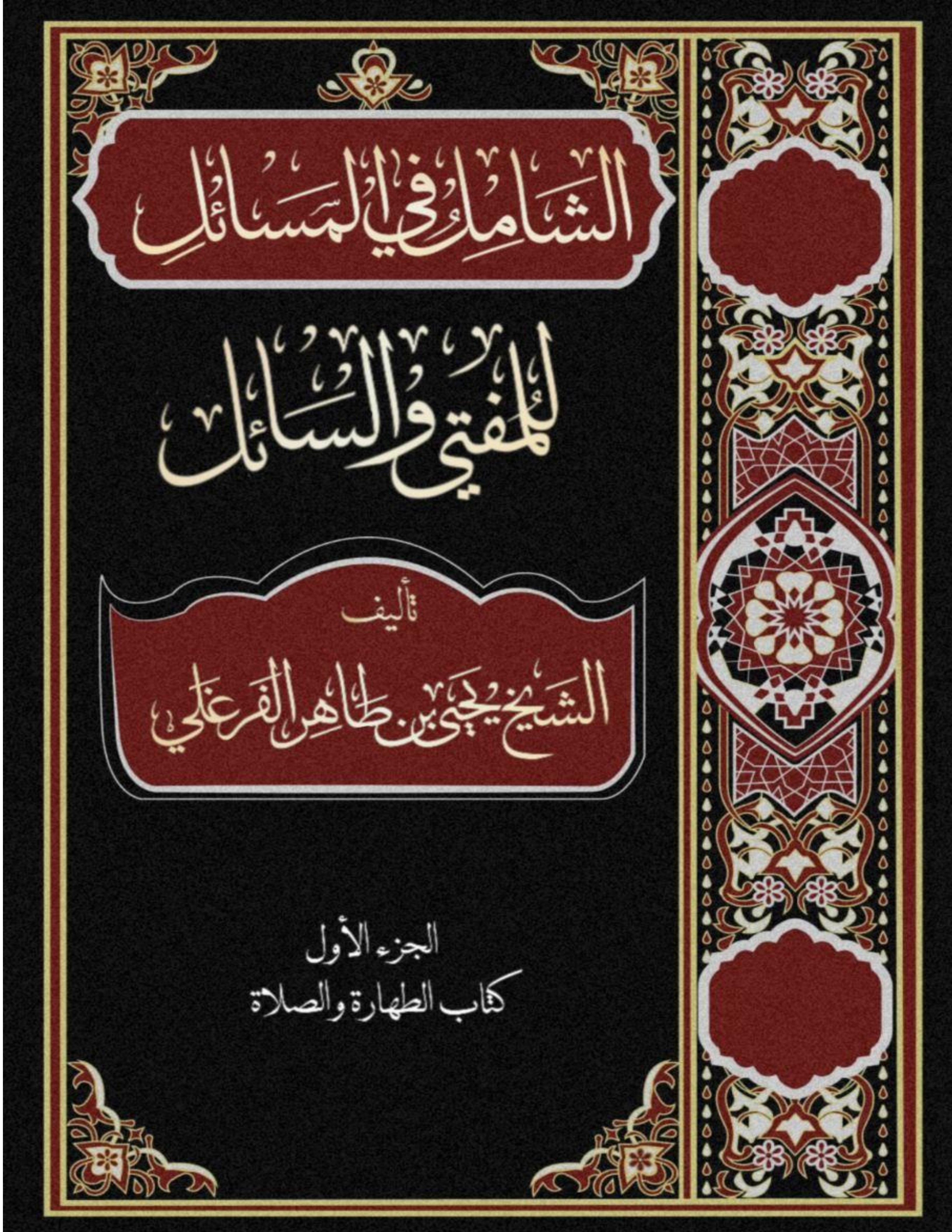

الشامل في المسائل
للمفتي والسائل
تأليف
الشيخ يحيى بن طاهر الفرغلي
الجزء الأول
كتاب الطهارة والصلاة

الشامل في المسائل للمفتي والسائل

تأليف

الشيخ يحيى بن طاهر الفرغلي

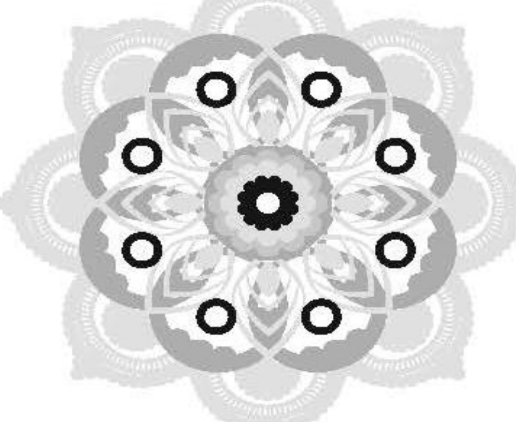
الجزء الأول

كتاب الطهارة والصلاة

الطبعة الثانية ١٤٤٥هـ




بسم الله الرحمن الرحيم







مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أنعم الله سبحانه وتعالى بالفراغ من الطبعة الأولى من الجزء الأول لهذا الكتاب منذ أكثر من سنة، ولكني تربصت بتوسيع نطاق نشرها إلى أَن أراجعها مراجعات أخرى ويراجعها الكثير من أهل العلم وطلابه الأفاضل، وتوَّجْت ذلك بشرح الكتاب في مجالس استمرت قرابة ثمانية أشهر؛ مما كان له أكبر العون -بفضل الله وحوله وقوته- في تحقيق المسائل مرات عدة؛ فأجريت تعديلات وتصويبات في الشكل والمضمون، لتخرج هذه الطبعة في ثوب قشيب مدقق محقق، سائلًا المولى سبحانه أن يتقبل ما فيها من صواب -والذي هو محض فضل وتوفيق منه وحده فله الحمد كله والثناء كله والمجد كله-، وأن يبارك فيها، ويغفر ويتجاوز عما فيها من خطأ وزلل، إنه هو الكريم الغفور الرحيم.

أبو عبد الله يحيى بن طاهر العطيفي الفرغلي

التاسع والعشرون من ربيع الأول لعام ١٤٤٥هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الرحمن الرحيم، الذي جعل الدين يسرًا لا يشاده أحد إلا غلبه، مالك يوم الدين، الذي يحشر فيه العالمين حفاة عراة غرلًا، فناج في النعيم أو هالك في الجحيم بناء على أعمالهم في الدنيا واستجابتهم لأمر ربهم على لسان نبيهم ﷺ فيما أوجب أو منع أو أباح أو استحب أو كره، والتزام الأمر والنهي مع كمال الذل هو العبادة التي لا سبيل إليها إلا بمعونة ربنا، فإياه نعبد وإياه نستعين، وندعو أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والصالحين، غير المغضوب عليهم الذين علموا فلم يعملوا كاليهود ومن شابههم من أحبار وعلماء السوء، ولا الضالين الذين عملوا بلا علم كالنصارى ومن عبد الله بدون اتباع لسنة النبي الأمين ﷺ. آمين.

والصلاة والسلام على النبي الهادي رحمة رب الناس للعاملين، البشير النذير الذي ما مات حتى أتم الدين، وبين لنا النهج القويم والصراط المستقيم وأحكام شريعتنا أجمعين، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك أو ضال، فعن سلمان رضي الله عنه قال: قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل[١]، وعلى آل محمد وصحبه أجمعين الغر الميامين الذين رضي الله عنهم وأثنى عليهم في الفتح والحديد والقتال وغيرهن بأفضل الخصال، وقد أمرنا نبينا ﷺ باقتفاء هديهم والتزام غرزهم في فهم سنته والعمل بها فقال عليه السلام «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٢]، وقال ﷺ «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[٣].

أما بعد...

فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقيه الأمة ومحيي السنة وقامع البدعة، حفظ الله به الإسلام في الفتنة كما حفظه بأبي بكر رضي الله عنه في الردة، فكان مسددًا موفقًا مصيبًا للحق في الاعتقاد والفقه، إذ التزم غرز النبي ﷺ والصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلا يسمع بمذهبه في الأصول والفروع عارف بصير إلا ووقر في قلبه أن هذا ما كان عليه السلف على التحقيق، وكما يقول أجل أتباعه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا... "[٤].

---

(٢) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي وقال مفسر غريب وحسنه الألباني.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ ص ٢٢٨: ٢٢٩.

ولما كان للإمام في الفروع الفقهية أكثر من رواية وقول، شأنه شأن سائر الفقهاء والأئمة؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي ﭫ جميعًا، لكن امتاز أحمد بكثرة المسائل التي تعددت فيها رواياته؛ وذلك لكثرة ما ثبت عنده من نصوص وأقوال مقارنة بغيره من الأئمة، ولما كان لا بد للسائل المستفتي من قول واحد يصحح به عباداته ومعاملاته دون أن يقع في التلفيق الذي يبير الدين والدنيا والذي نقل الإجماع على بطلانه كثيرون؛ يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي: «جواز التلفيق... خلاف الإجماع»(٥)، وقال محمد علاء الدين الحصكفي بن على الحنفي «الحكم الملفق باطل بالإجماع» وشرح كلامه ابن عابدين قائلاً «المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة، مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فإن صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل، فصحته منتفية»(٦)، وقال القرافي المالكي في شرح المحصول: «إن تقليد مذهب الغير حيث جوزناه فشرطه أن لا يكون موقعًا في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذى انتقل إليه، فمن قلد مالكًا مثلًا في عدم النقض بالمس الخالي عن الشهوة فصلى فلا بد أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين [مالك والشافعي]»(٧)، ويقول السفاريني الحنبلي: «والحق الذي لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز»(٨).

---

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ج ١٠ ص ١١٢.
(٦) حاشية ابن عابدين، جـ ١ ص ٧٥.
(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي ج١ ص ٤٠٦.
(٨) التحقيق في بطلان التلفيق، للسفاريني، ص١٧١.

ولما كان المسلمون إما مجتهدًا وإما مقلدًا، سواء في عموم الشريعة أو في مسألة بعينها، وكان التقليد لا يجوز للقادر على الاجتهاد، والاجتهاد لا يجوز لمن لا يمتلك آلته فيتعين عليه التقليد، والمقلد إذا اختلف عليه مجتهدان أو أكثر تعين عليه الاجتهاد فيهم فيرجح قول أعلمهم، ونظرًا لأهمية هذه المسألة نسهب فيها قليلاً هنا، وفي كتابي «سبيل الناجين عند اختلاف المجتهدين»[٩] تفصيل مهم لمن أراد المزيد والوصول إلى اليقين، وسأقتصر هنا على عرض ما أراه صوابًا ومن أراد تفصيل الكلام في باقي الأقوال ومناقشتها فدونه «سبيل الناجين»[١٠].

- يقول إمام الحرمين الجويني الشافعي ﵀ «إذا أراد [المقلد] أن ينتحل نحلة الشافعي أو غيره فلا بد من نوع اجتهاد... خرج لنا من أن الجهال ممنوعون من التقليد في شيئين: أحدهما أصل التوحيد والثاني أصل المذهب»[١١].

- ويقول الغزالي الشافعي ﵀ «إذا لم يكن في البلدة إلا مفتٍ واحد وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما فعل في زمان الصحابة، إذ سأل العوام الفاضل والمفضول... وقال قوم تجب مراجعة الأفضل، فإن استووا تخير بينهم وهذا يخالف إجماع الصحابة؛ إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا تجب مراجعة إلا من عرفه بالعلم والعدالة، وقد عرف كلهم بذلك، نعم إذ اختلف عليه مفتيان في حكم...

---

(٩) **كتاب غير مطبوع يمكن تحميله من الرابط**
https://archive.o rg/details/tawakltv_gmail_٢٠١٨١٠٣١

(١٠) **من ص ٣٠٣ إلى ٣٧٩.**

(١١) **البحر المحيط للزركشي ج ٦ ص ٢٩١.**

يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي ﷺ أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كالترجيح بين الدليلين المتعارضين عند المفتي فإنه يتبع ظنه في الترجيح فكذلك ههنا... وهذا التحقيق وهو أن تعتقد أن لله تعالى سرًا في رد العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يزمهم لجام التكليف فيردهم من جانب إلى جانب فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون يمنعهم من جانب إلى جانب، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائم والصبيان،... فإن قيل:... العامي يحكم بالوهم ويغتر بالظواهر وربما يقدم المفضول على الفاضل... فلمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها من شأن العوام وهذا سؤال واقع، ولكنا نقول: من مرض له طفل وهو ليس بطبيب فسقاه دواء برأيه كان متعديًا مقصرًا ضامنًا، ولو راجع الطبيب لم يكن مقصرًا، فإن كان في البلد طبيبان فاختلفا في الدواء فخالف الأفضل عد مقصرًا، ويعرف فضل الطبيبين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الظن، فكذلك في حق العلماء، يعلم الأفضل بالتسامع، وبالقرائن، دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل له فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي، فهذا هو الأصح عندنا والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف والله أعلم»[١٢]، ولأجل مثال الطبيب الذي أورده الغزالي هذا أتيت بقوله مطولًا، لأنه يوضح الأمر إيضاحًا جليًا، فإن والد الطفل الذي لا خبرة له بالطب إذا سقى طفله دواء فمات طفله عد مقصرًا ملومًا

---

(١٢) المستصفى للغزالي ص ٣٧٣، ٣٧٤.

ضامنًا، فمثاله مثال العامي الذي ليس لديه أدوات الاجتهاد ثم ينظر في الكتاب والسنة ويستخرج ما يتوهمه حكم الله فيما يعرض له من مسائل، ولو وصف الأطباء أدوية مختلفة لطفله فأخذ بقول المفضول منهم عد مقصرًا أيضًا، بل لا يكاد يفعل ذلك أحد، رغم أن المفضول قد يصيب أحيانًا ويخطئ الفاضل، لكن إصابة الفاضل أكثر، فلماذا عندما يتعلق الأمر بالحلال والحرام، والذي قد يؤدي إلى إراقة دماء واستحلال فروج وانتقال أملاك وبطلان فرائض وصلوات، يأخذ المرء بقول المفضول وهو يعلم أنه مفضول ويقول «قلدتها عالما»؟!!

- يقول الغزالي أيضًا: «ورأي من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به، ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلًا، فهذا مذهب لا يثبت ولو ثبت لا يعتد به...»(١٣).

- ويقول السبكي الشافعي رحمه الله: «فإن اعتقد رجحان واحد منهم تعين [تقليده]»(١٤).

- ويقول ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «وإذا كان في البلد مجتهدون: فللمقلد مسألة من شاء منهم ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما نقل في زمن الصحابة... وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل، وقد أومأ الخرقي إليه... والأول أولى... وقول الخرقي يحمل على ما إذا سألهما فاختلفا وأفتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه فحينئذٍ يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، وفيه وجه آخر أنه يتخير... ووجه القول الأول [يلزمه الأخذ بقول الأفضل] أن أحد القولين خطأ، وقد تعارض عنده دليلان [إذ إن أقوال العلماء كالأدلة في حق العامي] فيلزمه الأخذ بأرجحهما كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين؛ لأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي له

---

(١٣) **إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص٤٦٠.**

(١٤) **تشنيف المسامع ج ٤ ص ٦٠٨.**

أن يأخذ بالتشهي، وينتقي من المذاهب أطيبها، ويتوسع، ويُعرف الأفضل بالأخبار، وبإذعان المفضول له، وتقديمه له، وبأمارات تفيد غلبة الظن دون البحث عن نفس علمه، والعامي أهل لذلك والإجماع [المنسوب للصحابة] محمول على ما إذا لم يسألهما، إذ لم ينقل إلا ذلك، فأما إن استوى عنده المفتيان: جاز له الأخذ بقول من شاء منهما، لأنه ليس قول بعضهم بأولى من البعض،... وقد روي عن أحمد ﵀ ما يدل على جواز تقليد المفضول، فإن الحسين بن يسار سأل عن مسألة في الطلاق فقال «إن فعل حنث» فقال له: إن أفتاني إنسان - يعني لا يحنث - فقال تعرف حلقة المدنيين؟ - حلقة بالرصافة - فقال له: إن أفتوني به حل؟ قال " نعم «وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا»[١٥].

نعم يدل كلام الإمام أحمد على التخيير بعد الفتيا، ولكن ما وجه دلالته على جواز تقليد المفضول بعد معرفة رأي الفاضل؟ وذلك لأن الحسين بن يسار -رغم أنه من طلاب الإمام أحمد- إلا أنه قد يكون في ظنه أن حلقة المدنيين أصحابها متساوون علمًا مع الإمام أحمد ولو في هذه المسألة فقط، أو ينقلون عن إمام مساوٍ للإمام أحمد في العلم، فيكون التخيير هنا بين قولي مجتهدين متساويين في نفس المستفتي، بل قد يكون الإمام أحمد نفسه يرى أنه أقل علمًا من أصحاب حلقة المدنيين - وهذا يناسب تواضعه ﵀؛ فدل الحسين بن يسار على تقليد من هو أعلم منه، مثل ما نقل عنه أنه سُئِلَ عن مسألة فقال: «سل غيرنا، سل العلماء سل أبا ثور»[١٦].

---

(١٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ج ٣ ص ١٠٢٤ و١٠٢٧ تحقيق د/ النملة.

(١٦) العدة لأبي يعلى الحنبلي، ج ٤ ص ١٢٢٦.

- ويعلق القاضي أبو يعلى على قول الإمام أحمد للحسين بن يسار قائلًا «وكأن المعنى في ذلك: أنه لا سبيل له] أي العامي [إلى معرفة الحق والوقوف على طريقه، وكل واحد من المجتهدين يفتيه بما أدى اجتهاده إليه، فيؤدي ذلك إلى حيرته فجعل له أن يقلد أوثقهما في نفسه»[١٧].

- ويقول علاء الدين المرداوي الحنبلي ﵀: «إذا سألهما واختلفا عليه، ولم يتساويا، فهنا الصحيح الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه»[١٨].

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «مسائل الاجتهاد والتي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك، ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام: أن فلانًا أفضل من فلان، فيقبل منه هذا الجواب، لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولًا أو عملًا لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك، لكن إن كان الرجل مقلدًا فليكن مقلدًا لمن يرجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان مجتهدًا اجتهد واتبع ما يترجح

---

(١٧) المصدر السابق.

(١٨) الفروع في فقه الإمام أحمد لابن مفلح المقدسي ومعه " تصحيح الفروع " لعلاء الدين المرداوي، تحقيق عبد الرازق المهدي، ج ١ ص ٢٥٢.

عنده أنه الحق، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، لكن عليه ألا يتبع هواه...»[١٩].

- وفي المسودة نقل شيخ الإسلام كلام أبي عمرو ابن الصلاح ﷺ مقرًا له: «فإن اختلف أئمة المذهب الصحيح على من ليس أهلًا للترجيح فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، وإن اختلفت الصفات قدم الذي هو أحرى بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، قال: واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في ترجيح الأخبار صفات رواتها...»[٢٠].

يتضح مما سبق أن ابن تيمية يرى وجوب أن يجتهد العامي عند تعدد المفتين في سؤال الأعلم منهم حتى قبل علمه الخلاف، ويتأكد الترجيح بين أقوالهم إذا علم الخلاف، وذلك لأن هذا هو قدر التقوى المستطاع له والذي يجعله ليس متبعًا لهواه.

- ويقول ابن القيم ﷺ: «هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لا يلزمه ذلك؟... الصحيح أنه يلزمه، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد»[٢١].

- ويقول ﷺ في كلام نفيس للغاية لو كتب بماء الذهب ما وفي حقه «لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها لقوله ﷺ (استفت

---

(١٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢٠) المسودة لآل تيمية ج٢ ص ٩٥٤.

(٢١) إعلام الموقعين لابن القيم ج٤ ص ٤٨٦، ٤٩١.

نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك)[٢٢]، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولًا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي ﷺ (من قضيت له بشيء من أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة للثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيًا وثالثًا حتى يحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة»[٢٣].

أما الشاطبي المالكي ؒ فهو فارس هذا الباب الذي لا نظير له، وننقل نزرًا يسيرًا من كلامه، ومن أراد المزيد فليعد للموافقات الجزء الرابع، ففيه من تفصيل المسألة وتقريراتها ما لا يبارى فيه ولا يجارى.

- يقول الشاطبي «إذا تعين عليه] أي العامي [السؤال، فحق عليه ألا يسأل إلا من هو من أهل هذا المعنى الذي يسأل عنه، فلا يخلو أن يتحد في ذلك القطر أو يتعدد، فإن اتحد فلا إشكال، وإن تعدد فالنظر في التخيير وفي الترجيح قد تكفل به أهل الأصول، وذلك إذا لم يعرف أقوالهم

---

(٢٢) حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج ٤ ص ٤٨٦.

في المسألة قبل السؤال، أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح؛ لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه البتة»[٢٤].

- ويقول أيضًا «اختلاف العلماء بالنسبة للمقلدين فكذلك أيضًا]ليس فيه سعة وسماح بأن يختار المقلد من المذاهب ما شاء[، لا فرق بين مصادفة المجتهد للدليل، ومصادفة العامي المفتي، فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معًا، ولا اتباع المفتيين معًا، ولا أحدهما، من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معًا، ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، وقول من قال (إذا تعارضا عليه تخير) غير صحيح من وجهين: أحدهما: أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر، وقد مر ما فيه آنفًا، والثاني: ما تقدم من الأصل الشرعي وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلًا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقادًا وقولًا وعملًا، فلا يكون متبعًا لهواه كالبهيمة المسّيبة حتى يرتاض بلجام الشرع، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها

---

(٢٤) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٢٦٢.

أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على حال»[٢٥].

- ويقول أيضًا: «وعلى هذا الأصل [عدم وجود خلاف حقيقي في الشريعة] ينبني قواعد منها: أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيرًا فيهما كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقواه بما روي من قوله ﷺ (أصحابي كالنجوم)[٢٦]، وقد مر الجواب عنه، وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوًا فاستفتى صحابيًا أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قول مفتيين فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث، لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى وقد مر ما فيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها، وأيضًا فالمجتهدون بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع[٢٧]، وأيضًا فإن في مسائل الخلاف ضابطًا قرآنيًا ينفي

---

(٢٥) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٣٠ و١٣١.

(٢٦) حديث ضعيف ضعفه أحمد وابن حزم والشوكاني والألباني وغيرهم.

(٢٧) يعلق الشيخ عبد اللّه دراز على هذا الكلام في الحاشية بتوضيح قيم قائلًا «أي فلا فرق بين أن يمنع المكلف في الحكم بين الناس بمحض اختياره قولًا من الأقوال المنسوبة للمجتهدين،

اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول؛ وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية [وهي هنا الترجيح بين المفتين]، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول... وأيضًا فإنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعًا للهوى ولا مسقطًا للتكليف»(٢٨).

- ثم قال الشاطبي «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم... فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا، وما ليس بحجة حجـة»(٢٩).

وبين أن يأخذ لنفسه بمحض هذا الاختيار، فلما كان ممنوعًا من الأول إجماعًا كـان ممنوعًـا مـن الثاني، ومن يدعي الفرق عليه البيان» الموافقات ج ٤ ص ١٣٣.

(٢٨) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٣٢ و١٣٥.

(٢٩) المصدر السابق ج ٤ ص ١٤١.

وهذا الأخير الذي قاله الشاطبي هو الذي عم فأطم، وصار علامة الإفتاء المسمى بالعصري أو الحديث في زماننا الحزين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نكتفي هنا بما نقلناه من أقوال الشاطبي رحمه الله، وجزاه خير الجزاء بما أجاد وأفاد، وسنكتفي أيضًا بما نُقل من أقوال العلماء في هذا الأمر خطير الشأن عظيم القدر.

لكن يثور سؤال مهم: هل يجوز إذا شعر المقلد أنه في حالة ضرورة أن يترك قول الأعلم لمن يظنه أقل علمًا من باب دفع الضرورة؛ يجيبنا الشاطبي قائلًا: «وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب، أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب، فهذا أيضًا من ذلك الطراز المتقدم؛ [ممنوع لأنه رد النزاع إلى هوى النفس وليس إلى الشرع]، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ومحال الضرورات معلومة في الشريعة، فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذًا عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن فيها فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش، ودعوة غير مقبولة»(٣٠).

الشاطبي يبني المسألة على أن المجتهد -إمام المذهب- ليس إلا مبلغًا عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ، فإذا حرم مسألة من المسائل؛ بيعًا كانت أو نكاحًا أو غيرهما، أو أوجب أمرًا من الأمور، فهو لا يقصد بذلك إلا أن حكم الله في هذه المسألة أو هذا الأمر «كذا»؛ فالعامي الذي

---

(٣٠) الموافقات للشاطبي، ج ٤ ص ١٤٥.

يقلده ويدعي الضرورة لترك تقليده في هذه المسألة، له حال من حالين لا ثالث لهما؛ إما أن تكون الضرورة التي يدعيها ضرورة حقيقية في حكم الله ورسوله، فحينئذ سيبينها صاحب المذهب، ويبين كيفية التصرف فيها، وقدر هذا التصرف، تبليغًا عن الله ورسوله، وإما أن تكون الضرورة المُدعاة غير حقيقية، بل من المشقات التي أتت الشريعة بجنسها، ولا تتنافى مع سماحة الشريعة ويسرها، ولكن هذا المقلد أوهمه هواه وشهوته بأنها ضرورة، وحينئذ لا يعتبرها إمام المذهب، صحيح أن إمام المذهب الثاني قد اعتبرها ضرورة ورخص فيها، أو أن المذهب الثاني يعتبر المسألة لا حظر فيها، أو لا أمر فيها، دون حاجة لاعتبارها ضرورة، لكن المقلد يقر منذ البداية أن إمام مذهبه أعلم بحكم الله ورسوله من إمام المذهب الثاني، وبناءً على هذا يوجب على نفسه اتباعه، فتركه اتباع مذهبه في هذه الواقعة معناه أنه يقول بلسان الحال «إن غالب ظني أن حكم الله في هذه الواقعة ما قاله إمام مذهبي، ومع ذلك سأتبع ظنًا مرجوحًا عندي لأن هواي (الذي يسميه ضرورة) مع هذا الظن»!!، فالسؤال هنا: كم يبعد من فعل هذا عن قوله تعالى «إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأنفس»؟!

- **تنبيه مهم**: أغلب من يقول بالتخيير بين أقوال العلماء يشترط عدم التلفيق، وبعضهم ينقل الإجماع على حرمة التلفيق، وهذا عند التحقيق تقييد كبير -إن لم يكن سدًا- لباب التخيير.

- **تنبيه ثان**: لا شك أن علماء الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ﵃ جميعًا أعلم من الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لكن لا يجوز تقليد الصحابة؛ لأنه ليس لهم مذهب مقرر مفرع مسائله، يستطيع أن يتبعه المقلد دون أن يقع في التلفيق، وليس لهم أصحاب قرروا مذاهبهم بالطريقة التي قررت بها

المذاهب فيها بعد، وعند التحقيق، فإن الأئمة الأربعة هم من أتباع الصحابة فيما قالوا، وما اختلفوا فيه نابع -في الأغلب الأعم- من اختلافات الصحابة فيما بينهم.

- يقول الجويني ﷺ: «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل؛ لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل، وبينوها وجمعوها»[٣١].

- وقال التاج السبكي ﷺ تعليقًا على كلام الجويني المتقدم وكلام مشابه لأبى عمرو بن الصلاح «فَعَلَى هذا ينحصر التقليد في الأئمة الأربعة والأوزاعي وإسحاق وداود؛ لأن هؤلاء هم ذوو الأتباع، ولأبي ثور أتباع قليلون جدًا»[٣٢].

ورغم أن الناس، إما مجتهد وإما مقلد -كما سبق وبينا-، إلا أن المجتهدين ينقسمون إلى خمسة أقسام أو رتب؛ بناء على التفاوت بعلم الكتاب والسنة، والتفاوت بالعلم بأصول وأقوال إمام المذهب التي يبنى عليها طريقة إفتائهم، وذكر هذه الرتب هنا من الأهمية بمكان، فنعرج عليها اختصارًا من كتاب الإنصاف للمرداوي بتصرف، مع تطعيمه ببعض ما ذكره ابن الصلاح في صفة المفتي والمستفتي ونقله ابن تيمية في المسودة مقرًا له:

«الرتبة الأولى: المجتهد المطلق المستقل: وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد؛ إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها،

---

(٣١) البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ ٢ ص ١١٤٧.

(٣٢) منع الموانع عن جمع الجوامع للسبكي ٤٤١، ٤٤٢.

ولا يتقيد بمذهب أحد، [وهذه رتبة الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري... إلخ]، قال ابن حامد في «آداب المفتي والمستفتي» ومن زمن طويل عُدم المجتهد المطلق، قلت [أي المرداوي]: قد ألحق طائفة من الأصحاب [الحنابلة] المتأخرين بأصحاب هذا القسم الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك.

الرتبة الثانية: مجتهد مطلق في المذهب: غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله فوجده صوابًا وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه، [وممن بلغ هذه الرتبة] من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه ضمن المتأخرين المصنف؛ [الموفق ابن قدامة]، والمجد وغيرهما، وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف، [والتحقيق في هذه الرتبة أن يقال: «هو مقلد للإمام في أصوله، مجتهد في الأدلة»، وهذا ما قرره كثير من المحققين].

الرتبة الثالثة: مجتهد التخريج: وهو مستقل بتقرير المذهب بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالمًا بالقياس ونحوه تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول، والقواعد التي لإمامه، وقيل: ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث أو اللغة العربية لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها الأحكام كنصوص الشارع، وقد يرى حكمًا ذكره إمامه بدليل فيكتفى بذلك من غير بحث عن معارض أو غيره، وهو بعيد، وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب، فمن قلد هذا فقد قلد إمامه دونه، لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو، ثم قد يوجد

من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص، ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه عن إمامه، لما يخرجه على مذهبه، وعلى هذا العمل، وهو أصح، فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد مثلًا إذا أحاط بقواعد مذهبه وتدرب في مقاييسه وتصرفاته ينزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزل المجتهد المستقل في إلحاق ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، ثم إن المستفتي فيما يُفتى به من تخريجه هذا مقلد لإمامه لا له، والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط، وليس من شرط المجتهد أن يفتي في كل مسألة، بل يجب أن يكون على بصيرة في كل ما يفتي به، بحيث يحكم فيما يدري، ويدري أنه يدري. فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه، والتخاريج، والطرق.

الرتبة الرابعة: مجتهد الترجيح: ألا يبلغ رتبة أئمة المذهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقوي، ويزيف ويرجح، لكن قصر عن درجة أولئك...

الرتبة الخامسة: مجتهد الفتوى: أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحاب المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم...»[٣٣].

---

(٣٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٣٠ ص ٣٨٣ و٣٨٩ طبعة هَجَرْ (بتصرف).**

ولمّا كان من تعدد روايات الإمام أحمد في الفروع؛ لسعة علمه -كما سبق وأشرت-، كان لا بد من وضع قانون منتظم صحيح للأخذ برواية من روايات الإمام للعاجز عن الترجيح بينها بالدليل، مع البعد عن التلفيق المبير، وعن اتباع الهوى والتشهي المخالف قطعًا للشريعة ومقاصدها كما سبق وبينا، فكان القانون المحتم الذي لا يصح غيره؛ أنه يجب على المقلد تقليد أعلم أتباع الإمام في الترجيح بين رواياته، كما فعل في أصل تقليد الإمام، وفي هذا يقول أبو عمرو بن الصلاح «فإن اختلف أئمة المذهب في التصحيح على من ليس أهلا للترجيح، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، وإن اختلفت الصفات قدم الذي هو أحرى بالإصابة؛ فيقدم الأعلم الورع على الأورع العالم...»، وقد أقر ابن تيمية كلام ابن الصلاح هذا ناقلاً له في المسودة ولم يتعقبه بشيء(٣٤).

هذا وإن أعلم أصحاب الإمام أحمد مطلقًا، وبأقواله خاصة، هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، وذلك بشهادة علماء المذهب الحنبلي نفسه، وبشهادة علماء باقي المذاهب، وقد سبق ونقلنا كلام الإمام المرداوي -محقق المذهب الحنبلي وجامعه- في كتابه الإنصاف -الذي تلقاه الحنابلة من وقت تأليفه إلى الآن بالقبول- عن رتب المفتين؛ حيث جعل ابن تيمية في رتبة الأئمة المستقلين؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، رافعًا له على أعلام المذهب جميعًا؛ أبي يعلى والمجد أبي البركات والموفق ابن قدامة... إلخ، الذين جعلهم في الرتبة الثانية، بل أكد المرداوي المعنى مرة أخرى بعبارة أوضح في كتابه شرح التحرير قائلًا: «وقال الرافعي: «لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم...»؛ قال ابن مفلح لما نقل

---

(٣٤) انظر المسودة لآل تيمية جـ ٢ ص ٩٥٤، ص ٩٥٥.

كلامهما: وفيه نظر، وهو كما قال، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية»[٣٥].

- وقال عنه ابن رجب الحنبلي «الإمام الفقيه المجتهد، المحدث الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره»[٣٦] ولم يقل هذا عن غيره من أئمة المذهب.

- ويقول عنه الذهبي ﵀ في سِيَرِه: «الشيخ الإمام، العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط... فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه»[٣٧].

- وقال الحافظ المزي الشافعي ﵀ «ابن تيمية لم ير مثله منذ أربعمائة سنة [أي منذ عهد الأئمة الأربعة]».

- ويقول عنه الشوكاني في كتابه البدر الطالع «شيْخ الإسلام، إمام الأئمَّة، المجتهد المطلق»[٣٨].

والأقوال في الثناء عليه، وعلى علمه وبلوغه رتبة الاجتهاد، لا تحصى، ولم يمدح ويزكّ ويثنَ على علم أحد غيره من الحنابلة مثل ما فعل مع شيخ الإسلام؛ سواء من داخل علماء وفقهاء

---

(٣٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٨ ص ٤٠٦٩.
(٣٦) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، ج٤ ص ٤٩٣.
(٣٧) سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٢١٨ - ٢٣٦ دار الحديث - القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
(٣٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، ج١ ص ٦٣.

الحنابلة أنفسهم، أو من علماء وفقهاء المذاهب الأخرى، وإن أي مقارنة منصفة بين تحرير شيخ الإسلام لمسألة، وفقهه فيها، -أي مسألة كانت في أصول الدين أو فروعه-، وتحرير وفقه غيره من فقهاء المذهب في أي رتبة كانت -حاشا الإمام-، يظهر جليًا علو كعب شيخ الإسلام، علوًا واضحًا لا ريب فيه قيد أنملة، بل علو كعبه بدرجات، وقد أسهبت في بيان أسباب عبقرية شيخ الإسلام، مع الأمثلة، والمقارنة بفقه غيره، في المذهب أو خارجه، في رسالة لي بعنوان: «الأعمدة الثلاثة لعبقرية شيخ الإسلام ابن تيمية»، فلتراجع مفصلة هناك، لمن أحب.

لكن لا بد من التنبيه على مسألة مهمة:

فإنه بسبب عبقرية شيخ الإسلام، وتفرده في مسائل، عَدّهُ بعضهم إمامًا مستقلًا، كما يتضح من كلام المرداوي، وغيره، وهذا خطأ؛ وكل من قرأ لشيخ الإسلام باستفاضة، يعلم أنه من أتباع مذهب الإمام أحمد في الكثرة الكاثرة من فتاويه، وإن استقل بالفتوى بالفعل في مسائل، لكن هذا خلاف الأصل، وأصوله التي يبنى عليها فتاويه هي نفس أصول أحمد بلا فرق، فابن تيمية -كأصل- مجتهد في الرتبة الثانية في المذهب، أي مجتهد مطلق مقيد بمذهب أحمد، لكنه أعلم أهل هذه الرتبة -بلا نزاع- في مذهب أحمد، بل قد يكون أعلم من وصل إلى هذه الرتبة من أصحاب الأئمة جميعًا، أما أنه أصبح إمامًا مستقلًا، فهذا لم يحدث، ولم يدعه لنفسه ﵀.

ولما كان كل ما سبق؛ فقد ألفت هذا الكتاب في فقه الإمام أحمد ﵀، مثبتًا رواية واحدة للإمام، هي اختيار شيخ الإسلام، فيكون من أراد أن يتبع الإمام لأنه أعلم الأئمة عنده قد اتبعه باختيارات أعلم أصحابه أيضًا، ثم وضعت في الحاشية أقوى دليل على كل مسألة، وأحيانًا أضع أكثر من دليل إن كانت المسألة من مسائل الخلاف الكبيرة، سواء داخل المذهب أو مع

المذاهب الأخرى أو كان الدليل يحتاج إلى دعم وتقوية، وبهذا تزداد ثقة المستفتي السائل بصحة المسألة، بل تكاد تقارب اليقين؛ فقد اجتمع فيها قول أعلم الأئمة، وأعلم أصحابه، مع صحة الدليل ورجحانه، وغني عن البيان أن الأدلة مذكورة هنا بإيجاز شديد يناسب الغرض من هذا المختصر، وهو اطمئنان قلب المستفتي، وحضور الدليل عند المفتي، ومن أراد مزيد أدلة ومناقشة لآراء المخالفين، فدونه البحر الخضم، والسيل الهادر، والمنهل العذب؛ كتب شيخ الإسلام وفتاويه، وبالأخص شرحه لعمدة الفقه في باب العبادات.

وإن كان هذا الكتاب رأي الإمام أحمد بترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن يحدث نادرًا أن يخالف ابن تيمية الإمام، فلا أثبت في المتن إلا قول الإمام؛ فهو الأعلم، وهو الأصل، لكن أضعه بين ()، وأبين في الحاشية رأي ابن تيمية، وإن كان للإمام أكثر من قول، وقد خالفهم جميعًا ابن تيمية، فإني أثبت في المتن أقرب هذه الروايات لأن يكون اختيار شيخ الإسلام، واضعًا إياه بين () أيضًا، وأبين في الحاشية رأي ابن تيمية، ووجه قرب ما في المتن لرأيه، فإن لم يكن لابن تيمية اختيار في المسألة -وهي مسائل قليلة نسبيًا-، وكان للإمام أو في المذهب أقوال فيها، أثبت القول الأقرب إلى رأي ابن تيمية تخريجًا، وأضعه بين []، وأبين في الحاشية وجه التخريج، كذلك إن لم يكن لا للإمام، ولا في المذهب، قول في المسألة؛ وهي المسائل المعاصرة -وهي نادرة للغاية-، أخرج رأي الإمام وابن تيمية فيها؛ فإنه كما أن لشيخ الإسلام اختيارات في الفقه في إطار مذهب أحمد، فإن له في الأصول اختيارات من روايات الإمام كذلك، مسترشدًا -في تخريج المسائل المعاصرة- بأقوال الأصحاب المعاصرين.

فإن كان لشيخ الإسلام اختياران أو أكثر في المسألة؛ فإن علمت المتأخر منهما أثبته، وما في شرح عمدة الفقه -في الأغلب- أول قوليه لأنه ألفه في شبابه، فإن عارض ما في مجموع الفتاوى

أو غيرها من كتبه، أقدم ما في مجموع الفتاوى وغيرها، وإن عارض ما في شرح العمدة ما أثبته له الأصحاب كابن مفلح، وابن القيم، ثم المرداوي، والبعلي، من اختياراته، قدمت ما قالوه على ما في شرحه للعمدة؛ لأنه في الأغلب آخر أقواله، فقد رجع عن كثير من اختياراته في شرح العمدة، لكن إن عارض ما نقلوه عنه المثبت في مجموع فتاويه أو في غيرها من كتبه -وهو نادر- فإني أقدم ما في مجموع الفتاوى وغيرها؛ لأن منصوص شيخ الإسلام يقدم على ما ينقل عنه، فقد يعتري النقل تأويل أو لبس أو خلط أو عدم وصول المتأخر من قوليه للناقل، وخالفت هذا في شرح العمدة لكثرة ما ثبت من رجوع شيخ الإسلام عن اختياراته فيه، بعكس غيره من كتبه وفتاويه.

وقد رأيت ألا ألتزم نص قول ابن تيمية ليناسب المؤلف طريقة المتن[٣٩]، وإن كنت كثيرًا ما أتعمد أن تكون العبارة من نص كلامه، سواء في المتن أو الحاشية، مع تصرف يسير أو كثير، فإن تصرفت- ولو يسيرًا- في كلامه في الحاشية، لا أنص أنه له، فإن كان نص كلامه، نسبته إليه، واضعًا إياه بين علامتي تنصيص«»، كما أني غالبًا لا أعزو ما أنقله عنه إلى مراجعه وذلك لأسباب منها:

أن هذا يُطَوِّل الكتاب كثيرًا بما يخرجه عن مقصوده، ومنها أن قوله قد يكون مفرقًا في أكثر من مرجع مما يتطلب استقصاء ذكر المراجع وطريقة جمع تفريقات قوله، وهو يطول الكتاب للغاية

---

(٣٩) وقد التزمت نصه في كتابي «درر شيخ الإسلام ابن تيمية» الذي لخصت فيه تسعة وثلاثين مجلدًا من رسائله وفتاويه، وأيضا في كتابي «يقين المؤمنين بعقيدة الناجين» الذي اختصرت فيه كتابه درء تعارض العقل والنقل.

أيضًا، كما أني استقصيت كلامه من أكثر من طبعة لكتبه وكتب من نقل اختياراته، وبعض الطبعات يكون فيها زيادات، وبعضها فيها تناقض، والإفاضة في ذكر ذلك وتبيين طريقة تحقيقه يطيل الكتاب للغاية أيضًا، ومنها أن بعض آرائه لا ينص عليها لكنها في حكم المنصوص؛ سواء بدلالة الاقتضاء أو الالتزام أو التنبيه أو المفهوم... إلخ، وبسط وشرح ذلك، وعزوه لمصادره، يطيل الكتاب بما لا يحتمل، ويكفي قارئ الكتاب ودارسه أن يعلم أني لم أثبت لشيخ الإسلام إلا ما تيقنت أنه اختياره، أو غلب على ظني غلبة قريبة من اليقين، كما أنه يسهل لأي خبير بأقوال شيخ الإسلام أن يتأكد مما سبق من مصارده المعروفة المنشورة، إلا إنني أحيانًا أذكر المرجع المستقى منه القول حين لا يكون مشهورًا نسبة هذا القول لشيخ الإسلام، أو يكون مشهورًا عنه خلافه.

وقد قصدت أن يكون الأسلوب والتبويب كتبويب ابن قدامة ﵀ في متن عمدة الفقه؛ فهو الذي عليه شرح شيخ الإسلام المطول، كما أن الموفق ابن قدامة ﵀ هو شيخ المذهب، ودراسة الفقه للمبتدئ على طريقته في متن العمدة تسهل قراءة كتب المذهب الكبار المشهورة، كالكافي والمقنع والمغني الذين ألفهم الموفق نفسه، هذا غير الإنصاف وغيره الذين ألفهم من سار على نهجه أو شرح كتبه.

أما المصادر التي استقيت منها اختيارات شيخ الإسلام فهي كتبه وفتاويه المنشورة المعروفة صحيحه السند إليه؛ كمجموع الفتاوى، وشرح عمدة الفقه، وجامع المسائل، والصارم المسلول، واقتضاء الصراط المستقيم، ودرء التعارض (على ندرة ما فيه من اختيارات فقهية)... إلخ، ومن كتب أصحابه ومَن اهتموا بجمع اختياراته كالفروع لابن مفلح، وكتب ابن القيم،

والإنصاف للمرداوي، ومختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعلي، والاختيارات الفقهية لعلاء الدين البعلي.

أما الأدلة التي تُذكر في الحاشية فتعتمد أصول فقه الإمام أحمد باختيارات شيخ الإسلام الأصولية، وهنا لا بد من وقفه يسيرة ومرور سريع على هذه الأصول فيما يخص أدلة الأحكام، والتي أولها كتاب الله ﷻ، ثم سنة رسوله ﷺ الثابتة، سواء في الأحاديث الصحيحة أو الحسنة أو الأحاديث المرسلة أيضًا؛ وهي التي سقط من سندها راوٍ أو أكثر بشرط أن يكون المُرسل عدلًا، [وتفصيل صحة الاحتجاج بالمرسل يُراجع في «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة، ويراجع في «مسودة الأصول» لآل تيمية، حيث لشيخ الإسلام تفصيل في المسألة نسبه للإمام أحمد]، ولو كان في السند راو معلوم الإسلام مجهول العدالة فلأحمد روايتان في الاحتجاج به، والظاهر من تصرفات شيخ الإسلام أنه اختار حجيته لكن بشروط وتفصيل، وقد نُقل مثل هذا عن أبيه عبدالحليم ؒ في المسودة حيث قال: «ويمكن تثبيت رواية المستور في وسط الإسناد على هذا القول؛ بأنه إذا سمى المحدث فقد أزال العذر، بخلاف ما إذا قال رجل من بني فلان فإنه لولا اعتقاده عدالته كانت روايته ضياعًا»[٤٠]، وظهر إقرار شيخ الإسلام له، ولعل هذا يفسر احتجاج شيخ الإسلام ببعض الأحاديث التي يُنقل عن علماء الحديث تضعيفها، فإن أغلب علماء الحديث يضعفون المرسل، وما فيه راو مجهول، إلا أن أغلب أحاديث هذا النوع يعضدها شيخ الإسلام بأدلة أخرى كالقياس وغيره.

---

(٤٠) المسودة لآل تيمية ج١ ص ٢٥٢.

وفي اصطلاحنا هنا: إن ذكرتُ أن الحديث «متفق عليه» فقد رواه أحمد والبخاري ومسلم، والراوي الذي أقدمه يكون اللفظ له -في الأغلب-، فإن قلت: «رواه الترمذي وأبو داود» فاللفظ للترمذي، وهكذا، فإن كانت الألفاظ واحدة، قدمت الأقدم من الرواة.

ثم الإجماع -المستند على آية أو حديث- لفظيًا كان أو سكوتيًا، والإجماع السكوتي أن يقول المجتهد -أو المجتهدون- قولًا أو يعمل عملًا فينتشر ولا يعلم له مخالف، ثم قول الصحابي -وإن لم ينتشر-، طالما لم يعلم له مخالف، وقول الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﵃، أو أحدهم، حجة، ولو خالفهم غيرهم من الصحابة؛ لما صح عن النبي ﷺ من الأمر باتباع سنتهم، ثم القياس؛ سواء كان قياس علة أو دلالة أو شبه، وقد استدل ابن تيمية كثيرًا بقياس الشبه.

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، بالإضافة إلى سد الذرائع؛ [وهي عند التحقيق، المصالح المرسلة عند المالكية، ونوع من القياس؛ القياس بالعلة الملائمة، كما بينت ذلك وفصلته في كتابي «أصول وضوابط السياسة الشرعية»[٤١] فليراجع].

وقد سميت هذا الكتاب بـ«الشامل في المسائل للمفتي والسائل»؛ لأنه يجمع بين طريقة المتون في الاختصار في العبارة والاقتصار على قول واحد بما يناسب السائل المستفتي، والمطولات في الشمول، مع ذكر الدليل ليطمئن المستفتي، ويستدل المفتي، وأضع فوق كل مسألة في المتن رقمًا، وأذكر في الحاشية الدليل، أو الأدلة، مقتصرًا عليها دون شرحها، أو بيان

---

(٤١) من مطبوعات دار الكتاب العالمي، ومنشور على الإنترنت للتحميل الإلكتروني.

وجه الاستدلال فيها -إلا فيما خفي، ولأن الغرض الاختصار فلا أشير إلى المخالف، ولا إلى الرد على رأيه وأدلته-في الأغلب أيضًا-، ولو وجد أكثر من دليل على المسألة، فإني أذكر أقواهم أو أوضحهم، مسترشدًا بما استدل به شيخ الإسلام، وكثيرًا ما ألتزم عبارته في الاستدلال أو مع تصرف يسير أو كثير كما سبق وأشرت.

وقد كنت -قبل كتابة الكتاب- محتارًا في اختيار الاسم، منشغل البال، إلى أن رأيت رؤيا في أوائل رمضان سنة ١٤٤٢هـ؛ أني أتوضأ وأردد هذا الاسم، فاستبشرت وسميته به، وعلمت بعدها أنه تكليف بذكر المسائل بشمول وتوسع، فعدلت عما كنت أعتزمه من اختصار، ولا أذكر في الرؤيا هل أتممت وضوئي أم لا؟، وأرجو أن أكون أتممته ليتم العمل بإذن الله، في ظل الشواغل والعوارض، واخترام المنية بين الفينة والأخرى، فنحن في أرض جهاد وثغر مخوف، نسأل الله أن يختم لنا بشهادة في سبيله ترضيه عنا، فإن أتممته فبفضل الله ومنته وحوله وقوته وكرمه وحده، وإن كانت الأخرى فحسبي من الكريم أن يثيبني على النية التي أرجو أن تكون لوجهه خالصة، كما أوصي من كان كفئًا لإكماله أن يكمله، فإن الناس في أمس الحاجة إليه؛ لما لشيخ الإسلام من منزلة كبرى في قلوبهم، ولما لهم من ثقة عظيمة في سعة علمه، وعظيم فقهه، وثقابة ذهنه، وتقواه.

وإني أذكر -استئناسًا لا استدلالًا- أني قد هممت بالنكول عن هذا العمل بعد شروعي فيه؛ لما وجدت من طوله، وحاجته إلى كثير تحقيق، وعظيم تدقيق، مع كثرة المشاغل، فرأيت ليلتها النبي ﷺ متكئًا على جبل أحد، عظيم الخلقة مرتديًا بردة سوداء، وأني بجانبه متأخرًا عنه في مكان أخفض منه، أحادثه وأرى تبسمه وأشعر برضاه عني، فاستبشرت بهذه الرؤيا المباركة،

وعلمتها حثًا لي على إتمام العمل، وأنه عمل يعظّم فيه سنة نبينا ﷺ وتسوّد شريعته، فكان كلما شق علي استحضرتها، فانبعثت همتي، واتقدت عزيمتي.

وقد تعمدت التبسيط نوعًا ما؛ ليناسب لغة زماننا، والتفصيل نوعًا ما، وإن ظل المؤلف متنًا في النهاية يحتاج إلى بعض شرح للمبتدئ.

الخلاصة:

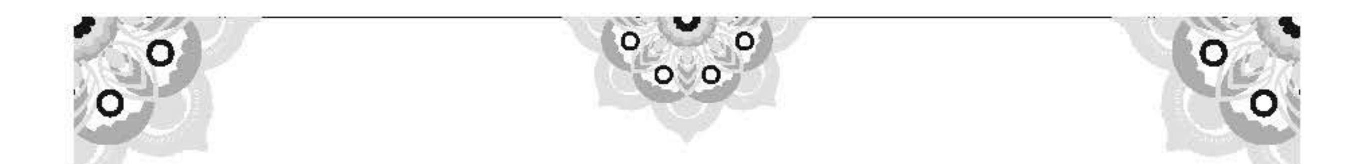
١- كل ما في المتن رواية منصوصة للإمام أحمد أو مخرجة على منصوصة له، فمن التزمه لم يخرج عن المذهب الحنبلي بهذا الاعتبار.

٢- كل ما في المتن -أيضًا- اختيار لشيخ الإسلام ابن تيمية منصوص أو في حكم المنصوص، إلا في القليل الذي يكون مخرجًا على رأيه، فيوضع بين []، ونبين في الحاشية وجه التخريج، أما النادر الذي خالف فيه الإمام فنثبت رأي الإمام ونضعه بين ()، ونبين في الحاشية اختيار شيخ الإسلام.

٣- نذكر في الحاشية أقوى دليل (أو أدلة) للرأي المذكور في المتن، فنكون قد جمعنا بين الالتزام بمذهب، وبين الاستدلال الصحيح الذي يريح القلب، ويطمئن النفس أنها تعمل في دينها على بصيرة.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم





كتاب الطهارة

باب أحكام المياه وتطهير النجاسة

خلق الماء طهورًا يطهر من الأحداث والنجاسات(٤٢)، ولا تحصل طهارة الحدث بمائع غيره(٤٣)، والماء لا ينجسه شيء قليلًا كان الماء أو كثيرًا، إلا إن خالطته نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه، وسواء كانت النجاسة بولًا أو عذرة أو غيرهما، وسواء طرحت في الماء قصدًا أو اتفاقًا، وإن تغير الماء بنجاسة ثم ذهب التغير بطول المكث أو غيره عاد طهورًا(٤٤)، وغير الماء من المائعات في أحكام النجاسة كالماء(٤٥) [بما في ذلك لو تغير بنفسه](٤٦)، فإن خالط الماء طاهر

---

(٤٢) قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، **وقال النبي ﷺ عن البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رواه أحمد وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البخاري في العلل.**

(٤٣) قال تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، **وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» رواه أحمد وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني.**

(٤٤) قال النبي ﷺ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رواه أحمد وصححه وحسنه الترمذي وصححه الألباني، أما حديث القلتين فقد بين شيخ الإسلام أنه لا مفهوم مخالفة له فلا يفيد التحديد.

(٤٥) قياسًا على الماء، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» رواه البخاري، والغالب أن يكون السمن في الحجاز مائعًا وذائبًا- بسبب حرارة الجو، أما ما روي عنه ﷺ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامدًا، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا، فلا تقربوه» فقد ضعفه شيخ الإسلام وضعفه البخاري والترمذي وغيرهم.

إلى أن غلب على اسمه، كخل فيه ماء أو ماء ورد فيه ماء لم يرفع الحدث، كذلك إن غير قوامه فسلبه رقته وجريانه(٤٧)، أما إن غير طعمه ولونه وريحه لكن بقي اسمه على إطلاقه جاز التطهر به، ولو كان التغير كتغير ماء البحر بالملح(٤٨)، ولو كان الملح أو غيره وضع في الماء قصدًا، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا(٤٩)، ولو استعمل في رفع حدث أو خلت به المرأة لم يُسلب طهوريته(٥٠)، وإن اغتسل في ماء دائم رفع حدثه وبقى الماء طهورًا وأثم لمخالفة النهي، ويجوز الاغتسال في الماء الجاري(٥١)، ولو وضع يده في الإناء قبل غسلها من نوم أكثر الليل [أثم](٥٢).

---

(٤٦) تخريجًا على أقواله، فإنه وإن كان البعلي نقل عنه في الاختيارات التوقف في المسألة، إلا أن المتتبع لكلامه لا يسعه إلا القول بأن هذا رأيه، ومما قاله «إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات، فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى» مجموع الفتاوى ج٢١ ص ٥٠٩.

(٤٧) لأنه ليس ماء؛ وطهارة الحدث بالماء فقط.

(٤٨) لحديث «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» الذي في ٤٢.

(٤٩) لأنه ما زال ماء تتناوله أدلة التطهر بالماء ولا دليل يمنع التطهر به.

(٥٠) لأن هذا هو الأصل ولم يصح دليل ينقله عنه، وعَنِ الرُّبَيِّعِ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رواه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

(٥١) لمفهوم مخالفة ما قاله النَّبِيِّ ﷺ «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رواه مسلم.

(٥٢) قال النَّبِيَّ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني، والمبيت ما زاد على نصف الليل؛ لأنه لا

ولم تتأثر طهورية الماء، ويكره الغسل وغسل النجاسة لا الوضوء بماء زمزم(٥٣)، ولا يكره الماء المسخن بالشمس(٥٤).

وإن شك في طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين(٥٥)، والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مشروعًا، والمشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب إلا إذا قامت أمارة ظاهرة، وإن سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة تدل على النجاسة يكره أن يسأل عنه(٥٦)، وإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغيير: هل هو بطاهر أو نجس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك(٥٧).

يكون بائتًا إلا بذلك، بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائتًا بها، ولهذا يلزمه دم، بخلاف من دفع بعد نصف الليل، وفي المذهب رواية أن غسل الكفين من نوم الليل مسنون وليس واجبًا، والمثبت ظهر ميل شيخ الإسلام إليه.

(٥٣) نقل شيخ الإسلام جازمًا عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قوله في ماء زمزم «لا أحله لمغتسل ولكن لشارب حل وبل. وروي عنه أنه قال: لشارب ومتوضئ»، وعن علي ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ» رواه أحمد وحسنه الألباني.

(٥٤) لعدم الدليل الصحيح.

(٥٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه أحمد ومسلم.

(٥٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى «وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ بِمَكَانٍ فَسَقَطَ عَلَى صَاحِبِهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ فَنَادَى صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ أَمَاؤُك طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لا تُخْبِرْهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ " ج٢٢ ص ١٨٤.

(٥٧) لحديث "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا..." الذي في ٥٥.

وإن نضح المشكوك في نجاسته فهو حسن(٥٨)، وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره تحرى وغسل ما يغلب على ظنه أنه أزال النجاسة به، كذلك إن اشتبه ماء طاهر بنجس تحرى وتوضأ بما يغلب على ظنه أنه الطاهر، فإن لم يغلب على ظنه شيء ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، ولا يجب أن يعدم الطهور بخلط أو إراقة(٥٩)، وإذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه(٦٠).

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة تحرى وصلى فيما يغلب على ظنه طهارته، وإن لم يغلب على ظنه شيء صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة(٦١)، ولو تيقنا نجاسة بعض شيء دون بعضه لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه، ولا بنجاسة ما شككنا في تنجسه، فلو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن تيقن أن بعض طين الشوارع نجس، وإذا اشتبه الطاهر

---

(٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ» متفق عليه.

(٥٩) لأن الجهل كالعجز.

(٦٠) لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته.

(٦١) مبنى كل ما سبق من تحرٍ على الإجماع على اعتبار غلبة الظن في الأحكام عمومًا، ومستند الإجماع أدلة لا حصر لها منها وفيما يخص مسائلنا- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه البخاري، فإن لم يوجد غلبة ظن فلا يصح البناء على الشك، فالشك وعدمه سواء.

بالنجس فاجتنابهما جميعًا واجب[٦٢]، فلو تيقن صاحب حب نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس فلا يحل له استعمال الجميع بل الواجب تطهير الجميع[٦٣].

وريق الكلب[٦٤] والخنزير[٦٥] نجس، لكن إن ولغا في ماء أو لبن أو غيرهما كثير بحيث لم يظهر أثر للعابهما لم ينجس، وشعرهما وكل شعر أو ريش أو وبر أو صوف على حي أو ميت طاهر[٦٦]، وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب[٦٧]، ولا تجزئ غسلة ثامنة عن التراب[٦٨]، وإن كان المحل يتضرر بالتراب لم يجب استعماله ويجزئ موضعه الأشنان والصابون ونحوهما[٦٩]، إلا أن تكون نجاستهما على الأرض وما يتصل بها من البناء وغيره والبرك والحياض المبنية ونحو ذلك مما لا ينتقل ويحول فحكمها حكم سائر النجاسات[٧٠]،

---

(٦٢) لأنه يتضمن فعل المحرم، وتحليل أحدهما دون الآخر تحكم.

(٦٣) لأنه إن استعمل الجميع فقد استعمل النجس بيقين.

(٦٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رواه أحمد ومسلم.

(٦٥) قياسًا على الكلب من باب أولى؛ لأن الخنزير نص على نجاسته في القرآن في قوله سبحانه «أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ»، والكلب يباح اقتناؤه في حالات والخنزير لا يباح اقتناؤه بحال.

(٦٦) الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة، وقياسًا على الزرع النابت في الأرض النجسة.

(٦٧) أما الكلب فلحديث «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ..." الذي في ٦٤، وقد روي الحديث بألفاظ أخرى منها «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» رواه مسلم، فدل على عدم اشتراط أن تكون الأولى بالتراب وإن كان هذا الأفضل، أما الخنزير فقياسًا على الكلب كما ذكرنا في ٦٥.

(٦٨) لا يوجد دليل يبيح ذلك.

(٦٩) قياسًا، وللأدلة العامة في الشريعة على رفع الحرج.

(٧٠) لما سيأتي في الأدلة القادمة وبالأخص في ٧٤.

ويجزئ في سائر النجاسات سواء على أرض ترابية أو صلبه أو على الثياب أو على البدن أو غيرهم مكاثرتها بالماء إلى أن يذهب أثرها، وبعد ذهاب الأثر يكون المحل والماء الذي عليه طاهرين[٧١]، ويجزئ أيضًا تطهيرها بغير الماء من مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه، وجامد كمسحها أو حكها بالأرض[٧٢]، وإن أكلت الهرة أو غيرها نجاسة وغابت، فإن طال الفصل كان فمها طاهرًا جعلًا لريقها مطهرًا لفمها[٧٣]، ولو استحالت النجاسة رمادًا أو ملحًا أو غيرهما أو ذهب أثرها بالشمس أو الريح أو غيرهما طهرت[٧٤]

---

(٧١) لأن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول اللَّه ﷺ « دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» متفق عليه، وحين سأل أبو ثعلبة الخشني ﷺ عن آنية أهل الكتاب قال له النبي ﷺ "فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلا أَنْ لاَ تجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا» رواه البخاري، وجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» رواه أحمد ومسلم، ولم يحدد ﷺ عددًا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز اتفاقًا.

(٧٢) سألت امرأةٌ أمَّ سلمة ﷺ أنها تجر ذيلها فتمر بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ أم سلمة سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٧٣) قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الهرة «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» رواه أحمد وقال الترمذي والألباني حسن صحيح، فالنبي ﷺ حكم بطهارة سؤرها ولم يفصل، وللحاجة العامة.

(٧٤) قال ابن عمر ﷺ «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» رواه البخاري، وللأدلة في ٧١.

بشرط أن يكون الفعل مباحًا(٧٥)، والدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر، وتكفي غلبة الظن في إزالة النجاسة(٧٦)، ولو بقي بعد المبالغة والاستقصاء في إزالة النجاسة أثر لون أو ريح لم يضر(٧٧)، ويجوز الانتفاع بالنجاسات كإطفاء الحريق بالخمر وإطعام الميتة للصقور وإلباس الدابة الثوب النجس والاستصباح بالدهن النجس(٧٨)، وملابسة النجاسة للحاجة جائز، ويجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ويجوز استعمال جلود الميتة النجسة في اليابسات.

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح(٧٩)، وكذلك المذي(٨٠)،

---

(٧٥) لأن النَّبِيَّ ﷺ سئل عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لا» رواه أحمد وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه الألباني، مع قوله ﷺ «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» رواه أحمد ومسلم، والخل مجمع على طهارته، فالنهي عن الأول لأنه بفعل فاعل وهو منهي عنه فلا يطهر أما إن استحالت بنفسها فتطهر لأنه لا نهي. ولأن الطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببًا للنعمة.

(٧٦) لما قلناه في ٦١ في مسائل غلبة الظن.

(٧٧) لأن خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» رواه أحمد وصححه الألباني في إرواء الغليل، ولقاعدة رفع الحرج.

(٧٨) لأن هذا يجري مجرى الإتلاف وليس فيه ضرر، ولعدم دليل التحريم.

(٧٩) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيعِ «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ» قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا. رواه أحمد وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

(٨٠)عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ" رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه أحمد لكن بلفظ «فتمسح» بدل «تنضح».

والنضح أن يعم الماء النجاسة وإن لم يجر عنها، ويجب في المذي غسل جميع الذكر والأنثيين(٨١)، ويُعفى عن يسيره ويسير الدم(٨٢) ويسير طين الشوارع المتيقن نجاسته(٨٣) ويسير بعر الفأر ويسير بول الخفاش ويسير بول وروث كل ما لا يؤكل لحمه من كل حيوان طاهر، سواء كان على الثياب أو غيرها، وحد اليسير ما لا يفحش في عرف الناس وعادتهم(٨٤)، ويشمل العفو عن اليسير ما لو كان في الماء أو غيره من المائعات طالما لم يغير أوصافه(٨٥)، والدم غير

---

(٨١) قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ» رواه أحمد، ويقول ابن تيمية أنه وإن أُعل بالإرسال فإن مرسله أحد أجلاء الفقهاء السبعة [عروة بن الزبير] ليبين الحكم المذكور فيه، وهذا من أقوى المراسيل.

(٨٢) نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد الإجماع على نجاسة الدم قال «الدم لم يختلف الناس فيه»، ونقل إجماع الصحابة بالعفو عن يسيره، قال البخاري في صحيحه «عَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ».

(٨٣) يقول شيخ الإسلام «فإن الصحابة – رضوان اللّه عليهم – كان أحدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة».

(٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» رواه ابن المنذر في الأوسط ورجال إسناده ثقات واستدل به شيخ الإسلام جازمًا، ولأن التقدير مرجعه العرف إذا لم يقدر في الشرع ولا في اللغة.

(٨٥) لعموم الأدلة، وعدم الدليل الصحيح المخصص.

السائل معفو عنه كله ولو خرج عند طبخ اللحم خطوطًا في القدور[٨٦]، وأكل الشوى والشريح جائز غُسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة من الدم تعبدًا بدعة، وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ ولا تحتاج إلى غسل، وغسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف التي يقاتل بها، وهذا في الكثير الذي لا يعفى عنه[٨٧]، ودم الشهيد ليس نجسًا ما دام عليه؛ فلو حمله مصل لم تبطل صلاته[٨٨]، والقيء نجس[٨٩]، والعلقة نجسة سواء استحالت عن مني أو عن بيض[٩٠]، والقيح والصديد والمدة وماء القروح طاهر[٩١]، والمسك وجلدته طاهران[٩٢]،

---

(٨٦) قال ابن تيمية «كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين ويأكلون ذلك على عهد رسول اللَّه ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولولا ذلك لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود».

(٨٧) لعدم الدليل واتباعًا لعادة السلف، قال شيخ الإسلام " كان السلف يمسحون ذلك مسحًا".

(٨٨) لأن الشارع أمر بإبقائه عليه؛ قَالَ النبي ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إلا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ» رواه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

(٨٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ» رواه الترمذي وصححه الألباني واستدل به شيخ الإسلام جازمًا وقال: «وسواء أريد غسل اليد أو الوضوء الشرعي لأنه لا يكون إلا عن نجاسة».

(٩٠) "لأنها دم" المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٩.

(٩١) لعدم وجود دليل على النجاسة، واستحالتها عن الدم لا تفيد النجاسة؛ فالنجاسة تطهر بالاستحالة.

(٩٢) قياسًا على الولد والبيض.

وميتة السمك طاهرة ودمه طاهر سواء مات بمفارقة الماء أو طفا عليه(٩٣)، [وميتة حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه مما يباح أكله طاهرة](٩٤)، ولا يعفى عن يسير نجاسة الكلب والخنزير وغائط وبول الآدمي والميتة والخمر(٩٥)،

---

(٩٣) لعموم حديث «الحِلُّ مَيْتَتُهُ» الذي في ٤٢، وبما أن ميتته طاهرة فدمه طاهر.

(٩٤) ذكر ابن تيمية في شرح العمدة ثلاث روايات ولم يختر بينهما، لكن الثالثة –المذكورة هنا تخريجًا– استدل لها أكثر: بعموم الحديث السابق، وذكر تصحيح الترمذي للحديث، ثم عضدها بالقياس فقال «لأن ما لا يعيش إلا في الماء لا يمكن تذكيته غالبًا فأشبه السمك بخلاف ما يعيش في البر»، وقال إنها المشهورة من المذهب مما يدل على ميله إليها، ثم إن ما ذكره في الرواية الثانية التي تفرق بين السمك وغيره بأن السمك هو ميتة البحر المعروفة، فإنه يحمل على الغالب، ويقاس على السمك سائر ما في البحر لاشتراكهم في العلة.

(٩٥) العفو عن يسير البول والروث من كل حيوان طاهر ذكره شيخ الإسلام في رسالته في مدح مذهب أهل المدينة في سياق يظهر ميله إليه فقال «بل يعفو [الإمام أحمد] في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر» مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ١٧، ونص –في موضع آخر– على العفو عن يسير بعر الفأر في الدواء، أما ما نقله عنه البعلي والمرداوي من العفو عن يسير كل النجاسات بإطلاق ففي النفس منه شيء، فإنه وإن كان يفهم من إحدى إطلاقاته ذلك، لكنه فهم مشكوك فيه، والرواية المذكورة عن أحمد واضح فيها استثناء نجاسة الكلب والخنزير، وقد وضح هذا ابن قدامة في المغني، ومما يؤيد تفريق الشيخ بين بول الآدمي وغيره قوله في مجموع الفتاوى عن حديث النَّبِيِّ ﷺ «إنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» رواه أحمد وصححه الألباني، إن المقصود البول المعهود بول نفس الإنسان، وقد استدل بهذا الحديث في شرح العمدة على عدم العفو عن يسير البول والغائط والخمر والميتة بطريقة تشير إلى عدم وجود خلاف في المذهب فيها، وعدم اعتباره الخلاف فيها.

إلا إن استهلكت في المائعات[٩٦]، ولعاب الكلب إن أصاب الصيد عفي عنه[٩٧].

ولا تشترط النية في إزالة النجاسة[٩٨]، والخمر إذا قصد تخليلها لا تطهر[٩٩]، ويجب إراقة خمرة الخلال وغيرها من الخمور ولا يكون في بيت مسلم خمر[١٠٠]، ومتى عُلم أن صاحبها قصد تخليلها لم تشتر منه وإلا جاز اشتراؤها[١٠١]، ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها[١٠٢].

---

(٩٦) لأن النجاسة تطهر بالاستحالة للأدلة التي في ٧٢ و٧٤، ويعد شيخ الإسلام استهلاك النجاسة في المائع نوعًا من أنواع الاستحالة.

(٩٧) لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بغسل ذلك، وهو مما تعم به البلوى ويُحتاج إلى معرفته.

(٩٨) لأنها من باب التروك، ومقصودها اجتناب الخبث، فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، ومن قال إنه يعتبر فيها النية فقوله شاذ مخالف للإجماع القديم الذي نقله شيخ الإسلام.

(٩٩) لأن حبسها معصية والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سببا لنعمة، وللأدلة التي في ٧٥.

(١٠٠) لأنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، واللَّه أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها بحال، قال اللَّه «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ».

(١٠١) لأن العادة أن صاحب الخمر لا يخللها باختياره.

(١٠٢) لأنهم لا يفسدون خمرهم وإنما يتخلل بغير اختيارهم، ولقول عمر رضي الله عنه «لا تَأْكُلْ خَلًّا مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يَبْدَأَ اللَّهُ بِفَسَادِهَا، فعند ذَلِكَ يطيب الْخَلُّ، وَلا بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ أَصَابَ خَلًّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَبْتَاعَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا» رواه أبو عبيد في الأموال وصححه ابن تيمية وقال ابن عبد البر هذا أعدل شيء في هذا الباب.

[ويجوز شراء خل الكفار إن صنع الخمر من أجل الخل][١٠٣]، وكل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلًا، والدم منيًا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبًا، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك، فإنه يزول حكم وحقيقة التنجيس[١٠٤]، وأما إن استحالت بسبب كسب الإنسان؛ فإن كان فعله مباحًا،

---

(١٠٣) هذه مسألة دقيقة مخرجة على رواية للإمام تبيح الخل إن تخلل الخمر قصدًا، ففي مسألتنا من باب أولى، وهي مخرجة على أقوال شيخ الإسلام، حيث إن الخل صناعة كاملة قائمة بذاتها الآن يُحول فيها الخمر إلى الخل قصدًا ويصنع الخمر من أجل الخل، ولا يمكن صناعة الخل إلا بأن يمر بمرحلة الخمر، وما ذكره شيخ الإسلام «وقد وصف العلماء عمل الخل أنه يوضع أولًا في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولًا خمرًا» مجموع الفتاوى ج٢١ ص ٤٨٥، ليس صحيحًا في الواقع العملي؛ لأنه مع كثرة البحث والتحري -مع وجود خلفية كيميائية علمية جيدة- لم أجد إمكانية لهذه الطريقة بهذه الصورة، ولو كانت ممكنة للُجئ إليها في صناعته بدلًا من تطويل الطريق عبر تحويل العصير إلى خمر، ثم تحويل الخمر إلى خل، صحيح أنه يوجد طرق لإنتاج الخل الصناعي من مشتقات البترول أو غير ذلك، لكن هذا خلاف الغالب، والطرق الصناعية أيضًا -في أغلبها- تستخدم الكحول الميثيلي وهو مسكر أيضًا، وقد نقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله «أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبغي جوازه على معنى كلام أحمد، فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر، وهذا ليس بمسلم، ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها»، فإن لم نمنع الذمي من إمساك الخمر فلئلا نمنعه من إفسادها لتكون خلًا من باب أولى، وإن كان يعكر على الاستدلال بهذا القول أنه اشترط أن يكون «بمجرد إمساكها»، لكن في عصرنا مصانع الخل تصنع الخمر من أجل الخل أي الخمر نفسه غير مقصود فينبغي أن يكون هذا أولى بالجواز، ولولا نصوص شيخ الإسلام في عدم جواز إمساك المسلم الخمر بأي حال من الأحوال لخرجنا قولًا له بجواز هذه الطريقة للمسلمين أيضًا. واللَّه أعلم.

(١٠٤) باستقراء الشريعة.

كإحراق الروث حتى يصير رمادًا، تطهر النجاسة، وإن كان غير مباح كاقتناء الخمر ثم تحويلها خلًا لم تطهر(١٠٥)، والمائعات المسكرة كلها نجسة،

[ويحرم اقتناؤها أو استخدامها للتعطر وغير ذلك](١٠٦)، وكذلك الحشيشة المسكرة نجسة لا فرق بين يابسها ومائعها(١٠٧)، بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج، أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب، فليس نجسًا(١٠٨).

وسؤر أهل الكتاب طاهر، وآنيتهم التي يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة(١٠٩)، [وثيابهم طاهرة](١١٠)، والحيوان كله بما فيه سباع البهائم والطير والبغل والحمار

---

(١٠٥) لأن المعصية لا تكون سببًا لنعمة كما فصلنا في النقطة ٧٥.

(١٠٦) قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**، يقول شيخ الإسلام «وتسمية اللَّه الخمر رجسًا دليل أنها نجسة؛ لأن الرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه، وأمر اللَّه باجتنابها مطلقًا، وهذا يعم الشرب والمس وغير ذلك، وأمر [النبي ﷺ] بإراقتها ولعن عينها فهي كالدم وأولى، لامتيازها عليه بالحد وغيره»، كما أن استعمالها في العطور وغيرها يتعارض مع ما رواه أَنسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.**

(١٠٧) قياسًا على الخمر.

(١٠٨) لأن الأصل في الأعيان الطهارة، والدليل ورد في المسكر فقط.

(١٠٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» رواه أحمد وأبو داود وصححه النووي والألباني.

(١١٠) نقل في شرح العمدة روايتين عن الإمام في المسألة، بالكراهة وعدمها، وروايتين فيما يلي العورة كالسراويل والأزر؛ بالجواز وعدمه، ولم يختر منها، لكن خرجنا الطهارة على أصوله التي

الأهلي طاهر، وسؤره طاهر(١١١)، إلا الكلب والخنزير(١١٢)، وأرواث وأبوال ومني ما يؤكل لحمه من الأنعام والخيل وغيرهم طاهرة بينة في السنة فلا يجعل الخلاف فيها شُبهة يستحب لأجله اتقاء ما خالطته(١١٣).

اعتمدها بعد ذلك في مجموع الفتاوى وغيرها من الطهارة بالاستحالة وبالريح والشمس وما شابه، وكون الأصل الطهارة، إلى غير ذلك من تقريراته، رحمه الله.

(١١١) لقول النبي ﷺ في الهرة «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني، والبغل والحمار فيهما معنى الطواف، وهو أنه لا يمكن الاحتراز منها غالبًا، أما باقي السباع فعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا» رواه الشافعي في مسنده وقواه البيهقي بمجموع طرقه، وقد ضعفه ابن تيمية في شرح العمدة، لكن ورد أيضًا أنه سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ» رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وفي شرح العمدة يرى ابن تيمية نجاسة غير مأكول اللحم إلا البغل والحمار والقطة وما دونها في الخلقة، لكن نقل عنه المرداوي والبعلي ما أثبتناه في المتن، فلعله صحح الحديث بعد ذلك كما فعل البيهقي.

(١١٢) لما ذكر في النقطتين ٦٤، ٦٥.

(١١٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» متفق عليه، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجبًا ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما مع أنه قرنها بالألبان التي هي حلال طاهرة، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وسَأَلَ رجلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لا» رواه مسلم، ولم يشترط عليها حائلًا، وهي لا تخلو من أرواثها.

وإذا شك في الروثة: هل هي من روث ما يؤكل لحمه أم مما لا يؤكل لحمه يحكم بطهارتها[١١٤].

وكل ميتة نجسة[١١٥]، إلا المسلم[١١٦]، وما أبين من المسلم وهو حي فهو طاهر[١١٧]، ولا يحل دبغ جلد الإنسان ولو كان كافرًا، وعظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها طاهر[١١٨]، وإنفحة الميتة ولبنها وبيضها الذي تصلب قشره طاهر[١١٩]، وميتة ما لا دم له سائل -أي غير مسفوح- كالذباب والبق والعقرب والقمل والبراغيث والديدان

---

(١١٤) لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

(١١٥) قال تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، وبالإجماع.

(١١٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ» متفق عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما «المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا» أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه، ولابن تيمية كلام في مجموع الفتاوى يفهم منه التسوية بين المسلم والكافر في طهارة ميتته لكن كلامه في شرح العمدة أنص، ومفصل بالأدلة على تخصيص المسلم، ولم ينقل أصحابه عنه غيره.

(١١٧) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وميتة المسلم طاهرة كما ذكرنا في ١١٦ وقال العلماء «ما أبين من حي فهو كميتته».

(١١٨) قياسًا على مالا نفس له سائلة؛ حيث علة نجاسة الميتة احتباس الدم فيها، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإنه ليس فيه دم سائل ولا كان متحركًا بالإرادة إلا على وجه التبع، ولأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة.

(١١٩) لأن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، ومع ذلك كان الصحابة يأكلون من جبنهم الذي يصنع من إنفحة الميتة، ولأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، أما البيض الذي لم يتصلب قشره فقد نقل شيخ الإسلام رأيين مبناهما على: هل تصل النجاسة إلى داخل البيضة أم لا؟ ولم يرجح بينهما.

والسرطان طاهرة[١٢٠]، ولو كان متولدًا من النجاسات كصراصير الكنيف[١٢١]، بشرط ألا يكون على ظاهره شيء من النجاسة، وروثه وبوله ودمه وجميع رطوباته طاهرة[١٢٢].

والسموم المضرة طاهرة[١٢٣]، وثقب الذكر طاهر أو معفو عن نجاسته، والبول قبل ظهوره ليس نجسًا وكذلك الدم، والمني طاهر[١٢٤] سواء كان الرجل مستجمرًا أو مستنجيًا[١٢٥]، ومني

---

(١٢٠) قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً» رواه أحمد والبخاري، مع أنه يموت غالبًا بغمسه لا سيما في الأشياء الحارة.

(١٢١) لأن النجاسة تطهر بالاستحالة كما بينا في ٧٢ و٧٤.

(١٢٢) لأن ميتته طاهرة.

(١٢٣) لأن الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة.

(١٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أحمد ومسلم، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقُولانِ «أَمِطْهُ عَنْك وَلَوْ بِإِذخرة فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ» جزم به ابن تيمية، وصحح البيهقي نسبته لابن عباس.

(١٢٥) الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ والمني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان نجسًا لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالته من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من دم الحيض لثوب الحيض، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحدًا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، ولم يفرق بين مستجمر وغيره.

كل حيوان في النجاسة كلبنه، ورطوبة فرج المرأة طاهرة(١٢٦)، والدباغ مطهر لجلود الميتة يقوم مقام الذكاة فلا يطهر إلا ما يجوز أن يُذكى(١٢٧).

ولا بد فيما يدبغ به أن يكون منشفًا للرطوبة منقيًا للخبث عن الجلد، حتى لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد، [ولا يجب غسل الجلد بعد الدبغ](١٢٨).

والأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا طاهرة لا يحرم ملابستها ومباشرتها ومماستها(١٢٩). والنجاسات محصاة مستقصاة(١٣٠). ويحرم استعمال الطعام والشراب في إزالة النجاسة(١٣١).



---

(١٢٦) لم يرد ما يدل على نجاستها مع عموم البلوى بها، ويدل عليها أيضا أدلة طهارة المني لأنها تخالطه أثناء الجماع غالبًا.

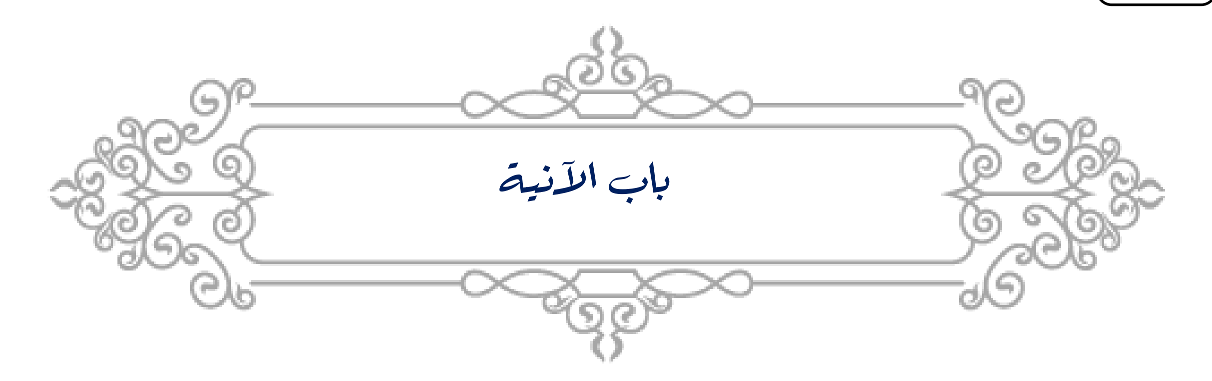
(١٢٧) عَنْ أسامة الهذلي ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وجلود السباع لا تستعمل عادة إلا مدبوغة، وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا» رواه النسائي وصححه الألباني، فدل على تأثير الدباغ فيما يذكى دون غيره. وقد نقل عن شيخ الإسلام قول آخر بأنه يرى أن الدباغ يطهر كل ما كان طاهرًا في الحياة ولو لم يجز أكله، ولكن المنقول هنا هو نص كلامه في مجموع الفتاوى.

(١٢٨) ذكر في شرح العمدة وجهين ولم يرجح، والمثبت أقرب إلى أصوله؛ لأنه يرى إزالة النجاسة بكل قالع، وطهارتها بالاستحالة.

(١٢٩) قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ **وأدلة كثيرة أخرى.**

(١٣٠) الأصل في الأعيان الطهارة، والنجاسات محصاة مستقصاة، باتفاق الفقهاء.

(١٣١) لأنه إفساد للمال، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها.



لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها[١٣٢]، ويحرم صنعتها واستصناعها والتجارة فيها واقتناؤها[١٣٣]، وحكم المضبب بهما، وما يجري مجرى الأواني من الآلات، سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم، كالمباخر والمجامر والطشوت والشمعدانات وأمثال ذلك، حكم الأواني[١٣٤]، وإن تطهر منها سواء اغترف أو اغتمس أو جعلها مصبًا لفضل طهارته تصح طهارته مع الإثم[١٣٥]، فإن كانت الضبة يسيرةلحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين

---

(١٣٢) نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَقَالَ «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(١٣٣) الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه قياسًا على آلات اللهو، ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها غالبًا فيحرم سدًا للذريعة، كاقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية.

(١٣٤) قياسًا على الأواني؛ لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له، ومظنة الخيلاء والكبر وكسر قلوب الفقراء.

(١٣٥) يرى في شرح العمدة أنها لا تصح؛ لأنه أتى بالعبادة على وجه محرم فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، لكنه في مجموع الفتاوى رجع عن قوله ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة كما سنبين في ١١٤٧ وأشار في موضع آخر أن تصحيح الصلاة في الدار المغصوبة يقتضي صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة مع الإثم، كما أنه في مجموع الفتاوى قال أيضًا " التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، أما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها فلهذا لم يؤثر"..

ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس[١٣٦]، والحاجة أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس أن يحتاج إلى كونها من فضة، فإن هذا في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا، حتى لو اضطر إلى شد أسنانه بالذهب أو اتخذ أنفًا من ذهب ونحو ذلك جاز[١٣٧]، ويباح اليسير من الفضة في الآنية للزينة، ويباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه، بشرط ألا يباشر الاستعمال في الجميع[١٣٨]، إلا أن يحتاج إلى المباشرة كلحس الطعام، ويباشر الشرب إذا كانت في موضعه، فإن لم يحتج إليه فهو محرم؛ فالفضة تباح على سبيل التبع[١٣٩]، فتحرم حلقة الإناء من الفضة[١٤٠]، ورأس المكحلة والميل وما شابههما الذي يكون لغير حاجة والذي يباشر في الاستعمال[١٤١].

---

(١٣٦) للإجماع، ولما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» رواه البخاري وأحمد..

(١٣٧) أُصِيبَ أَنْفُ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رضي الله عنه يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» رواه أحمد وحسنه الترمذي والألباني.

(١٣٨) يقول شيخ الإسلام «اتباعًا لعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما في ذلك وهو أولى ما اتبع في ذلك».

(١٣٩) قاسه الإمام أحمد على العلم في الثوب.

(١٤٠) لما ورد أن ابن عمر رضي الله عنه كان «لا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة، ولا ضبة فضة» أخرجه البيهقي وصححه ابن دقيق العيد واستدل به شيخ الإسلام جازمًا.

(١٤١) للأثر السابق في ١٤٠.

ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها ولو كانت من ياقوت أو عقيق، ولو فاق ثمن الذهب(١٤٢)، أو جلد أو خشب(١٤٣)، ويحرم اقتناء آلات الملاهي ولو للزينة(١٤٤)، ويحرم الذهب في الآنية ولو قليلًا(١٤٥)، ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة.



---

(١٤٢) لأن أدلة الإباحة تعمه، ويوجد فوارق مؤثرة بينه وبين الذهب والفضة؛ فلا يصح قياسه عليها.

(١٤٣) لأن النبي ﷺ وأصحابه كانت عادتهم استعمال أسقية الأُدَم وآنية البرام والخشب ونحوها.

(١٤٤) بالاتفاق.

(١٤٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلا خَرْبَصِيصَةٌ» رواه أحمد واستدل به ابن تيمية، والخربصيصة مثل عين الجراد، ولا يقاس على اللباس لأن باب اللباس أوسع من باب الآنية.



يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول «بسم الله[١٤٦]، أعوذ بالله من الخبث والخبائث[١٤٧]، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم[١٤٨]»، وإذا خرج قال: «غفرانك[١٤٩]، الحمد لله الذي

---

(١٤٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(١٤٧) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبثِ وَالخَبَائِثِ» متفق عليه. والخبث -بسكون الباء- الشر والخبائث الشياطين، والمعنى وضبط الشكل اختيار ابن تيمية، وفيهما خلاف.

(١٤٨) عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رواه ابن ماجه وفي إسناده إشكال، واعتمدت في ضبط شكل «النجس» اختيار شيخ الإسلام.

(١٤٩) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ «غُفْرَانَكَ» رواه أحمد وقال الترمذي حسن غريب وصححه الألباني.

أذهب عني الأذى وعافاني[١٥٠]»، ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج[١٥١]، ويكره أن يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى[١٥٢] إلا من حاجة؛

مثل دراهم أو كتاب أو خاتم يخاف عليه، فله أن يستصحبه ويستره ويدير فص الخاتم إلى باطن كفه. ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى[١٥٣]،

ويكره أن يتكلم[١٥٤] إلا بعذر[١٥٥]، وإذا عطس حمد الله بقلبه فقط[١٥٦]،

---

(١٥٠) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رواه ابن ماجه وقال ابن تيمية «ذكره الإمام أحمد»، وقد ضعفه الألباني وغيره.

(١٥١) لأن اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى.

(١٥٢)«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ» رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان. وكان نقش خاتمه «محمد رسول اللَّه» رواه البخاري في صحيحه.

(١٥٣) عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ كَالْمُسْتَهْزِئِ: أَمَا عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَخْرُونَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَأَمَرَنَا أَنْ نَتَوَكَّلَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى» رواه الطبراني واستدل به ابن تيمية وفي سنده مقال، ولأن ذلك أسهل لخروج الحدث.

(١٥٤) عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رواه أحمد وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

(١٥٥) مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَرَدَّ عليه السلام، فَلَمَّا جَاوَزَهُ نَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةُ أَنْ تَذْهَبَ فَتَقُولَ: إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَلا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لا أَرُدُّ عَلَيْكَ» رواه الشافعي وصححه ابن حجر.

(١٥٦) للحديث في ١٥٥، وحكى الإمام أحمد أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يكره ذكر اللَّه على خلائه ويشدد فيه.

وإن كان في الفضاء أبعد(١٥٧) واستتر(١٥٨)، ويكره أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض(١٥٩)، ويرتاد لبوله موضعا رخوًا(١٦٠)، ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا في ماء دائم(١٦١) ولا تحت شجرة مثمرة ولا في المغتسل(١٦٢)، ويكره التغوط في الماء الجاري(١٦٣) ولا يكره التبول فيه(١٦٤) ولا في الآنية(١٦٥)، ولا يكره البول قائمًا لعذر، ويكره لغير عذر إذا خاف أن ترى عورته أو

---

(١٥٧) عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ" متفق عليه.

(١٥٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ " رواه أحمد وصححه ابن حبان وحسنه النووي، ولأن ستر العورة مأمور به.

(١٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ» رواه أبو داود واحتج به أحمد وصححه الألباني، ولعموم النهي عن كشف العورة إلا للحاجة.

(١٦٠) عن النبي ﷺ قال «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا» رواه أبوداود وضعفه الألباني.

(١٦١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ " رواه أحمد وحسنه الألباني.

(١٦٢) عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(١٦٣) لبقاء أثره.

(١٦٤) لمفهوم مخالفة قول النَّبِيِّ ﷺ «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» رواه أحمد ومسلم.

(١٦٥) عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﷺ قَالَتْ «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ» رواه أبو داود والنسائي وقال الألباني حسن صحيح.

يصيبه البول، فإن أمن ذلك لم يكره(١٦٦)، ويكره أن يستقبل شمسًا أو قمرًا(١٦٧)، فإن كان بينهما حائل فلا بأس، ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ولو في البنيان(١٦٨)، والتنحنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم والتعليق في الحبل وتفتيش الذكر بإسالته ونتره وسلت البول وغير ذلك بدعة، فالبول يكون واقفًا محبوسًا في رأس الإحليل ولا يقطر وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج(١٦٩)، ويكره أن يطيل المقام لغير الحاجة(١٧٠)، ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها(١٧١)، ولا يستعين بيمينه إلا للحاجة؛ مثل أن يضطر في مسح القبل إلى الحجارة الصغار أو الخرق ونحوها ولا يستطيع أن يجعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه

---

(١٦٦) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ «أَتى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا» متفق عليه، ورويت الرخصة في ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ.

(١٦٧)«لأن بهما يستضيء أهل الأرض فينبغي احترامهما، وقد ورد أن أسماء اللَّه مكتوبة عليهما» نص تعليل شيخ الإسلام في شرح العمدة.

(١٦٨) قال النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى» متفق عليه.

(١٦٩) باتفاق العلماء.

(١٧٠) لأنه محتضر الشياطين وموضع إبداء العورة.

(١٧١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه.

فيمسك الذكر بشماله والحجر بيمينه، ولو استنجى بيمينه صح مع الكراهة، وإن استنجى بالماء يصب الماء باليمين بلا كراهة، ويستحب أن يستجمر وترًا وإن قطع عن شفع جاز(١٧٢)،

ثم يستنجي بالماء(١٧٣)، ولا يكره أن يقتصر على الاستجمار(١٧٤)،

ويجزئه وإن تعدت النجاسة موضع العادة إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك(١٧٥) بشرط الإنقاء؛ وهو ألا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر، وأن تكون المسحات ثلاثًا ولو أنقى بدونها(١٧٦)، ويجوز الاستجمار بكل طاهر منقٍ ولو حثيات من تراب إلا الروث والعظام(١٧٧) وما

---

(١٧٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ» متفق عليه، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود زيادة «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ» ضعفها الألباني.

(١٧٣) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعْنَ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ» احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ.

(١٧٤) بالإجماع.

(١٧٥) لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير مع كثرة حدوث ذلك خاصة أن أغلب طعام الصحابة كان تمرًا وهو يؤدي إلى ميوعة الخارج وانتشاره.

(١٧٦) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» رواه مسلم وأحمد.

(١٧٧) لأن الجن سألوا النبي ﷺ الزاد فقال لهم «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ» رواه أحمد ومسلم في صحيحه، ودل نهيه عن الروث والعظم على إباحة ما سوى الأحجار عمومًا.

له حرمة؛ كطعام الآدميين وعلف دوابهم[١٧٨]، وما كتب فيه اسم الله تعالى أو شيء من الحديث والفقه[١٧٩]، وما هو متصل بحيوان كيده وذنبه وكذلك يد نفسه[١٨٠]. وإذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه وإن كان عاصيًا[١٨١]، لكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به[١٨٢].

والماء أفضل إن أراد الاقتصار على واحد[١٨٣]. ولا يجب على المرأة تطهير باطن فرجها بعد البول[١٨٤].

والأولى أن يبدأ الرجل بالقبل[١٨٥]، وتتخير المرأة، ويستحب للمستنجي أن يدلك يده بالأرض[١٨٦].

---

(١٧٨) قياسًا على الجن من باب أولى.

(١٧٩) لأن حرمته أعظم من حرمة علف دواب الجن.

(١٨٠) قياسًا على طعام الجن من باب أولى.

(١٨١) لأنه نهي عنه منعًا لإفساده وليس لأنه لا ينقي.

(١٨٢) كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقها في المسجد، فقد حصل الإتلاف، لكن أثم بتلويث المسجد، فيؤمر بتطهيره.

(١٨٣) لأنه أنقى ويزيل الأثر.

(١٨٤) لما فيه من المشقة كداخل العينين.

(١٨٥) لأنه إذا بدأ بالدبر ربما أصابت نجاسة القبل يده.

(١٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ" رواه أبو داود وصححه ابن حبان وحسنه الألباني.

والاستنجاء واجب لكل خارج من السبيلين نادرًا أو معتادًا رطبًا أو يابسًا طاهرًا أو نجسًا، فلو صلى بدونه لم تصح الصلاة(١٨٧)، ولا استنجاء من الريح(١٨٨)، والسنة أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم، [فإن استنجى بعدهما لا يصح وضوؤه ولا تيممه](١٨٩)، ويستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح على فرجه ماء، فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء(١٩٠)، [ويكره أن ينضح إن كان مستجمرًا](١٩١).

---

(١٨٧) مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» متفق عليه، ولأن خروج الخارج من هذا المحل مظنة استصحاب الرطوبة النجسة فعلق الحكم به وإن تخلفت عن الحكم في آحاد الصور، ولأن العدد معتبر وإن زالت الرطوبة بدونه.

(١٨٨) لعدم الدليل.

(١٨٩) لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في المذي «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ» رواه النسائي وصححه الألباني لغيره، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم يتوضؤون إلا بعد الاستنجاء وفعله ﷺ إذا خرج امتثالًا للأمر فحكمه حكم ذلك الأمر. وقد ذكر شيخ الإسلام روايتين في المسألة ولم ينص على الترجيح، لكنه استدل بما ذكرنا وغيره على ما أثبتناه، ولم يستدل للأخرى إلا بالقياس؛ فدل على ميله إلى المثبت.

(١٩٠) روى الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ " رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٩١) ذكر رواية بالتنجيس إن اعتبرنا المحل بعد الاستجمار نجسًا ورواية بالكراهة إن اعتبرناه طاهرًا، وأثبتنا ما في المتن؛ لأن شيخ الإسلام يختار أن المحل طاهر بعد الاستجمار.

باب الوضوء وسنن الفطرة

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه[١٩٢]؛ ومتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، لكن إذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية وهذا نادر، ونفس نية فعل العبادة تتضمن الإضافة لله[١٩٣]، والنية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة، وإن كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل، فإذا نوى العبد صلاة الظهر في أول الأمر أجزأه استصحاب النية حكمًا، وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فمن البدع[١٩٤]، ومن اعتاد الجهر بها أو تكرارها ينبغي تأديبه، ومن سبق لسانه بغير ما قصده كان الاعتبار بما قصد، ولو قصد مع الوضوء التبرد أو التعليم لم يضره، ويستحب تقديم النية على غسل اليد لأنه أول المسنونات، ويجب استصحاب حكمها -أي لا يفسخها- إلى آخر الوضوء فإن فسخها بطلت، والأفضل أن يستصحب ذكرها أيضًا، وإن نوى إبطالها بعد تمام الوضوء لم تبطل، ثم يقول: «بسم الله» ويغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منابت شعر رأس غالب الناس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وما استرسل من

---

(١٩٢) قال رسول اللَّه ﷺ " الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " متفق عليه.

(١٩٣) فإن العبد المؤمن الذي دخل الإيمان في قلبه قد نوى نية عامة: أن عباداته هي للَّه لا لغيره، فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقًا.

(١٩٤) لم يشرعها رسول اللَّه ﷺ.

اللحية عن اللحيين والذقن(١٩٥) وإلى أصول الأذنين، ويسن أن يخلل لحيته من تحتها إن كانت كثيفة(١٩٦)، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، وكذا الحكم في سائر شعر الوجه كالحاجبين والشاربين والعنفقة والعذار والعارضين(١٩٧)، والنزعتان من الرأس والتحذيف من الوجه، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، ويجب أن يدخلهما في الغسل، فإن كان أقطع من دون المرفقين إلى الأصابع غسل ما بقي منه(١٩٨)، وإن كان القطع من فوق المرفق سقط الغسل(١٩٩)، وإن قطعت من مفصل المرفق غسل رأس العضد، وإن انقلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها، وإن انقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب(٢٠٠)، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه(٢٠١)، ومن خاف

---

(١٩٥) قال النبيَّ ﷺ "...إذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ..." رواه أحمد ومسلم، ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة.

(١٩٦) عَنْ أَنَسِ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(١٩٧) لأن الفرض بعد الستر بالشعر انتقل إلى الظاهر، ولأن في إيجاب غسل باطنها مشقة وتطريقًا للوسواس، وقياسًا على اللحية.

(١٩٨) قال تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وقال النبي ﷺ "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" متفق عليه، فالعجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل المقدور عليه.

(١٩٩) لسقوط محله.

(٢٠٠) اعتبارًا بأصلها.

(٢٠١) لأن النبي ﷺ في وضوئه مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، متفق عليه.

انتفاش شعره لم يرد يديه رجلًا كان أو امرأة[٢٠٢]، وكيفما مسح جاز، ولا يجب مسح ما استرسل من الرأس، ولو مسح شعره محلولًا أو معقودًا على أعلى الرأس لم يجزئه عن مسح ما على الرأس، ومسح الذوائب مكروه، والأذنان من الرأس[٢٠٣] فلا يجب ولا يستحب أن يأخذ لهما ماء جديدًا بل مسحهما بماء الرأس أفضل[٢٠٤]، والسنة مسح ظاهرهما وباطنهما وأن يدخل سباحتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما[٢٠٥]، ولا يستحب تكرار مسح الرأس[٢٠٦]، ولو خضب رأسه أو طينه لم يجزئ المسح عليه[٢٠٧]، وإن مسح رأسه بخرقة أجزأه[٢٠٨]، ولو وضع

---

(٢٠٢) عن عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ – قَالَ حَجَّاجٌ: فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، قَالَ: وَلا أَدْرِي أَرَدَّهَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَمْ لا..." ثُمَّ قَالَ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أحمد واستدل به على ما في المتن.

(٢٠٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢٠٤) لأن الذين وصفوا وضوء رسول اللَّه ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أو غيره خلاف ذلك محمول أن اليد لم يبق فيها بلل.

(٢٠٥) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ... وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢٠٦) سَأَلَ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ» رواه البخاري ومسلم، ولأن عامة الذين وصفوا وضوء رسول اللَّه ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه مرة واحدة.

(٢٠٧) لأنه ليس هو الرأس ولا حائله الشرعي، كما لو كان الخضاب على يديه.

(٢٠٨) لأن المسح في الآية مطلق.

يده المبلولة على رأسه من غير إمرار لم يجزئه، وكذلك لو وضع خرقة(٢٠٩)، وإن مسح رأسه بإصبع أجزأه، وإن غسل رأسه وأمر يده عليه أجزأه(٢١٠)، وإن لم يمر يده فعلى روايتين(٢١١)، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ويدخلهما في الغسل(٢١٢)،

ويخلل أصابعهما، ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»(٢١٣).

---

(٢٠٩) لأنه لا يسمى مسحًا، بخلاف غمس العضو في الماء فإنه يسمى غسلًا.

(٢١٠) لأن الغسل مع المسح مسح وزيادة.

(٢١١) لم يختر منها ولم نجد فيما استدل به عليهما ما يظهر اختياره فأدلتهما متقاربة: فالإجزاء؛ لأن الغسل أكثر من المسح، وعدم الإجزاء؛ لأن إمرار اليد جزء من المسح.

(٢١٢) قال اللَّه تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"، ودَعَا عُثْمَانُ رضي الله عنه بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري ومسلم.

(٢١٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواه أحمد ومسلم، وفي رواية لأحمد " ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ:... " والزيادة هذه ضعفها المحدثون لجهالة أحد رواتها، لكن استدل بها ابن تيمية وابن قدامة وغيرهما، ولم ينقل في المذهب خلاف في استحبابه.

والواجب من ذلك النية، والتسمية(٢١٤)، [فإن ترك التسمية سهوًا سقطت وسمى متى ذكرها](٢١٥)، والغسل مرة مرة(٢١٦) -بما في ذلك المضمضة والاستنشاق(٢١٧)- ما خلا الكفين(٢١٨)،

ومسح الرأس كله(٢١٩) إلا من عذر،

---

(٢١٤) قال النَّبِيَّ ﷺ «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وقد ورد عن الإمام أحمد تضعيفه، لكن شيخ الإسلام قال إنه إما تراجع عن ذلك وإما قصد بالتضعيف اصطلاح المحدثين لكنه يراه حسنًا صالحًا للاحتجاج خاصة مع تعضده بروايات وقرائن أخرى.

(٢١٥) ذكر روايتين، الثانية: أنه يلغو ما فعل قبلها، لكنه استدل أكثر لما أثبتناه في المتن؛ مما يدل على ميله إليه، ثم إنه يوافق باقي قواعده في أشباه المسألة؛ حيث يسقط الترتيب والموالاة وغيرهما بالسهو.

(٢١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً» رواه أحمد والبخاري.

(٢١٧) لأن اللَّه سبحانه قال «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» والأنف والفم من الوجه وحكمهما حكم الظاهر، وأمر اللَّه أمر مطلق فسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه فتمضمض واستنشق في كل وضوء توضّأه، ولم ينقل عنه أنه أخل بذلك أبدًا، وعن النبي ﷺ قَالَ «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ» رواه الدارقطني، وإن كان مرسلًا فقد عضده ظاهر القرآن، وهذا يصير حجة وفاقًا، كما قال ابن تيمية.

(٢١٨)غسل الكفين في أول الوضوء مسنون غير واجب بالإجماع.

(٢١٩) لقوله سبحانه «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» وقد بين النبي ﷺ الأمر فمسح كل رأسه، والباء لا تفيد التبعيض لا في الآية ولا عند علماء اللغة، كما أنه وجب بالاتفاق مسح كل الوجه بالتراب في التيمم بقوله «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ» فلأن يجب مسح الرأس بالماء من باب أولى.

ويجوز أن يمسح بعض الرأس مع العمامة(٢٢٠)؛ وتكون العمامة كالجبيرة لا توقيت فيها، وترتيب الوضوء على ما ذكرنا(٢٢١)، فإن نكس غسل أعضائه، أو غسلها جميعًا في وقت واحد، لم يجزئه، ويعذر في الترتيب بالجهل(٢٢٢)، والنسيان(٢٢٣)، ومن ترك غسل عضو أو بعضه نسيانًا يغسله وحده ولا يعيد غسل ما بعده، والأمر المنكر أن يتعمد تنكيس الوضوء، ويجب ألا يؤخر غسل عضو

---

(٢٢٠) عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٢١) لأن اللَّه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، وهذا في لغة العرب لا يكون إلا لفائدة، ولا فائدة في الآية إلا الترتيب، ولا يقال إن الفائدة الاستحباب؛ لأن الآية ذكرت الواجبات فقط ولم تذكر مثلًا غسل الميامن قبل المياسر، كما أن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبًا، وفعله خرج امتثالًا للأمر، ولو كان يجوز التنكيس لنص على جوازه، أو فعله ولو مرة ليبين.

(٢٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾، **قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا" قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ **قَالَ «قَدْ فَعَلْتُ» رواه مسلم، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.**

(٢٢٣) هذا التفريق بين التعمد والنسيان يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين، فقد نقل ابن المنذر عن علي ﵁ ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللًا فمسح به رأسه لم يأمروه بإعادة غسل رجليه، وروى أحمد «أن عليًا سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئًا قبل شيء؟ فقال: لا حتى يكون كما أمره اللَّه تعالى» فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب مع ما ذكرناه في ٢٢١، وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان، يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان، ويعيد المنسي فقط.

حتى ينشف ما قبله[٢٢٤] وذلك في الزمن المعتدل أو بمقداره في الشتاء والصيف، فإن نشف الأول بعد شروعه في الثاني وقبل فراغه لانشغاله بسنة من تخليل أو ما شابه أو إزالة شك لم يعدّ تفريقًا، وإن كان لعبث أو سرف أو زيادة على الثلاث أو لوسوسة قطع الموالاة، ويجوز ترك الموالاة لعذر مثل عدم تمام الماء أو قلته أو إنضابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره لم يحصل له منه الماء إلا متفرقًا تفرقًا كثيرًا، ونحو ذلك[٢٢٥]، ولو كان ببعض أعضائه ما يمنع الوضوء من جرح أو مرض أو غير ذلك يغسل الصحيح، ثم إن زال الألم وقد نشف ذلك العضو يغسل الباقي، ولو توضأ بعض الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام كإنقاذ غريق أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر فعله ثم أتم وضوءه[٢٢٦]، وتسقط الموالاة بالنسيان كذلك[٢٢٧].

---

(٢٢٤) رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَم، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ «يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» رواه أحمد وقال إسناده جيد ورواه أبو داود وصححه الألباني، وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى، رواه أحمد ومسلم.

(٢٢٥) أدلة وجوب الموالاة لا تتناول إلا المفرط، وهذا الموافق لأصول الشريعة؛ قَالَ تعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

(٢٢٦) كالطواف وأولى، ولما ورد في ٢٢٥.

(٢٢٧) لما ورد في ٢٢٢ و٢٢٣.

وإذا كانت إزالة القيح المنتشر على محل الفرض في غير موضع القروح توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته[٢٢٨]، وإلا وجب إزالته إلا أن يكون شيئًا يسيرًا من جنس الوسخ الذي على العين ونحو ذلك: فليس عليه أن يزيله.

والمسنون في الوضوء غسل الكفين إلا من كان قائمًا من نوم أكثر الليل فإنّه [يجب عليه غسلهما ثلاثًا][٢٢٩] ولو باتت يده في جراب أو مكتوفة[٢٣٠]، وتشترط النية لغسلها[٢٣١]، ولا تشترط التسمية، وإن استحب أن يفردها عن الوضوء بالتسمية، وهي ليست من جملة الوضوء. ويسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا[٢٣٢]، وأن يتمضمض ويستنشق بيمينه ويستنثر بشماله، وأن يقدمهما على ظاهر الوجه[٢٣٣]، وأن يقدم المضمضة، والجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أفضل[٢٣٤]، ثم إن شاء تمضمض واستنشق الثلاث بغرفة

---

(٢٢٨) للأدلة العامة عن رفع الحرج، ولما سيأتي من أدلة في المسح على الجبيرة.

(٢٢٩) وقد ظهر ميله إلى القول بوجوب الغسل في شرح العمدة، وإن ذكر الرواية الثانية ولم يرجح، إلا أن كلامه في مجموع الفتاوى وغيره يدل أيضًا على ميله إلى الوجوب، وذكرنا أدلة الوجوب وسبب التقييد بنصف الليل في ٥٢.

(٢٣٠) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٣١) لأنها عبادة.

(٢٣٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٢٣٣) للسنة المستفيضة بذلك، ومنها حديث وضوء عثمان المذكور في ٢١٢.

(٢٣٤) لأن النبي ﷺ «تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ» رواه البخاري وأحمد، وأحاديث الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أكثر وأصح من أحاديث الفصل.

واحدة إن أمكنه أن يسبغ بها، وإن شاء بثلاث غرفات[٢٣٥]، وتخليل اللحية والأصابع[٢٣٦]، وتدليك الأعضاء، وتحريك خاتمه إن كان عليه، فإن غلب على ظنه وصول الماء بدون الدلك وتحريك الخاتم والتخليل أجزأه، وغسل ما على عقد الأصابع وتحت الأظفار من الوسخ[٢٣٧]، فإن اجتمع ما تحت الأظفار ومنع وصول الماء إلى ما تحته صحت طهارته، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان، كدم وعجين[٢٣٨]، ويسن مسح الأذنين[٢٣٩]، وغسل الميامن قبل المياسر[٢٤٠] ولو قدم اليسرى جاز[٢٤١]، والغسل ثلاثًا ثلاثًا، وتكره الزيادة عليها[٢٤٢] إلا إذا كان

---

(٢٣٥) وصف عبد اللّه بن زيد ﷺ وضوء النبي ﷺ فقال «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ» رواه البخاري.

(٢٣٦) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه أحمد وحسنه البخاري.

(٢٣٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " رواه أحمد ومسلم، والبراجم العقد التي في ظهور الأصابع.

(٢٣٨) للأدلة العامة على رفع الحرج.

(٢٣٩) لأنهما من الرأس حكمًا لا حقيقة فلا تجب.

(٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ» متفق عليه.

(٢٤١) لأن مخرجهما في كتاب اللّه واحد.

(٢٤٢) جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا قَالَ: "هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

لم يسبغ واحدة فتكون التي بعدها تمامًا لها[٢٤٣]، والإسراف في الماء[٢٤٤]، ولو خالف الأعضاء بأن يغسل وجهه ثلاثًا ويده مرتين لم يكره، وإذا شك هل غسل مرتين أو أكثر؟ [بنى على غالب ظنه وإلا بنى على اليقين][٢٤٥]، ولا يستحب غسل داخل العينين[٢٤٦] ولا مسح العنق[٢٤٧] ولا إطالة الغرة[٢٤٨]، وليس من السنة غسل اللحية الكثيفة، ولا يكره ولا يستحب تنشيف الأعضاء في

---

(٢٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ بَيْتِي، فَدَعَا بِوَضُوءٍ،...، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: "... ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ " قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ..." رواه أحمد بإسناد جيد واستدل به ابن تيمية.

(٢٤٤) مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ» رواه أحمد وحسنه الألباني.

(٢٤٥) قاسها شيخ الإسلام في شرح العمدة على الشك في عدد الركعات، وهو يرى فيها البناء على غلبة الظن كما قرر في مجموع الفتاوى، بخلاف رأيه في العمدة، فخرجنا المثبت على رأيه هناك.

(٢٤٦) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ومظنة الضرر.

(٢٤٧) لأن من وصفوا وضوء رسول اللَّه ﷺ لم يذكروه، والحديث الوارد فيه طعن في صحته أحمد وغيره.

(٢٤٨) أما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» متفق عليه، فيرى شيخ الإسلام أن عبارة «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» من إدراج أبي هريرة، وقال «فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل، وإنما في اليد والرجل الحجلة، والغرة لا يمكن إطالتها، فإن الوجه يغسل كله، لا يغسل الرأس، ولا غرة في الرأس، والحجلة لا يستحب إطالتها، وإطالتها مثلة» وفي مسند أحمد

الوضوء والغسل(٢٤٩)، وإن نوى وغسل الغيرُ أعضاءه [بدون عذر] كره وأجزأه(٢٥٠)، والمسح لا يسن فيه التكرار؛ كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، ومن مسح على الرجلين مع إمكان الغسل لم يجزئه في الوضوء الواجب، وكان مبتدعًا(٢٥١)، ولا يكره الوضوء في المسجد، إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط(٢٥٢).

ويسن السواك عند تغير الفم(٢٥٣)، وعند القيام من النوم(٢٥٤)، وعند الصلاة(٢٥٥)، ولكل قارئ وذاكر وداع(٢٥٦)،

بعد رواية الحديث قال نعيم: «لا أدري قوله: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول اللَّه ﷺ، أو من قول أبي هريرة».

(٢٤٩) لورود أحاديث تثبت الأمرين منها: عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها في وصف غسل النبي ﷺ قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ» متفق عليه، وعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

(٢٥٠) قياسًا على ما لو نوى ووقف تحت ميزاب أو أنبوب.

(٢٥١) لأنه مخالف للقرآن وللسنة المتواترة، ولم يصح أن النبي ﷺ مسح قدميه.

(٢٥٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» رواه أحمد والبخاري، والمخاط يقاس على البزاق من باب أولى.

(٢٥٣) لأن السواك شرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغير فقد تحقق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند النوم.

(٢٥٤) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» متفق عليه.

(٢٥٥) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» متفق عليه.

(٢٥٦) قياسًا على الوضوء وأوكد.

وعند الوضوء[٢٥٧]، وعند دخول البيت[٢٥٨]، ويستحب في سائر الأوقات[٢٥٩] ولو للصائم بعد الزوال[٢٦٠]، وإماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعًا وإن شُرع مع عدمه تحقيقًا لحصول المقصود، ويستحب أن يغسل السواك إن اجتمع عليه ما يغسله[٢٦١]، ولا بأس أن يتسوك بسواك غيره وإن لم يغسله[٢٦٢]، ويستحب الاستياك على لسانه[٢٦٣]، والسنة أن يستاك على عرض الأسنان[٢٦٤]، ويستحب التيامن في سواكه؛ أي يبدأ بالجانب الأيمن، وأن يستاك باليسرى، وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا

---

(٢٥٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» رواه أحمد والبخاري معلقًا وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٥٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد والبخاري تعليقًا وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

(٢٦٠) لم يقم على كراهته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف.

(٢٦١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(٢٦٢) قَالَتْ عائشة رضي الله عنها دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي" رواه البخاري.

(٢٦٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢٦٤) قال الخطابي في تفسير كلمة «يشوص فاه» الشوص: دلك الأسنان عرضًا بالسواك ونحوه، ولأن الاستياك على طول الأسنان ربما آذى اللثة.

كانت من باب كرامة؛ كالوضوء والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونتف الإبط، وكاللباس والتنعل والترجل ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء، ونحو ذلك، وتقدم اليسرى في ضد ذلك؛ كدخول الخلاء وخلع النعل والخروج من المسجد، والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين؛ كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها ونحو ذلك، وإن كان ضد ذلك كان باليسرى؛ كالاستجمار ومس الذكر والانتثار والامتخاط ونحو ذلك، وغسل اليد والفم من الغمر واللحم مشروع مطلقًا[٢٦٥].

ويستحب أن يكتحل وترًا[٢٦٦]، والإيتار أن يكتحل في كل عين وترًا[٢٦٧]، ويستحب بالإثمد عند النوم[٢٦٨]،

ويستحب الترجل -وهو تسريح الشعر ودهنه- غبًا[٢٦٩]،

---

(٢٦٥) تمضمض ﷺ من لبن شربه وقال «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» متفق عليه، وقال ﷺ «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر، فكيف لا يشرعه في لحم الغنم وغيره.

(٢٦٦) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا» رواه أحمد وحسنه الألباني.

(٢٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ، يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ» رواه أحمد وحسنه الترمذي.

(٢٦٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ» رواه أحمد وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

(٢٦٩)«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا» رواه أحمد وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الألباني.

والقصد أن يكون ادهانه في رأسه وبدنه على حسب حاله ولو احتاج إلى ذلك كل يوم(٢٧٠)، واتخاذ الشعر أفضل من إزالته بحلق أو قلع(٢٧١)، ويسن فرقه من مؤخره(٢٧٢)، والأفضل أن يكون قدر الشعر كشعر النبي ﷺ؛ إن قصر فإلى الأذنين وإن طال فإلى المنكبين، وإن طوله أكثر من ذلك جاز وتقصيره أفضل(٢٧٣)، ولا يكره حلق الرأس(٢٧٤)، أما إن كان على وجه التعبد والتدين

---

(٢٧٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ» رواه النسائي وضعفه الألباني، لكن استشهد به شيخ الإسلام مع جملة أحاديث أخرى غير صريحة في عين المسألة لعلها قوته.

(٢٧١) قال الإمام أحمد «قد كان للنبي ﷺ جمة، وعشرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ لهم جمم، وعشرة لهم شعر» والجُمَّةُ ما بلغ الْمَنْكِبَيْنِ، واللمة تلم بالمنكبين، والوفرة إِلَى شحمة الْأُذُنَيْنِ.

(٢٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ» متفق عليه، قال القاضي «سدل الشعر إرساله والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه»، والفرق هو فرق الشعر بعضه عن بعض، يقول شيخ الإسلام: يعني بالناصية جميع الشعر.

(٢٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ» رواه أحمد وأبو داود وقال الترمذي والألباني حسن صحيح، وقَالَ أَنَسُ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يصف شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «كَانَ شَعَرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ» متفق عليه، وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ فَقَالَ: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني، والذباب الشؤم؛ أي هذا شؤم، وقيل الذباب الشر الدائم.

(٢٧٤) رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ» رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني.

والزهد من غير حج ولا عمرة، أو أن يقصر من شعر التائب، فهذا بدعة(٢٧٥)، وحلق رأس المرأة مكروه(٢٧٦)، ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه(٢٧٧)، [أما في زمننا فلا يكره](٢٧٨)، وأما عند الحجامة ونحوها فلا بأس، والقزع مكروه(٢٧٩)؛ وهو حلق بعض الرأس دون بعض، [فإن كان فيه تشبه بالكفار؛ أي تكون هذه الطريقة في الحلق مختصة بهم بحيث يُظن فاعلها أنه منهم حرم، ولو لم ينو التشبه](٢٨٠)،

---

(٢٧٥) لم يأمر اللَّه بها ولا رسوله ولا قص النبي ﷺ رأس أحد، وهو من فعل الخوارج المنهي عنه؛ أي الحلق تعبدًا، قَالَ عنهم النبي ﷺ «سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ» رواه أحمد والبخاري.

(٢٧٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وقال ابن المنذر إن العلماء أجمعوا على عدم حلق النساء في الحج بل عليهن التقصير، فلو كان الحلق جائزًا فأولى المواضع هو التحلل أو قضاء التفث في الحج لأنه نسك.

(٢٧٧) لأنه من فعل المجوس، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بالكفار.

(٢٧٨) حيث لم يعد مختصًا بالمجوس وقد ذكر ابن تيمية ما نصه " كما أن الكفار من اليهود والنصارى إذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر وأزرق نُهي عن لباسه؛ لما فيه من التشبه بهم، وإن كان لو خلا عن ذلك لم يكره، وفي بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم إلا الكفار نُهي عن لبسها، والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم في لبسها".

(٢٧٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» متفق عليه.

(٢٨٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وقال عنه ابن تيمية «إسناده جيد... وأقل أحواله، أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم... والتشبه يعم من فعل شيئًا لأجل أنهم فعلوه وهو نادر (قال الشيخ ابن عثيمين ولعله هكذا في زمنه، أما في زماننا فما أكثر الذين يفعلون ما يقتضي التشبه من أجل أنهم فعلوه ورأوا فعلهم هو التقدم والحضارة وما أشبه ذلك) فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد ينهى عن

ويكره نتف الشيب وإزالته بمنقاش ونحوه(٢٨١)، ويكره الخضاب بالسواد(٢٨٢)، فأما خضابه بالحمرة والصفرة فسنة مستحبة(٢٨٣)، ولا يكره إزالة شعر الجنب وظفره(٢٨٤)، ويستحب أن ينظر في المرآة ليتجنب ما يشينه ويصلح ما ينبغي إصلاحه(٢٨٥)، وإذا سرح شعره في المسجد وجمع الشعر فلا بأس، أما إن تركه في المسجد فيكره(٢٨٦).

هذا، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة»، وقال أيضًا «وقد تقدم بيان أن ما أمرنا اللَّه ورسوله من مخالفتهم مشروع، سواء كان ذلك بالفعل مما قصد فاعله التشبه بهم، أو لم يقصد».

(٢٨١) نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ» رواه أحمد وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

(٢٨٢) جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثُغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» رواه ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني، ولأن التسويد فيه نوع تزوير؛ لأنه يشبه الخلقة.

(٢٨٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» متفق عليه، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ، وَالْكَتَمُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢٨٤) لعدم الدليل، وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر.

(٢٨٥) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ بِالْمُشْطِ وَالْمِرْآةِ وَالدُّهْنِ وَالسِّوَاكِ وَالْكُحْلِ» رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ وإسناده فيه ضعف، واستدل به شيخ الإسلام.

(٢٨٦) فإن المسجد يصان حتى عن القذاة التي تقع في العين.

ويستحب أن يتطيب(٢٨٧)، ويستحب للرجل من الطيب ما خفي لونه(٢٨٨)، وأن يتبخر(٢٨٩).

ويسن قص الشارب، وتحصل السنة بحلقه حتى يبدو الإطار، وكلما أخذ فوق ذلك فهو أفضل، ولا يستحب حلقه كله(٢٩٠)، ويجب إعفاء اللحية، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره(٢٩١)، وكذلك أخذ ما تطاير منها(٢٩٢).

---

(٢٨٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

(٢٨٨) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنْ مِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ» رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الألباني.

(٢٨٩) كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ «إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم.

(٢٩٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى» رواه البخاري وقال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلْدِ.

(٢٩١) نقل ابن حزم الإجماع على تحريم الحلق وأقره ابن تيمية، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» رواه البخاري ومسلم وزاد البخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

(٢٩٢) روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، رواه الترمذي وقال غريب وقال الألباني موضوع، وقد أتى به ابن تيمية ناقلًا تضعيف الترمذي له ولم يستدل بغيره، ولعله قاس حكم المتطاير من اللحية على ما فوق القبضة، وفي هذا القياس نظر إن قصده، وأصل الأمر بتوفير اللحية لا يكفي لتخصيصه مثل هذين الدليلين: الحديث شديد الضعف، والقياس البعيد. واللَّه أعلم.

والاستحداد سنة؛ وهو استعمال الحديد في إزالة شعر العانة، ولو قصه أو نتفه أو تنور[٢٩٣] جاز، والحلق أفضل، والأفضل في الإبط أن ينتفه، ولو حلقه أو قصه أو نوره جاز أيضًا، ولو نور غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز[٢٩٤]، لكن لا ينور عورته إلا هو أو من يحل له مسها من زوجة أو أمة[٢٩٥]، وترك التنور أفضل[٢٩٦]، ولا يتأخر في نتف الإبط وحلق العانة أكثر من أربعين يومًا[٢٩٧]، ويسن قص الأظفار[٢٩٨] في كل أسبوع[٢٩٩]، وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس، ما

---

(٢٩٣) والنُّورَةُ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي يُحْرَقُ ويُسَوَّى مِنْهُ الكِلْسُ وَيُحْلَقُ بِهِ شَعْرُ الْعَانَةِ، يُقَالُ انْتَوَرَ الرجلُ وانْتَارَ مِنَ النُّورَةِ.

(٢٩٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ» رواه ابن ماجه ورجال الحديث ثقات لكن فيه انقطاع (مرسل باصطلاح الفقهاء) واستدل به ابن تيمية وقال إن في سنده مقالًا، ولكن أتى بعدها بأثر ابن عمر الآتي ولعله مما عضد به الحديث.

(٢٩٥) قَالَ نَافِعٌ كُنْتُ أُطْلِي ابْنَ عُمَرَ فَإِذَا بَلَغَ عَوْرَتَهُ نَوَّرَهَا هُوَ بِيَدِهِ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢٩٦) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي عنهما " هُوَ مِمَّا أَحْدَثُوا مِنَ النَّعِيمِ " أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢٩٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه أحمد ومسلم.

(٢٩٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» متفق عليه.

(٢٩٩) رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ» أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ بإسناد ضعيف واستدل به شيخ الإسلام على المسألة.

لم يجاوز أربعين يومًا(٣٠٠)، ويستحب غسل رؤوس الأنامل بعد قصها(٣٠١)، ويفضل توفيرها في أرض العدو(٣٠٢)،

ويستحب دفن ما أزال من شعره وظفره(٣٠٣).

والختان واجب على الرجال(٣٠٤)، ويجب إذا وجبت الطهارة والصلاة(٣٠٥)، وقبل ذلك أفضل، وقبل التمييز أفضل من بعده(٣٠٦)، وإنما يجب إذا غلب على الظن سلامة المختون، فأما إن خشي عليه لكبر أو مرض فيمنع منه، ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وإن أخذ أكثرها جاز، [وأما المرأة فخفضها مسنون](٣٠٧)؛

---

(٣٠٠) للحديث الذي في ٢٩٧.

(٣٠١) لإزالة ما عليها من الوسخ.

(٣٠٢) قال عمر ﷺ «وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح» أخرجه ابن أبي شيبة ومسدد وقال البوصيري إسناده ضعيف وفيه انقطاع. قال أحمد: هو يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء ولم يكن له أظفار لم يستطع.

(٣٠٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ فَأَمَرَ بِدَفْنِ شَعْرِهِ» أخرجه الخلال في الترجل، وحكى الإمام أحمد عن ابن عمر استحباب دفن ما أزال من شعره وظفره.

(٣٠٤) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ» متفق عليه، واللَّه سبحانه أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، والختان من ملته، وقلفة الذكر المقصود بقطعها التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها، ونجاسة البول تجب إزالتها وعامة عذاب القبر منها.

(٣٠٥) لأنه شرع لذلك.

(٣٠٦) لأنه قربة وطهرة فتقديمها أحرز، ولأن فيه تخليصًا من مس العورة ونظرها.

(٣٠٧) ذكر روايتين عن الإمام أولاهما بالوجوب، لكنه استدل للثانية وبين الفرق بينها وبين الرجل في أن ترك ختان الرجل مظنة اجتماع النجاسة وهو منتف في المرأة، ومظنة اجتماع

وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك(٣٠٨)، ويستحب ألا يجتذ خافضها(٣٠٩)، ولا يختن أحد بعد موته(٣١٠)، وعورة الصغير لا حكم لها، يجوز مسها وتقبيلها(٣١١).



النجاسة أقوى ما استدل به في وجوب ختان الرجل، بل لا يسلم له دليل غيره، كما استدل على استحبابه فقط للمرأة بحديث -وإن كان ضعيفًا-، فدل ما سبق على ميله إلى هذا القول وإن لم ينص على ترجيحه.

(٣٠٨) وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

(٣٠٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «لا تَنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ» رواه أبو داود وأعله بالإرسال وجهالة راو، وقد صححه الألباني بمجموع طرقه واستدل به ابن تيمية وقال أيضًا «وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال».

(٣١٠) لعدم الدليل.

(٣١١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُقَبِّلُ زَبِيبَةَ الْحَسَنِ» حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد واستدل به شيخ الإسلام جازمًا.

باب المسح على الخفين والعمامة والجبيرة

يجوز المسح على الخفين[٣١٢] وإن لم يثبتا إلا بشدهما بسير ونحوه متصلًا أو منفصلًا، بشرط ألا يسترسلا عند المشي، وما أشبههما من الجوارب الصفيقة[٣١٣] التي تثبت في القدمين، إذا كان يمشى فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن، وجورب الخرق كجورب الصوف إذا كان صفيقًا يمشى في مثله عادة، وإن كان رقيقًا يتخرق في اليومين أو الثلاثة لم يمسح عليه[٣١٤]، ولو ثبت الجوربان بنعلين يمسح عليهما ما لم يخلع النعلين[٣١٥]، ويمسح على الجورب وعلى سيور النعل التي على ظاهر القدم ولا يمسح أسفله وعقبه[٣١٦]، ولو ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما

---

(٣١٢) قال جَرِيرٌ رضي الله عنه «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ» متفق عليه.

(٣١٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» رواه أحمد وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والألباني، وقد ثبت المسح على الجوارب عن عدد من الصحابة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين والنعلين عن عدة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

(٣١٤) يقول شيخ الإسلام «لأن مثله لا يمشى فيه عادة، ولا يُحتاج إلى المسح عليه».

(٣١٥) للحديث الذي في ٣١٣.

(٣١٦) قياسًا على الخف.

كان المسح عليهما أولى بالجواز[٣١٧]، ويمسح على ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما إذا ثبت بشدهما بخيط متصل أو منفصل[٣١٨]، وعلى اللفائف؛ وهي التي تلف على الرجلين من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك[٣١٩]، ويمسح على الجراميق التي تجاوز الكعبين[٣٢٠]، وعلى الزربول[٣٢١] الذي لا يثبت إلا بسير يشده متصلًا به أو منفصلًا[٣٢٢]، وغيرهم من اللباس والحوائل، بشرط أن يستر محل الفرض وهو القدم إلى ما فوق

---

(٣١٧) يقول شيخ الإسلام «لأن ما يلبس في الرجل إذا كان في محل الفرض ويمشى فيه عادة فقد شارك الخف في المعنى الذي أبيح له المسح فيشاركه فيه سواء كان مما يقطع به المنازل والقفار أو لا، ولهذا يمسح على الخف من جلد وإن لم يكن له نعل؛ فالمشي فيه عادة هو مظنة الحاجة إلى لبسه، وستره لمحل الفرض لينتقل الفرض إليه، فإذا حصل تعين جواز المسح عليه، وكان المسح على ذلك منتشرًا في الصحابة من غير مخالف، قال أحمد "يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة»".

(٣١٨) قياسًا على الجوربين من باب أولى.

(٣١٩) وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر، إما إصابة البرد وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى، يقول شيخ الإسلام «ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعًا فليس معه إلا عدم العلم،... والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره».

(٣٢٠) قال بلال ﵁ «كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ» رواه أبو داود وصححه الألباني، والموق " الذي يلبس فوق الخف".

(٣٢١)«نوع من الأحذية فيما يظهر كان الأرقاء يحتذونها» تكملة المعاجم العربية.

(٣٢٢) قياسًا على الجوربين من باب أولى.

الكعبين[٣٢٣]، وسواء لبس ذلك على ما يجوز المسح عليه أو على ما لا يمسح عليه، ولا يجوز المسح على الخف المخرق أو الواسع الذي يرى منه بعض القدم، أو الخفيف الذي يصف القدم، أو القصير الذي دون الكعبين[٣٢٤]، فأما إن كان فيه خرق ينضم على الرجل ولا تبدو منه القدم جاز المسح عليه[٣٢٥]، ويجوز المسح إن كان في الخف خرق يسير[٣٢٦]، وإذا كان الخرق في الخف في موضع ومسح موضعًا آخر أجزأ[٣٢٧].

وما لا يمكن متابعة المشي فيه؛ إما لضيقه أو ثقله أو تكسره بالمشي أو تعذره كرقيق الخرق أو اللبود، لم يجز مسحه[٣٢٨]، ولا يجزئ المسح على الخف المحرم كالحرير، [ويجزئ على

(٣٢٣)«لأن ما دون الكعبين ليس خفًا ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين» مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ١٩٠، ولأنه بدل عن غسل القدم فلا بد أن يستوعب مكان الواجب، ولما سيأتي في النقطة القادمة. وقد نقل المرداوي عن شيخ الإسلام أنه يبيح مسح ما دون الكعبين، وهو خلاف ما نص عليه في مجموع الفتاوى وشرح العمدة، ومخالف للمذهب كله، وللأئمة الأربعة، فقدمنا ما في مجموع الفتاوى وغيرها من منصوصه -على شرطنا في المقدمة-.

(٣٢٤) لأن الرجل متى بدت هي أو بعضها كان الظاهر (منها حكمه) الغسل، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز؛ فيتعين غسل الجميع.

(٣٢٥) لأن القدم مستورة بالخف.

(٣٢٦) يقول شيخ الإسلام «قياسًا على العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة [يقصد هنا النجاسات المخففة كالدم واللّه أعلم] ونحو ذلك».

(٣٢٧) لاسيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله، فإن مسح ذلك الموضع لا يجب ولا يستحب، ولو كان الخرق في المقدم فإن المسح خطوط بين الأصابع.

(٣٢٨) لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

المغصوب مع الإثم][٣٢٩]، ولو لبس جلدًا نجسًا لحاجة؛ كبلاد الثلج التي يخشى فيها من سقوط أصابعه بخلعه، لم يجزئ مسحه[٣٣٠]، ويكون حكمه حكم من فرضه الغسل وقد عجز عنه لقروح أو برد، فيتيمم ويصلي، ولو كان بقدمه أو بباطن خفه نجاسة لا تزال إلا بنزعه يجزئه مسحه، ويستفيد بذلك مس المصحف والصلاة إن عجز عن إزالة النجاسة.

ولا يمسح إلا في الطهارة الصغرى يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[٣٣١]، سواء في دار الحرب أو الإسلام، (ويبطل المسح إن انقضت المدة ولو في شدة البرد)[٣٣٢]، (فإن

---

(٣٢٩) نقل ابن تيمية روايتين؛ رواية أنه يقاس على الصلاة في الدار المغصوبة وهو يرى أنها تصح مع الإثم وهي رواية لأحمد، ورواية أنه لا يصح قولًا واحدًا قياسًا على رخص السفر التي لا تباح في سفر المعصية، وهو يرى أنها تباح في سفر المعصية كما سيأتي في كتاب الصلاة بإذن اللَّه، فعلى كلتا الروايتين يتخرج ما أثبتناه.

(٣٣٠) لأنه مأمور بخلعه في الأصل، وإنما أبيح لبسه هنا للضرورة فأشبه من لم يستطع خلع الخف الطاهر بعد انقضاء المدة، فإن هذه حالة نادرة.

(٣٣١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وحسنه الألباني، ودليل المقيم آت في ٣٣٧ إن شاء اللَّه.

(٣٣٢) لابن تيمية رأي ثان في الخلع للبرد وأنه يجوز المسح بعد الثلاثة لشدة البرد وقاسه على الجبيرة، وهو آخر رأييه ذكره في مجموع الفتاوى، لكنه خالف منصوص أحمد وكل المذهب فيه، فأثبتنا هنا رأيه في شرح العمدة، ثم قياسه على الجبيرة فيه إشكالات تمنع تخريجه قولًا في المذهب منها: أن ابن تيمية نفسه يرى جواز المسح على الجرح بدون جبيرة؛ فيجوز هنا المسح على الرجل بدون خف للضرورة ويتيمم، ومنها أن الجبيرة يجب أن تُستوعب بالمسح والخف لا يستوعب فلا يصح القياس لأن الحكم لم يتعد للفرع.

كان سفره دون مسافة القصر أو مُحرمًا[٣٣٣] مسح كالمقيم)، وتحسب مدة المسح من الحدث إلى مثله[٣٣٤]، ومن كان لابسًا خفًا فالمسح عليه أفضل من أن يخلعه ويغسل[٣٣٥]، أما من لا خف عليه فلا يستحب له أن يلبسه لقصد المسح[٣٣٦]، ومتى مسح ثم انقضت المدة[٣٣٧]، (أو خلع قبلها)[٣٣٨]،

---

(٣٣٣) لأن السفر القصير لا تتعلق به الرخص، ولأن الرخص لا تبيحها المحرمات، ولابن تيمية رأي ثان في رخص السفر لمن سفره محرم وهو آخر رأييه ذكره في مجموع الفتاوى لكنه خالف منصوص أحمد فيه فأثبتنا هنا رأيه في شرح العمدة، ونفس الشيء في مسألة التفريق بين السفر الطويل والقصير.

(٣٣٤) لأن في حديث صفوان الذي في ٣٣١ «إلا من الغائط والبول والنوم»، فمفهومه إنما ينزع لثلاث يضمنهن من الغائط والبول والنوم، ولأن ما بعد الحدث الأول وقت يباح فيه المسح فكان من المدة كما بعد الحدث الثاني والثالث، ولأن وقت العبادة ما جاز فيه فعلها كالصلاة والأضحية، وإن كان شيخ الإسلام لم ينص على اختيار هذه الرواية إلا أنه استدل عليها بما أثبتنا هنا وبغيره ورد على أدلة الأولى -التي تحسب من وقت المسح- ولهذا اعتبرناها في حكم ما اختارها ولم نعتبرها تخريجًا.

(٣٣٥) لأن هذا كان عادة رسول اللَّه ﷺ ولم ينقل عنه أنه خلع وغسل، ولأن في ذلك ردًا للرخصة وتشبها بأهل البدع فيكون مفضولًا.

(٣٣٦) كما لا يستحب له أن يسافر ليقصر.

(٣٣٧) قال علي رضي الله عنه «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» رواه أحمد ومسلم.

(٣٣٨) يرى ابن تيمية في آخر قوليه أن الخلع قبل المدة لا يبطل المسح وقاسه على قص الشعر لكن هذا مخالف للمذهب، وقد استدل هو نفسه على بطلان هذا القياس في شرحه للعمدة فقال «ويفارق هذا إذا أزال شعره أو ظفره أن طهارتها بحالها؛ لأن ما تحت الشعر والظفر لم يتعلق به الحدث الأصلي قبل ظهوره، بدليل أنه لا يشرع طهارته... وإنما تعلق به الحدث التابع كغير أعضاء

بطلت طهارته[٣٣٩]، [سواء طال الفاصل بعد المسح أو قصر][٣٤٠]، وخلع أحد الخفين كخلعهما، وكذلك إذا أخرج القدم أو بعضها إلى ساق الخف خروجًا لا يمكن متابعة المشي معه[٣٤١].

والسنة أن يمسح أعلى الخف، فلو مسح أسفله أو عقبه فقط لم يجزئه[٣٤٢]، والأفضل أن يضع يديه مفرجة الأصابع على أصابع رجليه ثم يجرها إلى ساقيه[٣٤٣]، ولو بدأ بأسفل الساق

الوضوء، فإذا زال الحدث عن محل الوضوء زال عنه تبعًا فلا يعود إليه حتى يعود إليها، والرجل تعلق بها الحدث الأصلي بدليل أنها تشرع طهارتها فلو غسلها في الخف أجزأ؛ ولهذا يتعدى حكم الحدث في إحدى الرجلين إلى الأخرى، ولا يتعدى موضع الشعر والظفر إلى غيره، فإذا زال عنها بشرط عاد إليها بفواته» وقد أثبتنا في المتن قوله الموافق للمذهب والذي قال هو نفسه «إن المذهب لا يختلف عليه».

(٣٣٩) لأن ما أبطل طهارة عضو أبطل طهارة سائر الأعضاء، كسائر النواقض.

(٣٤٠) يقول شيخ الإسلام «لأنه إذا ارتفع ثم عاد إلى الرجل سرى إلى بقية الأعضاء؛ لأن الحدث لا يتبعض، فلا يرتفع عن عضو حتى يرتفع عن الجميع، بدليل أنه لا يستفاد ببعضه فائدة أصلًا، وأن حكمه يتعدى محله؛ وذلك معلق على طهارة جميع الأعضاء... الإباحة لا تتعلق ببعض الأعضاء دون بعض فمتى استباح الصلاة بمسح الرجل، ثم زالت الإباحة عنها زالت عن جميع الأعضاء»، ما سبق وغيره من استدلالات يظهر ميله إلى هذا القول، وقد استدل عليه أكثر من الرأي الأول الذي يبني المسألة على وجوب الموالاة.

(٣٤١) لأن استقرار القدم هو الشرط في جواز المسح بدليل ما لو أحدث قبل استقرارها فإنه لا يمسح، وما كان شرطًا في ابتداء الطهارة كان شرطًا في بقاء حكمها.

(٣٤٢) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٣٤٣) رَوَى الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ

قبل رؤوس الأصابع أو مسح بيد واحدة جاز، ولا يسن تكرار المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح[(٣٤٤)]، والواجب مسح أكثر ظهر القدم فلا يجزئ مسح ثلاثة أصابع[(٣٤٥)]، وإن مسح بخرقة أو بأصبع واحدة، أو غسل بدلًا عن المسح ومرر يده أجزأه[(٣٤٦)]، وإن لم يمرر يده فعلى روايتين.

ويجب أن يلبسه على طهارة[(٣٤٧)]، فلو أحدث حين وضع قدمه في الخف قبل أن يستقر لم يجز المسح[(٣٤٨)]، ولو لبس الخف على حدث ثم توضأ وغسل رجليه فيه جاز المسح عليه[(٣٤٩)]، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم فعل بالأخرى مثل ذلك يجوز المسح[(٣٥٠)]، ويكره

مَسَحَ أَعْلاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ» رواه البيهقي وأعله ابن حجر بالانقطاع وليس بعلة عندنا كما بينت في المقدمة.

(٣٤٤) لحديث المغيرة الذي في ٣٤٣.

(٣٤٥) لأن فعله ﷺ في حديث المغيرة الذي في ٣٤٣ مفسر للمسح المفروض.

(٣٤٦) لأن الغسل مع إمرار اليد مسح وزيادة.

(٣٤٧) لحديث المغيرة القادم في ٣٥٠.

(٣٤٨) لأن الحدث تعلق بالرجل في حال ظهورها فصار فرضها الغسل؛ ولأنه لا مشقة فيه حينئذ فلا يجوز أن ينوب عنه المسح؛ لأنه أخف منه.

(٣٤٩) إذا جاز المسح لمن توضأ خارجًا ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق أولى.

(٣٥٠) عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ وَمَعِي إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»

أن يلبس الخف وهو حاقن(٣٥١)، وإن لبس خفًا أو جوربًا فمسح عليه، ثم لبس فوقه خفًا أو جرموقًا فلا يجوز المسح عليه(٣٥٢)، وإن لبس الفوقاني قبل أن يحدث جاز أن يمسح عليه أو على التحتاني(٣٥٣)، وإن أحدث قبل لبس الفوقاني لا يجوز المسح عليه(٣٥٤)، وإن مسح على الفوقاني ثم نزعه [جاز المسح على التحتاني](٣٥٥)، وهذا كله إذا كان الخفان صحيحين، فإن كان التحتاني مخرقًا والفوقاني صحيحًا مسح عليه، كما لو لبسه على لفافة، [وإن كان التحتاني صحيحًا

رواه أبو داود وصححه الألباني، وذلك يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما يقال دخل الرجلان الدار وهما راكبان، فإنه يقتضي أن كليهما راكب حين دخوله سواء كان الأول إذ ذاك راكبًا أو لم يكن.

(٣٥١) لأن الحدث القريب إذا لم يكن كالحاصل في المنع فلا أقل من الكراهة.

(٣٥٢) لأن الخف التحتاني بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل، بخلاف ما إذا لبس الفوقاني قبل أن يحدث فإنه لم يتعلق به حكم البدل فجاز أن يمسح، ويجوز أيضًا أن يمسح التحتاني ويدعه.

(٣٥٣) قياسًا على جواز غسل الرجل في الخف.

(٣٥٤) لأنه لبسه على غير طهارة.

(٣٥٥) ذكر روايتين ولم يرجح، وما في المتن أقرب إلى قوله الأخير بأن نزع الخف وبدو الرجل لا يبطل الطهارة وإن خالفناه فيه لأنه مخالف للإمام والمذهب كله، لكن نقره هنا لأنها من روايات الإمام، وقد علل هو نفسه في شرح العمدة الفارق بين بدو الرجل وبدو التحتاني أن بدو التحتاني يشبه ما لو مسح عليه ابتداء وهو جائز اتفاقًا. [أما مسح الرجل ابتداء فلا يجوز].

والفوقاني مخرقًا جاز المسح عليه][٣٥٦]، [ولو كانا مخرقين يستران بمجموعهما جاز المسح أيضًا][٣٥٧].

وإن لبس خفًا أو عمامة على طهارة مسح الجبيرة جاز المسح[٣٥٨]، [وإن لبس خفًا على طهارة مسح العمامة أو بالعكس جاز المسح][٣٥٩]، [وإن شد جبيرة على طهارة مسح أحدهما جاز المسح على الجبيرة][٣٦٠]، أما إذا لبسه على طهارة تيمم بسبب فقد الماء لم يكن له المسح عليه[٣٦١]، فإن كان تيمم خوف الضرر لجرح أو قرح جاز المسح على الخف[٣٦٢]، والذي معه

---

(٣٥٦) ذكر ثلاث روايات والمثبتة ذكر أنها المنصوصة عن أحمد وعللها بأن خروقها مستورة، وهي الأقرب إلى أصول ابن تيمية خاصة أنه يبيح المسح على اللفائف، والقول الثاني لا يجوزها قياسًا على اللفائف؛ فتيقنا أن هذا رأيه في المخرق.

(٣٥٧) ذكر وجهين ولم يرجح، والمثبت هو مقتضى إجازته المسح على اللفائف من باب أولى، خاصة أن وجه المنع يستند على القياس على منع المسح على اللفائف.

(٣٥٨) لأن هذه الطهارة تقوم مقام الغسل من كل وجه حتى في الحدث الأكبر؛ لأنه لا يقدر إلا عليها والجبيرة بمنزلة جلده.

(٣٥٩) ذكر وجهين وظهر ميله إلى المثبت بكثرة الاستدلال له والرد على أدلة المانع ومما قاله «الجواز بناء على أن طهارة المسح ترفع الحدث كما تقدم، والنص يتناول ذلك بعمومه، وإنما امتنع في الملبوس على الممسوح [أي لبس خف على خف ممسوح]؛ لأنه بدل البدل».

(٣٦٠) لأنه لا يشترط لبسها على طهارة، فيكون هنا من باب أولى.

(٣٦١) لأنه إذا وجد الماء ظهر حكم الحدث السابق قبل لبسه فيكون في التقدير قد لبس وهو محدث؛ لأنه إنما جعلناه متطهرًا فيما لا يستمر حكمه كالصلاة والطواف ومس المصحف للضرورة ولا ضرورة إلى المسح بعد وجود الماء؛ لأنه يتمكن من غسل رجليه ولبس الخف حينئذ.

(٣٦٢) قياسا على المستحاضة.

حدث دائم؛ كالمستحاضة ونحوها، إذا لبست الخف على طهارتها تمسح كالصحيح، ولا تتقيد بالوقت الذي يجوز أن تصلي فيه بتلك الطهارة(٣٦٣)، أما إذا انقطع دمها في ابتداء مدة الانقطاع المعتبر فإن ضرورتها قد زالت، فتبطل طهارتها من أصلها ولا يجزئها المسح على ما لبسته في تلك الطهارة، بل يلزمها استئناف الوضوء(٣٦٤).

ومن مسح مسافرًا ثم أقام أو [مقيمًا ثم سافر](٣٦٥)، أتم مسح مقيم،

---

(٣٦٣) لأن هذه الطهارة كاملة في حقها، وإنما وجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة؛ لأن الطهارة فرض لكل صلاة وهي قادرة على ذلك، بخلاف اللبس فإنه إنما تشترط له الطهارة حين ابتدأه، وقد كانت طاهرة حكمًا، والفرق بينهما وبين التيمم أنه لما وجد الماء زالت ضرورته فظهر حكم الحدث السابق.

(٣٦٤) لأن الحدث السابق ظهر عمله كما يلزم المتيمم إذا وجد الماء.

(٣٦٥) ظهر ميله إليها عن الرواية الأخرى التي تقول يمسح مسح مسافر، واستدل لها أكثر ومما قاله «لأن المسح عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة، وهذا لأن المسحات وإن كن عبادات لا يرتبط بعضها ببعض لكن وقتها وقت واحد بعضه مرتبط ببعض، ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر، فإذا وقع بعض المدة في الحضر وجوزنا أن يتم مسح ثلاث لكان قد وقع مسح الثلاث في الإقامة والسفر وهو خلاف الحديث، وهذا أشبه بالصلاة الواحدة من الصلوات؛ لأن تلك لا يرتبط بعضها ببعض في الوقت ولا في الفعل، ولو جعلت كالعبادات لكان القياس أن يعطى كل بحسابه، فإذا مسح ثلث يوم في الحضر فقد مسح ثلث مدته فيمسح في السفر ثلثي مدته؛ وهي يومان وليلتان، وهذا مع أنه لا يقال، لا يصح؛ لأن من شأن العبادات وأوقاتها المتعلقة بالسفر والحضر أن يتعلق بأحدهما لا بهما، ولأنه يفضي إلى جعل مدة ثالثة غير الواحد والثلاثة، وهو خلاف السنة».

ولو لم يمسح حتى سافر فإنه يمسح تمام ثلاثة أيام ولياليهن، وإن كان ابتدأهن من حين الحدث الموجود في الحضر[٣٦٦]، وإذا شك في أول مدة المسح [تحرى ما يغلب على ظنه، فإن لم يغلب على ظنه شيء][٣٦٧] بنى على الأصل؛ وهو وجوب غسل الرجلين، كذلك لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر [تحرى، وإلا] بنى على مسح حاضر[٣٦٨]، وكل طاهر لبس خفيه ثم شك في الحدث فإنه [يتحرى، فإن لم يترجح معه شيء][٣٦٩] يبني حكم المدة على أول أوقات الشك، ويبني بتلك الطهارة التي لبس عليها وشك في زوالها على الصحة، أخذًا باليقين في كل واحد من الحكمين.

---

(٣٦٦) لأن العبادة لم يفعل شيء منها ولا وجبت في الحضر، وإنما وجد وقت جوازها، فأشبه ما لو دخل وقت الصلاة على صبي مقيم فبلغ في الوقت بعد سفره، ولأن المسح جميعه إذا وقع في السفر تحقق في حقه جميع مشقة السفر، بخلاف ما إذا وجد بعضه، فإنما يثبت في حقه بعض المشقة.

(٣٦٧) لما ذكرناه في ٦١، فقاعدة التحري في الطهارة والصلاة وغيرهما قاعدة مضطردة عند شيخ الإسلام، قررها في مجموع الفتاوى وغيره.

(٣٦٨) لأن مدته على اليقين، كما لو شك المقيم هل ابتدأ المدة في الحضر أو السفر.

(٣٦٩) لما قلناه عن التحري في ٣٦٧.

ويجوز المسح على العمامة[٣٧٠] ولو كانت صماء بلا ذؤابة ولا تحنيك[٣٧١]، بشرط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه؛ مثل مقدم الرأس والأذنين، ولا يجب مسح المكشوف من الرأس مع العمامة[٣٧٢]، ويمسح على القلانس المبطنات الكبار؛ كالنوميات التي تتخذ للنوم والدنيات التي كانت القضاة تلبسها قديمًا[٣٧٣]، ولا يجوز مسح القلنسوة غير المبطنة[٣٧٤]، ولا يشترط في المسح على العمامة لبسها على طهارة كاملة، بل يكفي الطهارة المتقدمة، فلو مسح على رأسه ثم لبسها ثم غسل رجليه جاز أن يمسح عليها[٣٧٥]، وهي كالخف

---

(٣٧٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» رواه البخاري وأحمد، وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني. والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف، وقد أمرهم بمسح العصائب مطلقًا، كما أمرهم بالخفاف مطلقًا ولم يأمرهم مع ذلك بمسح بعض الرأس، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(٣٧١) قياسًا على القلنسوة –الآتي حكمها– من باب أولى.

(٣٧٢) لأن في حديث «الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ» في ٣٧٠ ذكر ﷺ المسح على العمامة ولم يذكر شيئًا آخر، وكذلك في غيره من الأحاديث، وعامة من حكى عن المسح على العمامة لم يذكروا الناصية إلا في حديث المغيرة، فيكون قد فعله في بعض الأوقات؛ إذ لو كان هو المداوم عليه لما أغفله الأكثرون.

(٣٧٣) لأن عمر وأبا موسى وأنس بن مالك ﷺ رخصوا فيه، جزم بذلك ابن تيمية، والقياس يقتضيه فهي ملبوس مباح معتاد للرأس أشبه العمامة.

(٣٧٤) عدها في شرح العمدة محل اتفاق قاس عليها، وعليه يحمل إطلاقه في مجموع الفتاوى.

(٣٧٥) لأنه لبسها بعد طهارة محلها، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك وهو موضع حاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

في اعتبار الوقت، (وإذا خلعها بطلت طهارته، وكذلك إذا انكشف رأسه، إلا أن يكون يسيرًا؛ مثل أن يرفعها بقدر ما يدخل يده لحك رأسه أو لمسحه في الوضوء ونحو ذلك، فلا بأس به ما لم يفحش، ولو انتقضت فكذلك، إلا أن ينقض بعضها ككور أو كورين ففيه روايتان)(٣٧٦)، والسنة استيعابها بالمسح [ولا يجب](٣٧٧)، ويختص محل الإجزاء بأكوارها، وهي دوائرها دون وسطها في أحد الوجهين، وفي الآخر يجزئ من الجميع، وللمرأة المسح على مقنعتها؛ وهي خمارها المدار تحت حلقها(٣٧٨)، وتمسح مع ذلك بعض شعرها.

(٣٧٦) رأى بعد ذلك أنه لو خلعها لم تبطل طهارته كما قال في الخف، وهو خلاف اتفاق المذهب فأثبتنا في المتن رأيه الأول الذي في شرح العمدة، والرد على رأيه الثاني هو نفس الرد الذي ذكرناه في الخف في ٣٣٨.

(٣٧٧) ذكر ابن تيمية وجهًا بالوجوب ووجهًا بعدمه، واستدل كثيرًا للوجه الذي لا يرى الوجوب، واستدل بما روي عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" رواه النسائي وقال الألباني صحيح الإسناد، ولم يذكر من أدلة القائلين بالوجوب إلا قياس شبه، فدل على ميله إلى ما في المتن.

(٣٧٨) عَنْ بِلالٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ» رواه أحمد ومسلم وفي رواية لأحمد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»؛ والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعًا للرجال، كما دخلن في المسح على الخفين. وذكر الإمام أحمد وابن المنذر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ﷺ «أنها كانت تمسح على الخمار».

ويجوز المسح على الجبيرة والعصابة في الطهارة الصغرى والكبرى إذا لم يتعد بشدهما موضع الحاجة إلى أن يحلهما، وإن شدهما على حدث[٣٧٩]، ولا يحتاج إلى تيمم[٣٨٠]، ولا إعادة عليه[٣٨١]، فإن تعدى موضع الحاجة لزمه النزع إن لم يخف الضرر، فإن خاف لم يلزمه، [ويمسح عليها ولا يتيمم][٣٨٢].

---

(٣٧٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ -شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود وحسنه الألباني دون قوله إنما كان يكفيه إلى آخر الحديث، لكن ابن تيمية احتج به وقال إن ال(و) في يتيمم ويعصر بمعنى (أو)؛ لأنهم أجمعوا على أن الجرح الظاهر لا يوجب أن يتيمَّم وأن يعصِب ثم يمسح العصابة، وليس فيه ذكر الطهارة قبل العصابة، وكذلك أثر ابن عمر القادم في ٣٨٠ ليس فيه اللبس على طهارة.

(٣٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ خَرَجَتْ بِإِبْهَامِهِ قُرْحَةٌ فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا، أخرجه ابن المنذر وصححه ابن تيمية، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِصَابٌ مَسَحَ مَا حَوْلَهُ» أخرجه ابن المنذر في الأوسط، وروي ذلك عن جماعة من التابعين، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي خلافه -أي لم يذكر أحد منهم شرط الطهارة قبل وضع الجبيرة لجواز المسح-، ولم يذكروا التيمم.

(٣٨١) لأنه فعل الواجب عليه ولم يطلب الشارع من أحد أن يصلي الصلاة مرتين.

(٣٨٢) ذكر رأيًا بالمسح والتيمم ورأيًا بالتيمم فقط، واستدل أكثر للرأي الثالث الذي أثبتناه في المتن، وأثبت أنه كان آخر رأيي الإمام أحمد؛ مما يدل على ميله إليه ومما قال «يجزئه مسحه، قاله الخلال وغيره؛ لأنه قد صار به ضرورة إلى المسح عليه فأشبه موضع الكسر، وترك التحرز منه لا يمنع الرخصة كمن كَسر عظمه ابتداء، قال الخلال: "كان أبو عبد اللَّه يتوقى لأن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ثم سهل في مسألة الميموني والمروزي لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدًا...".

ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح[٣٨٣]، فإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها خارجًا عنه مسح ما يحاذي محل الفرض، والفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء بسبب المسح على الجبيرة فعل مبتدع[٣٨٤]، والجبيرة إذا سقطت سقوط برء لا توجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء[٣٨٥]، والمسح على حائل الجرح أو الدمل أو غيرهما كالمسح على حائل الكسر، سواء كان عصابة أو دواء أو مرارة أو لصوقًا، وسواء تضرر بنزع الحائل دون الغسل، أو بالغسل دون نزع الحائل، أو بهما، وكذلك لو كان في رجله شق جعل فيه قيرًا أو شمعًا مُغلّى ونحو ذلك وتضرر بنزعه[٣٨٦].

---

(٣٨٣) لأنه مسح مشروع للضرورة فوجب مستوعبًا كالتيمم، ولأنه بدل مطلق واستيعابه بالمسح لا ضرر فوجب فيه، ولأن الأصل أن البدل يحكي مبدله، بخلاف الخف والعمامة، فمسح الجبيرة يقوم مقام غسل العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس والظفر، بخلاف الخف فإنه يمكن نزعه وغسل القدمين، ولهذا كان مسح الجبيرة واجبًا ومسح الخفين جائزًا.

(٣٨٤) لأنه لا دليل عليه، وفيه ضرر عظيم ومشقة لا تأتي بها الشريعة.

(٣٨٥) بمنزلة حلق شعر الرأس، وتقليم الأظفار، وكشط الجلد، وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك، وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين، أي أن شيخ الإسلام خرج هذا الحكم على هذا الرأي للإمام.

(٣٨٦) لما ذكرناه من آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما في ٣٨٠.

ولو كان جريحًا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل مسحهما ولا يتيمم(٣٨٧)، والمريض والجريح والمكسور إذا أصابته جنابة والماء يضره يتيمم ويصلي، أو يمسح على الجبيرة ويغسل سائر بدنه إن أمكن ويصلي، ومسح الجبيرة خير من التيمم.

والرجل والمرأة في كل ما سبق سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة(٣٨٨).



---

(٣٨٧) لأنه إذا جاز مسح الجبيرة، ومسح الخف، وكان ذلك أولى من التيمم، فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى.

(٣٨٨) لأنها منهية عن ذلك، وكذلك كل ما فيه تشبه بالرجال، وإن فرضت الإباحة بعض الأوقات لحاجة، فهي حالة نادرة لا تبنى عليها أحكام.



وهي خمسة: الخارج من السبيلين معتادًا(٣٨٩) كان أو نادرًا(٣٩٠) قليلًا أو كثيرًا نجسًا أو طاهرًا؛ كالمني والريح الخارجة من الدبر أو من قبل المرأة وقبل الرجل(٣٩١)، [وإذا قطر في إحليله دهنًا ثم سال، أو احتش في قبله أو دبره قطنًا ثم خرج منه شيء لا بلة معه، أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة، نقض وضوءه](٣٩٢)، وكذلك إن احتقن فخرج شيء من الحقنة، أو وطئ الرجل

---

(٣٨٩) قال اللَّه تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ» متفق عليه.

(٣٩٠) جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٣٩١) لأنه خارج من السبيل فنقض، قياسًا على ريح الدبر فإنها طاهرة وتنقض بالإجماع.

(٣٩٢) ذكر ثلاثة أوجه وقال عن المثبت أنه أشهر الوجوه، وعلله أنه خارج من السبيل، ولا شك أن هذا مقتضى القياس الذي قبله.

المرأة فدب ماؤه فدخل في فرجها ثم خرج[٣٩٣]، وأما إن لم يخرج شيء من الحقنة وماء الرجل لم ينقض.

الثاني: النجاسة إذا خرجت من غير السبيلين وهي قسمان: أحدهما: البول والعذرة، فتنقض سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء استد المخرج أو لم يستد[٣٩٤]، ولا ينتقض الوضوء بخروج الريح من ذلك المخرج[٣٩٥]، القسم الثاني: سائر النجاسات مثل الدم والقيء، (فينقض فاحشها)[٣٩٦]

---

(٣٩٣) لأن هذا دخل الجوف فحكم بتنجيسه، وما في المتن والتعليل في الحاشية المكتوب في شرح العمدة بنسختيها، والذي يظهر أن هناك سبق قلم أو خطأ من الناسخ وأن الصحيح المناسب للسياق وللتعليل «دب ماؤه فدخل في دبرها ثم خرج».

(٣٩٤) عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ﷺ قال «كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، إلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» رواه أحمد وقال الترمذي حسن صحيح وقال الألباني حسن، ولأن السبيل إنما يغلظ حكمه لكونه مخرجهما المعتاد، فإذا تغلظ حكمه بسببهما فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى.

(٣٩٥) لأن الريح ليست نجسة.

(٣٩٦) أفتى ابن تيمية بعد ذلك أنها لا تنقض بحال، ولكن هذا مخالف للمذهب كله وقد قال هو نفسه في شرح العمدة إن الفاحش منها ينقض بغير اختلاف في المذهب، واستدل بأدلة كثيرة منها عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ" رواه الترمذي وصححه الألباني، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه [الإمام أحمد] قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال «حسين المعلم يجوده»، وقيل له حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال «نعم»، وقال أحمد «كان عمر يتوضأ من الرعاف».

دون يسيرها[٣٩٧]، وتقدم حد الكثير في مسائل العفو عن النجاسات.

الثالث: زوال العقل؛ كالإغماء والسكر والجنون[٣٩٨]، أما النوم فمن نواقض الوضوء إجمالًا[٣٩٩] لأنه مظنة الحدث[٤٠٠]، لكنه قسمان: كثير وقليل، أما الكثير: فينقض مطلقا[٤٠١]، وأما اليسير فلا ينقض وضوء القاعد ولا الراكع ولا الساجد سواء كان في صلاة أو غيرها[٤٠٢]، مستندًا

---

(٣٩٧)«عَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ» رواه البخاري وأحمد.

(٣٩٨) بالإجماع؛ نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني والنووي في المجموع وغيرهما.

(٣٩٩) لحديث صفوان ٣٩٤ الذي فيه ألا ينزع الخف من النوم، ولولا أنه ينقض الوضوء ويوجب الطهارة لما كان حاجة إلى الأمر بأن لا ينزع الخف منه، ولأن النوم مظنة خروج الخارج لاستطلاق الوكاء فقامت مقام حقيقة الحدث، لا سيما والحقيقة هنا خفية غير معلومة.

(٤٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى -" متفق عليه، وفي صحيح مسلم " قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ» فلما لم يُنقض وضوؤه ﷺ بنومه لأن قلبه يقظان وهو محفوظ في منامه لم يبق النوم في حقه مظنة الحدث بخلاف غيره، ولو كان النوم حدثًا لم يفرق بينه وبين غيره كسائر الأحداث.

(٤٠١) لما ذكرنا في ٤٠٠، ولقول ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إلا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفْقَةً أَوْ خَفْقَتَيْنِ» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبه واستدل به شيخ الإسلام جازمًا، وقد نقل المرداوي عن ابن تيمية أنه يرى أن النوم الكثير من الجالس لا ينقض، وهذا يخالف ظاهر كلامه في مجموع الفتاوى.

(٤٠٢) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» متفق عليه، فلولا أن النوم الذي قد لا يعلم معه ما يقرأ والذي قد يسب فيه نفسه تبقى معه طهارته على أي حال لما كان

أو غير مستند، أو محتبيًا[٤٠٣] أو مضطجعًا[٤٠٤]، والمرجع في حد القليل والكثير إلى العرف[٤٠٥]، والنوم الناقض أن يغلب على عقله، فإن السنة ابتداء النعاس في الرأس، فإذا وصل إلى القلب

علل النهي بخشية السب والتباس القراءة، إذا كان الوضوء قد بطل، ولما سبق في ٤٠٠ وفي ٤٠١ بقليل تأمل.

(٤٠٣) لأن النوم إنما نقض لأنه مفض إلى الحدث كما في ٤٠٠، وهذا إنما يكون غالبًا فيمن استرخت مفاصله وتحلل بدنه، فأما غيره فالحدث معه قليل والأصل الطهارة فلا تزول بالشك إذ الكلام في النوم اليسير، والقاعد وإن كان محل حدثه منضمًا فإن النوم الثقيل إليه أقرب، والراكع والساجد مع انفتاح مخرجهما فإن نومهما يكون أخف فتقابلا من هذا الوجه واستويا في انتفاء الاسترخاء والتحلل المفضي غالبًا إلى الخارج.

(٤٠٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا [صلاة العشاء] لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» متفق عليه، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى» رواه أحمد ومسلم، ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أن الذين يصلون خلفه ﷺ جماعة كثيرة وقد طال انتظارهم وناموا ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا ولم يستفصل أحدا لا سُئل ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكّن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستندًا؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم، وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله، وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان، وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوؤه، أما إذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يدري إذا خرجت؛ فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها قام دليلها مقامها، هذا ولأحمد رواية نقلها الميموني أن النوم لا ينقض بكل حال واختيار ابن تيمية هنا أخص من هذه الرواية فلا يُعد خارجًا عن المذهب.

(٤٠٥) لأنه لا حد له في الشرع.

صار نومًا، فأما إن كان يسمع حديث غيره ويفهمه فليس بنائم، وإن شك هل نام أو لا؟ أو هل نومه قليل أو كثير؟ لم تنتقض الطهارة بالشك[٤٠٦].

الرابع: الردة عن الإسلام[٤٠٧]، أما الكلام المحرم؛ كالقذف والكذب والاغتياب، فيستحب منه الوضوء، ولا يجب[٤٠٨].

الخامس: أكل لحم الجزور نيئًا أو مطبوخًا[٤٠٩]،

---

(٤٠٦) لما سيأتي في ٤١٣ و٤١٤ من أدلة البناء في الطهارة على اليقين.

(٤٠٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ" رواه أحمد ومسلم، فإذا بطل الإيمان بالكلية فشطره أولى، ولأن ما منع ابتداء الوضوء منع استدامته، كانقضاء المدة وظهور القدم في حق الماسح، ولأن ما منع الكفر ابتداءه منع دوامه كالنكاح وأولى، فكما أبطل الكفر النكاح يبطل الوضوء.

(٤٠٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلا غُفِرَ لَهُ» رواه أحمد وحسنه الترمذي والألباني، وعَنِ عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قَالَ «لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ " قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون.

(٤٠٩) سَأَلَ رجلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» رواه مسلم وأحمد، يقول شيخ الإسلام "وأما لحم الإبل فقد قيل: التوضؤ منه مستحب لكن تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم -مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب- دليل على الاختصاص وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب»، وقد نقل المرداوي أن شيخ الإسلام يرى الاستحباب لا الوجوب لكن الثابت في شرح العمدة وفي مجموع الفتاوى في عدد كبير من المواضع قوله بالوجوب، واستدلاله لذلك، وانتصاره له، ورده على المخالف، ولم أر له في كتبه قولًا بالاستحباب؛ فأثبتنا ما في المتن على شرطنا في المقدمة.

وشرب لبنها[٤١٠]، وأكل سائر أجزائها؛ كالكبد والطِّحال والسنام والكَرِش والمصير والجلد[٤١١]، وكذلك أكل الخبائث التي أبيحت للضرورة؛ كلحوم السباع[٤١٢]، وأما الوضوء من سائر المطاعم مباحها ومحرمها فليس بواجب، لكن يستحب الوضوء مما مست النار، وغسل اليد والفم من الطعام.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما، سواء كان في الصلاة[٤١٣] أو خارج الصلاة[٤١٤]، ولا فرق في ذلك بين أن يتساوى الأمران

---

(٤١٠) عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ" رواه ابن ماجه وأحمد، وضعفه بعضهم بسبب «بقية»، فقال ابن تيمية " وأما بقية فثقة، أخرج له مسلم، وهو جليل، إلا أنه يدلس عن رجال مجهولين، والقياس يوافق هذه الرواية؛ فإن اللبن متحلل من اللحم فوجب أن يعطى حكمه كما أعطي حكمه في التطهير والتنجيس" وقال "[عَنِ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ" تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا" رَوَاهُ الشَّالَنْجِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ".

(٤١١) لأن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل فيه جميع أجزائه، وإنما يذكر اللحم خاصة؛ لأنه أغلب الأجزاء، ولهذا دخلت في مطلق اسم الخنزير، ولأنها أولى بالبعض من اللبن وقد جاء فيه الحديث.

(٤١٢) الحكم في الإبل معلل بالشيطنة؛ وهذه أبلغ في الشيطنة من الإبل، فالوضوء منها أولى.

(٤١٣) شَكَا رجلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ –أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ– حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفق عليه، وقَالَ ﷺ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه مسلم.

(٤١٤) لما نُهي عن قطع الصلاة وعن الخروج من المسجد مع الشك دل على جواز بناء الصلاة على طهارة مستصحبة مبنية على اليقين، ولو كان يجب عليه الوضوء خارج الصلاة لجاز له أو لوجب عليه في الصلاة كسائر النواقض.

عنده أو يغلب على ظنه أحدهما[٤١٥]، وإن خيل إليه أنه قد أحدث وهو في الصلاة لم يلتفت إليه، ويحرم أن يخرج من الصلاة[٤١٦]، وإن خُيّل إليه ذلك وهو في غير الصلاة فالأحوط أن يتوضأ[٤١٧]، فإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما [ولم يمكنه التحري][٤١٨] فهو على قسمين:

أحدهما: إن تيقن أنه كان متطهرًا، أو أنه كان محدثًا، فيبني على خلاف حاله قبلهما، إن كان متطهرًا فهو محدث، وإن كان محدثًا فهو متطهر[٤١٩]؛ الثاني: تيقن أنه تطهر عن حدث، وأنه أحدث بعد طهارة، فإن كان قبل هاتين الحالتين متطهرًا فهو الآن متطهر، وإن كان محدثًا فهو الآن محدث[٤٢٠]، فأما إن تيقن أنه تطهر وأنه أحدث لكن لا يدري هل كانت الطهارة بعد طهارة

---

(٤١٥) لما ذكرنا من الأحاديث في ٤١٣، ولأن الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع، وليس عليه أمارة شرعية أو عرضية لم يلتفت إليه، كظن صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة والوقت.

(٤١٦) لما ذكرنا في ٤١٣، ولأن إبطال الفرض بعد الشروع فيه غير جائز.

(٤١٧) لأن في ذلك خروجًا من اختلاف العلماء، ولأن التجديد مع اليقين مستحب فمع الشك أولى، ولأن عدم الطهارة فيها ريب وشبهة، وليس في الاحتياط مشقة ولا فتح لباب الوسوسة، فكان أفضل لقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ " رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني.

(٤١٨) لما قلناه عن التحري في ٦١، و٣٦٧.

(٤١٩) لأن الحال قبلهما إن كان طهارة مثلًا فقد تيقن أنه وجد بعدها حدث وطهارة، فزالت تلك الطهارة بيقين، والطهارة الثانية يجوز أن تكون هي الأولى دامت واستمرت، ويجوز أن تكون حدثت بعد الحدث، والحدث متيقن فلا يزول بالشك.

(٤٢٠) الطهارة السابقة قد وجد بعدها حدث ناقض، وذلك الحدث وجد بعد طهارة رافعة، والأصل بقاؤها.

أو بعد حدث، وذلك الحدث هل كان بعد طهارة أو بعد حدث، فهذا كالقسم الأول يكون على خلاف حاله قبلهما، ولو تيقن أنه ابتدأ الطهارة عن حدث، وأنه كان أحدث ولا يدري أفعل ذلك وهو محدث أو طاهر، فهو طاهر بكل حال، وكذلك لو تيقن أنه أحدث عن طهارة، وأنه توضأ لا يدري أتجديدًا أم رفعًا، فهو محدث بكل حال.

ومجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، أما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض الوضوء، ويستحب الوضوء مما مست النار(٤٢١)، ومِن مس ذكر نفسه أو غيره(٤٢٢)، وذكر الصغير كالكبير والميت كالحي(٤٢٣)، وسواء مسه ببطن يده أو ظهرها، من الأصابع إلى الكوع(٤٢٤)، [وسواء مسه لشهوة أو غير شهوة](٤٢٥)،

---

(٤٢١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رواه أحمد ومسلم، وصح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» متفق عليه، والنسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ وكلاهما منتف، بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة.

(٤٢٢) جمعًا بين ما روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ؟» رواه الخمسة وصححه الطحاوي والألباني، وما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأْ» رواه الخمسة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الألباني، ومس ذكر الغير قياس من باب أولى.

(٤٢٣) لعموم قول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

(٤٢٤) قَالَ النَّبِيَّ ﷺ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه النسائي وصحح الألباني إسناده واستدل به شيخ الإسلام جازمًا وقال «واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع كما في آية السرقة والمحاربة والتيمم».

(٤٢٥) لا شك أن شيخ الإسلام يرى استحباب الوضوء بمس الذكر لشهوة أما لغير شهوة فقد ذكر البعلي أنه تردد فيه، والذي يظهر أنه يرى استحباب الوضوء منه أيضًا لأنه ذكره في مواضع كثيرة

ويستحب الوضوء بمس فرج المرأة(٤٢٦)، ولا ينقض وضوء الملموس فرجه ولا يستحب له الوضوء، ولا يستحب الوضوء بمس ما عدا الذكر من الأرفاغ والأنثيين وما بين الفرجين وغير ذلك، ولا بمس فرج البهيمة سواء كانت مأكولة أو محرمة، ويستحب الوضوء من مس النساء لشهوة(٤٢٧)، وإن كان لغير شهوة؛ مثل أن يقبلها رحمة لها، أو يعالجها وهي مريضة، أو تقع بشرته عليها سهوًا، وما أشبه ذلك لم يستحب(٤٢٨)، ومتى كان اللمس لشهوة فلا فرق بين

من مجموع الفتاوى مطلقًا، وكثيرًا ما يقرن به مس النساء لكن يقيد في النساء بالشهوة؛ فدل على أن مس الذكر عنده لا يقيد بالشهوة، أيضًا لعموم الأحاديث التي نقلناها في الحواشي السابقة.

(٤٢٦) لعموم كلمة «فرجه» في ٤٢٤، ولما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ " رواه أحمد وقال عنه البخاري في العلل «هو عندي صحيح».

(٤٢٧) للجمع بين ما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رواه أحمد واحتج به، وأبو داود وصححه الألباني، وبين الأدلة الأخرى مثل ما روي أنه جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلا قَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا إِلا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ فَقَالَ ﷺ «تَوَضَّأْ وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ فَقَالَ مُعَاذٌ أَهِيَ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً قَالَ «بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً» رواه أحمد والدارقطني وصححه، أما قوله تعالى «أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» هو الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن اللمس كالمس وقد أريد به الجماع في قوله ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، والملامسة لا تكون إلا من اثنين، فيجب حملها على الجماع.

(٤٢٨) لما رود في ٤٢٧ ولعدم الدليل.

الأجنبية وذوات المحرم، والكبيرة والصغيرة التي قد تشتهى(٤٢٩)، فأما التي لا تشتهى فلا يستحب الوضوء من لمسها لشهوة، ويستحب الوضوء من مس الأمرد لشهوة، ويستحب للمرأة أن تتوضأ إن لمست رجلًا لشهوة(٤٣٠)، [أو امرأة](٤٣١)، والتبسم في الصلاة لا يبطلها، والقهقهة تبطلها ولا تبطل الوضوء(٤٣٢)، ويستحب الوضوء منها(٤٣٣)، وغسل الميت لا ينقض الوضوء(٤٣٤)، لكن يستحب الوضوء منه، ولو أزال من محل وضوئه ظفرًا أو شعرًا فإن وضوءه

---

(٤٢٩) لعموم الدليل في ٤٢٧.

(٤٣٠) لأن لمسها أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها.

(٤٣١) قياسًا على لمس الرجل للأمرد، وعليه يدل طريقة استنباط شيخ الإسلام في الأمرد وغيره.

(٤٣٢) لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ» رواه الدارقطني وصححه، ونقل الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري ﵁ مثله، ولم يثبت عن صحابي خلافهما.

(٤٣٣) لأنها ذنب ومستحب لكل من أذنب ذنبًا أن يتوضأ ويصلي ركعتين لما نقلنا في ٤٠٨ و٤٢٧.

(٤٣٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» رواه الدارقطني وجود ابن تيمية إسناده ورد على من ضعفه.

بحاله -ظهرت بشرته أو لم تظهر-(٤٣٥)، ويستحب مسحه بالماء(٤٣٦)، ويستحب الوضوء لكل صلاة(٤٣٧)، وعند كل حدث(٤٣٨)، ولكل من أراد أن ينام(٤٣٩).

---

(٤٣٥) لأن الفرض متعلق بظاهر الشعر والظفر، فظهور الباطن لا يبطله، كما لو انكشط جلده أو قطعت يده، ولهذا لا يجزئ غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها، بخلاف قدم الماسح ورأسه.

(٤٣٦) لم يذكر ابن تيمية دليلًا بل ذكر المسألة أنها منصوص أحمد بعد أن ذكر قولًا للأصحاب باستحباب الوضوء.

(٤٣٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ - أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ» رواه أحمد وصحح ابن تيمية إسناده، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه البخاري وأحمد.

(٤٣٨) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالًا رضي الله عنه فَقَالَ «يَا بِلالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرَبَّعٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُو: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: فَأَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "، فَقَالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "بِهَذَا» رواه أحمد وقال الترمذي حسن صحيح غريب وصححه الألباني.

(٤٣٩) قال النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ» رواه أحمد والبخاري.

والوضوء إذا كان مستحبًا له أن يقتصر على البعض[٤٤٠]، ومن لم يصل بالوضوء فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة[٤٤١]،

والجاهل لو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل ثم بلغه لا يعيد، بخلاف الناسي فإنه يعيد[٤٤٢].

ولا يجوز أن يمس المصحف؛ لا موضع الكتابة ولا حاشيته ولا الجلد، أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به، لا ببطن الكف ولا بظهره ولا شيء من جسده، إلا متوضئ[٤٤٣]، ولو غسل المتوضئ بعض أعضائه لم يجز له مسه حتى يكمل طهارته، وكذلك لا يجوز أن يُمس بعضو عليه نجاسة، أما لو كانت النجاسة على عضو جاز مسه بغيره[٤٤٤]، ويجوز بالتيمم حيث يشرع، ويجوز لغير متوضئ أن يحمله بعلاقته أو بحائل له منفصل منه لا يتبعه في الوصية والإقرار

---

(٤٤٠) نقل شيخ الإسلام جازمًا عن ابن عمر ﵄ أنه توضأ لنومه جنبًا إلا رجليه.

(٤٤١) لمخالفته سنة رسول اللَّه ﷺ.

(٤٤٢) طهارة الحدث من باب الأعمال المأمور بها ولذا لم تسقط بالنسيان واشترط فيها النية، أما سقوطها بالجهل فسنفصل فيه في باب الصلاة بإذن اللَّه.

(٤٤٣) كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﵁ «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ» رواه مالك وقال عنه ابن عبد البر يستغنى بشهرته عن الإسناد، وقال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وصححه الألباني، وهو أيضا قول سلمان الفارسي، وعبد اللَّه بن عمر، ﵃، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.

(٤٤٤) أما المس بعضو نجس فلعموم قوله ﷺ «إلا طَاهِرٌ»، أما المس بغيره فلأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها.

وغيرهما، أما غلافه فلا، ويجوز له حمله في كمه من غير مس، أو على عمامته، أو في ثوبه، وله أن يحمله بين قماشه؛ سواء كان القماش فوقه أو تحته، وله تصفحه بعود أو مسه به(٤٤٥)،

وتجوز كتابته في لوح أو صحيفة من غير مس الصحيفة(٤٤٦)، وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفردًا، فإن كتب مع القرآن غيره فالحكم للأغلب؛ فيجوز مس كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن(٤٤٧)، ويجوز مس ما كتب فيه المنسوخ والتوراة والإنجيل، وكذلك مس ما فيه الأحاديث المأثورة عن الله تعالى(٤٤٨)، [ويجوز مس الصبيان ألواحهم المكتوب فيها القرآن بدون وضوء](٤٤٩)، ولا يجوز تمليكه من كافر، ولا السفر به إلى بلادهم(٤٥٠)، ولو ملك الذمي مصحفًا بالإرث ألزم بإزالة ملكه عنه(٤٥١)، فأما قراءة

(٤٤٥) لأنه لم يمسه، فيبقى على أصل الإباحة لا سيما ومفهوم قوله ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر» جواز ما سوى المباشرة، وليس المس من وراء حائل كالمباشرة بدليل الفدية في الحج وغير ذلك، والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه، إنما يراد لتعليقه، وهو مقصود زائد على مقصود المصحف، بخلاف الجلد فإنه يراد لحفظ ورق المصحف وصونه.

(٤٤٦) كتصفحه بعود.

(٤٤٧) لأنها ليست مصحفًا، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل الكتاب بكتاب فيه قرآن، وكان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي «بسم اللَّه الرحمن الرحيم».

(٤٤٨) لأنها ليست قرآنًا.

(٤٤٩) نقل وجهًا بالمنع، ووجهًا بالجواز، ولم يستدل إلا للوجه الذي بالجواز فقال «ووجه الرخصة عموم الحاجة إلى ذلك».

(٤٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» متفق عليه.

(٤٥١) لأنهم يتدينون بانتهاكه وانتقاص حرمته.

القرآن وذكر الله تبارك وتعالى فيجوز للمحدث[٤٥٢]، لكن يستحب له الوضوء[٤٥٣]، وإذا قرأ المحدث حدثًا أصغر في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز[٤٥٤]، ولا يجب الوضوء لسجود التلاوة والشكر[٤٥٥]،

---

(٤٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» متفق عليه.

(٤٥٣) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ﵁، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إلا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٤٥٤) والقول بوجوب الوضوء عليه شاذ.

(٤٥٥) بوب البخاري «بَابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ» وقال «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ «يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» ثم نقل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ»، ويقول ابن تيمية "فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم، وأفقههم، وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفًا بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعًا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنازة... ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين»، لكن الإشكال أن المشهور في مذهب أحمد وجوب الطهارة لها، ولم أجد بعد كثير بحث قولًا لأحمد بعدم وجوبها فكان المفترض أن نثبت في المتن خلاف رأي شيخ الإسلام على شرطنا في المقدمة، لكني وجدت أنه يمكن تخريج رواية ثانية لأحمد في المسألة قياسًا على رواية له بعدم مشروعية التسليم فيها -وهي اختيار شيخ الإسلام أيضًا- وذكر الإمام أنه «لم يسمع في التسليم أثرًا»، فإذا لم نثبت التسليم فلا تكون صلاة؛ لأنه في حديث النبي ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وهذا الحديث هو عمدة

لكن سجودهما على طهارة أفضل[٤٥٦]، ويحرم على المحدث الصلاة فرضها ونفلها، والقيام المجرد وهو صلاة الجنازة، ولا يصح منه؛ سواء كان عالماً بحدثه أو جاهلًا به.



من يوجب فيها الطهارة، وأيضًا ابتداؤها بالتكبير -لو قلنا به- لا يجعلها صلاة كما يبدأ في الطواف بالتكبير ويبدأ بين الصفا والمروة بالتكبير، هذا غير أثر ابن عمر السابق عند البخاري ولم يعلم معارض له بين الصحابة، فكل ما سبق يجعلنا نثبت رواية مخرجة لأحمد في المسألة وهي اختيار شيخ الإسلام المنصوص، أيضًا فإن اتساق اختيارات شيخ الإسلام بعد ذلك في الطواف بدون طهارة -وهي رواية لأحمد- ووجوب سجود التلاوة -وهي رواية لأحمد أيضًا- يجعلنا نميل بشدة لصحة تخريج هذه الرواية عن الإمام، وإن لم تجب الطهارة لسجود التلاوة فعدم وجوبها لسجود الشكر من باب أولى كما اختار شيخ الإسلام أيضًا.

(٤٥٦) باتفاق المسلمين.



فصل: الغسل من الجنابة:

وهو واجب(٤٥٧)، والموجب له خروج المني؛ وهو الماء الدافق إذا خرج بشهوة، سواء خرج من يقظة أو نوم، وماء الرجل أبيض غليظ يشبه رائحة طلع النخل ورائحة العجين، ومني المرأة أصفر رقيق، فإن خرج بغير دفق وشهوة مثل أن يخرج لمرض أو إبردة(٤٥٨)، فلا غسل فيه(٤٥٩)، والخارج عقيب البول مع ألم أو بلا ألم لا غسل فيه، ويلزمه الوضوء(٤٦٠)، [ولو خرج من امرأة

---

(٤٥٧) قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، **وسألت أُمُّ سُلَيْمٍ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» متفق عليه، وبإجماع المسلمين.**

(٤٥٨) إبرِدَة: علة من غلبة البرد والرطوبة.

(٤٥٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، والفضخ وهو خروجه بقوة وشدة وعجلة، وهذا تفسير ما جاء من العمومات مثل قوله ﷺ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه أحمد ومسلم، وقوله ﷺ «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» متفق عليه، والذي لا يخرج لشهوة إما أنه ليس بمني؛ لفساده واستحالته، أو إن كان منيًا فقد خرج عن حكمه لفساده.

(٤٦٠) لأنه خارج من السبيلين.

مني رجل بعد الغسل فلا غسل عليها(٤٦١) ويلزمها الوضوء(٤٦٢)]، [فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج لم يجب الغسل](٤٦٣)،

---

(٤٦١) لأنه لم يخرج دافقًا بشهوة.

(٤٦٢) لأنه خارج من السبيلين.

(٤٦٣) نقل شيخ الإسلام في شرحه للعمدة روايتين: الأولى: لا يجب الغسل إلا بظهور المني، والثانية: يجب بالانتقال، واستدل للاثنتين ولم يرجح، لكن استدل أكثر لرواية الانتقال ورد على أدلة الرواية الأولى، فعلى طريقتنا هنا يظهر أن اختياره رواية الانتقال، لكن منعنا من نسبتها إليه أمور:

الأول: أن الشيخ ابن عثيمين –وهو من أعلم وأكثر المهتمين بتقرير مذهب شيخ الإسلام في عصرنا– قال إن اختيار شيخ الإسلام أن الغسل لا يجب إلا بظهور المني، لكن يعكر على كلامه أننا –بعد طول بحث– لم نجد اختياره هذا منصوصًا في كتبه ولا في كتب أصحابه الذين ينقلون اختياره مثل ابن مفلح وابن القيم ثم المرداوي والبعلي، فلعله تخريج من الشيخ أو مخطوطة عنده، الثاني: أنه تكلم كثيرًا عن غسل الجنابة في مجموع الفتاوى ولم يذكر أبدًا مسألة وجوبه بالانتقال رغم أنها مسألة خلافية كبيرة ومن مفردات الحنابلة، وللإمام روايتان فيها، وفتاويه لعموم المسلمين؛ فلا يحل تأخير بيان هذه المسألة المهمة، ولا يفهم من فتاويه واستطراداته أبدًا إلا أن الغسل بسبب خروج المني، الثالث: ما نقله نفسه من أدلة –في شرح العمدة للمسألة حيث قال «لأن النبي ﷺ قال: "إذا حذفت وفضخت» ولم يوجد ذلك، ولأنه ما لم يخرج فهو في حكم الباطن، فلم يجب بتنقله فيه طهارة كالريح المتنقلة من المعدة إلى قريب المخرج" ولأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ولم يظهر الماء.

الرابع: وهو الأهم: أن أقوى ما اعتمد عليه من نصر الرواية الثانية أن الانتقال لا يتخلف عنه الخروج، بل لا بد أن يخرج، ولا يعود المني إلى محله، وهذا هو المنقول عن الإمام، وهنا لا بد من التفصيل بين أمرين: بين مجرد الشعور بانتقال المني فهذا ممكن ألا يخرج أبدًا ويكون الشعور وهمًا أو حركة داخلية؛ فإنه بعد التطور العلمي ثبت أن خروج المني يكون من الخصية إلى

فإذا ظهر بعد ذلك وجب الغسل(٤٦٤)؛ سواء قبل البول أو بعده(٤٦٥)، فأما إن وجد سبب الخروج ولم يخرج فقسمان: أحدهما: أن يحتلم ثم ينزل بعد الانتباه، فيجب عليه الغسل ويكون جنبًا من حين خروجه وليس من حين احتلامه، والثاني: أن يجامع ولا ينزل فيغتسل، ثم ينزل بعد ذلك، فيجب عليه الغسل مرة أخرى(٤٦٦).

وإذا احتلم ولم ير الماء فلا غسل عليه، وإن استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل ولو لم يذكر احتلامًا(٤٦٧)، وإن استيقظ فرأى بللًا لا يعلم مني هو أم مذي، فإن ذكر احتلامًا لزمه الغسل، سواء تقدم نومه بفكر أو مسيس أم لا(٤٦٨)، وإن لم يذكر احتلامًا لزمه الغسل أيضًا، إلا أن يتقدمه

البروستاتا عبر قناة طولها ٤٥سم، ثم يقذف من البروستاتا في القناة البولية، فقد يشعر به في أثناء تحركه من الخصية فيوقف تحركه ولا ينتقل إلى القناة البولية، أما لو انتقل إلى القناة البولية وأمسكه هناك فلا بد أن يخرج فعلًا، يدفعه البول، وهنا سيراه الرجل أو يشعر به في الغالب؛ فيجب الغسل اتفاقًا، وقد لا يراه، لكن لا سبيل لعموم الناس إلى التأكد من أن المني كان في الذكر، فمجرد الشعور بالانتقال لا يُدرى هل وقف في المثانة أم في القناة البولية أم لم يتحرك أصلًا؟ ومع الشك لا يجب الغسل، فالتعليل المنقول عن الإمام غير دقيق على ضوء التطور العلمي، ولعل الإمام إذا علم هذا لم تكن له رواية أخرى. واللَّه أعلم.

(٤٦٤) إجماعًا.

(٤٦٥) لأنه مني انتقل بشهوة وخرج، فلا بد أن يوجب الغسل، كما لو خرج عقيب الانتقال، بخلاف الذي ينتقل بلا شهوة.

(٤٦٦) لأنه مني نتج عن شهوة.

(٤٦٧) لما سيأتي في ٤٦٩.

(٤٦٨) لأن هناك سببًا قريبًا يضاف الحكم إليه.

بفكر أو نظر أو لمس، أو تكون به إبردة فلا غسل عليه(٤٦٩)، ومن رأى في ثوبه الذي لا ينام فيه غيره منيًا لزمه الغسل، ويعيد ما صلى بعد آخر نومة نامها فيه، إلا أن يعلم أنه قبلها، فيعيد من آخر نومة يمكن أنه منها(٤٧٠)، وإن كان الرائي لذلك صبيًا، لزمه الغسل إن كان سنه ممن يمكن البلوغ وهو استكمال [تسع سنين](٤٧١)، [وإن وجد اثنان منيًا في ثوب ناما فيه، فلا غسل على واحد منهما، وكذلك كل اثنين تيقن الحدث من أحدهما لا بعينه](٤٧٢)،

---

(٤٦٩) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لا غُسْلَ عَلَيْهِ» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني، واحتج به أحمد، ولأن هذا الماء لا بد لخروجه من سبب، وليس هناك سبب ظاهر إلا الاحتلام، والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب مني، فألحقت هذه الصورة المجهولة بالأعم الأغلب؛ فإذا كان هناك سبب ظاهر يضاف إليه مثل لمس أو تفكير أو إبردة، أضفناه إليه، وجعلناه مذيًا؛ لأن الأصل عدم ما سواه.

(٤٧٠) ليبني على اليقين.

(٤٧١) ذكر ثلاثة وجوه: ثنتي عشرة سنة وعشر سنين وتسعًا ولم يرجح بينها، وأثبتنا ما في المتن قياسًا على رأيه في أقل سن تحيض له المرأة حيث يرى أنه لا تحديد لذلك، ولما كان عدم التحديد قولًا خارج المذهب فاخترنا أقل سن ليكون الأقرب إلى قوله، وكما سنذكر في الحيض فإن الأبحاث الحديثة أثبتت حدوث حالات للبلوغ المبكر الحقيقي عند الإناث والذكور، بل إن الأبحاث الحديثة تعدّ سن التسع سنوات في الذكور سنًا طبيعيا للبلوغ؛ أي تحدث فيه حالات بلوغ كثيرة وليست نادرة.

(٤٧٢) ذكر رواية ثانية للإمام بأنه يلزمهما جميعًا الطهارة، لكن الرواية المثبتة في المتن هي ما قدمها واستدل عليها أكثر، مما يدل على ميله إليها، ومما ذكره في الاستدلال عليها «لأن كل واحد منهما مكلف باعتبار نفسه، ولم يتحقق زوال طهارته، كما لو قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فزوجتي طالق، وطار ولم يعلم ما هو».

لكن لا يئم أحدهما صاحبه[٤٧٣].

وأما التقاء الختانين فيوجب الغسل[٤٧٤]، ومعناه تغييب الحشفة في الفرج، سواء كانا مختونين أو لا، وذلك يحصل بتحاذي الختانين[٤٧٥]، ولو التزق الختان بالختان من غير إيلاج فلا غسل[٤٧٦]، ولو غيب الحشفة من وراء حائل وجب الغسل[٤٧٧]، وإذا قطع ذكره فأولج من الباقي بمقدار الحشفة وجب الغسل، وتعلقت به أحكام الوطء من التحليل والمهر وغير ذلك، وإلا فلا.

وسواء أولج في فرج ذكر أو أنثى، في حيوان ناطق أو بهيمة، حي أو ميت، سواء في ذلك الفاعل والمفعول به[٤٧٨]، وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر ميت أو بهيمة، وسواء في ذلك اليقظان

---

(٤٧٣) المأموم على يقين إما أن صلاته باطلة أو صلاة إمامه باطلة فتبطل صلاته على كل حال، وكذلك الحال مع الإمام.

(٤٧٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» رواه مسلم، والمسألة كالمتفق عليها.

(٤٧٥) لأن ختان المرأة في الجلدة التي في أعلى الفرج كعرف الديك، ومحل الوطء -هو مخرج الحيض والمني والولد- في أسفل الفرج، فإذا غابت الحشفة فيه تحاذى الختانان فيقال: التقيا.

(٤٧٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني لغيره، وكنى عن تغييب الحشفة بمس الختان الختان؛ لأنه يحصل معه غالبًا.

(٤٧٧) لعموم الدليل الذي في ٤٧٦ «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ...».

(٤٧٨) لأنه وطء في فرج أصلي فأشبه فرج المرأة، ولأنه مظنة الإنزال، ولأن الإقدام على ما لا يشتهى غالبًا دليل على قوة الشهوة.

والنائم والطائع والمكره(٤٧٩)، ولا بد أن يكون الفرج أصليًا، فلو وطأ الخنثى المشكل أو وطئ في قبله فلا غسل عليهما(٤٨٠)، وكذلك لو أولج كل واحد من الخنثيين ذكره في قبل الآخر. ويجب الغسل على الصغير إذا جامع، والصغيرة إذا جومعت، بمعنى أنه لا يبقى جنبًا(٤٨١).

والواجب في الغسل النية(٤٨٢) والتسمية(٤٨٣) وتعميم بدنه بالغسل، فيغسل الظاهر جميعه وما في حكمه من الباطن؛ وهو ما يمكن إيصال الماء إليه من غير ضرر كالبشرة التي تحت الشعور الكثيفة، مثل شعر الرأس واللحية(٤٨٤) فيجب غسل ظاهره وأثنائه والمسترسل منه وما ثبت في الجسد، سواء كان مضفورًا أو محلولًا(٤٨٥)، وتجب المضمضة والاستنشاق(٤٨٦)، [ويسن ولا

---

(٤٧٩) لأن موجبات الطهارة لا يعتبر فيها القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث.

(٤٨٠) لاحتمال أن يكون أولج بخلقة زائدة، أو أولج في خلقة زائدة منه.

(٤٨١) لأنا نوجب أمرهما بالصلاة، فكذلك أمرهما بالاغتسال فإنه من لوازمه.

(٤٨٢) سبق دليلها في ١٩٢.

(٤٨٣) سبق دليلها في ٢١٤.

(٤٨٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ» رواه أبو داود والترمذي وأشارا إلى ضعفه، لكن رواه شيخ الإسلام جازمًا وقال «احتج به الإمام أحمد في رواية حنبل».

(٤٨٥) للحديث الذي في ٤٨٤ «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً..."، ولأنه إذا وجب غسل البشرة الباطنة فغسل الشعر أولى، ولأنه يجب تطهيره من النجاسة فكذلك من الجنابة.

(٤٨٦) سبق دليلها في ٢١٧.

يجب المبالغة فيهما][٤٨٧]، ولا يجب غسل باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة[٤٨٨]، وأما دلك البدن في الغسل ودلك أعضاء الوضوء فيه فيجب إذا لم يعلم وصول الطهور إلى محله بدونه؛ مثل باطن الشعور الكثيفة، وإن وصل الطهور بدونه فهو مستحب[٤٨٩]، والأفضل في الغسل الواجب أن يتوضأ ثم يغسل سائر بدنه ولا يعيد الوضوء، ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء أجزأه عن الغسل والوضوء وإن لم ينو الوضوء[٤٩٠].

---

(٤٨٧) ظهر ميله إليه بكثرة الاستدلال ومما قاله "لأن الصائم ينهى عن المبالغة، فإن بالغ دخل في المنهي، وإن لم يبالغ لزم الإخلال بواجب في الغسل، ولأن الصائم المتطوع لا يبالغ، ولو كان واجبًا لما سقط بالتطوع».

(٤٨٨) لأنه من الباطن فأشبه الحلقوم، وكذلك يثبت الفطر بتغييب الحشفة فيه.

(٤٨٩) لأن أَسْمَاءَ ﵂ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» رواه مسلم وأحمد، ولا يجب الدلك لحديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» رواه مسلم، ولو كان الدلك واجبًا لذكره.

(٤٩٠) اللَّه سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى وبالتيمم عن كل منهما فقال ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ **فأمر بالوضوء، ثم قال** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ **فأمر بالتطهر من الجنابة، وقال في سورة النساء** ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ **وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال، فالقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، وعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني، وهو خارج من السبيلين ينقض الوضوء ومع ذلك لم يأمر ﷺ إلا بالغسل.**

وتعميم البدن بالماء هو الغسل المجزئ، أما الكامل فأن يفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه[٤٩١]، وهو مخير بين أن يتوضأ وضوءًا كاملًا كما في حديث عائشة[٤٩٢]، أو يؤخر غسل رجليه كما في حديث ميمونة، وعلى هذا الوجه يكفي إفاضة الماء على رأسه ودلكه من مسحه؛ ويسن أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء قبل إفاضة الماء[٤٩٣]، وأن يفيض على رأسه ثلاثًا؛ حثية على شقه الأيمن، وحثية على شقه الأيسر، وحثية على الوسط، وأن يبدأ بشقه الأيمن[٤٩٤] ويدلك بدنه بيديه[٤٩٥] وينتقل من مكانه فيغسل قدميه[٤٩٦]، وإذا توضأ أولًا لم يجب أن يغسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في أثناء الغسل، بل

---

(٤٩١) متفق عليه.

(٤٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» رواه مسلم.

(٤٩٣) لما في حديث عائشة ٤٩٢، ولأنه إذا فعل ذلك فإنه ينقي البشرة ويبل الشعر بماء يسير بعد ذلك من غير معالجة.

(٤٩٤) لما في ٢٤٠.

(٤٩٥) لحديث ميمونة وحديث عائشة رضي الله عنهما السابقين.

(٤٩٦) كما في حديث ميمونة رضي الله عنها السابق.

الواجب عليه غسل بقية البدن(٤٩٧)؛ ولا يسن أن يفيض الماء على جسده ثلاثًا(٤٩٨)، ولا يشرع نقض الشعر في غسل الجنابة إذا وصل الماء إلى أثنائه(٤٩٩)، والرجل في ذلك كالمرأة، فإذا كان الشعر خفيفًا، أو كان عليه سدر رقيق، كفاه أن يصب الماء على رأسه ويعصر في أثر كل صبة بحيث يرى أن قد وصل الماء إلى باطن الشعر، وإن كان كثيفًا محكمًا أو عليه سدر ثخين أو حشو يمنع وصول الماء أزال ذلك، [ويستحب أن تنقضه المرأة في غسل الحيض](٥٠٠)، والسدر والطيب يستحب في كل غسل حيض استحبابًا مؤكدًا، وتمسك في القطنة شيئًا من طيب وتدخلها فرجها(٥٠١).

---

(٤٩٧) لأن النبي ﷺ لم يكن يتمضمض ويستنشق إلا في ضمن الوضوء، وكذلك غسل الوجه واليدين لم يذكر أنه فعله إلا في ضمن وضوئه.

(٤٩٨) لظاهر الأحاديث التي رويناها عن ميمونة وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما.

(٤٩٩) بَلَغَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ «لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي، ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ» رواه أحمد ومسلم.

(٥٠٠) ذكر في المسألة وجهين عن الإمام بالوجوب والاستحباب، واستدل لما أثبتناه أكثر وبين أن أدلة الوجوب تحمل على الاستحباب مما دل على ميله إليه، كما أن هذه طريقته المضطردة في الجمع بين الأدلة، ومما استدل به حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها «فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: "لا» الذي في ٤٨٩، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «لا» رواه أحمد ومسلم.

(٥٠١) لتطيب بذلك مخرج الدم ويقطع عنها رائحته وزفرته، سَأَلَت أَسْمَاءُ رضي الله عنها النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ

ولا يجب في الغسل ترتيب ولا موالاة[٥٠٢]، ولو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يلزمه الترتيب فيها[٥٠٣]، ولو غسل بعضها ثم أحدث لزمه الترتيب فيما غسله ولم يلزمه في باقيها، ومتى فرق الغسل لا بد من نية يستأنفها في تمامه[٥٠٤]، ولو نوى جنب بانغماسه في ماء كثير أو قليل، راكد أو جار، رفع حدثه ارتفع، ولو تيمم للحدثين على بدنه أجزأ عنهما، وإن نوى أحدهما فليس له إلا ما نوى[٥٠٥]، وإذا اجتمعت عليه أحداث كبرى مثل أن يجامع ويحتلم، أو تكون المرأة حائضًا

بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ" رواه أحمد ومسلم.

(٥٠٢) روي أن النَّبِيَّ ﷺ «اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا» قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا" رواه ابن ماجه وضعفه الألباني لكن استدل به ابن تيمية، وعضده بقياس وهو أن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن، وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة، لا يتعدى حكمها محلها، فكل ما غسل شيئًا ارتفع عنه الجنابة، وبأن الجنب يشرع له الوضوء إن أراد النوم والأكل، وكان الصحابة يتحدثون في المسجد إذا توضؤوا وهم جنب، فدل أن الجنابة تنقص بالوضوء مما يدل أنها تتبعض، وإن صح تبعيضها صح تفريقها.

(٥٠٣) لبقاء حكم الجنابة.

(٥٠٤) لأن النية الحكمية تبطل بطول الفصل، كما تبطل بطول الفصل قبل الشروع.

(٥٠٥) علل شيخ الإسلام هذه المسألة في شرحه للعمدة بقوله "لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة مع قيام مانعها، فلا يستبيح فعل الفرض بنية النفل، ولأنه إذا اغتسل لأحد الحدثين لم يرتفع الآخر، فأن لا يجزئ التيمم لأحدهما عن الآخر أولى وأحرى"، لكن البعلي نقل عنه أن التيمم يرفع الحدث كما أثبتنا في ٦٤٤ فقدمناه كما هو شرطنا، كما أنه رأى بعد ذلك - في مجموع الفتاوى - أن الغسل يرفع حدث الوضوء وإن لم ينوه كما أثبتنا في ٤٩٠، لكن قوله هنا

جنبًا، أو صغرى مثل أن ينام ويخرج منه نجاسات، ويأكل لحم جزور، فنوى بطهارته عن جميعها أجزأه، [وإن نوى بطهارته عن إحداها ارتفعت جميعها][٥٠٦].

ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث، وهو في ذلك أشد[٥٠٧] ويحرم عليه قراءة القرآن[٥٠٨] ولو بعض آية[٥٠٩]، وأما ذكر الله سبحانه ودعاؤه ونحو ذلك فجائز[٥١٠] مع الكراهة[٥١١]، ويجوز من الكلام ما يوافق نظمه نظم القرآن إذا لم يقصد به تلاوة القرآن وإن بلغ آية؛ كقول الآكل والمتوضئ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقول الشاكر: «الحمد لله رب العالمين»، وقول المستغفر: «ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا»[٥١٢]، ويحرم عليه

عن التيمم " أولى وأحرى" وتعليله أيضًا "فلا يستبيح فعل الفرض بنية النفل" يمنعنا من تخريج قول له بالإجزاء هنا، وهو الأحوط أيضًا.

(٥٠٦) ذكر أقوالًا للأصحاب في المسألة ولم يستدل إلا للمثبتة في المتن، والثانية التي ترى أنه ليس له إلا ما نوى قيست على الحدث الأكبر مع الأصغر، ورأيه أن يكفي نية واحدة فسقط القول الثاني وبقي الأول، وعليه تدل قواعده، ومما نقله استدلالًا للمثبت «لأنها أحداث توجب طهارة من نوع واحد، فكفت النية عن أحدها، كما لو تكرر منه الحدث من جنس واحد ونوى عن شيء منه».

(٥٠٧) مثلا الصلاة تحرم عليه لأنها صلاة، ولأن فيها قراءة، وقس على هذا.

(٥٠٨) قَالَ عَلِيٌّ ﷺ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ» رواه أحمد وقال الترمذي حسن صحيح.

(٥٠٩) لِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ جَنَابَةٌ فَلا وَلا حَرْفًا وَاحِدًا» رواه إسحاق بن راهويه والدارقطني وصححه.

(٥١٠) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» متفق عليه.

(٥١١) للحديث الذي في ٤٥٣، ولأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض.

(٥١٢) لأن هذا الكلام قد يقصد به القرآن ويقصد به غيره وإن اتفقت ألفاظهما.

اللبث في المسجد(٥١٣)، فأما العبور فيه فلا بأس إذا كان لحاجة وغرض وإن لم يكن ضروريًا(٥١٤)، فأما لمجرد العبث فلا، فإن اضطر إلى اللبث في المسجد أو إلى الدخول ابتداء، أو اللبث فيه لخوف على نفسه وماله جاز، [ولا يلزمه التيمم](٥١٥)، فإذا توضأ الجنب جاز له اللبث(٥١٦)، ويحل للمحدث حدثًا أصغر الطواف(٥١٧). ولا يكره للجنب أن يحتجم أو يأخذ من شعره أو ظفره أو يختضب وكذلك الحائض(٥١٨)، ويستحب الوضوء للجنب إن أراد النوم،

---

(٥١٣) عن النبي ﷺ «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

(٥١٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» رواه أحمد ومسلم، وقال جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا» رواه سعيد في سننه، ونقله ابن تيمية جازمًا.

(٥١٥) ذكر رواية أنه يلزمه وقال عن التي في المتن أنها المنصوصة عن الإمام واستدل لها أكثر، وقال لأنه ملجأ إلى اللبث والمقام غير قاصد له، فيكون في حكم العابر المجتاز، كالمسافر لو حبسه عدو أو سلطان كان في حكم المجتاز في رخص السفر.

(٥١٦) قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ " رَوَاهُ سَعِيدٌ، وقال ابن كثير إسناده صحيح على شرط مسلم ونقله ابن تيمية جازمًا.

(٥١٧) لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير، ويختم بالتسليم، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، وصلاة الجنازة، أما الطواف، وسجود التلاوة فليسا من هذا، لكن يمنع في الحدث الأكبر لحرمة المسجد، وإبراهيم والنبيون بعده كانوا يطوفون بغير وضوء كما كانوا يصلون بغير وضوء وشرعهم شرعنا إلا فيما نسخ.

(٥١٨) لأنها نظافة فأشبهت الوضوء، ولا يقال "إن الجنابة تبقى على الشعر والظفر»؛ لأن حكم الجنابة إنما ثبت لهما ما داما متصلين بالإنسان، فإذا انفصلا لحقا بالجمادات.

ويكره له ترك الوضوء كراهة شديدة(٥١٩)، [ولا يستحب للمرأة](٥٢٠)، ويسن أن يغسل فرجه ويتوضأ(٥٢١)،

والملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ(٥٢٢)، ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يجامع ثانيًا(٥٢٣)، أو يأكل أو يشرب(٥٢٤)، ووضوؤه للأكل والشرب كمال السنة، والاقتصار على غسل اليدين والفم أدنى السنة(٥٢٥)، والمرأة الجنب كالرجل فيما يشرع عند الأكل والشرب، أما عند معاودة الرجل لها فكالنوم.

---

(٥١٩) قَالَ عُمَرُ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» متفق عليه.

(٥٢٠) ذكر رواية أنها مثله ورواية ليست مثله، واستدل للمثبتة ومما قاله «لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعل ذلك ولا أنه أمرها، مع اشتراكهما في الجنابة، ولأن المرأة تمكث مدة حائضًا لا يشرع لها وضوء، فمكثها جنبًا أخف».

(٥٢١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» متفق عليه.

(٥٢٢) عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلا الْجُنُبَ»، قَالَ: وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ. رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني، يقول شيخ الإسلام «فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته ودخلت المكان الذي هو فيه».

(٥٢٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمد ومسلم.

(٥٢٤) عَنْ عَمَّارٍ ﷺ «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه أحمد.

(٥٢٥) عن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ " رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والألباني. يقول ابن تيمية «وليس فيه غسل الفم، فالظاهر أنه بلغ أحمد من وجه آخر».

ويستحب ألا ينقص في غسله من صاع ولا في وضوئه من مد[٥٢٦]، ولو أسبغ بدون ذلك جاز من غير كراهة إذا لم يقتصر على مجرد المسح كالدهن[٥٢٧]، وإن زاد على ذلك زيادة يسيرة جاز، فأما السرف فمكروه جدًا[٥٢٨]، والصاع هنا كصاع الطعام المذكور في الكفارات والصدقات، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي[٥٢٩].

وينبغي للمغتسل التستر ما أمكنه، فإن كان هناك آدمي وجب أن يستر عورته منه[٥٣٠]، وإن لم يكن بحضرته أحد فيجوز كشفها[٥٣١]، وينبغي أن يستتر بسقف أو حائط أو دابة أو شجرة أو غير

---

(٥٢٦) قال أنس ﷺ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» رواه البخاري ومسلم.

(٥٢٧) عن عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ» رواه مسلم.

(٥٢٨) كما في ٢٤٢ حديث «فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ».

(٥٢٩) اختلف المعاصرون في حجم الصاع بالمقاييس المعاصرة، ويتراوح تقديره عندهم بين ٢,٤ و٣,١٤ لترًا.

(٥٣٠) لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾، وقال النبي ﷺ «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلا تُرِيَنَّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وحسنه الألباني، وهذا يعم حفظها من النظر والمس.

(٥٣١) للحاجة، بمنزلة كشفها عند التخلي والجماع بمقدار الحاجة.

ذلك[٥٣٢]، فإن اغتسل في فضاء ولا إزار عليه كره[٥٣٣]، أما مع الاستتار فلا يكره التعري[٥٣٤]، ويحرم كشف العورة في الخلوة، فإن كشفها لأجل الحاجة كالجماع والتطهر والتخلي جاز، [ويكره دخول الماء بغير مئزر][٥٣٥]، ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره، ولا يجوز دخول الحمام إلا إذا ستر عورته عن أعين الناس وغض بصره عن عوراتهم، ولا يمس عورة أحد، ولا يدع أحدًا يمس عورته من قيم ولا غيره؛ فكشف العورة والنظر إليها ومسها حرام[٥٣٦].

---

(٥٣٢) لأن اللَّه أحق أن يستحي منه الناس، فيأتي من الستر بقدر ما يمكنه وللحديث الذي في ١٥٩ و٥٣٠.

(٥٣٣) رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داود وصححه النووي والألباني.

(٥٣٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ» رواه البخاري، وكما في اغتساله ﷺ.

(٥٣٥) ذكر رواية بعدم الكراهة واستدل لما أثبتناه أكثر ورد على أدلة الرواية الأولى، ومما استدل به «وذكر إسحاق بن راهويه أن الحسن والحسين قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا "إن للماء سكانًا» واحتج به إسحاق، وأحمد بمعناه، ولأنه كشف للعورة بحضرة من يراه من الخلق، فأشبه ما لو كشفها بحضرة آدمي، ولذلك كرهنا له التكشف في الخلوة إلا بقدر الحاجة وهو مستغن عن كشفها في الماء؛ لأن الماء يصل إلى الأرفاغ ونحوها من غير تكشف".

(٥٣٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» رواه أحمد ومسلم.

وإن كان كل من في الحمام مؤتزرًا[٥٣٧] أو ليس فيه غيره، فلا بأس بدخوله، وإن خشي النظر إلى عوراتهم كره، هذا إذا قام بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل تغيير ما يكون في الحمامات من التماثيل المحرمة، وأمر المتعرين بالتستر، ونهي القيم عن مس عورات الناس عند تدليكهم، فإن لم يقدر أن يغير المنكر بلسانه ولا بيده، فلا يدخلها إلا لحاجة[٥٣٨]، والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى عنها[٥٣٩]،

ويحرم على النساء إلا لحاجة[٥٤٠]، والحاجة التي نبيحها مع قيام الحاظر: المرض والنفاس[٥٤١]، وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره، مع تعذره في المنزل وخشية التضرر به لبرد أو غيره.

ومن منعه الحمامي من الدخول من غير ضرر عليه لبغض الحمامي، ونحو ذلك، دخل بغير اختياره وأعطاه أجرته، وإن لم يكن معه أجرة فمنعه لكونه لم يوفه حقه في الحال، ولا هو ممن

---

(٥٣٧)عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ» رواه النسائي وصحح ابن تيمية إسناده، وصححه الألباني.

(٥٣٨) الأمور المحرمة [لغيرها مثل ستر العورة] يباح منها ما تدعو إليه الحاجة [ككشفها للتداوي].

(٥٣٩) لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش، ولأنها مظنة النظر في الجملة.

(٥٤٠) دخل نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ أَوْ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إلا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الألباني، ولأن المرأة كلها عورة ولا يحل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها.

(٥٤١) فإن الحمام يذهب الدرن وينفع البدن.

يعرفه الحمامي لينظره، فليس له أن يدخل إلا برضا الحمامي، والحمام بيت الشيطان، ومن المنكرات التي تكثر فيه تصوير الحيوان في حيطانها[٥٤٢]، وكراهة بناء الحمام وبيعه وشرائه وكرائه مقيدة بما إذا لم يحتج إليه[٥٤٣]، وفتح الحمام وقت صلاة الجمعة وتمكين المسلمين من دخوله وقعودهم فيه تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة محرم باتفاق المسلمين[٥٤٤].

فصل: أغسال واجبة أخرى:

الكافر إذا أسلم يجب عليه الغسل، سواء كان أصليًا أو مرتدًا، أجنب أو لم يجنب[٥٤٥]، والموجب الكفر السابق بشرط الإسلام، ويستحب أن يغتسل بماء وسدر[٥٤٦]، وأن يحلق

---

(٥٤٢) نقل ابن تيمية الاتفاق على كونه منكرًا.

(٥٤٣) يقول شيخ الإسلام «وكذلك كل ما كره استعماله فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروهًا، ولكن هل يبقى مكروها عند الحاجة لاستعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد، لتعارض مفسدة الكراهة ومصلحة الاستحباب، والتحقيق ترجيح هذا تارة وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة والمفسدة أخرى».

(٥٤٤) قال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" فحرم اللَّه بعد النداء إلى الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات وهذا تنبيها على ما دونه من قعود في الحمام أو بستان أو غير ذلك.

(٥٤٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّهُ أَسْلَمَ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» رواه أحمد والترمذي وحسنه وصححه الألباني. وروى ابن تيمية جازمًا أنه لما أراد سعد بن معاذ وأسيد بن حضير أن يسلما سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر، قالا: «نغتسل ونشهد شهادة الحق» والقصة في سيرة ابن هشام.

(٥٤٦) لحديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ السابق في ٥٤٥.

شعره(٥٤٧)، ولو اغتسل الكافر قبل الإسلام بسبب يوجب الغسل ثم أسلم، لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه(٥٤٨)،

وإذا أجنب الكافر ثم أسلم لم يجب عليه سوى غسل الإسلام(٥٤٩)، [ويجب الغسل على المجنون والمغمى عليه ولو أفاق من غير احتلام](٥٥٠)،

---

(٥٤٧) عن كُليب ﷺ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

(٥٤٨) بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم.

(٥٤٩) لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أمر أحدًا من الكفار بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين، ولأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنة الجنابة وغيرها، فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر، كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال.

(٥٥٠) ذكر روايتين بالاستحباب والوجوب ومال إلى الوجوب؛ حيث استدل عليه أكثر، ومما استدل به حديث عَائِشَةَ ﷺ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ..." متفق عليه، فقد تكرر الغسل منه مع مشقته عليه، فلو لم يكن واجبًا لتركه، ولأنه مظنة للجنابة غالبًا، فأقيم مقام الحقيقة، كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال. قال الإمام أحمد: "قل ما يكون الإغماء إلا أمنى» وقال: «قل أن يصرع إلا احتلم» بل هو أولى من ذلك؛ لأنه ﷺ لا يجوز عليه الاحتلام؛ لأنه معصوم من الشيطان، ومع هذا كان يغتسل، وهذا يدل على أن الإغماء سبب للغسل مع قطع النظر عن كونه مظنة الإنزال، ألا ترى أنه إذا كان محفوظًا في منامه من

ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره(٥٥١).

فصل: أغسال مستحبة:

وهي نوعان: أحدهما: ما يقصد به النظافة لأجل اجتماع الناس في الصلاة المشروع لها الاجتماع العام في مجامع المناسك، وهو غسل الجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وللإحرام، ولدخول مكة إلا الحائض والنفساء، وللوقوف بعرفة، ولا يستحب للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف بالبيت، بل اغتسال هذه الأغسال تعبدًا بدعة(٥٥٢) إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها.

الحدث كان ينام ثم يصلي ولا يتوضأ، فإذا وجب الوضوء على الأمة مع أنه لم يكن يفعله، فوجوب الاغتسال الذي فعله أولى.

(٥٥١) لقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» متفق عليه، مع الجمع بينه وبين حديث «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه مسلم وأحمد، ولم يأمر عمر رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه بالانصراف للغسل، ولا انصرف هو، وذلك على مرأى جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم، فحُمل الوجوب في الحديث على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره.

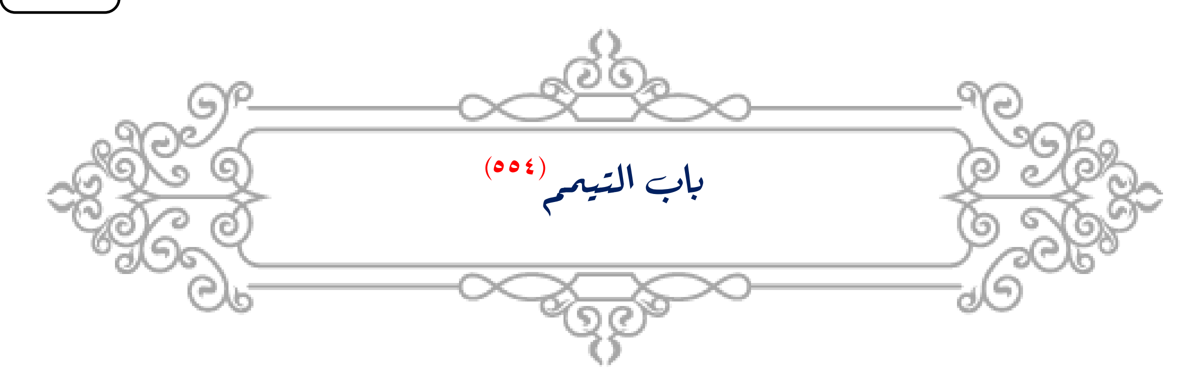
(٥٥٢)يقول شيخ الإسلام " لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة».

النوع الثاني: ما يشرع لأسباب ماضية، وهو غسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل من غسل الميت[٥٥٣].



---

(٥٥٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، وصرفه عن الوجوب أقوال كثير من الصحابة مثل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ: أَيَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «أَنَجِسٌ هُوَ؟»، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "أَأَنْجَاسٌ مَوْتَاكُمْ؟" رَوَاهُما سَعِيدٌ، ولأنه لو كان واجبًا مع كثرة وقوعه لنقل نقلًا عامًا ولم يخف على أكابر الصحابة، وعائشة ممن يروي الاغتسال منه وتفتي -مع ذلك- بعدم وجوبه.



باب التيمم (٥٥٤)

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه(٥٥٥)، وما ذُكر من أنه يجعل الأصابع للوجه، وبطون الراحتين لظهور الكفين خلاف ما جاءت به الأحاديث، وهو متعسر أو متعذر وبدعة(٥٥٦)، فإذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين، فإذا لم يبق غبار لزمه ضربة ثانية(٥٥٧)، وإن تيمم بأكثر من ضربة(٥٥٨) أو مسح إلى المرفقين جاز، ويكره أن يمسح زيادة على المرفقين أو يمسح بثلاث ضربات مع الاكتفاء بما دونهما(٥٥٩)، وإذا تيمم بضربتين فالأفضل أن يمسح بالضربة الأولى جميع وجهه الذي يجب غسله في الوضوء مما لا

---

(٥٥٤) قال اللَّه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾.

(٥٥٥) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعمار ﵁ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» رواه البخاري ومسلم.

(٥٥٦) يقول شيخ الإسلام «لا أصل له في الشرع، وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه».

(٥٥٧) كما إذا لم يبق ماء للاستنشاق ولا بلل للأذن.

(٥٥٨)يقول شيخ الإسلام" لأن المفروض في القرآن أن يمسح وجهه ويديه من الصعيد وقد حصل، كما قلنا في إيصال الطهور إلى أعضاء المتوضئ".

(٥٥٩) يقول شيخ الإسلام «هو الذي صح عن النبي ﷺ وهو المفسر لكتاب اللَّه، وسائر الأحاديث الضعيفة المخالفة لذلك لا يجوز إثبات الأحكام والعدول عن السنة الثابتة بمثلها».

يشق، وبالثانية يديه إلى المرفقين، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع، والأقطع من الكوع يمسح بالتراب موضع القطع(٥٦٠)، وإن كانت مقطوعة من الذراع استحب مسح موضع القطع أيضًا، ويجب استيعاب محل الفرض(٥٦١)،

فأما ما يشق إيصال التراب إليه كباطن الشعور الخفيفة والكثيفة فلا(٥٦٢)، بل يكره، ويجب عليه أن ينقل الصعيد إلى الوجه واليد، فإن نسفته الريح على وجهه ويديه ثم نوى ومسح وجهه بما عليه ويديه بما عليهما لم يجزئه(٥٦٣)، فإن نقل ما على الوجه إلى اليد أو بالعكس جاز(٥٦٤)، سواء نقله بيده أو بخرقة(٥٦٥)، وإن صمد للريح حتى نسفته كان نقلًا [ويجب عليه أن يمسحه بيده أو غيرها](٥٦٦)، ولا يجزئه أن يضع يده المغبرة على وجهه من غير إمرار، أو يذري التراب

---

(٥٦٠) كالوضوء.

(٥٦١) لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «ثُمَّ تمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» رواه مسلم.

(٥٦٢) لما فيه من المشقة، ولأن الواجب ضربة أو بعض ضربة للوجه فلا يصل التراب إلى أثناء الشعر.

(٥٦٣) لأن اللَّه تعالى أمره أن يقصد الصعيد، وأن يمسح به؛ قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ﴾.

(٥٦٤) لأنه تيمم [قصد] الصعيد ومسح به.

(٥٦٥) كما لو نقله غيره بإذنه.

(٥٦٦) ذكر وجهين، والمثبت تخريجًا على رأيه في مسح الرأس، كما ذكر هو نفسه من ارتباط المسألتين ببعضهما.

على وجهه، وأما التمرغ فإنما يجزئ به(٥٦٧)، ولو وضع يده على التراب فعلق بها من غير ضرب جاز، ولو مسح وجهه أو يده بخرقة ونحوها أجزأه(٥٦٨).

[وتجب الموالاة في التيمم](٥٦٩)، ولا يجب الترتيب بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه(٥٧٠).

وله شروط ثلاثة: أحدها: العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكمًا؛ إما لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو زيادة مرض بالألم ونحوه، أو تباطؤ البرء إن استعمل الماء(٥٧١)، أو برد شديد(٥٧٢)؛ والمخوف في البرد إما التلف وإما المرض، فمن خاف إذا استعمل الماء البارد أن

---

(٥٦٧) لأنه مسح، إذ لا فرق بين إمرار محل التراب على الوجه، أو إمرار الوجه على محل التراب.

(٥٦٨) لأن المسح في الآية مطلق.

(٥٦٩) ظهر ميله إليها في شرح العمدة، ولم يفرق بين التيمم للجنابة أو الحدث الأصغر.

(٥٧٠) قال النبي ﷺ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» رواه مسلم، وفي رواية لأحمد وأبي داود «وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» صحح إسنادها ابن تيمية وصححها الألباني.

(٥٧١) لأن مثله يجوز له الفطر في رمضان، وترك القيام في الصلاة، وهو أولى منهم؛ لأن المرض متى زادت صفته أو مدته كانت تلك الزيادة بمنزلة مرض مبتدئ، ولا تجب عبادة يخاف منها المرض.

(٥٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:

يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض ولم يمكن الاغتسال بالماء الحار، فإنه يتيمم وإن كان جنبا[٥٧٣]، فأما نفي التألم فلا أثر له[٥٧٤]، وإذا صلى بالتيمم خشية البرد فلا إعادة عليه[٥٧٥]، ومتى أمكنه تسخين الماء أو اشتراؤه بثمن المثل في تلك البقعة، أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها، أو الدخول إلى الحمام بالأجرة، لزمه ذلك[٥٧٦] إن قدر عليه فاضلًا عما يحتاج إليه في نفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه ونحو ذلك، وإلا صلى بالتيمم، وكذلك إن وجد من يقرضه أو يبيعه أو يكريه بثمن في الذمة وله ما يوفيه بعد خروج الوقت[٥٧٧]، وإذا كان ممن يمكنه أن يرهن عند الحمامي شيئًا ويوفيه في أثناء اليوم فعله، فإن كان لا يمكنه شراء الماء إلا بزيادة على ثمن

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.**

(٥٧٣) **قَوْلُهُ تعَالَى** ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾.

(٥٧٤) **لأن زمن ذلك يسير وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر اللَّه به الخطايا.**

(٥٧٥) **حديث عمرو رضي الله عنه في ٥٧٢ حجة على عدم الإعادة، فإنه لم يعد ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ولا لأحد صلى خلفه، وقد أقره على تعليله بخشية الضرر، وهي علة تجمع المقيم والمسافر، ولأنه فعل العبادة بحسب قدرته فلم يلزمه الإعادة كالمريض والمسافر.**

(٥٧٦) **لأن قدرته على الماء الحار كقدرة المسافر على الماء المطلق، وأجرة الحمام كثمن الماء.**

(٥٧٧) **لأن زمن ذلك يسير.**

المثل فلا يجب أن يشتريه، سواء كانت الزيادة تجحف بماله [أو لا][٥٧٨]، وإذا كان به رمد فإنه يغسل ما استطاع من بدنه، وما يضره الماء كالعين [يتيمم لها][٥٧٩].

فإن كان المخوف هو التلف كفى فيه الظن[٥٨٠]، وإن خيف المرض فلا بد أن يغلب على الظن تضرره باستعمال الماء بقول الطبيب أو نحوه، فأما مجرد الاحتمال فلا يلتفت إليه، ولو كان له ورد بالليل وأصابته جنابة والماء يضره يتيمم ويصلي ورده التطوع وإن كان في البلد ولا يؤخر ورده للنهار، سواء كانت الجنابة من حلال أو حرام.

ويتيمم إن خاف العطش على نفسه[٥٨١] أو رفيقه أو بهيمته أو بهائم رفقته المحترمة، فأما البهائم التي يشرع قتلها كالخنزير والكلب الأسود البهيم والعقور فلا يحبس لها الماء، ثم إن كان هو العطشان أو يخاف العطش على نفسه أو بهائمه أو من يلزمه نفقته، وجب تقديم الشرب[٥٨٢]، كذلك لو وجد غيره مضطرًا إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير، وكذلك البهائم المباحة

---

(٥٧٨) ظهر ميله إلى هذه الرواية؛ حيث نسبها إلى أكثر العلماء.

(٥٧٩) ذكر قولين للعلماء: قولًا بالتيمم وقولًا بعدمه، وذكر أن التيمم مذهب أحمد والشافعي.

(٥٨٠) قياسًا على السبع ونحوه.

(٥٨١) قال الإمام أحمد «عدة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم».

(٥٨٢) لأنه من الحوائج الأصلية الواجبة، فتتقدم على العبادات، كما تقدم نفقة النفس والأقارب المتعينة على الحج.

المحترمة[٥٨٣]، ومن اغتسل أو توضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه: كان آثما عاصيًا.

ويتيمم إن خاف على نفسه أو ماله في طلب الماء؛ كمن بينه وبين الماء سبع أو حريق أو فساق، أو يخاف إن طلبه انقطاعًا عن رفقته أو ضياع أهله أو ماله أو شرود دوابه، إذا كان للخوف سبب مظنون وإن لم يعلم وجوده، ولو رأى سوادًا فظنه عدوًا أو سبعًا فتيمم وصلى ثم تبين بخلافه، فلا إعادة[٥٨٤].

وإن دله على الماء ثقة لزمه طلبه إن كان قريبًا ويمكنه الصلاة به في وقت الاختيار[٥٨٥]، وإن كان بعيدًا يخشى إن طلبه فوات الوقت لم يجب طلبه، ولم يجز تأخير الصلاة حتى تفوت، وإن كان بعيدًا يمكنه الصلاة به في الوقت لكن بضرر أو مشقة كثيرة بألا يكون في طريقه أو مقصده [لا يجب قصده ولا تأخير الصلاة، بل يصلي بالتيمم][٥٨٦]،

---

(٥٨٣) فإن لساقيها ثوابًا، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» متفق عليه.

(٥٨٤) لكثرة البلوى بذلك.

(٥٨٥) لأنه غلب الظن وجوده.

(٥٨٦) استدل لها أكثر بكثير من الرواية الأخرى، ومما استدل به "مَا احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما "أَنَّهُ تَيَمَّمَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ» رواه الحاكم والدارقطني وصححه الألباني.، وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ «مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ

وإذا خشي دخول وقت الضرورة فهو كما لو خشي خروج الوقت بالكلية(٥٨٧).

ويتيمم لكل ما يخاف فوته كصلاة الجمعة والجماعة، وكالجنازة وصلاة العيد، وإن كان جنبًا، ولا قضاء عليه، ولا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر(٥٨٨)، وما يستحب له الوضوء كرد السلام ونحوه إذا خشي فوته إن توضأ تيمم له(٥٨٩).

ولو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلًا حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت، فإنه يصلي بالتيمم، وصلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان(٥٩٠)، وإن كان خائفًا إن اغتسل أن يُرمى بما هو بريء منه ويتضرر بذلك فإنه يتيمم.

فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ» رواه البخاري معلقًا مجزومًا به في باب سماه «باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة»، وقال ابن تيمية «وطرد ذلك أن يقال فيمن عجز عن بعض الشرائط والأركان في أول الوقت وعلم أنه يقدر عليه في آخره، أن له أن يصلي بحسب حاله، ولأن سبب الرخصة قائم في الحال فيثبت به وإن تيقن زواله... كالقصر في سفر يعلم أنه يقدم منه قبل خروج الوقت».

(٥٨٧) لأنه لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر.

(٥٨٨) لم يأمر اللَّه تعالى ولا رسوله ﷺ أحدًا أن يصلي الفرض مرتين.

(٥٨٩) قال أَبُو الْجُهَيْمِرضي اللَّه عنه «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عليه السلام» متفق عليه.

(٥٩٠) قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه أحمد ومسلم، فالصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان.

ولا يجب حمل الماء للطهارة، ولا إعداد الماء المسخن قبل الحدث[٥٩١]، والمسافر يتيمم في قصير السفر وطويله[٥٩٢] ولا إعادة عليه؛ سواء كان السفر إلى قرية أخرى أو أرض من أعمال مصره؛ كالحراث والحصاد والحطاب وأشباههم، إذا حضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع إلى المصر إلا بتفويت حاجته، وسواء كان سفر طاعة أو معصية[٥٩٣]، [ولا يكون عادمًا حتى يطلب الماء بعد دخول الوقت في رحله ورفقته وما قرب منه][٥٩٤]، فإن تيقن أن لا ماء فلا يجب الطلب، وصفته أن يفتش على الماء في رحله، ويسأل رفقته عن موارده أو عن ما معهم ليبيعوه أو يبذلوه، ويسعى أمامه ووراءه وعن يمينه وعن شماله إلى حيث جرت عادة السفار بالسعي إليه لطلب الماء والمرعى إن كان نازلًا، أما إن كان سائرًا ففيه وجهان للأصحاب، ولا يعتد بطلبه قبل الوقت بل يلزمه إعادة الطلب في وقت كل صلاة[٥٩٥]، وهذا إنما يكون مع الطمع بحصول الماء فأما مع اليأس فلا، وإذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت صلى بالتيمم[٥٩٦]، وإن أراقه بعد دخول الوقت أو مر بماء في الوقت فلم يتوضأ مع أنه لا يرجو وجود ماء آخر فقد عصى

---

(٥٩١) لأن الاستعداد للوضوء قبل وجوبه لا يجب.

(٥٩٢) للآية التي في ٥٧٣ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾**.**

(٥٩٣) لأنه عزيمة، ولأن التيمم لا يختص بالسفر بل يجب حضرًا وسفرًا.

(٥٩٤) يوجد رواية عن الإمام أحمد «لا يجب طلبه إلا إذا غلب على ظنه وجوده أو رأى أمارات وجوده»، لكنه قدم التي في المتن واستدل لها كثيرًا فأثبتناها، ومما استدل به «لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ **ولا ينفى عنه الوجود إلا بعد سابقة الطلب».**

(٥٩٥) لأنه في وقت كل صلاة مخاطب بقوله ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾**، وذلك لا يلزمه إلا بعد الطلب.**

(٥٩٦) لأنه لم يكن وجب عليه الوضوء.

بذلك، ويتيمم ويصلي [ولا يعيد][(٥٩٧)]، ولو وهبه بعد دخول الوقت أو باعه لم يصح العقد[(٥٩٨)]، ولا يصح تيممه إلا بعد استهلاكه، وإذا نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة، وكذلك إن جهله بموضع ينسب فيه إلى التفريط؛ مثل أن يكون بقربه بئر أعلامه ظاهرة[(٥٩٩)]، [وإن أضل راحلته أو أضل بئرًا كان يعرفها ثم وجدها، فلا إعادة عليه][(٦٠٠)].

ولو كان معه ماءان نجس وطاهر وهو عطشان، شرب الطاهر وتيمم ولم يشرب النجس، فإن خاف العطش فهل يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس أو يتيمم ويحبس الطاهر؟ على وجهين.

ويتيمم المحبوس الذي لا يجد ماء وأهل بلد قطع الماء عدوهم[(٦٠١)] ولا يعيدون[(٦٠٢)].

وإذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، إما لكونه مقهورًا أو المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم،

---

(٥٩٧) ذكر رواية أنه يعيد واستدل للمثبتة أكثر وقال «كما لو كسر ساقه فعجز عن القيام، أو حرق ثوبه فصار عاريًا»، وهي الأشبه بأصوله.

(٥٩٨) لأنه قد تعين صرفه في الطهارة.

(٥٩٩) لأنه شرط فعلي يتقدم الصلاة فلم يسقط بالنسيان كالسترة، ولأنه تطهير واجب فلم يسقط بالنسيان كما لو نسي بعض أعضائه، أو انقضت مدة المسح ولم يشعر، ولأن النسيان والجهل إذا كان عن تفريط فإنه قادر على الاحتراز منه في الجملة.

(٦٠٠) ذكر روايتين أخريين بصيغة التمريض وجزم بالمثبتة.

(٦٠١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» رواه أحمد وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الألباني.

(٦٠٢) لأن اللَّه إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها بحسب الإمكان، والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز، وفي قوله ﷺ «الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» دليل على أنه يقوم مقام الماء مطلقًا.

فإنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام[٦٠٣]، وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت، والنائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل وإن طلعت الشمس، وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه يصلي بالطهارة الكاملة وإن أخرها إلى حين الزوال ولا يصلي بالتيمم[٦٠٤]، بخلاف من كان مستيقظًا والوقت واسع ولا يمكنه استخدام الماء إلا بفوات الوقت فإنه يتيمم ويصلي، وإذا كان الماء البارد يضره والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت يتيمم ويصلي في الوقت.

ومن أمكنه استعمال الماء في بعض بدنه؛ مثل أن يكون بعضه صحيحًا وبعضه جريحًا، أو يمكن الذي يخاف البرد؛ كأن يتوضأ ويغسل مغابنه وشبه ذلك، فيلزمه غسل ما يقدر عليه في الطهارتين الصغرى والكبرى ويتيمم للباقي[٦٠٥]، [فإن أمكن مسحه دون غسله، يلزمه

---

(٦٠٣) لأن الصلاة في الحمام منهي عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج وقتها أعظم من ذلك، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت، فهذا أولى.

(٦٠٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» رواه ابن تيمية جازمًا ومحل الشاهد «فإن ذلك وقتها»، وذكر أدلة أخرى.

(٦٠٥) لقول النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه، وعَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاص، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ قَالَ «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ «فَتَيَمَّمَ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وهذا الحديث يُجمع بينه وبين الرواية الأخرى المذكور فيها التيمم فقط، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام، وقال به النووي أيضًا، ولأنه من شروط الصلاة؛ فالعجز عن بعضه لا يسقط الممكن منه كالسترة وغسل النجاسة.

المسح(٦٠٦) والتيمم بدلًا عن تمام الغسل](٦٠٧)، وإذا كان الماء الذي وجده الجنب يكفي أعضاء الوضوء غسلها به ناويًا عن الحدثين فتحصل له الطهارة الصغرى وبعض الكبرى(٦٠٨)، وإذا توضأ وتيمم لعدم كفاية الماء للغسل فسواء قدم هذا أو هذا، لكن تقديم الوضوء أحسن(٦٠٩)، وإن كان بعض أعضائه جريحًا أو مريضًا فله أن يبدأ إن شاء بالغسل وإن شاء بالتيمم في الحدث الأكبر(٦١٠)، وله أن يفصل بين التيمم والغسل بزمن طويل كما في أصل الغسل، فإن كان في الحدث الأصغر [فلا يجب في ذلك ترتيب وموالاة أيضًا](٦١١)، [ومتى تيمم لرجليه ثم وجد الماء عقيب ذلك يعيد الوضوء](٦١٢)، وما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجرح فله حكم الجريح، فإن أمكنه ضبطه بحيث لا ينتشر الماء إليه لزمه، وإن لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك، وإلا سقط غسله وأجزأه التيمم.

---

(٦٠٦) لأنه بعض المأمور به فيلزمه.

(٦٠٧) ذكر ثلاث روايات، الثانية لا يلزمه التيمم مع المسح، والثالثة يلزمه التيمم فقط، والمثبتة قدمها، وهي أقرب إلى طريقته، ولاستدلاله بحديث «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(٦٠٨) لحديث تيمم عمرو رضي الله عنه الذي في ٦٠٥.

(٦٠٩) ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم، ويتميز المغسول عن غيره ليعلم ما يتيمم له.

(٦١٠) الترتيب بين أعضاء الجنب لا يجب في طهارته بالماء فلأن لا يجب بين الماء والتراب أولى.

(٦١١) ذكر وجهين ومال إلى المثبت واستدل له أكثر ومما قاله «لأنهما طهارتان مفردتان فلم يجب الترتيب والموالاة بينهما وإن اتحد بينهما كالوضوء والغسل... ولأن الترتيب إنما وجب فيما أمر اللَّه بغسله ومسحه ليبدأ بما بدأ اللَّه به، وهذا الجرح ليس مأمورًا بغسله ولا مسحه فلا ترتيب له، ووجوب الترتيب له لا يلزم منه الترتيب لبدله لأن البدل في غير محل المبدل منه... ثم فيه من المشقة ما ينفيه قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**".**

(٦١٢) مبنية على التخريج في باب مسح الخفين ٣٤٠.

فإن كان محدثًا وعليه نجاسة والماء يكفي إحدى الطهارتين، أزال به النجاسة وتيمم[٦١٣].

الشرط الثاني: النية[٦١٤] وصفة نيته كصفة نية طهارة الماء، ولو تيمم لفرض استباح فرضًا آخر، ولو تيمم لنفل استباح نفلًا آخر[٦١٥]،

وإذا تيمم لنافلة صلى بها فريضة[٦١٦]، ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وإن عدم ما يزيلها أو خشي الضرر بإزالتها[٦١٧].

الثالث: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر[٦١٨] له غبار، ولا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد[٦١٩]، وإذا تيمم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز، وكذلك إذا كان وجد غبارًا لاصقًا ببعض الأشياء وتيمم به جاز، وإذا استحالت النجاسة على الأرض فإنه يصلي عليها ويتيمم بها[٦٢٠]،

---

(٦١٣) لأن التيمم عن الحدث ثابت بالنص والإجماع بخلاف التيمم عن النجاسة.

(٦١٤) كالوضوء والغسل وأوكد، ولأن التراب في نفسه ليس بمطهر وإنما يصير مطهرًا بالنية.

(٦١٥) لأن ممنوعات أحد الحدثين هي ممنوعات الحدث الآخر بعينه.

(٦١٦) نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قوله "هذا هو القياس... وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار»، وهو قياس على طهارة الماء.

(٦١٧) كما لا يتيمم لنجاسة الثوب والاستحاضة؛ ولأن طهارة الجنب بالماء لا تتعدى محلها فألا تتعدى طهارة التراب محله أولى؛ ولأن طهارة التراب تعبد، وقد أظهر في شرح العمدة ميله إلى رواية التيمم واستدل لها أكثر، لكنه لم يخترها، والمثبتة نقل البعلي عنه.

(٦١٨) لِأَنَّ اللَّهُ تعَالَى قَالَ ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وَالطَّيِّبُ هُوَ الطَّاهِرُ.

(٦١٩) أفادت ذلك آية التيمم " فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منهُ".

(٦٢٠) النجاسة إذا استحالت في التراب فصارت ترابًا لم يبق نجاسة.

والأرض السبخة[٦٢١] إذا كان لها غبار فهي كالتراب، وإن لم يكن لها غبار فهي كالرمل، فإن عدم التراب وجب التيمم بالرمل والسبخة والنورة والكحل والزرنيخ والرماد وكل طاهر تصاعد على وجه الأرض[٦٢٢]،

ولا إعادة عليه إذا وجد الماء أو التراب[٦٢٣]، ولا يحمل التراب معه في سفر أو غيره لأجل التيمم[٦٢٤].

ويجوز أن يتيمم قبل الوقت ويبقى بعد الوقت يصلي به ما شاء كالماء[٦٢٥]، والتيمم قبل الوقت مستحب[٦٢٦]، ويجوز أن يتيمم ويصلي سواء غلب على ظنه أنه يجد الماء في الوقت أو

---

(٦٢١) الأرض التي لا تنبت لملوحتها.

(٦٢٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ" متفق عليه، وفي لفظ رواه ابن تيمية جازمًا مستدلًا به «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»، ويحمل الأحاديث التي ذكرت التراب على حال وجود التراب، والأحاديث المطلقة على عدمه، ولأن النبي ﷺ أخبر أن المسلم لا يزال عنده مسجده وطهوره وقد يعدم التراب في أرض الرمال والسباخ وغيرها.

(٦٢٣) لم يطلب الشارع من أحد أن يصلي الصلاة مرتين.

(٦٢٤) إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم.

(٦٢٥) لأن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلًا له في صفاته، وَلِقَوْلِهِ ﷺ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» ذكرناه في ٦٠١.

(٦٢٦) قياسًا على الوضوء.

لم يغلب، ولا إعادة عليه(٦٢٧)، والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن علم وجوده ولا يجب، وأن لا يزال يطلبه حتى يخاف فوت الوقت(٦٢٨).

ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة؛ إما بأن يجده إن كان عادمًا أو يقدر على استعماله إن كان مريضًا(٦٢٩)، وإن رأى ما يدل على وجود الماء مثل ركب لا يخلون من ماء ونحو ذلك لزمه الطلب، فإن وجد الماء وإلا استأنف التيمم، وإن كان يخاف إن خرج من الصلاة وتطهر فوات الوقت لم يخرج سواء في السفر [أو في الحضر](٦٣٠)، وإن يمم الميت ثم وجد الماء في أثناء الصلاة عليه قطعها، ولو قدر على استعمال الماء في أثناء قراءة أو وطء أو لبث في المسجد أو مس مصحف، قطعه.

---

(٦٢٧) تيمم رجلان وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَعُدِ الْآخَرُ، فَسَأَلا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعُدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ» رواه النسائي وصححه الألباني.

(٦٢٨) لأن التأخير جائز من غير كراهة، فإذا كان لتحصيل فضيلة مرجوة كان أفضل، كما لو أخره لطلب جماعة، أو تخفف من الأخبثين، وأولى.

(٦٢٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» ذكرناه في ٦٠١.

(٦٣٠) ذكر في شرح العمدة أنه يخرج وقد بناها على رأيه أنه لا يتيمم وإن استغرق الانشغال بالطهارة كل الوقت، وهو مخالف لرأيه في مجموع الفتاوى الذي أثبتناه هنا، فخرجنا المثبت على رأيه فيها.

ومن لم يجد ماء ولا صعيدًا أو وجدهما وعجز عن استعمالهما لقروح ببدنه، أو لعجزه وعدم من يطهره، صلى على حسب حاله[٦٣١] ولا إعادة عليه[٦٣٢]، وله فعل ما لا يجب من قراءة أو وطء أو مس مصحف أو صلاة نافلة[٦٣٣]. وإن عجز الأقطع عن أفعال الطهارة ووجد من ينجيه ويوضئه أو ييممه متبرعًا أو بأجرة المثل لزمه[٦٣٤]، فإن لم يجد من يطهره [أو طلب أكثر من أجرة المثل][٦٣٥] صلى بدون طهارة[٦٣٦] [ولا يعيد][٦٣٧]، [ومثله العاجز عن استعمال يديه كالمشلول والمحروق والمكسور][٦٣٨].

---

(٦٣١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ ﵂ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ» متفق عليه. صلوا بغير طهارة للضرورة، فكذلك كل من عجز عن الطهارة.

(٦٣٢) لأن في الحديث السابق ٦٣١ النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة.

(٦٣٣) لأن التحريم إنما ثبت مع إمكان الطهارة، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب فلو كان جنبًا قرأ بأكثر من الفاتحة، فكذلك فيما يستحب خارج الصلاة، وقد اشتهر المنع من هذا في المذهب، وفيه كبير مشقة خاصة لمن يعاني الأسر ويفقد الطهورين أو يكون مريضًا مدة طويلة وعاجزًا عن استخدام الطهورين فيُحرم من قراءة القرآن والنوافل، وقد ذكر الشيخ القولين في شرح العمدة ومال إلى المثبت، ونقل عنه المرداوي تصحيحه في الفتاوى المصرية.

(٦٣٤) قياسًا على شراء الماء للوضوء والاستنابة في الحج.

(٦٣٥) من مفهوم مخالفة قوله في أجرة المثل، ومن قواعد الشريعة العامة.

(٦٣٦) قياسًا على عادم الطهورين.

(٦٣٧) القاعدة العامة أن اللَّه لم يوجب على أحد أن يصلي صلاة مرتين، وقد طردها شيخ الإسلام.

(٦٣٨) قياسًا على الأقطع.

ولو بُذل ماء للأولى، فالحائض أولى من الجنب، ومن عليه نجاسة أولى من الجنب والحائض، والميت أولى من الجميع(٦٣٩)، وإن اجتمع جنب ومحدث والماء يكفي المحدث ولا يفضل منه شيء دون الجنب فهو أولى به، وإن كان يكفي أحدهما لصغر خلقه ولا يفضل منه شيء أو لا يكفي واحدًا منهما أو يكفي المحدث وحده ويفضل منه شيء، فالجنب أولى(٦٤٠)، فأما إن كان ملكًا لأحدهم فهو أولى به، وإن كان مشتركًا اقتسموه واستعمل كل واحد نصيبه(٦٤١)، والماء المباح كالمبذول، ولو بادر المرجوح فتطهر به أساء وصحت طهارته(٦٤٢)، ولا تصح الطهارة بالماء أو التراب المغصوب(٦٤٣).

والتيمم يرفع الحدث، وقول القائل «يرفع التيمم الحدث أو لا» نزاع اعتباري لفظي، ومن قال: «إن المتيمم جنب أو محدث» فقد خالف الكتاب والسنة، بل هو متطهر، وعادم الماء لا يكره له وطء زوجته(٦٤٤).



---

(٦٣٩) لأنه لا ترجى له الطهارة بالماء بعد ذلك.

(٦٤٠) لأن حدثه أغلظ وهو محتاج إلى استعمال الماء كله.

(٦٤١) قال شيخ الإسلام «لأنه لا يلزم الرجل بذل ما يحتاج للطهارة لطهارة غيره».

(٦٤٢) لأنه لم يملكه أحد بخلاف الماء المغصوب.

(٦٤٣) لما ذكرنا في ١٣٥، وهو نصه في شرح العمدة، ولا نقول إنه رجع عنه في مجموع الفتاوى كرجوعه عن بطلان الصلاة في الدار المغصوبة؛ للفارق بينهما؛ فهنا يستعمل نفس المحرم في شرط العبادة، فيكون رافع الحدث محرم، كما أنه حين بين صحة الصلاة في الدار المغصوبة كما في ١١٤٧ ذكر فروعًا منها تسخين الماء بحطب مغصوب ولم يذكر الماء المغصوب؛ مما يشير إلى فارق بينهما، وأنه لم يرجع عما أثبتناه في المتن، وهو الأحوط، وإن كان في النفس منه شيء.

(٦٤٤) كما دلت عليه فحوى آية التيمم «أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا».



باب الحيض

يحرم على الحائض الصلاة، ويسقط وجوبها عنها فلا تقضيها، ويحرم عليها الصيام ويجب أن تقضي فرضه[٦٤٥]، والصوم واجب في ذمتها، وكذلك المسافر وكل من لزمته العبادة قضاء فإنها وجبت في ذمته كما يجب الدين المؤجل في ذمة المدين، ويفعلها قضاء لكن بشرط التمكن منها فيما بعد، فإن مات قبل التمكن لم يكن عاصيًا، ويحرم عليها الطواف[٦٤٦] إلا للضرورة، فإن طافت للضرورة فلا دم عليها[٦٤٧]،

---

(٦٤٥) بالإجماع في كل ما سبق، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ –عن الحيض– «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ» متفق عليه.

(٦٤٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إلا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» متفق عليه.

(٦٤٧) قاسها ابن تيمية على العاجز عن استعمال الماء ومما قاله «من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة، كالعاجز عن القراءة، والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب اللَّه على أحد ما يعجز عنه، ولا سقط عنها [الحائض] الطواف الذي تعذر عليه بعجزها عما هو ركن فيه، أو واجب كما في الصلاة وغيرها، وقد قال اللَّه تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وقال

وإن طافت لغير ضرورة فعليها دم(٦٤٨)، ويحرم عليها مس المصحف، واللبث في المسجد(٦٤٩) سواء قبل انقطاع الدم أو بعده(٦٥٠)، ولها العبور فيه(٦٥١)، فإن كان دمها جاريًا تتلجم(٦٥٢)، ولبثها في المسجد لضرورة جائز كما لو خافت من يقتلها أو كان البرد شديدًا أو ليس لها مأوى إلا المسجد، ولها اللبث فيه بالوضوء من غير ضرورة إذا انقطع دمها(٦٥٣) وإلا فلا(٦٥٤)، وإذا حاضت وهي معتكفة، لا يبطل اعتكافها وتقيم في رحبة المسجد، ويحرّم الحيض الوطء في الفرج(٦٥٥)، ويمنع (سنة الطلاق)(٦٥٦)

النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت اللّه ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك..." وقال إن إحدى روايات أحمد تدل على ذلك.

(٦٤٨) كسائر محظورات الإحرام وهي رواية لأحمد.

(٦٤٩) لأن حدثها أغلظ من حدث الجنب، لقيام سبب الحدث، فيحرم مس المصحف واللبث في المسجد بالأدلة التي في ٤٤٣ و٥١٣.

(٦٥٠) لأن أحسن أحوالها أن تكون كالجنب.

(٦٥١) قياسًا على الجنب للأدلة التي في ٥١٤.

(٦٥٢) لتأمن من تلويث المسجد.

(٦٥٣) قياسًا على الجنب.

(٦٥٤) لأن طهارتها لا تصح، وسبب الحدث قائم، ولذلك لم يستحب لها الوضوء لنوم أو أكل ونحو ذلك.

(٦٥٥) قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾.

(٦٥٦) يرى ابن تيمية أن طلاق الحائض لا يقع وهو مخالف للإمام أحمد والأئمة الثلاثة، ودليل وقوعه أن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق في الحيض أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَ امرأته.

فإذا طلقها في الحيض كان مبتدعًا آثمًا(٦٥٧)، ويمنع الاعتداد بالأشهر.

ويجوز أن تقرأ القرآن(٦٥٨) فإن خشيت نسيانه وجب(٦٥٩).

ويوجب الغسل(٦٦٠) والبلوغ(٦٦١) والاعتداد به(٦٦٢) إذا حصلت الفرقة في الحياة(٦٦٣)،

---

(٦٥٧) لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ **يعني طاهرًا من غير جماع، وعَنْ نَافِعٍ عن ابْنُ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه.**

(٦٥٨) لا دليل صحيح من الشرع يمنعها من قراءة القرآن، وقياسها على الجنب قياس مع الفارق؛ فإنها محتاجة إلى قراءة القرآن، ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب.

(٦٥٩) لحرمة نسيان القرآن.

(٦٦٠) بالإجماع، وكانت فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» رواه البخاري.

(٦٦١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ» رواه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والألباني.

(٦٦٢) قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾**، وقال سُبْحَانَهُ:** ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾**، فأمره بثلاثة قروء إنما هو لذوات القروء، ومفهوم قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾**، أن من ليست من الآيسات ولا من الصغار تعتد بسوى ذلك وهو الحيض.**

(٦٦٣) فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا سواء صغيرة أو آيسة أو ممن تحيض لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ **الآية، فعم ولم يخص.**

فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم(٦٦٤) ولم تصح الصلاة لكن تجب في ذمتها(٦٦٥)، ولم يبح [الطلاق](٦٦٦) ولا الوطء(٦٦٧) ولا سائر ما يمنعه الحيض حتى تغتسل، ولو كان عليها غسل جنابة وهي حائض لم يجب عليها(٦٦٨)، لكن إن كانت الجنابة أصابتها قبل الحيض يستحب أن تغتسل لها وإن كانت حائضًا(٦٦٩)، ومتى اغتسلت صح وارتفع حدث الجنابة وبقي حدث الحيض، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج(٦٧٠).

---

(٦٦٤) كما يصح صوم الجنب، فالطهارة غير مشروطة للصوم.

(٦٦٥) لأنها صارت قادرة على فعلها.

(٦٦٦) ذكر روايتين ومال إلى المثبتة حيث استدل لها أكثر ومما قاله: أن النبي ﷺ قال –في رواية أخرى لحديث ابن عمر– «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا...» رواها النسائي وصححها الألباني، وهذه الرواية تفسر الرواية الأخرى، وتبين أن المسيس والطلاق إنما يكون بعد الاغتسال.

(٦٦٧) لأن اللَّه تعالى قال ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: حتى ينقطع دمها، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلت بالماء، وهكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما، وقال إسحاق بن راهويه "أجمع أهل العلم من التابعين على ألا يطأها حتى تغتسل».

(٦٦٨) لأنه لا يفيد شيئًا.

(٦٦٩) لأنها تستفيد بذلك ارتفاع حدث الجنابة الواجب قبل الحيض.

(٦٧٠) لقول رسول اللَّه ﷺ عن الحائض «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ» رواه أحمد ومسلم، وفي رواية لابن ماجه والنسائي صححها الألباني «إلا الْجِمَاعَ»، والجماع عند الإطلاق هو الإيلاج في الفرج، وعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا» رواه أبو داود وصححه الألباني.

والأفضل أن يقتصر على ما فوق الإزار[٦٧١]، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، ولو وطئها في بطنها واستمنى جاز، وإذا وطئها في فرجها وجبت عليه الكفارة وهي دينار[٦٧٢] مضروب[٦٧٣]، [ويجوز أن يخرج القيمة إن كان في ذلك مصلحة له أو للمُعطى][٦٧٤]، ولا كفارة عليه إذا وطئ بعد انقطاع الدم وقبل اغتسالها[٦٧٥]، وإذا تكرر من الزوج وطء الحائض في الفرج ولم ينزجر فُرّق بينهما، كذلك إذا تكرر وطؤها في الدبر ولم ينزجر، [ولا تجب الكفارة على الجاهل؛ سواء كان جاهلًا بالحيض أو بالتحريم أو بهما، وكذلك الناسي، وإن وطئها طاهرًا فحاضت في أثناء الوطء، فإن استدام لزمته الكفارة، وإن نزع في الحال لم تلزمه][٦٧٦]، ومصرف

---

(٦٧١) لأنه الغالب على استمتاع النبي ﷺ بأزواجه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» رواه البخاري ومسلم، والإزار يغطي بين السرة والركبة.

(٦٧٢) قال النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٦٧٣) لأن الدينار اسم للمضروب خاصة، ولهذا يلزمه ذلك في الدية.

(٦٧٤) هذا رأيه في إخراج الزكاة، وقد قال هنا: إن هذه المسالة كإخراجها في الزكاة والكفارة.

(٦٧٥) إذ لا نص فيه، وحرمته أخف.

(٦٧٦) ذكر وجهين عن الإمام في كل ما سبق إلا في استدامة الوطء ذكر وجهًا واحدًا وهو المثبت، ومال إلى وجوب الكفارة على الجاهل والناسي في شرحه للعمدة ولم يجزم، لكن هذا يخالف قواعده التي استقرت عنده بعد ذلك في مجموع الفتاوى وغيرها من رفع الحرج والمؤاخذة والكفارات عن الناسي والجاهل عملًا بعموم قول النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، ومما يدل على أن الصحيح ما خرجناه أنه في شرح العمدة استدل على الرواية التي مال إليها بقوله «ولأن المحرم أو الصائم إذا وطئ ناسيًا وجبت

الكفارة مصرف الكفارات في أحد الوجهين، وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحة نفسه والمكاتب، وفي الوجه الآخر المساكين خاصة، وأما المرأة فلا كفارة عليها إن كانت مكرهة(٦٧٧)؛ وهي التي أضجعت قهرًا أو وطئت وهي نائمة، أما المطاوعة فعليها الكفارة(٦٧٨)، ويجب في وطء النفساء ما يجب في وطء الحائض، [ووطء المستحاضة حرام إلا أن يخاف العنت](٦٧٩)، ولا كفارة فيه.

والمرأة إذا طهرت من الحيض في آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإن طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء.

وأقل الحيض (يوم بدون ليلته)(٦٨٠)،

الكفارة في المشهور من الروايتين»، وقد رجع عن ذلك في مجموع الفتاوى وغيره، ورأى أن من جامع ناسيًا لا تجب عليه الكفارة لا في حج ولا في صيام، بل لا يقضي في الصيام أيضًا.

(٦٧٧) إذ لا فعل لها.

(٦٧٨) تمكينها من وطء الرجل بمنزلة الوطء في الحد ففي الكفارة أولى.

(٦٧٩) ذكر روايتين، الثانية بعدم الحرمة، واستدل بالقياس على الاثنتين فقال في الثانية: قياسًا على دم الجرح في الفرج، وقال في المثبتة: لأنه دم أذى فأشبه الحيض، لكنه قدم المثبتة، وذكر في مجموع الفتاوى أنها المشهورة عن أحمد.

(٦٨٠) لأحمد روايتان: يوم وليلة، ويوم بدون ليلته، ويرى ابن تيمية -في آخر قوليه- أنه لا حد لأقله، ولا رواية لأحمد بذلك، فاخترنا المثبتة لأنها الأقرب إلى اختيار ابن تيمية، وأدلة تحديد المدة ما ثبت من عادة النساء بنقول العدول، قال الأوزاعي «عندنا امرأة تحيض بكرة وتطهر عشية»، ولأن الأصل في كل دم خارج أن يكون حيضًا، وهذا يصلح دليلًا لئلا يكون لأقله حد، لكن نلتزم بشرطنا في المقدمة.

(وأكثره سبعة عشر يومًا)(٦٨١)، ولا حد لأقل الطهر(٦٨٢) ولا لأكثره(٦٨٣)، فقد تحيض المرأة ثلاث حِيَضٍ في شهر أو أقل، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة، فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها(٦٨٤)، (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره ستون)(٦٨٥)،

---

(٦٨١) لأحمد روايتان: خمسة عشر يومًا وسبعة عشر، ويرى ابن تيمية أنه لا حد لأكثره، ولا رواية لأحمد بذلك، واخترنا المثبتة لأنها أقرب إلى اختيار ابن تيمية، ومن أدلة ذلك ما ذكره عبد الرحمن بن مهدي قال: «أخبرتني امرأة ثقة من جيراني أنها تحيض سبعة عشر» وحكى أيضًا «عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة».

(٦٨٢) وهذه رواية عن أحمد، ومن أدلته «لأنه لا يؤقت في ذلك فيرجع فيه إلى العادة كأكثر الطهر».

(٦٨٣) لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة، كما أن منهن من لا تحيض أبدًا.

(٦٨٤) كَانَ شُرَيْحٌ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا شُرَيْحُ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَاغْتَسَلَتْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضٍ، وَصَلَّتْ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ، وَإِلا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: قَالُونُ، بِالرُّومِيَّةِ، أَيْ: صَدَقَ «رواه سعيد في سننه وأشار إليه البيهقي واستدل به الشافعي وابن تيمية.

(٦٨٥) لأحمد روايات في أقل سن الحيض: تسع أو عشر أو اثنتا عشرة، وروايات في أكثره: ستون أو خمسون أو تفصيل بين العرب والعجم، ولا يُعرف له رواية بعدم التحديد في الأقل والأكثر وهو ما ذهب إليه ابن تيمية، فأثبتنا ما في المتن لأنه الأقرب إلى قوله، وإن كان العلم الحديث أثبت كلام ابن تيمية، بل إن حالات الحيض في سن ثمان سنوات شائعة، ويوجد من تحيض حيضًا حقيقيًا قبل الثمانية، أيضا يوجد من تحيض بعد الستين، ولولا الالتزام بروايات الإمام على شرطنا في المقدمة لأثبت قول شيخ الإسلام في المتن فهو الأقرب إلى الصحة، ولعل الإمام لو اطلع على الأبحاث الحديثة لقال به.

والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست[٦٨٦]، فإذا انقطع لأقل من يوم فليس بحيض، فتقضي ما تركت فيه من الصلاة، وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض[٦٨٧]، فإذا تكرر في الشهر الثاني بمعنى واحد صار عادة[٦٨٨]، ولا تثبت العادة إلا بتوالي شهري الحيض؛ فإن حاضت خمسًا ثم حاضت ستًا صار اليوم السادس حيضًا مبتدئًا لا معتادًا[٦٨٩].

وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة، والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل أنه استحاضة، والمستحاضة هي التي يخرج منها دم يشبه دم الحيض وليس بحيض، بل دم عرق وفساد لمرض أو انحلال طبيعة أو غير ذلك، فصارت الدماء ثلاثة أصناف: ما يحكم

ومما استدل به على أقل الحيض ما رواه الترمذي معلقًا عن عَائِشَةَ ﵂ "إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»، وعلى الستين ما روي من حال النساء بنقل الثقات.

(٦٨٦) لأن الحيض شيء كتبه اللَّه على بنات آدم ولا بد للمرأة في الغالب منه، ودم الاستحاضة دم فساد ومرض لعارض، والأصل هو الصحة فيجب بناء الدم على الأصل.

(٦٨٧) قال شيخ الإسلام «النبي ﷺ لم يأمر المبتدئات أن يغتسلن عند انقضاء يوم»، وقد مال في شرح العمدة إلى رواية أخرى، والمثبت هو فحوى كلامه في مجموع الفتاوى، والأقرب إلى أصوله، ومنصوص البعلي عن اختياره.

(٦٨٨) لأن العادة مشتقة من العود، وذلك يحصل في المرة الثانية، وقد انتصر بشدة للرواية القائلة بأنها لا تصير عادة إلا بتكررها ثلاث مرات، واستدل لها بأدلة كثيرة في شرحه للعمدة، لكن ما أثبتناه هي الرواية الثالثة للإمام والتي نص ابن مفلح أن شيخ الإسلام اختارها، فأثبتناها التزامًا بشرطنا.

(٦٨٩) وهذا أشبه بالمذهب؛ لأن من أصلنا أن العادة إذا نقصت في بعض الأشهر فإن كانت تحيض عشرًا فحاضت في شهر سبعًا ثم استحيضت في عقب ذلك، فإنها تبني على سبع.

بأنه حيض، وما يحكم بأنه استحاضة، وما يشك فيه، فمتى عبر الدم في المبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة يجري عليها حكم المستحاضات(٦٩٠)؛ فعليها أن تغتسل عند آخر الحيض(٦٩١) وتغسل فرجها(٦٩٢) وتعصبه(٦٩٣)، وإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجم لم يضر(٦٩٤)، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ولا إعادة عليها(٦٩٥)، ولا يجب إعادة غسل الدم والتعصيب لوقت كل صلاة(٦٩٦)،

---

(٦٩٠) كالمعتادة التي يثبت في حقها حكم الاستحاضة في أول مرة.

(٦٩١) سَأَلَتِ فَاطِمَةُ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» رواه البخاري وأحمد.

(٦٩٢) لحديث فاطمة الذي في ٣٩٠.

(٦٩٣) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» رواه أحمد وحسنه الترمذي والألباني.

(٦٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ يُصَلِّي وَجُرْحُهُ يَشْخُبُ دَمًا، رواه واحتج به الإمام أحمد.

(٦٩٥) لعدم الدليل، ولأنها فعلت ما أمرت به، ولأنه عذر يتصل به ويدوم ففي إيجاب الإعادة مشقة.

(٦٩٦) لأن في غسل العصائب كل وقت وتجفيفها أو إبدالها بطاهر مشقة كبيرة؛ بخلاف الوضوء، ولأن النبي ﷺ لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل الدم وعصب الفرج.

ولا تصح طهارتها قبل دخول الوقت[٦٩٧]، فإذا توضأت صلت ما شاءت من الفروض والنوافل[٦٩٨]، ولا تنتقض طهارتها إلا بخروج وقت الصلاة؛ فلو توضأت للفجر لم يبطل وضوؤها إلا بزوال الشمس[٦٩٩]، والأفضل أن تصلي في عقب الطهارة[٧٠٠] إلا أن تؤخرها لبعض مصالحها؛ كانتظار جماعة أو تكميل سترة، فإن أخرتها لغير مصلحة أجزأها[٧٠١]، ولا يجب

---

(٦٩٧) لأنها طهارة ضرورة، فلم يجز في وقت الاستغناء عنها، ولأنه حكم مقيد بالضرورة، فيقدر بقدرها كأكل الميتة.

(٦٩٨) في حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ "فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وكذا قال أحمد وحسنه الألباني، فإذا جاز أن تجمع بين الفرضين بغسل واحد جاز بوضوء واحد؛ لأن الحدث قائم في الموضعين، وإنما كان الغسل أفضل خشية أن يكون الخارج دم حيض، وقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» رواه أحمد والبخاري، أي لوقت كل صلاة من الصلوات المعهودة، ينصرف الإطلاق إلى المعهود.

(٦٩٩) لأن النبي ﷺ أمرها أن تتوضأ لكل صلاة كما في ٦٩٨، وذلك يقتضي بقاء طهارتها من الوقت إلى الوقت، ولأن كلما دخل وقت صلاة فهي مأمورة بالوضوء لها، فوجب عليها، وجاز أن تصلي به ما شاءت بعد ذلك تبعًا، فلا فرق بين ما تفعله في الوقت أو بعد الوقت.

(٧٠٠) احترازًا عن الحدث والنجاسة قدر الإمكان.

(٧٠١) لأن الطهارة مقيدة بالوقت كما تقدم في ٦٩٨، ولأنه يجوز لها أن تطيل القراءة والتسبيح في الصلاة، فجاز لها التأخير، ولأن طهارتها باقية في حق النوافل التي لم تصلها تبعًا مع تأخيرها، فلأن يبقى لفرض الوقت أولى.

عليها في مدة الاستحاضة غسل[(٧٠٢)]، والأفضل أن تغتسل ثلاثة أغسال في اليوم: غسلًا تجمع به بين الظهر والعصر، وغسلًا تجمع به بين المغرب والعشاء، وغسلًا تصلي به الفجر[(٧٠٣)]، فتكون قد صلت بطهارة محققة.

وما تركته من الصلاة في الشهر الأول في الزمن الذي تبين أنها كانت فيه استحاضة إما بالتمييز أو بالغالب فإنها تقضيه.

وكل من به حدث دائم لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلي كسلس البول؛ وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع، يتخذ حفاظًا يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي تطهر وصلى، وإلا صلى وإن جرى البول، وصار كالمستحاضة؛ يتوضأ لكل صلاة، وكذلك حكم من به سلس ريح والمذي (والجرح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم)[(٧٠٤)]، أو أي حدث مستمر نادرًا كان أو معتادًا دائمًا أو غير دائم، حكمهم حكم المستحاضة في كل ما ذُكر من أحكام، ومن كان حدثه بخروج نجاسة وجب تطهيرها إن أمكن كالجريح، ومن لم يمكنه أن يعصب على جرحه

---

(٧٠٢) لأن في حديث فاطمة في ٦٩٨: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» ولم يأمرها بالغسل.

(٧٠٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٧٠٤) بينا في ٣٩٦ أن ابن تيمية في روايته الثانية خالف المذهب في نقض الوضوء بخروج الدم والقيء الفاحش من غير السبيلين، والمثبت رأيه الأول في شرح العمدة الموافق للمذهب.

عصابًا لم يكن عليه شيء(٧٠٥)، وإن كان لا يمكنهم حضور الجمعة إلا بخروج هذه الأحداث فليحضروها ولا يضرهم ذلك، وينقض طهارتهم ما ينقض طهارة غيرهم سوى الحدث الدائم(٧٠٦).

والحدث الدائم سواء استحاضة أو غيرها إن كان متواصلًا أو يقطع تارات لا يتسع الوضوء والصلاة لم تبطل الطهارة به، وإن انقطع قدرًا يتسع الوضوء والصلاة فهو على قسمين: أحدهما: أن ينقطع عن برء بألا يعود بعد ذلك، فيتبين بهذا الانقطاع بطلان الطهارة(٧٠٧)، الثاني: أن ينقطع عن غير برء، بل ينقطع ويعود، فإن كان زمن هذا الانقطاع معلومًا، وقد صار عادة لزمها أن تتحرى وتتطهر وتصلي فيه(٧٠٨)، فأما إن كثر الانقطاع واختلف ولم يكن له وقت معلوم وقدر معلوم يبنى عليه بل تقدم تارة وتأخر أخرى، وضاق مرة واتسع أخرى، ووجد مرة وعدم أخرى، فإنها لا تلتفت إليه(٧٠٩). ولو تطهر صاحب الحدث الدائم ولم يخرج منه شيء لم تنقض طهارته بخروج الوقت.

---

(٧٠٥) كَانَ عُمَرُ ﵁ لَمَّا طُعِنَ يُصَلِّي، وَجُرْحُهُ يَشْخُبُ دَمًا، رواه واحتج به الإمام أحمد.

(٧٠٦) لأنه في هذا الحدث كالصحيح.

(٧٠٧) لأن الحدث الخارج قبل الانقطاع كان مبطلا للطهارة، وإنما عفي عنه للضرورة، فمتى زالت الضرورة ظهر أثره.

(٧٠٨) لأنها أمكنها الصلاة بطهارة صحيحة من غير مشقة.

(٧٠٩) هذا الأشبه بكلام الإمام أحمد وأشبه بالسنة، فإن الحكم لو اختلف بهذا الانقطاع وجودًا وعدمًا لبينه النبي ﷺ للمستحاضات فإنه يعرض كثيرًا لهن، وتكليفها كلما انقطع الدم لحظة أن تنظر هل يعود بعد مدة متسعة أو ضيقة فيه مشقة عظيمة، وتقدير الطهارة بالفعل الذي لا ينضبط.

ويجوز الجمع للمستحاضة وأصحاب الأعذار(٧١٠)، فإذا استمر الدم بالمستحاضة في الشهر الآخر: فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، سواء كان الدم في جميعها أسود أو أحمر، أو بعضه أسود وبعضه أحمر(٧١١)، ولو نقصت عادتها؛ كمن عادتها عشرة فرأت سبعة وطهرت فإنها طاهر، فإذا استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة(٧١٢).

وإن لم تكن معتادة كالمبتدأة أو الناسية لعادتها وكان لها تمييز؛ وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينًا وبعضه رقيقًا أحمر، فحيضها زمن الأسود الثخين(٧١٣)، فتجلس زمن الدم الأسود إذا لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله(٧١٤)، فإذا رأت خمسة أسود وخمسة أحمر وخمسة

---

(٧١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: " أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ" رواه أحمد ومسلم، ففي الحديث دليل جواز الجمع للحرج.

(٧١١) سَأَلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَ ﷺ «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» رواه أحمد ومسلم، وقدمنا العادة على التمييز لأن النبي ﷺ أفتى به في قضايا متعددة، ولو كان العمل بالتمييز مقدمًا لبدأ به، ولأنه لم يستفصل واحدة منهن عن حال دمها، وترك الاستفصال يوجب عموم الجواب لجميع صور السؤال.

(٧١٢) لأنها العادة القريبة، ولأن الثلاثة طهر متيقن في الشهر الذي يعقبه شهر الاستحاضة فلم يكن حيضًا، كما لو زاد على العادة.

(٧١٣) دم الحيض أسود ثخين منتن محتدم، ودم المستحاضة أحمر رقيق أو أصفر.

(٧١٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رواه أبو داود والنسائي وحسنه الألباني، وفي حديث آخر أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ

أصفر، فالأسود هو الحيض والأحمر والأصفر استحاضة، ولا يشترط في الرجوع إلى التمييز تكرره، ولو رأت المبتدأة خمسة أيام أحمر ثم أسود ولم يجز الأسود أكثر الحيض، فحيضها زمن الأسود، ولا يضره تقدم الأحمر عليه[٧١٥]، ولو رأت المبتدأة صفرة أو كدرة لم تلتفت إليها، والأحمر كالأسود في غير المستحاضة[٧١٦] بخلاف الصفرة والكدرة فإنه لا تجيء الحيضة منها وحدها قط، والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض تقدمها حمرة وسواد أو لم يتقدمها، وفيما خرج عن العادة ليست بحيض، تكررت منها أو لم تتكرر، بل يكفي منها الوضوء.

وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها، فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة؛ لأنه غالب عادة النساء[٧١٧]،

فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» رواه البخاري، فردها تارة إلى التمييز، وتارة إلى العادة، واللَّه أعلم أنه أمرها بالعادة أولًا فلم يقطعها فأمرها بالتمييز، كذلك قال الإمام أحمد: «إنها نسيت أيامها».

(٧١٥) كما لا يضر زمن العادة تقدم دم آخر عليها.

(٧١٦) لأنه دم مثله.

(٧١٧) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ... " رواه أبو داود وأحمد وصححه، وهذه المرأة لم تكن مميزة ولا معتادة، إذ لو كانت كذلك لردها إليه، ولم تكن مبتدأة؛ لأنها كانت عجوزًا كبيرة، قد حاضت قبل ذلك. هكذا قال الإمامان أحمد وإسحاق، ثم لم يسألها هل حاضت قبل ذلك أو لم تحض، ولو اختلف الحال لسألها.

[والتخيير بين الست والسبع تخيير تحر واجتهاد، فأيهما غلب على قلبها أنه أقرب إلى الصواب فعلته وجوبًا](٧١٨)، فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة.

وإن طهرت في أثناء الحيضة فأيام النقاء والدم حيض(٧١٩).

والقَصة: القطنة التي تحشوها المرأة، فإذا خرجت بيضاء لا تغير عليها فهي علامة الطهر، والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها(٧٢٠).

والذي تراه قبل الوضع بيومين أو ثلاثة نفاس(٧٢١) ولا يحسب من مدة النفاس، بل أول المدة من حين الوضع(٧٢٢).

---

(٧١٨) ذكر روايتين وقدم التي في المتن واستدل لها أكثر ومما قاله «لظاهر قول النبي ﷺ في حديث حمنة السابق " فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ»، ولئلا تكون مخيرة في اليوم السابع بين كون الصلاة واجبة أو غير واجبة".

(٧١٩) كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ، رواه البخاري، ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه، كما لو انقطع أقل من ساعة، وللمشقة الشديدة في اعتباره طهرًا.

(٧٢٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» رواه البخاري، وفي أبي داود «بَعْدَ الطُّهْرِ» صححه الألباني.

(٧٢١) لأنه دم خارج بسبب الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعدها، والحامل لا تكاد ترى الدم فإذا رأته قريب الوضع فالظاهر أنه بسبب الولد، لا سيما إن كان قد ضربها المخاض.

(٧٢٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي - مِنَ الكَلَفِ» رواه أحمد وأبو داود وقال الألباني حسن صحيح، استدل بها شيخ الإسلام، ومحل الشاهد كلمة «بعد نفاسها».

ويجوز التداوي لحصول الحيض إلا في رمضان[٧٢٣].



(٧٢٣) لئلا تفطر.



باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به، (وأكثره ستون يوما)[٧٢٤] ولا حد لأقله[٧٢٥]، فإذا انقطع قبل الستين اغتسلت وصلت وصامت، [ولا فرق بين القليل والكثير إذا رأت النقاء الخالص][٧٢٦]، ومتى جاوز الدم أكثر النفاس فما في مدة النفاس نفاس؛ ولا يكون استحاضة في مدة النفاس[٧٢٧]، وما زاد على الستين إن أمكن أن يكون حيضًا بأن يصادف عادة الحيض أو يتصل بعادة الحيض ويتكرر، أو يكون بينه وبين عادة

---

(٧٢٤) قال ابن تيمية «لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على السبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ: فالأربعون منتهى الغالب» وليست هذه رواية عن أحمد، فلأحمد روايتان: إما أربعون -وهي الأشهر-، وإما ستون، واخترنا المثبتة لأنها الأقرب إلى اختيار ابن تيمية، ولا تكاد توجد امرأة نفاسها أكثر من ستين، وقد نقل الترمذي عن عطاء والأوزاعي أنه وجد من حاضت ستين.

(٧٢٥) قال الترمذي «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»، ولأن من النساء من لا ترى الدم أصلًا.

(٧٢٦) ذكر رواية لا بد أن يكون يومًا، والمثبتة مقتضى اختياره في الحيض.

(٧٢٧) لأن العبرة بكونه نفاسًا وجوده في مدة الستين، سواء تكرر أو لم يتكرر، تغير لونه أو لم يتغير.

الحيض طهر أو يتكرر، فهو حيض، وإلا فهو استحاضة، وإذا انقطع الدم دون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلي، لكن يكره لزوجها أن يقربها إلى تمام الأربعين(٧٢٨)، [وإن عاد في مدة الستين فهو نفاس أيضًا؛ سواء كان الثاني قليلًا أو كثيرًا](٧٢٩)، والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس.

[والولادة العرية عن الدم لا يجب فيها الغسل](٧٣٠)، والولد الذي تثبت فيه أحكام النفاس هو ما بين فيه شيء من خلق الإنسان مثل يد أو أصبع، وذلك المضغة، [فإن ألقت مضغة لا تخطيط فيها أو علقة، يُرجع في ذلك إلى شهادة القوابل وغيرهن](٧٣١)، أما النطفة فلا أثر لها، وحيث قلنا:

---

(٧٢٨) روى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب وعائذ بن عمرو وعبد اللّٰه بن عباس وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم قالوا: لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، وحمل كلامهم على الكراهة دون التحريم لأن النقاء الخالص المبيح لفعل العبادات وفرضها قد وجد، وإنما كره خوفًا أن يصادفه الدم حين الوطء، وإن قلنا أكثر النفاس ستون يومًا، لكن الكراهة في الأربعين لأنه الوارد عن الصحابة، وهو الغالب في النساء.

(٧٢٩) ذكر روايتين؛ والثانية أنه مشكوك فتأخذ بالاحتياط، والمثبتة أقرب إلى أصوله في عدم وجوب الصلاة مرتين، وإلى اختياره في الحيض، ومما قاله في الاستدلال للمثبتة «لأنه دم في مدة النفاس فكان نفاسًا كالأول، وكما لو اتصل».

(٧٣٠) ذكر روايتين، والمثبتة أشبه بأصوله، واستدل لها أكثر، ورد على أدلة الأولى، ومما قاله «لأن وجوب الغسل هنا ليس بمنصوص ولا في معناه، والحكمة هنا ظاهرة منضبطة فيجب تعليق الحكم بها دون المظنة، ولأنه كان منيًا فانعقد واستحال فلم يجب فيه غسل كالعلقة والمضغة».

(٧٣١) ذكر في شرح العمدة روايتين عن أحمد وثالثة مخرجة: واحدة بعدم اعتبار العلقة والمضغة مطلقًا، والثانية بالمضغة دون العلقة، والثالثة خرجها القاضي باعتبار المضغة والعلقة، لكن المثبت في المتن قد أشار إليه في بعض فتاويه وإن لم ينص على أنه اختاره، لكنه الأقرب إلى طريقته، وهو أيضًا الأقرب إلى العلم الحديث؛ لأنه يمكن معرفة هل هذا بداية انسان

«ليس نفاسًا» يكون كما لو رأته غير الحامل، إن صادف زمن العادة فهو حيض وإن لم يصادفها كان مشكوكًا فيه حتى يتكرر، إلا أن تكون مبتدأة، وبكل حال إذا رأته على الطلق أمسكت عن العبادات(٧٣٢)، ثم إن تبين بعد الوضع أنه ليس بنفاس ولا حيض قضت ما تركت من الواجبات، وإن لم يتبين شيء؛ بأن يكون قد دفن قبل الكشف ثبت على الظاهر أنه نفاس(٧٣٣).

والأحوط ألا تستعمل المرأة دواءً يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل.



أم لا بسهولة، وصار أغلب النساء يعرفنه وهو في الشهر الأول أو الثاني، وهذا المثبت يتوافق مع الرواية التي خرجها القاضي عن الإمام من باب أولى والله أعلم.

(٧٣٢) لأن الظاهر أنها تضع ما يثبت فيه حكم النفاس.

(٧٣٣) كما نقول في سائر أنواع التحري.



كتاب الصلاة

باب حكم الصلاة وحكم تاركها

الصلوات الخمس واجبة(٧٣٤) على كل مسلم بالغ، عاقل(٧٣٥)، إلا الحائض والنفساء(٧٣٦)، وتجب على الكافر الأصلي فيعاقب على تركها في الآخرة، وفي الدنيا -إذا شاء الله تعجيل

---

(٧٣٤) قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وأجمعت الأمة على أن الصلاة واجبة وأنها أعظم مباني الإسلام الفعلية، وعلى عدد ركعات الصلوات، وأن المفروضات خمس صلوت، وهذا من باب العلم العام الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف عن رسول اللَّه ﷺ المبلغ عن اللَّه.

(٧٣٥) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، ولأن هذه شروط التكليف بالشرائع.

(٧٣٦) لما سبق في باب الحيض أن الحائض لم تكن تؤمر بقضاء الصلاة في النقطة ٦٤٥.

عقوبته-، ويذم على ذلك في الدنيا والآخرة(٧٣٧)، لكن في حال كفره لا تصح منه(٧٣٨)، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء(٧٣٩). ولا يجب على المرتد، والمنافق، قضاء ما فاته من صلوات في ردته، أو صلاة في نفاقه(٧٤٠)،

(٧٣٧) **قال الله** ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **فهؤلاء كفار يكذبون بيوم الدين، ومع ذلك فمن أسباب دخولهم النار تركهم الصلاة.**

(٧٣٨) **قال اللَّه** ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، **وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: "لا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» رواه مسلم وأحمد، وبإجماع المسلمين..**

(٧٣٩) **بالإجماع، ولقوله تعالى** ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، **ولأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا ممن أسلم أن يقضي صلاة، ولا صومًا، ولا زكاة، ولا يأخذه بضمان دم، ولا مال، ولا بشيء من الأشياء.**

(٧٤٠) **ارتد جماعة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﵁، ومكث منهم طائفة على الردة برهة من الدهر، ولم ينقل أن أحدًا منهم أُمر بالقضاء، ولأن الترك هنا كان في ضمن الاعتقاد؛ فلما غفر له الاعتقاد غفر له ما في ضمنه، ولأن إيجاب القضاء عليه قد يكون فيه تنفير عن الإسلام، لا سيما إذا كثرت أعوام الردة كانت الصلوات كثيرة، فقد يعجز عن القضاء، فيصر على الكفر فرارًا منه.**

أما ما تركه قبل الردة بعذر فيجب أن يقضيه[٧٤١]. ولا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب كان[٧٤٢]، ومن زال عقله بجنون -وإن قصر زمنه-[٧٤٣]، أو بمرض كإغماء، أو غيره، أو بمباح كدواء مباح -وهو ما تحصل معه السلامة في أغلب الأحوال وإن كان سمًّا-، أو بإكراه، فلا

(٧٤١) ما تركه قبل الردة قد وجب في ذمته واستقر، فلا يسقط بعد ذلك بفعله لو كان مباحًا، فكيف يسقط بالمحرم؟، وأما حبوط عمله بالردة فهو خاص بمن مات على الردة قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، والكافر الحربي لو تقرب إلى اللَّه بأشياء ثم ختم له بالإسلام حسبت له؛ بدليل ما روى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» متفق عليه، وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ، فإذا كان الكفر المقارن للعمل لا يحبط إلا بشرط الموت عليه، فألا يحبط الكفر الطارئ إلا بشرط الموت أحرى وأولى.

(٧٤٢) بالإجماع.

(٧٤٣) لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ» الذي في ٧٣٥.

قضاء عليه[٧٤٤]، وإن زال عقله بمحرم، كالسكر بالخمر، والحشيشة، وأكل البنج، ونحو ذلك، أو بحال محرم مثل أن يستمع القصائد المنهي عنها فيغيب عقله، فعليه القضاء[٧٤٥]،

أما الصبي فلا تجب عليه[٧٤٦]، وله ثوابها إن صلاها[٧٤٧]، ويجب على وليه وكافله[٧٤٨]

---

(٧٤٤) يرجح في شرح العمدة أن عليه القضاء، وكلامه في جامع المسائل يظهر ميله إلى ذلك، حين نسبه إلى مذهب أحمد ولم يذكر خلافًا فيه، لكن المرداوي نقل عنه أنه لا يلزمه، وقد اتبع ذلك بقوله «وقال في الفتاوى المصرية: تلزمه بلا نزاع»، لكن هذه العبارة خاصة بالسكر بمحرم كما ذكرها البعلي في الاختيارات، وقد نقلها عنه المرداوي بشكل موهم دخول الإغماء وغيره كما ترى، وهي بنصها في جامع المسائل مخصوصة بالمحرم كما سننقل في النقطة القادمة، وقد أثبتنا في المتن نقل المرداوي عنه كما هو شرطنا في المقدمة، ومن أدلة المسألة حديث رفع القلم الذي في ٧٣٥.

(٧٤٥) يقول شيخ الإسلام «عليه القضاءُ بلا نزاع، وإذا كان السبب محظورًا لا يكون السكرانُ معذورًا» جامع المسائل لابن تيمية – محمد عزير شمس ج٤ ص١٢٠، وهذا يقدم على ما نقله عنه ابن مفلح ثم البعلي بأنه لا يرى عليه القضاء، وقد نقل المرداوي عنه أيضًا أنه قال في الفتاوى المصرية «يلزمه [القضاء] بلا نزاع»، فقدمنا قوله على نقل الأصحاب كما شرطنا في المقدمة، ومن أدلة المسألة أنه إذا كان يجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم وما في معناه أولى.

(٧٤٦) لما في النقطة ٧٣٥ من قوله ﷺ «رفع القلم...".

(٧٤٧) رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه أحمد ومسلم، ولحديث أمرهم بالصلاة لسبع الآتي في ٧٤٩.

(٧٤٨) قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ أَضْرِبُ يَتِيمِي؟ قَالَ: "مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ» رواه سعيد بن منصور، وصححه ابن حبان، وذكره ابن تيمية جازمًا، وقد أعل بالإرسال، وليس عندنا بعلة كما بينا في المقدمة.

أن يأمره بالصلاة لسبع، ويضربه عليها لعشر(٧٤٩)، ويؤمر مع ذلك بالطهارة ونحوها، مما يشترط للصلاة(٧٥٠)، وإذا صلى ثم بلغ، أو بلغ في أثنائها، لم يعد الصلاة(٧٥١)، ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة(٧٥٢).

والمسلم إن ترك الصلاة جهلًا بوجوبها عليه بعد إسلامه، أو ترك واجبًا، أو شرطًا، أو فعل محظورًا في الصلاة جاهلًا، أو متأولًا، كالمستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ومن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة، ومن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ، أو يصلي في أعطان الإبل، ومن يتكلم في الصلاة ولا يعلم بالنهي، ونحو ذلك، صلوا صلاة الوقت وما بعدها، بواجباتها وشروطها، ولا يجب عليهم قضاء، ولا إعادة فيما مضى(٧٥٣)،

---

(٧٤٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أحمد وأبو داود وحسنه النووي وقال الألباني حسن صحيح.

(٧٥٠) لأن الصلاة لا تصح بدونها.

(٧٥١) لأنها تلك الصلاة بعينها، ولأن العادة الغالبة أن الصبيان يحتلمون بالليل ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يؤمرون في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة بإعادة المغرب والعشاء.

(٧٥٢) قال اللَّه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

(٧٥٣) لأن اللَّه عفا عن الخطأ والنسيان، كما بينا في ٢٢٢، ولم يأمر النبي ﷺ عمر وعمارًا بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، والحديث متفق عليه، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب حين قال " إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي

بخلاف الناسي، فالعالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر، ومن نسي الطهارة يعيد[٧٥٤]، ومتى علم الوجوب أو المحذور في الوقت، أعاد صلاة الوقت فقط[٧٥٥]، ومن ترك الواجب أو فعل المحرم بغير عذر شرعي، لا باعتقاد، ولا بجهل يعذر فيه، لكن جهلًا وإعراضًا عن طلب العلم الواجب عليه، مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضًا، لا كفرًا بالرسالة، أو تعصبًا لمذهبه، أو اتباعًا لهواه، إن تاب تقبل توبته،

الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت مع قولها " منعتني الصوم والصلاة"، والحديث في ٦٩٣، كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة في الحبشة ومكة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ، وكذلك التشهد وغيره، إنما وجب في أثناء الأمر، وكثير من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة، وجماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط، وغير ذلك من الأمثلة كثير.

(٧٥٤) بالإجماع، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾، رواه أحمد ومسلم.

(٧٥٥) كما حدث مع المسيء في صلاته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفق عليه، ومع الذي صلى منفردًا خلف الصف كما سيأتي في ٢٤٣١.

ولا يُؤمر بالقضاء ولا ترك ما كسبه من مال محرم[٧٥٦]، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه[٧٥٧]، والرجل الذي يعيش مدة طويلة لا يصلي، ولا يزكي، ولا يصوم، ولا يبالي من أين كسب المال، ولا يضبط حدود النكاح، والطلاق، يجعل حاله في جاهليته كحال غيره من الكفار؛ إذا تاب سقط عنه ذلك[٧٥٨]، ومفوت وقت الصلاة عمدًا ارتكب كبيرة، ولا تمكنه الإعادة، وعليه أن يتوب ويستغفر، ويكثر من التطوع[٧٥٩].

---

(٧٥٦) يقول شيخ الإسلام «هذا الأظهر في الدليل والقياس؛ فليس هذا بأسوأ حالًا من الكافر المعاند الذي ترك استماع القرآن كبرًا وحسدًا وهوى».

(٧٥٧) يقول شيخ الإسلام «وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية».

(٧٥٨) قياسًا على الكافر الأصلي من باب أولى، كما ذكرنا في النقطة ٧٥٦.

(٧٥٩) ووجوب الإعادة عليه ليس مجمعًا عليها بين السلف، كما زعم بعضهم، فقد خالف الحسن البصري وغيره، ولا يوجد نص صريح عن الصحابة في الإعادة، كما أنه ليس مجمعًا عليها في المذهب الحنبلي أيضًا، يقول ابن رجب الحنبلي «ووقع مثله في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين، منهم: الجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن بطة» فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج٥ ص١٣٤، ويقول ابن رجب في نفس المرجع «وقد نص الإمام أحمد في رواية ابنه عبد اللَّه: على أن المصلي لغير الوقت كالتارك للصلاة في استتابته وقتله، فكيف يؤمر بفعل صلاة حكمها حكم ترك الصلاة»، يشير إلى تخريجها رواية للإمام، ولعلها أيضًا مأخذ قدماء الأصحاب، ومن أدلة المسألة قول النبي ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ» متفق عليه، فالناسي أمر بالصلاة عند التذكر فالقياس أن متعمد الترك لا قضاء عليه؛ لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد كما أمر الناسي، وليس فيه أمر جديد، وإنما أمر بالقضاء من يكون القضاء كفارة له، وهو المعذور كالناسي، والعامد لم يأت نص بأن القضاء كفارة له، بل ولا يدل عليه النظر؛ لأنه عاص آثم يحتاج إلى توبة، كقاتل العمد، وخالف اليمين الغموس، وعن الصديق رضي الله عنه قال «إن للَّه حقًا بالليل لا يقبله بالنهار، وحقًا بالنهار لا يقبله بالليل» رواه ابن أبي شيبة

ولا تسقط الصلاة بحج، ولا تضعيف في المساجد الثلاثة(٧٦٠).

ومن جحد وجوب الصلاة [يجب أن] يستتاب(٧٦١)، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا(٧٦٢)،إلا إن كان لا يعلم الوجوب لحدثان عهده بالإسلام، أو إنشائه بمكان جهل، فإنه يُعرف ذلك(٧٦٣)، فإن أقر به وإلا قتل كافرًا، سواء صلاها مع ذلك، أو لم يصلها، وسواء اعتقدها مستحبة، أو لم يعتقد، وسواء رآها واجبة على بعض الناس دون بعض، أو لا(٧٦٤)، وسواء تأول في ذلك أو لم يتأول(٧٦٥)، وكذلك لو أقر أن الله أوجبها، وامتنع من قبولها بالإيجاب، وأبى أن يلتزمه وينقاد لله

واستدل به شيخ الإسلام جازمًا، ويقول شيخ الإسلام «وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها» أي لمن يتركها عمدًا.

(٧٦٠) **نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك.**

(٧٦١) **أدلة الاستتابة، ووجوبها، في النقطة ٧٧١ القادمة -إن شاء اللَّه-.**

(٧٦٢) **بالإجماع.**

(٧٦٣) **يقول شيخ الإسلام «لأن أحكام الكفر والتأديب، لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة، لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل، قال اللَّه تعالى** ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**، وقال تعالى:** ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾**، فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه، فإذا بلغته الرسالة بواسطة، أو بغير واسطة، قامت عليه الحجة وانقطع عذره، فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام، فلا يقبل قوله "إني لم أعلم ذلك»، ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، فيكون كافرًا كفرًا ينقل عن الملة".**

(٧٦٤) **لأنه كذب اللَّه ورسوله ﷺ متعمدًا، ومن فعل ذلك كفر بالإجماع.**

(٧٦٥) **يقول شيخ الإسلام " لأنه كذب اللَّه ورسوله وكفر بما ثبت أن محمدًا ﷺ بعث به، ولهذا أجمع رأي عمر والصحابة في أن الذين شربوا الخمر مستحلين لها أنهم إن أقروا بالتحريم خلوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا، وقالوا وكذلك من تأول تأويلًا يخالف به جماهير المسلمين".**

ورسوله ﷺ، فإنه يكفر بذلك ويقال له كافر ولا يقال مكذب[٧٦٦]. وترك الصلاة في الجملة يوجب القتل[٧٦٧]، ولا يجوز قتله حتى يدعى إليها فيمتنع[٧٦٨]، ويجب قتله بإصراره على ترك صلاة

---

(٧٦٦) يقول شيخ الإسلام " فهو كإبليس فإنه لم ينكر الإيجاب وإنما استكبر عن القبول".

(٧٦٧) **لأن اللَّه تعالى قال** ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ **إلى قوله** ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ **فأمر بالقتل مطلقًا واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه، فالقتال مأمور به إلى أن يوجد فعل الصلاة والزكاة، وفي قصة ذي الخويصرة التميمي حين قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» رواه البخاري ومسلم، فلما نهى عن قتله وعلل ذلك باحتمال صلاته، علم أن ذلك هو الذي حقن دمه لا مجرد الإقرار بالشهادتين؛ فإنه قد قال يا رسول اللَّه، ومع هذا لم يجعل النبي ﷺ ذلك وحده موجبا لحقن الدم.**

(٧٦٨) **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا، مَا صَلَّوْا» رواه أحمد ومسلم، فشرع قتالهم إن تركوا الصلاة، أما إن أخروها فقط فقد روى أبو ذرٍّ ﵁ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» رواه مسلم وأحمد، فلما أذن النبي ﷺ في الصلاة خلف الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها نافلة، ولم يأمر بقتلهم ولا قتالهم، حيث لا يصرون على الترك، دل هذا أنه لا يقتل بمجرد التأخير، ولأنه قد يتركها لعذر أو لشبهة عذر أو لكسل يزول قريبًا، فإذا دعي فامتنع من غير عذر في وقت، تحقق الترك.**

واحدة[٧٦٩]، ولا يقتل حتى يضيق وقت الثانية[٧٧٠]، ويقتل وإن قال «أنا أصليها قضاء»، كما يقتل إذا قال «أصلي بغير وضوء، أو إلى غير القبلة»، [ويجب][٧٧١]أن يستتاب بعد وجوب قتله كما

---

(٧٦٩) لعموم الأحاديث في النقطتين السابقتين، ولما روي عن رسول اللَّه ﷺ «مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ» رواه أحمد، وأعل بالانقطاع وليس بعلة عندنا كما أشرنا في المقدمة، وصححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل، ولأنه إذا دعي إليها في الوقت فقال لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر إصراره، فيجب قتله زجرًا له، وحملًا على الفعل، إذ ليس في تقدير ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، واحتمال عوده يقتضي تأخير استيفاء القتل، دون عصمة الدم، كالمرتد.

(٧٧٠) لأننا نستدل على ترك الثانية بترك الأولى، وبتحقق الترك، لأن ترك الأولى لا يتحقق حتى يفوت الوقت فتصير فائتة، فلا يقتل بها وحدها، فإذا ضاق وقت الثانية تحقق الدوام على الترك.

(٧٧١) أطلق الروايتين عن أحمد في وجوب الاستتابة أو استحبابها في شرح العمدة، وفي مجموع الفتاوى، لكن في الصارم المسلول استدل كثيرًا للقول بالوجوب، وذكر أنه إجماع الصحابة، مما يدل على اختياره له، ومما قاله: «وأيضا فإن النبي ﷺ بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه، بعد أن كانت قد نزلت فيهم آية التوبة، فيكون استتابته مشروعة، ثم إن هذا الفعل منه [ﷺ] خرج امتثالًا للأمر بالدعوة إلى الإسلام، والإبلاغ لدينه، فيكون واجبًا... والعمدة فيه إجماع الصحابة... قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ»؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي» رواه مالك [في موطأه] والشافعي [في مسنده] وأحمد وقال: أذهب إلى حديث عمر، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة، وإلا لم يقل عمر: لم أرض إذ بلغني..." واستدل شيخ الإسلام بقصص كثيرة أخرى عن الصحابة، الصارم المسلول ص ٣٢٣ إلى ٣٢٥.

يستتاب المرتد ثلاثًا(٧٧٢)، ويقتل بالسيف ضربًا في عنقه(٧٧٣)، ويقتل ردة(٧٧٤)، لا يرث ولا يورث، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين(٧٧٥)، وتجري عليه سائر أحكام المرتدين، إلا أنه لا يسقط عنه شيء من الصلوات، وإن أسقطناها عن المرتد(٧٧٦)، وإذا صلى

---

(٧٧٢) لتفسير عمر ﷺ الاستتابة بثلاثة أيام، في الأثر الذي في النقطة السابقة.

(٧٧٣) لأن ذلك هو الواجب في قتل المقدور عليه من الآدميين، والبهائم، كالأسير وقاطع الطريق والمرتد، فإن هذه القتلة أهون على المقتول، وأوحى لزهوق النفس، وقد قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم وأحمد.

(٧٧٤) لقول اللَّه تعالى ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾، فعلق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والمعلق بالشرط ينعدم عند عدمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر، لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر بهم بدليل قوله في آية المقتتلين ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾، وقد قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» رواه مسلم وأحمد، وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال "أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرَ مَا تَفْقِدُونَ منه الصَّلاةُ» فقال الإمام كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، ونقل ابن تيمية إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، واستشهد بكثير من الأقوال المروية عنهم في ذلك، وقال: «متى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين».

(٧٧٥) ما سبق أحكام المرتد، ونذكر أدلتها في باب الردة -إن شاء اللَّه-.

(٧٧٦) لأنه كفر بتركها فلو سقطت عنه لزال سبب الكفر، وقد يُظن تعارض بين هذه المسألة، وبين مسألة عدم وجوب الإعادة على تارك الصلاة عمدًا، وهذه المسألة في شرح العمدة، وتلك في مجموع الفتاوى، لكن يُجمع بينهما بأن الصلاة تظل مشغولة بها ذمته، يحاسب على تركها في

بعد الامتناع عاد بذلك إلى الإسلام، وصحت صلاته، وإن كان الكافر الأصلي لا تصح صلاته قبل الشهادتين[٧٧٧]، فأما إذا لم يدع ولم يمتنع، فلا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين[٧٧٨]، فيحكم بإسلامه ظاهرًا، وقد يكون كافرًا في الباطن، ومن يلزمه فعلها فأخرها عن وقتها -بلا عذر، وهو عازم على فعلها- ثم فعلها فيما بعد، أو مات قبل أن يفعلها، فهو فاسق من أهل الكبائر وليس كافرًا[٧٧٩]، كذلك من يترك الصلاة بعض الأوقات لا يقضيها، ولا ينوي قضاءها، أو يخل ببعض فرائضها ولا يقضيها، ولا ينوي قضاءها، يكون فاسقًا من أهل الكبائر، ولا يكفر

أحكام الدنيا، وفي الآخرة، وإن لم يقبل منه قضاؤها، فإن تاب سقط الحسابان، وبرئت ذمته دون قضاء. والله أعلم.

(٧٧٧) لأن هذا كفره بترك الفعل، فإذا فعله عاد إلى الإسلام، كما أن من كفره بترك الإقرار إذا أتى بالإقرار عاد إلى الإسلام.

(٧٧٨) يقول شيخ الإسلام «لم يعلم أن أحدًا من تاركي الصلاة ترك غسله، والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا إهدار دمه بسبب ذلك، مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر والأمة لا تجتمع على ضلالة».

(٧٧٩) من أدلة ذلك ما أوردناه في النقطة ٧٦٨ عن الصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة، ولذلك أمرنا النبي ﷺ أن نصلي معهم النافلة، ولو كانوا كفارًا لم يجز أن نصلي وراءهم، وقال ابن مسعود ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أخروها حتى يخرج وقتها ولو تركوها لكانوا كفارًا، [رواه ابن تيمية جازمًا وأخرجه الطبراني]، وعليه يحمل حديث «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» الذي أوردناه في ٧٣٤، ونفي المحافظة لا ينفي الفعل، وبهذا يجمع بين هذا الحديث وغيره من الأدلة، وبين الأحاديث التي تثبت الكفر بالترك مطلقًا.

لا ظاهرًا ولا باطنًا[٧٨٠]،حتى يعزم على تركها بالكلية؛ فمن لم يصل ولم ينوِ أن يصلي قط، ومات على ذلك من غير توبة، فهذا مرتد[٧٨١] وإن لم يظهر في الدنيا حكم كفره، ومن أخل بشيء من شرائطها وأركانها التي لا يسوغ فيها الخلاف فهو بمنزلة التارك لها في كل ما ذكر من أحكام[٧٨٢]. والأولى ترك لعنة تارك الصلاة[٧٨٣]. ومن أصرت امرأته على ترك الصلاة يجب أن يطلقها، ومن ترك الصلاة ينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته[٧٨٤]، ومن ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، ويلزم بما أمر الله به ورسوله ﷺ.

---

(٧٨٠) كما لم يكفر في تأخيرها عن وقتها لما تقدم من الأحاديث، ولأن الفرائض تجبر يوم القيامة بالنوافل، ولأنه متى عزم على بعض الصلاة فقد أتى بما هو مجرد إيمان.

(٧٨١) مندرج في عموم الأدلة التي ذكرت في ٧٧٤.

(٧٨٢) هذه الصلاة وجودها كعدمها في منع الاكتفاء بها، فأشبه من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض.

(٧٨٣) لأنه يمكن أن يتوب.

(٧٨٤) من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه أحمد ومسلم، قَالَ أَبُو دَاوُدَ في سننه: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، وخذَفَ قَرِيبٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخْذِفُ، لا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا " رواه أحمد ومسلم.

والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل(٧٨٥).

ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلًا لذلك كفر(٧٨٦)، ولو لم يستحل فقد اختلف في كفره(٧٨٧). ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها(٧٨٨)، إلا لناو جمعها حيث يجوز الجمع(٧٨٩)، فلو قصد تركها في الوقت، ولم يقصد فعلها فيما بعد أثم بذلك، ويجوز تأخيرها لآخر الوقت لمن عزم على فعلها، فإن عزم على تركها أثم(٧٩٠)، [وإن لم يعزم على واحد منهما، أو هم بالترك، وحدث به نفسه، فلا إثم عليه](٧٩١)، وإنما يجوز التأخير من أول الوقت إلى آخره، إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير، فأما إن غلب على ظنه الفوات بالتأخير، أو حدوث أمر يمنع منها، أو من بعض فروضها قبل خروج الوقت، كمرض يغلب على ظنه الموت، أو من يقدم للقتل، أو

---

(٧٨٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاةُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٧٨٦) لأنه كذّب اللَّه ورسوله ﷺ متعمدًا، ومن فعل ذلك كفر بالإجماع.

(٧٨٧) قال من كفره –وهم الحنفية– إن هذا دليل على الاستهزاء بالشرع.

(٧٨٧) قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، ولحديث «يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا» الذي في ٧٦٨، وبالإجماع.

(٧٨٩) فهو قد صلاها في وقتها، ويصليها أداء، لأن الوقت للصلاة هو الذي حده اللَّه لجواز فعلها.

(٧٩٠) يقول شيخ الإسلام «اتفاقًا، لنفس العزم على المعصية، كما لو عزم على الترك قبل الوقت».

(٧٩١) ذكر في شرح العمدة وجهين في المذهب، ولم يختر، لكن ما في المتن الموافق لأصوله، وقد استدل له أكثر، مما يدل على ميله إليه، ومما استدل به قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ ﷻ تجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تعْمَلْ، أَوْ تكَلَّمْ بِهِ» متفق عليه، ولأن النصوص الدالة على جواز التأخير ليس فيها شرط العزم، فاشتراطه تحكم.

امرأة عادتها تحيض في أثناء الوقت، أو غير ذلك، أو أعير سترة في أول الوقت ولم يمهل إلى آخره، أو متوضئ عادم للماء في السفر لا تبقى طهارته إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجود الماء، لم يجز له التأخير إلى الوقت الذي يغلب على ظنه فوت ذلك التأخير إليه(٧٩٢)، فإذا أخرها في هذه المواضع فمات، مات عاصيًا، وإن تخلف ظنه أثم، وكانت الصلاة أداء(٧٩٣)، ومما يكون أداء مع الإثم صلاة العصر بعد الاصفرار، والعشاء في النصف الثاني من الليل، [ولو أخرها تأخيرًا جائزًا، ومات قبل الفعل، فلا إثم عليه](٧٩٤).

ولو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء، ثم تبين خروجه، أو بالعكس، صحت الصلاة(٧٩٥).

والاشتغال بشرط الصلاة لا يبيح تأخيرها عن وقتها، مثل المشتغل بخياطة ثوب حتى لا يصلي عريانًا، والمشتغل بإخراج الماء عن البئر حتى يصلي متوضئًا(٧٩٦)، والوقت في حق من

---

(٧٩٢) لأنه يفضي إلى تفويت واجب.

(٧٩٣) لأنه تبين أن الوقت الشرعي باق، والقضاء فعل العبادات بعد الوقت المحدود بالشرع.

(٧٩٤) ذكر رأيين؛ رأيًا بالإثم ورواه بصيغة التمريض، وقال إن المثبت في المتن المشهور، واستدل له أكثر ومما قاله: «لأن اشتراط ما لا يعلم، ولا دليل عليه، غير جائز، والتأخير هنا له حد ينتهي إليه»، مما يدل على ميله إليه، وعليه تدل أصوله أيضًا.

(٧٩٥) يقول شيخ الإسلام «من غير نزاع أعلمه».

(٧٩٦) قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ **وأمر سبحانه الخائف أن يصلي مع الإخلال بكثير من الأركان ولم يبح التأخير لوقت الأمن، وكذلك المتيمم ونحوه، يقول شيخ الإسلام «بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعًا»، ويقول أيضًا «وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل الشرط، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصلي في الوقت**

استيقظ من نومه بعد دخول الوقت يكون من حين استيقاظه[٧٩٧]، فإن كان تحصيل شروط الصلاة كالطهارة، وإزالة النجاسة، يستغرق باقي الوقت المحدد في الأمر العام، جاز أن يؤخرها، وكذلك الحال في حق الكافر الذي يسلم، أو المجنون الذي يفيق، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ، وقد دخل الوقت[٧٩٨]، بخلاف من ضاق الوقت عن تعلمه الفاتحة، والتشهد، فإنه يصلي بحسب حاله، ولا يتعلم، وكذلك من استيقظ، [أو أسلم، أو أفاق، أو بلغ، أو طهرت][٧٩٩]، في أول الوقت، فإنه يصلي الصلاة في وقتها بالتيمم، إن كانت الطهارة تستغرق

بحسب الإمكان، فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضًا عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت».

(٧٩٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾" رواه أحمد ومسلم، وذكر ابن تيمية زيادة في الحديث جازمًا بها "فإن ذلك وقتها»، لكني لم أجد تلك الزيادة في أي من دواوين السنة المعروفة، ولعلها من رواية شيخ الإسلام الحديث بالمعنى، فإن قصة الحديث في مسلم التي تبين كيف تحرك النبي ﷺ والصحابة من الوادي الذي ناموا فيه إلى طلوع الشمس، ثم تطهروا وصلوا جمعيًا جماعة، تدل عليه.

(٧٩٨) لأنه حينئذ أمر بإقامة الصلاة، وقد أمر اللَّه بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهذا هو الوقت الذي وجب فعلها فيه، وإن كان بعد خروج الوقت المحدد في الأمر العام، وهذا ما يدل عليه حديث «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ» الذي في النقطة السابقة.

(٧٩٩) تخريجًا على رأيه في النائم الذي انتصر له كثيرًا في مجموع الفتاوى، والذي تحدثنا عنه في باب الطهارة النقطة ٦٠٤.

الوقت(٨٠٠)، وإذا تعمد تأخير الصلاة حتى ضاق الوقت عن فعل شروطها وأركانها، مثل أن تكون عليه نجاسة، أو هو جنب، وأخر الصلاة بحيث متى اشتغل بالطهارة خرج الوقت، فعليه أن يشتغل بالطهارة أيضًا، وهو آثم بفعلها في غير الوقت(٨٠١)، فأما إن عجز في الوقت عن بعض الشروط والأركان، وعلم أنه يقدر عليه بعد خروج الوقت، كعار يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت، أو محدث يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت، أو خائف يعلم أنه يأمن بعد الوقت، أو مريض يعلم أنه يصح بعد الوقت، ونحوهم، فإنه لا يجوز له التأخير(٨٠٢)، كذلك لو دخل عليه الوقت والقبلة مشتبهة لا يعلم جهتها إلا بعد خروج الوقت، صلى لأي جهة، وإن كان الاجتهاد ممكنًا، لكن قد ضاق الوقت بحيث إذا اجتهد فات الوقت، صلى بالتقليد(٨٠٣).

---

(٨٠٠) لأن الوقت في حقه هو الوقت العام المحدد.

(٨٠١) لأنه كان يجب عليه الطهارة قبل ضيق الوقت والصلاة فيه، فمتى أخر ذلك فعليه أن يفعله كما وجب عليه، مع إثمه بالتأخير.

(٨٠٢) بالنصوص الظاهرة في وجوب الصلاة في حال الخوف والمرض والعري والتيمم وإلى غير القبلة، ولأن الشرط متى طال زمن حصوله سقط وكانت مصلحة الصلاة في الوقت مقدمة على مصلحة حصوله، ولأن الشرط هنا معجوز عنه، وإنما يريد أن يشتغل بتحصيل القدرة عليه، وهذا غير واجب، فلا يفوت بسببه واجبًا وهو الصلاة في الوقت.

(٨٠٣) كما لو لم يكن عالما بالدليل والوقت ضاق على التعلم والاجتهاد، ولأنه طالب للتعلم به فأشبه من طلب العلم بالأدلة، هذا وقد ذكر رأيًا آخر أنه يلزمه الاجتهاد لكن ظهر ميله إلى المذكور واعتبرته نصًا في اختياره لا تخريجًا؛ لأنه ذكر أن الثاني مبنيًا على القياس على أن المفتي والحاكم عليهما أن يجتهدا مع ضيق الوقت وسعته، وقد نص في مجموع الفتاوى على أن لهما التقليد مع ضيق الوقت، فقطعنا من هناك برأيه هنا، كما أن له أقوالًا أخرى في مجموع الفتاوى تقطع باختياره هذا الرأي.



والأذان إعلام بالوقت، والإقامة أذان ثان؛ وهي إعلام بالفعل[٨٠٤]، وهما فرض كفاية[٨٠٥]، مشروعان للصلوات الخمس[٨٠٦] دون غيرها[٨٠٧]، وإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام[٨٠٨]، بل يقاتلون أيضًا على القول بأنهما سنة[٨٠٩].

---

(٨٠٤) أي فعل الصلاة.

(٨٠٥) الأذان شعار دار الإسلام و«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأذان، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلا أَغَارَ» متفق عليه، وقال رسول اللَّه ﷺ لمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ، ونفر من قومه، «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه.

(٨٠٦) في السنة المتواترة أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول اللَّه ﷺ، وبإجماع الأمة وعملها المتوارث خلفًا عن سلف.

(٨٠٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ﭫ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى» متفق عليه، والنبي ﷺ لم يكن يؤذن على عهده إلا للصلوات الخمس وقد نقل الناس صلواته غير الخمس، وكانت بغير آذان ولا إقامة.

(٨٠٨) يقول شيخ الإسلام «اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها».

(٨٠٩) لحديث الإغارة الذي في ٨٠٥، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة.

ويسن أن ينادى للكسوف بـ «الصلاة جامعة»[٨١٠]، ولا ينادى للعيد، والاستسقاء[٨١١]، ولا للجنازة، ولا للتراويح[٨١٢].

ولا يشرع للنساء أذان ولا إقامة، وسواء صلت المرأة منفردة أو أمت النساء[٨١٣]، ولا بأس أن تؤذن وتقيم[٨١٤].

---

(٨١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» متفق عليه.

(٨١١) لأنه قد تكرر تعييده ﷺ، واستسقى، ولم ينقل عنه فيه نداء كما نقل في الكسوف، مع أن صلاة الكسوف كانت أقل، ولو كان ذلك معلومًا من فعله لنقل كما نقل غيره، والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار لأنه موضوع في مقابلة النص؛ وذاك أن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، وأما فساد الاعتبار فإن النداء في قوله الصلاة جامعة إنما كان ليجمع الناس ويعلمهم بأنه قد عرض أمر الكسوف فلا يلحق بهذا، إذ لم يستعدوا للاجتماع له، فأما العيد فيوم معلوم مجتمع له، وكذلك الاستسقاء قد أعدوا له يومًا فأغنى اجتماعهم له عن النداء، ولم يبق للنداء فائدة إلا الإعلان بنفس الدخول في الصلاة وهذا يحصل بالتكبير والمشاهدة.

(٨١٢) لم يفعله رسول اللَّه ﷺ، ولا أصحابه، إذ لو كان لنقل لكثرة وقوع الجنائز على عهده، ولأن التراويح تفعل بعد العشاء تبعًا فيكفيها نداء العشاء.

(٨١٣) عن أسماء بنت يزيد ﵂ قالت، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ليس على النساء آذان ولا إقامة» رواه حرب في مسائله والنجاد، ويقول شيخ الإسلام «التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع، والمرأة ليست أهلًا لرفع الصوت؛ فإن ذلك عورة منها، ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية».

(٨١٤) سئل ابن عمر ﵄ عن ذلك فغضب وقال «أنا أنهى عن ذكر اللَّه تعالى» رواه ابن المنذر وابن أبي شيبة.

والأفضل ألا تؤذن(٨١٥) وألا [تقيم](٨١٦)، فإن فعلت ورفعت صوتها كره، فإن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال الأجانب حرم(٨١٧).

[وإن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما، أذن للأولى وأقام، ثم يقيم للثانية(٨١٨)، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فلا يتأكد الأذان، وإن أذن كان حسنًا، ويقيم لكل واحدة(٨١٩)](٨٢٠)، ولا

---

(٨١٥) لما ذكرنا في النقطة ٨١٣، ولما سيأتي في النقطة القادمة.

(٨١٦) ذكر ثلاثة أقوال: المثبت في المتن، وقول بالاستحباب، وقول بالتخيير، واستدل لكل منهم بأدلة متقاربة، إلا أنه نص أن المثبتة الأشهر، واستدل لها بقول علي ﵁ «لا تُؤَذِّنُ وَلا تُقِيمُ -أي الْمَرْأَةُ-» رواه ابن أبي شيبة، واستدل للثانية برواية عن جابر، وللثالثة برواية عن ابن عمر، وفعل عائشة، ﵃ جميعًا، ومن أصول شيخ الإسلام تقديم قول الخلفاء الأربعة أو أحدهم على قول غيرهم من الصحابة واعتباره حجة؛ فخرجنا أن المثبت اختياره، ومما استدل به للمثبت أيضًا «ولأن الإقامة في الجملة مظنة رفع الصوت فلم تستحب لها كالأذان».

(٨١٧) لأن رفع صوت المرأة عورة لما فيه من الفتنة بصوتها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» متفق عليه، فمنعت من التسبيح لتنبيه الإمام ولو من أجل مصلحة الصلاة لئلا ترفع صوتها عند الرجال.

(٨١٨) رَوَى جَابِرٌ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ» رواه مسلم، ولأن الأولى منهما في وقتها، فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما.

(٨١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» رواه البخاري وأحمد، ولأن الأولى منهما تصلى في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها.

(٨٢٠) لم يتحدث شيخ الإسلام عن شيء مما بين []، إلا أننا خرجناه على أقواله؛ فالجمع بين الصلاتين في وقت الثانية يشبه الصلاة الفائتة، وقضاء الصلوات بأذان واحد وإقامات يشبه

يجب الأذان للصلاة الفائتة[٨٢١]، وإن كان يقضي صلوات فأذن أول مرة، وأقام لبقية الصلوات كان حسنًا[٨٢٢]، وإذا صلى وحده أداء، أو قضاء، وأذن وأقام فقد أحسن[٨٢٣].

الجمع، وقد اعتبر المرداوي أن هذا اختياره –وهو في الغالب تخريج أيضًا كما سنوضح في ٨٢٢، ومشروعية الأذان للأولى إن جمع جمع تقديم هو اختيار ابن قدامة وابن مفلح وعليه تدل أصول شيخ الإسلام، ولا يوجد دليل من نص أو نظر على سقوط الأذان إن جُمع في وقت الأولى، بعكس حال الجمع في وقت الثانية..

(٨٢١) لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام هاهنا.

(٨٢٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﷺ «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» رواه النسائي وقال الألباني صحيح لغيره، واحتج به الإمام أحمد كما نقل ابن قدامة في المغني، وقال المرداوي في الإنصاف " قوله (ومن جمع بين صلاتين، أو قضاء فوائت: أذن وأقام للأولى. ثم أقام لكل صلاة بعدها)... وعنه [أي الإمام أحمد] تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان. اختاره الشيخ تقي الدين"، وهذا يوهم أن شيخ الإسلام يرى هذا ولو جمع في وقت الأولى، لكن المثبت في المتن هو نقل البعلي في الاختيارات عنه، وهو أدق من المرداوي فيما ينقل عن شيخ الإسلام خاصة أن المرداوي ينقل منه، والذي يظهر أن المرداوي نقل بالمعنى فوقع في كلامه هذا الوهم، بل قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى «يؤذن للفائتة، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر؛ لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه؛ لا الوقت الذي تجب فيه».

(٨٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رواه أحمد والبخاري.

وإن اكتفى بالإقامة أجزأه(٨٢٤).

والأذان أفضل من الإمامة(٨٢٥)، إلا أن يكون في القوم رجل لا يصلح للإمامة إلا هو وهو أحقهم بالإمامة ومن يصلح للأذان كثير، فتكون إمامته بهم إذا قصد وجه الله بها وإقامة هذا الفرض واتقى الله فيها أفضل(٨٢٦).

ولا يجزئ أذان القاعد لغير عذر(٨٢٧)، ولا أذان الفاسق(٨٢٨)،

---

(٨٢٤) "عن علي أنه قال: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام، وبه قال عروة، والثوري. وقال الحسن، وابن سيرين: تجزئه الإقامة». نقله ابن قدامة في المغني.

(٨٢٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد؛ لأن المغفرة نهاية الخير، ولهذا أمر اللَّه رسول اللَّه ﷺ بالاستغفار بقوله ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والرشد مبتدأ الخير، وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة لأنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل.

(٨٢٦) لما ذكرنا في النقطة السابقة، وعليه يحمل ما روي أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال مرني بعمل أعمله قال «كن إمام قومك، قال فإن لم أقدر قال: فكن مؤذنهم» رواه سعيد، واستدل به ابن تيمية، وأعل بالعضل وليس بعلة عندنا كما فصلنا.

(٨٢٧) نقل عن شيخ الإسلام في الاختيارات «كأحد الوجهين في الخطبة، وأولى، إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعدًا لغير عذر».

(٨٢٨) قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ والأذان مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقول الفاسق، ولأنه لا يقبل خبره ولا روايته..

[ويعتد بأذان مستور الحال][٨٢٩]، ويصح أذان الصبي في الجملة[٨٣٠]، لكن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي[٨٣١]، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر فيجوز أن يتولاه صبي، ويستحب أن يؤذن ويقيم متطهرًا[٨٣٢]، فإن كان عليه حدث أصغر صح أذانه وإقامته[٨٣٣]، [لكن تكره له الإقامة][٨٣٤]، [ولا يكره الأذان][٨٣٥]، ويكره من الجنب[٨٣٦]، وينبغي أن يكون المؤذن أمينًا صيتًا عالمًا بالأوقات[٨٣٧]،

---

(٨٢٩) نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك في المغني.

(٨٣٠) عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن أنس قال «كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام، ولم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك». رواه ابن المنذر واستدل به ابن قدامة.

(٨٣١) لنفس ما ذكرنا في النقطة ٨٢٨ بخصوص الفاسق.

(٨٣٢) بلا نزاع في المذهب، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «لا يُنَادِي بِالصَّلاةِ إلا مُتَوَضِّئٌ» رواه الترمذي، ومال ابن قدامة إلى صحته، وقد أعل بالإرسال وليس بعلة عندنا، وللحديث الذي في ٤٥٣.

(٨٣٣) بلا نزاع في المذهب أيضًا، لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة له.

(٨٣٤) بلا نزاع أيضًا.

(٨٣٥) رأي جمهور المذهب، وقاسوه على قراءة القرآن، وطريقة شيخ الإسلام في اعتبار العلل ترجح اختياره له.

(٨٣٦)عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ «حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إلا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلا يُؤَذِّنُ إلا وَهُوَ قَائِمٌ» رواه البيهقي وقال إنه مرسل لأن عبد الجبار لم يدرك أباه وائل، وقال ابن حجر في التلخيص «وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعًا» وعلل بنفس العلة، وليس بعلة عندنا، خاصة أن عبد الجبار ثقة وثقه يحيى بن معين وهو من رجال مسلم، ويصح الأذان قياسًا على الحدث الأصغر، وهو ذكر والجنابة لا تمنع الذكر، ولأن مقصود الأذان حصل.

(٨٣٧) ليتحقق مقصود الأذان.

[ويستحب أن يؤذن على موضع عال][٨٣٨]، مستقبل القبلة[٨٣٩]، فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينًا وشمالًا[٨٤٠] [ولا يزيل قدميه][٨٤١]، ولا يلتفت في الفجر عند قول «الصلاة خير من النوم»، ولا في الإقامة عند قوله «قد قامت الصلاة»، ومن يفعل ذلك مبتدع[٨٤٢]،

ويترسل في الأذان، ويحدر الإقامة[٨٤٣]، لكن يكون في حال ترسله وحدره لا يصل الكلام بعضه ببعض معربًا، بل جزمًا وإسكانًا[٨٤٤]، ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة «الصلاة خير من

---

(٨٣٨) ليكون أبلغ لتأدية صوته، وعَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ» قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(٨٣٩) يقول ابن قدامة «لا نعلم فيه خلافًا؛ فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة».

(٨٤٠) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَج بِلالٌ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٨٤١) للحديث السابق.

(٨٤٢) يقول شيخ الإسلام «باتفاق العلماء».

(٨٤٣) يقول المرداوي «بلا نزاع»، ويقول ابن قدامة «روى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم، قال الأصمعي: وأصل الحذم في المشي إنما هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه».

(٨٤٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ " شَيْئَانِ مَجْزُومَانِ، كَانُوا لا يُعْرِبُونَهُمَا: الأذان، وَالْإِقَامَةُ"، وَقَالَ أَيْضًا «الأذان جَزْمٌ»، واستدل بهما ابن تيمية جازمًا، قال المجد في شرحه: معناه: استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف، لا أنه مع عدم الوقف على

النوم» مرتين[٨٤٥]، فأما التثويب في غيرها، أو التثويب بين النداءين، أو عند الإقامة؛ مثل أن يقول إذا استبطأ الناس «حي على الصلاة، حي على الفلاح» أو «الصلاة خير من النوم»، في الفجر أو غيرها، أو يقول «الصلاة»، «الإقامة»، أو «الصلاة رحمكم الله»، فمكروه[٨٤٦]، سواء قصد نداء الأمراء، أو نداء أهل السوق، أو غير ذلك[٨٤٧]، وهذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول، فإن لم

الجملة يترك إعرابها"، ولأنه بالفصل بين الجملتين يتبين الكلام ويستريح المتكلم سيما والناس مأمورون أن يقولوا مثل ما يقول.

(٨٤٥) لأن النبي ﷺ قال لأبي محذورة «فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٨٤٦) عَنْ بِلالٍ رضي الله عنه قال «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أُثَوِّبَ إِلا فِي الْفَجْرِ» رواه أحمد وقال محققو المسند -طبعة مؤسسة الرسالة- حسن بمجموع طرقه وشواهده، وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: «اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ» رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(٨٤٧) عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة فأذن أبو محذورة، ثم أتى عمر فقال: «الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح»، قال عمر: «أما كان في دعائك الذي دعوتنا إليه أولًا ما كفاك حتى تأتينا ببدعة تحدثها لنا» رواه سعيد وابن بطة وبنحوه ابن أبي شيبة.

يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا يكره تنبيهه(٨٤٨)، وقصد الإمام لاستئذانه في الإقامة لا بأس به(٨٤٩).

ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام، بخلاف الصلاة(٨٥٠) والدعاء الذين يستحب فيهما خفض الطرف(٨٥١).

وإذا تشاح نفسان في الأذان، قدم أنداهما صوتًا(٨٥٢)، وأأمنهما(٨٥٣)، وأعلمهما بالأوقات(٨٥٤)، ويقدم أكملهما في عقله ودينه، فإن استويا في ذلك قدم أعمرهما للمسجد، وأكثرهما مراعاة له،

---

(٨٤٨) عَنْ بِلالٍ ﷺ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِنُهُ بِصَلاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(٨٤٩) قال شيخ الإسلام «لأن بلالًا كان يجيء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الإقامة، لأن الإمام أملك في الإقامة»..

(٨٥٠) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري وأحمد.

(٨٥١) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه مسلم، يقول شيخ الإسلام في القواعد النورانية «فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه»، والخشوع مطلوب في الدعاء سواء داخل الصلاة أو خارجها.

(٨٥٢) لأن في حديث رؤيا الأذان قال رسول اللَّه ﷺ لعبد اللَّه بن زيد ﷺ «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وحسنة الألباني.

(٨٥٣) لحديث المؤذن مؤتمن الذي في ٨٢٥.

(٨٥٤) لأنه مقصود التأذين.

وأقدمهما تأذينًا فيه، ولا يقدم أحدهما بكون أبيه كان المؤذن، أو أنه من أولاد من جعل رسول الله ﷺ فيهم الأذان، فإن استويا في ذلك، قدم من يرتضيه الجيران أو أكثرهم، فإن انقسموا طائفتين متساويتين، أو لم يختاروا أحدهما، أو لم يكن للمسجد جيران، أقرع بينهما(٨٥٥).

ويستحب أن يكون لمسجد الجماعة مؤذنان(٨٥٦)، إن غاب أحدهما، حضر الآخر، وإن اقتصر على واحد أجزأه، ولا يستحب أن يزيد على أربعة يرزقون من مال الفيء(٨٥٧)،وإذا احتيج إلى أكثر من أربعة شُرع(٨٥٨)، وإذا أذن جماعة فالأفضل أن يؤذن واحد بعد واحد إن كان المسجد صغيرًا والإبلاغ يحصل بذلك(٨٥٩)، ويكره أن يؤذنوا جميعًا من غير حاجة(٨٦٠)، وإن كان المسجد كبيرًا لا يحصل التبليغ بأذان الواحد، والمقصود إسماع أماكن لا يبلغهم صوت الواحد فلا بأس بأذانهم جميعًا(٨٦١) في أماكن متفرقة(٨٦٢)، وإن أذنوا في وقت واحد متفرقين، فإن

---

(٨٥٥) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» متفق عليه.

(٨٥٦) اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما.

(٨٥٧) لأنه روي أن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة من المؤذنين.

(٨٥٨) لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة بسبب اتساع المدينة في عهده فدعت الحاجة إلى ذلك.

(٨٥٩) لأن مؤذني رسول الله ﷺ بلال وابن مكتوم رضي الله عنهما كان يؤذن أحدهما بعد الآخر، كما سيأتي في ٨٦٩.

(٨٦٠) لما فيه من اختلاط الأصوات على المستمع حتى لا يفهم ما يقولون، مع ما فيه من مخالفة السنة.

(٨٦١) لأن المقصود بالأذان الإبلاغ وذلك يحصل باجتماع الأصوات ما لا يحصل بتفريقها.

(٨٦٢) لئلا تختلط الأصوات.

كان كل واحد يستمع أذانه أهل ناحية، بأن يؤذن أحدهما في طرف، والآخر في طرف بعيد منه، فهو حسن.

ولا يؤذن قبل تأذين المؤذن الراتب(٨٦٣)، إلا أن يغيب ويخاف فوت وقت التأذين(٨٦٤).

وفي غير الفجر، لا يجوز، ولا يجزئ، الأذان إلا بعد دخول الوقت، فإن أذن قبله أعاد إذا دخل الوقت(٨٦٥)، ويستحب أن يكون الأذان في أول الوقت(٨٦٦)، أما الفجر فيجوز الأذان لها قبل وقتها(٨٦٧)، ويستحب أن يكون مؤذنان: أحدهما: يؤذن قبل الفجر والآخر بعده(٨٦٨)، ويستحب

---

(٨٦٣) فإن مؤذني النبي ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان.

(٨٦٤) كما روي عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه أنه أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال وسيأتي حديثه في ٨٨٠.

(٨٦٥) لأن المقصود بالأذان الإعلام بدخول الوقت، ودعاء الناس إلى الصلاة، وهذا لا يكون إلا في الوقت ولأن الأذان معتبر للصلاة فلا بد من حصوله في وقتها كسائر أسبابها من الشرائط والأركان؛ فإن الشرط وإن جاز فعله قبل الوقت فلا بد من بقائه حكمًا إلى آخر الصلاة، والأذان لا يبقى.

(٨٦٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال «كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لا يَخْرِمُ، ثُمَّ لا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ»، قَالَ: «فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ» رواه أحمد ومسلم.

(٨٦٧) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه، وفي رواية للبخاري «فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلالٍ -أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلالٍ- مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ يُنَادِي- بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» متفق عليه، وهذا تنبيه منه ﷺ على حكمة تقديم الأذان في الفجر.

(٨٦٨) كما كان للنبي ﷺ، انظر النقطة السابقة، وليحصل الإعلام بدخول الوقت.

أن يكون التأذين قريب الفجر[٨٦٩]، وأن يكون في وقت واحد[٨٧٠]، ولا يكره الأذان الأول للفجر في رمضان إن كان من مؤذنين[٨٧١]، ويجوز التأذين لها بعد منتصف الليل[٨٧٢]، والليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس، وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها[٨٧٣]، وإن كان في غير التنصيف يكون آخر الليل طلوع الفجر[٨٧٤]. وما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح، وتشهد، ورفع الصوت بدعاء، ونحو ذلك، في المآذن، فليس

---

(٨٦٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا» رواه مسلم، وليحصل المقصود؛ وهو إيقاظ النائم ورجع القائم.

(٨٧٠) لأنه إذا قدم تارة وأخر أخرى، اضطرب على الناس أمر الوقت، ولم ينتفع بأذانه، بل قد يتضرر به، فأشبه من عادته الأذان أول الوقت فأذن في أثنائه.

(٨٧١) لأنه إن كان من مؤذن واحد منع الناس من السحور المشروع.

(٨٧٢) كما تجوز الإفاضة من مزدلفة، ورمي الجمرة، بعد نصف الليل، ولأن النصف الثاني تابع لليوم الثاني، بخلاف الأول، ولأنه حينئذ يكون قد ذهب معظم الليل فيشبه ذهاب جميعه.

(٨٧٣) لانقسام الزمان ليلًا ونهارًا إلى قسمين قريبين من التساوي.

(٨٧٤) وهذا لنجمع بين حديثين: الأول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تبارك وتعالى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» متفق عليه، والثاني: قَالَ ﷺ «إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ – أَوْ قَالَ: ثُلُثَا اللَّيْلِ – يَنْزِلُ اللَّهُ عز وجل إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي، مَنْ ذَا يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنِ الَّذِي يَدْعُونِي فأَستَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ» رواه أحمد بسند صحيح، يقول ابن تيمية «ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين: ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر، وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس؛ فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبًا».

بمسنون، بل من البدع المكروهة(٨٧٥)، وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به، وإن شرطه واقف(٨٧٦).

والمؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد ليس أذانهم مشروعًا(٨٧٧)، بل بدعة منكرة، والتبليغ وراء الإمام بدعة(٨٧٨)، إلا إذا كان لحاجة كبعد المأموم، أو ضعف الإمام، وغير ذلك(٨٧٩)، ويشترط ألا يخل بشيء من واجبات الصلاة، فإن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته، وإن كان يسبق الإمام بطلت صلاته، وكذلك إن أخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه.

والسنة أن يقيم من أذن(٨٨٠)،

---

(٨٧٥) لم يقم دليل شرعي على استحبابه، ولا حدث سبب يقتضي إحداثه حتى يقال إنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها.

(٨٧٦) ما شرطه الواقف خلاف الشرع يبطل، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» رواه البخاري.

(٨٧٧) يقول شيخ الإسلام «باتفاق الأئمة».

(٨٧٨) نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك، ولم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا بعد ذلك بمدة طويلة.

(٨٧٩) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» رواه مسلم.

(٨٨٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ قال كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ» رواه ابن ماجه وأحمد والترمذي وضعفه الألباني، لكن قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم، واستدل به ابن

فإن أذن غير المؤذن الراتب فإما أن يقيم من أذن[(٨٨١)]، أو يعيد الراتب الأذان[(٨٨٢)]، فإن أقام غير من أذن كره، وأجزأ[(٨٨٣)]، ولو تناوب اثنان على أذان واحد، فقال هذا كلمة وهذا كلمة، أو بنى الرجل على أذان غيره، لم يجز لعذر ولا لغيره، بل لا بد من أذان رجل واحد[(٨٨٤)]. ولا يقيم إلا بإذن الإمام[(٨٨٥)]، والسنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد، فإذا أذن في مكان استحب أن يقيم فيه لا في الموضع الذي يصلي فيه[(٨٨٦)]، فإن شقت الإقامة قريبًا من موضع الأذان؛ بأن يكون الأذان في المنارة، أو في موضع بعيد من المسجد، فإنه يقيم في غيره بحيث يعلم الغائبين

تيمية، وعن عبد العزيز بن رفيع قال «رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله فأذن [أي أبو محذورة] ثم أقام» رواه أبو حفص واحتج به أحمد، قال شيخ الإسلام: «ولولا أن ذلك سنة عندهم لاكتفى بتأذين الرجل».

(٨٨١) كما فعل زياد ﵁ في ٨٨٠.

(٨٨٢) كما صنع أبو محذورة ﵁ ٨٨٠.

(٨٨٣) لأن المقصود قد حصل.

(٨٨٤) وإن جوزنا الخطبة من اثنين، لأن الأذان ذكر واحد يختلف مقصوده باختلاف الأصوات، بخلاف الخطبة.

(٨٨٥) فإن أمر الصلاة إليه، قال علي ﵁ «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» رواه سعيد وأبو حفص.

(٨٨٦) عَنْ بِلالٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ» رواه أحمد وأبو داود وضعفه الألباني وأعل بالإرسال وليس علة عندنا على ما قدمنا، وقد احتج به الإمام أحمد، وقال إسحاق بن راهوية «لو كانت الإقامة موضع الصلاة لم يخشوا أن يسبقوا بآمين»، فعلم أن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد، إما موضع الأذان، أو قريبًا منه.

أيضًا(٨٨٧)، وإذا أذن قريبًا من المسجد جاز، وإن كان بينهما طريق(٨٨٨)، وإن أذن في مكان بعيد من المسجد [كره](٨٨٩)، فأما إن أذن لغير المسجد، بل للإعلام بالوقت، فلا بأس بذلك بكل موضع.

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة(٨٩٠)، ويسن أن يرجع أحيانًا وهو أن يقول «أشهد ألا إله إلا الله» مرتين، و«أشهد أن محمدًا رسول الله» مرتين، بصوت خافت قبل أن يجهر بهما، وأن يثني التكبير في بداية الأذان -بدل تربيعه- أحيانًا(٨٩١)،

---

(٨٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ [تابعي، ثقة]، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ الأذان فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَفْعَلُهُ» رواه ابن أبي شيبة، وعبد اللَّه قد يكون ابن عمر أو ابن عباس ﵃ لأن ابن شقيق روى عنهما.

(٨٨٨) لحديث الْمَرْأَة مِنْ بَنِي النَّجَّارِ الذي في ٨٣٨، وقياسًا على جواز الأذان في منارة المسجد.

(٨٨٩) قال شيخ الإسلام: «وإن أذن في مكان بعيد من المسجد، فقال أحمد: معاذ اللَّه ما سمعنا أن أحدًا يفعل هذا، لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة فلا بد أن يكون نداؤه قريبا من موضع الصلاة ليقصده الناس».

(٨٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قال «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذان، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إلا الإِقَامَةَ» متفق عليه، وهو المختار لمداومة بلال ﵁ عليه بحضرته ﷺ.

(٨٩١) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأذان «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ» رواه مسلم وأحمد، وعنه قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأذان تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأذان: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ

وأن يثني الإقامة بدل إفرادها أحيانًا(٨٩٢).

ويكره أن يوصل الأذان بذكر قبله؛ مثل قراءة بعض المؤذنين قبل الأذان ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] الآية، وقول بعض من يقيم الصلاة «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، ونحو ذلك، وكذلك وصله بذكر بعده(٨٩٣).

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول(٨٩٤)، إلا في الحيعلة يقول «لا حول ولا قوة إلا بالله»(٨٩٥)،

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ «وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً» اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ " رواه ابن ماجه وأحمد وقال الألباني حسن صحيح.

(٨٩٢) ليجمع بين كل ما صح من أحاديث في المسألة، فإن الجمع بينها؛ بأن كلها جائزة، أولى من فرض التعارض والترجيح، ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

(٨٩٣) لأنه محدث، قال رسول الله ﷺ «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أحمد ومسلم، ولا سيما أنه تغيير للشعار المشروع.

(٨٩٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» متفق عليه.

(٨٩٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

ولا يستحب أن يجمع بين الحيعلة وبين الحوقلة[٨٩٦]، ويقول إذا قال المؤذن «الصلاة خير من النوم»: «صدقت وبررت»، أو نحو هذا[٨٩٧]، والمستحب أن يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة كلمة، فلا يسبقه بالقول[٨٩٨]، ويستحب أن يقول بعد فراغ المؤذن «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا»[٨٩٩]، «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»[٩٠٠]،

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " رواه مسلم.

(٨٩٦) لأن الروايات المفسرة مثل التي في النقطة السابقة تبين الرواية المطلقة التي تدل على مطلق الترديد، والحيعلة دعاء للناس إلى الصلاة وسامع المؤذن لا يدعو أحدًا، فلم يستحب أن يتكلم بما لا فائدة فيه، وشرع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دعي إليه وهو "لا حول ولا قوة إلا باللَّه».

(٨٩٧) قياسًا على ما في النقطة السابقة.

((٨٩٨) للأدلة التي في ٨٩٤ و٨٩٥، ولأنه بذلك يحصل له أجر استماع الأذان وموافقة المؤذن.

(٨٩٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه أحمد ومسلم.

(٩٠٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أحمد والبخاري.

ويستحب للمؤذن أن يقول سرًا مثل ما يقول علانية(٩٠١)، وذكر إجابة النداء مستحب استحبابًا مؤكدا(٩٠٢)، فإذا سمعه لم يشتغل عنه بصلاة نافلة؛ من تحية مسجد، ولا سنة راتبة، ولا غيرها، بل إذا دخل المسجد وسمع المؤذن بدأ بإجابته قبل التحية(٩٠٣)، ويستحب لمن كان جالسًا ألا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان ولو كان سيجيبه في حال قيامه ومشيه(٩٠٤)، وإن سمعه وهو في قراءة أو دعاء قطع وأجابه(٩٠٥)، ويجيبه في الخلاء(٩٠٦)،

وإذا سمع المؤذن وهو في الصلاة يتمها ولا يجيبه(٩٠٧)،

---

(٩٠١) لأنه ذكر يقتضي جوابًا فاستحب له أن يجيب نفسه كما استحب لغيره أن يجيبه، كالتأمين والتحميد، وليجمع بين أجرين بذكر اللَّه سرًا وعلانية.

(٩٠٢) لأن النبي ﷺ أمر به كما في ٨٩٤.

(٩٠٣) ليجمع بين الخيرين، ولأن إجابة النداء تفوت بدخوله في الصلاة.

(٩٠٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ» متفق عليه، ففي التحرك عند سماع النداء تشبه بالشيطان.

(٩٠٥) لأن إجابة المؤذن تفوت.

(٩٠٦) هكذا نسبها المرداوي لشيخ الإسلام، ولم أجد لها دليلًا يخصها من كراهة ذكر اللَّه في الخلاء، ولم أجدها في مؤلفات شيخ الإسلام، ولكنه نقل عن أحمد أنه يحرك شفتيه بالحمد إذا عطس، وتحريك الشفتين -ولو بدون صوت- كلام معتبر عند شيخ الإسلام رواية عن أحمد، فلعل من هنا خرجها المرداوي.

(٩٠٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» متفق عليه، كما أنه إذا سمع من يقرأ سجدة خارج الصلاة لم يسجد معه، وبهذين الدليلين، وغيرهما، استدل شيخ الإسلام على المسألة في شرح العمدة ومجموع الفتاوى، وقد نقل عنه البعلي وتبعه المرداوي أنه يجيب وهو في الصلاة، وقدمنا ما أثبتناه كما شرطنا في المقدمة، وهو الموافق لأصوله أيضًا، خاصة حين يستدل عليه

[ولا يستحب أن يقوله بعد فراغه من صلاته][٩٠٨]، فإن قاله في الصلاة لم تبطل[٩٠٩]، إلا إن قال «حي على الصلاة حي على الفلاح» فإنها تبطل[٩١٠]، وإذا كان المؤذن يصل الأذان بالإقامة فعليه أن يجيب المؤذن ولا يصلي الركعتين بين الأذان والإقامة[٩١١]،ويستحب إذا سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن[٩١٢]، فإذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة»، قال «أقامها الله وأدامها»[٩١٣]، فأما المنادي بالإقامة فلا يستحب له أن يقول سرًا ما يقول علانية[٩١٤]،ومن سمع

بسجود التلاوة التي هي واجبة عنده، فإن كان لا يسجد للتلاوة في الصلاة، فترك ترديد الأذان المستحب أولى.

(٩٠٨) ذكر قولين للأصحاب: الأول: للقاضي بالاستحباب، ولم يستدل له، والثاني: لغيره، بعدم الاستحباب، واستدل له بكثرة، مما يدل على ميله إليه، ومما استدل به: «لأنه سنة فات محلها فأشبه صلاة الكسوف بعد التجلي، وتحية المسجد بعد الخروج منه، ولأنه ذكر معلق بسبب فلم يشرع بعد انقضاء السبب، كالذكر المشروع عند دخول المسجد والخروج منه».

(٩٠٩) لأنه ذكر للَّه.

(٩١٠) لأنه خطاب لآدمي.

(٩١١) لحديث «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» الذي في ٨٩٤.

(٩١٢) لعموم الحديث السابق، والإقامة أذان.

(٩١٣) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِلالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ ﵁ فِي الأذان، رواه أبو داود وضعفه الألباني، واستدل به ابن تيمية ولعله أيده بالقياس على الحوقلة في إجابة الحيعلة كما في ٨٩٦، لنفس العلة المذكورة هناك.

(٩١٤) لأن الإقامة تُحدر، ولا يحصل بينها سكوت.

إقامة الصلاة وهو قائم يستحب أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد(٩١٥). ويستحب أن يدعو إذا فرغ من الأذان والإقامة(٩١٦).

ولا يصح الأذان إلا مرتبًا متواليًا على ما جاءت به السنة(٩١٧)، وإن فرق بين كلماته بسكوت يسير، أو كلام يسير مباح، لم يقطعه، لكنه إن كان لغير حاجة كره، وهو في الإقامة أشد كراهة، وإن كان لحاجة؛ مثل أن يرد على من سلم عليه، أو يأمر بعض أهله بحاجة، أو يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر، بكلام قليل لم يكره(٩١٨)، والأفضل أن لا يتكلم برد سلام ولا غيره خاصة في الإقامة(٩١٩)،

---

(٩١٥) لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فقعد» رواه الخلال ورواه أبو حفص، ولأن القيام قبل الشروع في الصلاة غير مشروع، وتحية المسجد قد سقطت بالإقامة، فإنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت.

(٩١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ» رواه أحمد وأبو داود وقال الألباني حسن صحيح.

(٩١٧) لأنه ذكر مجموع فوجب أن يؤتى به على وجهه، كقراءة الفاتحة، ولأنه بدون ذلك يختل المقصود به من الإعلام والدعاء.

(٩١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ" رواه البخاري ومسلم، ذكر الإمام أحمد عن سليمان بن صرد -وكانت له صحبة- أنه كان يأمر غلامه بالحاجة وهو يؤذن.

(٩١٩) لأن السنة حدرها والكلام يقطع ذلك.

فإن طال الكلام أو السكوت استأنف[٩٢٠]، وإن فصل بينه بكلام يسير محرم، كالسب، والقذف، يبطل[٩٢١]، فأما الكلام بين الأذان والإقامة فلا يكره[٩٢٢]، ولو ارتد في أثناء الأذان بطل، فلو عاد إلى الإسلام في الحال استأنف[٩٢٣]، ولو جن أو نام أو أغمي عليه ثم أفاق في الحال بنى[٩٢٤]، ولو ارتد بعد الأذان لم يبطل، سواء ارتد قبل الصلاة أو بعدها[٩٢٥]. ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة في كل الصلوات[٩٢٦]،

---

(٩٢٠) لأن ذلك يخل بمقصود الإعلام فأشبه التنكيس.

(٩٢١) لأنه ذكر محض مجموع والكلام المحرم مناف له، وربما ظُن متلاعبًا لا مؤذنًا إذ خلط الحق بالباطل.

(٩٢٢) يقول شيخ الإسلام: «لأن الفصل بينهما مشروع بعمل أو جلوس، والكلام من جملة الفواصل».

(٩٢٣) لأنها عبادة واحدة فبطلت بالردة في أثنائها كسائر العبادات.

(٩٢٤) لأنه لم يخرج عن كونه من أهل العبادة.

(٩٢٥) لأنها عبادة قد انقضت فلم تبطل بالردة كسائر العبادات، بخلاف الطهارة فإن حكمها باق، ولأنه لا يبطل بعد فراغه شيء من العبادات فلم يبطل بالردة كالصلاة وأولى.

(٩٢٦) قال شيخ الإسلام «قال إسحق بن راهويه لا بد من القعدة في الصلوات كلها حتى في المغرب لما صح عن بلال حيث علمه النبي ﷺ الأذان فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة فأذن مثنى مثنى وأقام مرة مرة وقعد قعدة،... وعن ابن عباس قال: "ينتظر المؤذن في الصلاة كلها بين الأذان والإقامة قدر ما يغتسل الرجل، وفي المغرب قدر ما يتوضأ» رواه الشالنجي".

ويكون أقصرها للمغرب،بجلسة بقدر ركعتين(٩٢٧)، فإن تأخرت الجماعة أكثر من قدر ركعتين استحب له انتظارهم ما لم يخف خروج الوقت، ولو أذن ثم خرج من المسجد، أو ذهب إلى منزله لحاجة؛ مثل أن يتوضأ، لم يكره، وإن كان لغير حاجة كره(٩٢٨)، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج(٩٢٩) وغير المؤذن إذا أذن للصلاة وهو في المسجد كالمؤذن(٩٣٠).

ويُعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت(٩٣١).



---

(٩٢٧) لضيق وقتها وكراهة تأخيرها، وقدرها الإمام أحمد بركعتين لأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يصلون بين الأذانين للمغرب ركعتين، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»، قَالَهَا ثَلاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» متفق عليه.

(٩٢٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَهُ الأذان فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، وهو في حق المؤذن أشد.

(٩٢٩) لأن وقت الصلاة لم يدخل ولا تجب الإجابة إليها إلا بعد الوقت.

(٩٣٠) لما في ٩٢٨ و٩٢٩.

(٩٣١) لقوله ﷺ «المؤذن مؤتمن» الذي في ٨٢٥، ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنًا، ويقول ابن قدامة «ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة، وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت، ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير، فكان إجماعًا».



باب شرائط الصلاة

شرط الصلاة [العام] تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام(٩٣٢)، لكن إن تقرب بالصلاة يكون بها مسلمًا وإن كان محدثًا(٩٣٣)، ولا يصح الائتمام به(٩٣٤)، وعليه أن يعيدها(٩٣٥).

وشرائط الصلاة ما يجب لها قبلها، ويستمر حكمه إلى انقضائها، وهي ستة:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث(٩٣٦): وقد مضى ذكرها في كتاب الطهارة، وهي شرط لجميع الصلوات فرضها ونفلها(٩٣٧)، ومن سبقه الحدث يتوضأ ويبني على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه(٩٣٨).

---

(٩٣٢) قال اللَّه «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إلا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾.

(٩٣٣) لأن الصلاة ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه به كالشهادتين.

(٩٣٤) لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام.

(٩٣٥) لأنها وجبت في ذمته بإسلامه.

(٩٣٦) قال رسول اللَّه ﷺ « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه.

(٩٣٧) بالكتاب والسنة والإجماع، وقد تقدم تفصيل الأدلة في كتاب الطهارة.

(٩٣٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» رواه البيهقي والدارقطني وأعله بالإرسال، وقال

الشرط الثاني: الوقت: وهو شرط للصلوات المكتوبات[٩٣٩]، فأما سواها فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت، ومنها ما يصح في غير أوقات النهي كالنوافل المطلقة، ومنها ما هو مؤقت كالرواتب والضحى، ومنها ما هو معلق بأسباب كصلاة الكسوف والاستسقاء، ومعنى كونه شرطًا أن الصلاة لا تصح قبله، وهو موجب للصلاة أيضًا، وليس في الشرائط ما هو سبب لوجوب الصلاة إلا الوقت، وهو شرط مع العلم والجهل والعمد والنسيان، فمتى صلى قبل الوقت لزمته الإعادة في الوقت[٩٤٠]، لكن إن كان معذورًا كالمطمور والمغيم عليه فلا إثم عليه[٩٤١]، وإن فعل ذلك عمدًا أثم[٩٤٢].

في المغني روي ذلك «عن ابن عمر وابن عباس»، ويقول شيخ الإسلام «وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبي ﷺ، والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره» مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ١٤٣.

(٩٣٩) قال اللَّه تعالى " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا".

(٩٤٠) يقول شيخ الإسلام: «لما صح عن ابن عمر وأبي موسى أنهما صليا يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعادا»، ولأن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه، فيبقى بحاله.

(٩٤١) لعموم أدلة رفع الإثم عن المخطئ المذكورة في ٢٢٢ وغيرها.

(٩٤٢) خالف أمر اللَّه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين.

والفجر الأولى[٩٤٣]، ويستحب تسميتها «الفجر»[٩٤٤]، و«الصبح»[٩٤٥]، ولا يكره تسميتها «الغداة»[٩٤٦]،

وهي ركعتان[٩٤٧] من صلاة النهار[٩٤٨]، وأول وقتها من طلوع الفجر الثاني[٩٤٩]؛ فهما فجران:

---

(٩٤٣) لأن الصلاة الوسطى هي العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى، ولأن النبي ﷺ لما بين المواقيت في المدينة بفعله بدأ بالفجر، وهذا متأخر عن حديث جبريل الذي بدأ فيه بالظهر وناسخ له إذ كان بمكة.

(٩٤٤) لقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، **وقوله:** ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾.

(٩٤٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» رواه أحمد ومسلم.

(٩٤٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» رواه أحمد واستدل به ابن تيمية، وقال محققو المسند «صحيح لغيره».

(٩٤٧) بالإجماع، وبنقل الأمة العام المتوارث بينها.

(٩٤٨) جعلت ركعتين من أجل طول القراءة فيها وكأنه عوض بتطويل القراءة عن تكثير الركعات.

(٩٤٩) بالإجماع، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ -أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ- ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ -أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ- ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ -أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ- فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى

الأول: المستدق المستطيل في طول السماء كذنب السرحان(٩٥٠) ويسمى «الفجر الأول»، ولا عبرة به في شيء من الأحكام(٩٥١)، ثم يسود الأفق بعده، ثم يطلع «الفجر الصادق» معترضًا في الأفق منتشرًا لا ظلمة بعده(٩٥٢)، ويمتد وقتها في حال الاختيار والاضطرار إلى طلوع الشمس، فإذا بدا حاجب الشمس خرج وقتها(٩٥٣)، فمن صلى قبل الشمس جميع صلاة الفجر فلا إثم عليه(٩٥٤).

والظهر أربع ركعات في حق المقيم(٩٥٥)،

الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وقال الألباني حسن صحيح.

(٩٥٠) السرحان: الذئب.

(٩٥١) بلا خلاف.

(٩٥٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، وَلا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ» رواه أحمد وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

(٩٥٣) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ «وَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» رواه مسلم وأحمد، ولا يجوز حمل هذا على وقت الإدراك والضرورة لأنه إنما ذكر فيه وقت الاختيار، إذ الإطلاق يقتضي ذلك، وكذلك قال في العصر ما لم تصفر الشمس وفي العشاء إلى نصف الليل فلم يدخل وقت الضرورة في هذا الحديث.

(٩٥٤) لما في النقطة السابقة.

(٩٥٥) بالنقل العام المستفيض، والإجماع المستيقن.

وأول وقتها زوال الشمس عن كبد السماء[٩٥٦]؛ أي تحاذي رأس المصلي ثم تميل عنه، ويعرف ذلك بازدياد الظل بعد كمال نقصانه[٩٥٧]، وآخر وقتها بصيرورة ظل كل شخص مثله بعد ظله حين الزوال[٩٥٨]، فمن صلاها بعد ذلك من غير نية جمع كان قاضيًا لا مؤديًا.

والعصر أربع ركعات في حق المقيم[٩٥٩]،

---

(٩٥٦) بالإجماع، ولحديث جابر رضي الله عنه الذي في ٩٤٩.

(٩٥٧) فالشمس ما دامت مرتفعة -في رأي العين- فإن الظل ينقص ويتقلص، فإذا وقفت - في رأي العين- فإن الظل يبقى على حاله، فإذا أخذت في الانحطاط أخذ الظل في الزيادة.

(٩٥٨) وهذا لما تقدم من حديث جبريل عليه السلام الذي في ٩٤٩ فإن معنى قوله «في اليوم الثاني فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله» أي فرغ منها حين صار ظل كل شيء مثله، ومعنى قوله في العصر في اليوم الأول أنه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله أنه ابتدأها حينئذ، لأن المراد تحديد الوقت وضبطه وإنما يقع حد آخره بوقوع حد آخر الصلاة فيه كما يقع حد أوله بوقوع أول الصلاة فيه، وقد جاء ذلك مفسرا في قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رواه أحمد ومسلم، وإنما يعتبر مساواة الظل لشخصه بعد فيئه حين الزوال؛ لأن الظل حين الزوال قد يكون مثل الشاخص أو أطول لا سيما في البلاد الشمالية في زمن الشتاء، فلو اعتبر أن يكون الظل مثل الشاخص مطلقًا لتداخل الوقتان أو استحال ذلك، وفي رواية النسائي عن جابر رضي الله عنه قَالَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَظِلِّ الرَّجُلِ..." صححه الألباني.

(٩٥٩) بالنقل العام المستفيض، والإجماع المستيقن.

وهي الوسطى(٩٦٠)، ووقتها من آخر وقت الظهر إلى أن يتغير لون الشمس وتصفر(٩٦١)، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى أن تغيب جميع الشمس(٩٦٢)، فمن لا يمكنهم الصلاة قبل تغير الشمس، مثل الحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان والنائم ينتبه والصبي يبلغ بعد اصفرار الشمس، يصلونها أداء في هذا الوقت من غير إثم، وكذلك الكافر يسلم(٩٦٣)، فأما من تمكنه الصلاة قبل هذا الوقت فلا يجوز له تأخيرها(٩٦٤)، فإن أخرها وصلاها فهي أداء مع الإثم(٩٦٥)،

---

(٩٦٠) لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» متفق عليه، وفي لفظ لأحمد ومسلم «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ".

(٩٦١) وهذا الوقت متأخر قليلًا عن صيرورة ظل كل شيء مثليه [كما هي رواية ثانية لأحمد]، وسبب رجحان هذه الرواية قوله ﷺ «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» في الحديث الذي في ٩٥٨ وهو مقدم على حديث جبريل الذي في ٩٤٩ لوجوه كثيرة منها: أن فيه زيادة منطوقة فقدم على ما ليس فيه تلك الزيادة وإنما تنفيها بطريق المفهوم، وأنه متأخر لأنه كان بالمدينة.

(٩٦٢) لحديث «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» الذي في ٩٤٥.

(٩٦٣) لأن المنع من صحة الصلاة كان موجودًا فيه، وإن كان على الحقيقة ليس بذي عذر، لكن ألحق بهم لأنه غفر له تأخيرها؛ إذ الإسلام يجب ما قبله.

(٩٦٤) لأن النبي ﷺ بين المواقيت في حديث جبريل عليه السلام وغيره بأن وقت العصر ما لم تصفر الشمس أو ما لم يصر ظل كل شيء مثليه، كما في ٩٤٩ و٩٥٨ ولو جاز تأخيرها عن ذلك لبينه، وقد ذم ﷺ من يؤخرها عن ذلك فقال «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلا قَلِيلًا» رواه مسلم وأحمد.

(٩٦٥) لحديث «ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ» الذي في ٩٤٥.

وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون[٩٦٦]، ولكن فعلها في هذا الوقت خير من تفويتها فإن تفويتها من الكبائر[٩٦٧]، فأما المريض يبرأ فلا يحل له تأخيرها عن وقت الاختيار[٩٦٨]، والمسافر لا يجوز له تأخيرها إلى حين الاصفرار ولو علم أنه يجد الماء[٩٦٩].

والمغرب ثلاث ركعات[٩٧٠]، ووقتها يبدأ من غياب قرص الشمس، وحينئذ يفطر الصائم ويزول وقت النهي، ولا أثر لما يبقى في الأفق من الحمرة الشديدة في شيء من الأحكام[٩٧١]، ويمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر، لأهل الأعذار وغيرهم، فمن صلاها قبل ذلك كان مؤديًا بغير إثم[٩٧٢]، والشفق شفقان: أحمر وهو الأول، وأبيض وهو الثاني، والعبرة بمغيب الأحمر، فإذا غاب دخل وقت العشاء[٩٧٣]، ويستحب أن يؤخر العشاء في الحضر إلى أن يغيب الشفق

---

(٩٦٦) قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ **«أخروها حتى يخرج وقتها» رواه ابن تيمية جازمًا وأخرجه الطبراني.**

(٩٦٧) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ» رواه ابن أبي شيبة واستدل به شيخ الإسلام.

(٩٦٨) لأنه قادر على الصلاة.

(٩٦٩) لأن هذا وقتها.

(٩٧٠) بإجماع الأمة ونقلها العام المتوارث خلفًا عن سلف، سواء في ذلك المقيم والمسافر فإنها وتر صلاة النهار فلو ثنيت أو ربعت لبطل معنى الوتر.

(٩٧١) لما في حديث جبريل الذي في ٩٤٩.

(٩٧٢) لما سبق في ٩٥٨ قوله ﷺ «مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ».

(٩٧٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»

الأبيض[٩٧٤]، فإن صلى في الحضر عند مغيب الأحمر وقبل مغيب الأبيض صحت صلاته[٩٧٥]، والسنة في المغرب التعجيل[٩٧٦]، وينهى عن المداومة على تأخيرها[٩٧٧]، وتسميتها بالمغرب أفضل من العشاء، فإن سميت العشاء أحيانًا مع تقييدها بما يدل على أنها المغرب فلا بأس[٩٧٨]، ما لم يهجر اسم المغرب فيكره[٩٧٩].

والعشاء أربع ركعات في حق المقيم[٩٨٠]،

رواه مسلم، وفي رواية أبي داود «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ» صححه الألباني، وفور الشفق فورانه وسطوعه، وثور الشفق ثوران حمرته، وهذا إنما يكون في الشفق الأحمر.

(٩٧٤) ليستدل بمغيبه على مغيب الشفق الأحمر، لأن الحمرة قد تكون باقية ويواريها الجدران فيظن أنها غابت وهي باقية، ولأن بعضهم يقول إنه الأبيض؛ فيخرج من الشك والاختلاف.

(٩٧٥) لأن غلبة الظن أن وقتها قد دخل.

(٩٧٦) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» رواه البخاري ومسلم.

(٩٧٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وقال الألباني حسن صحيح.

(٩٧٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» رواه مسلم، وأقر ﷺ تسميتها بالآخرة لسائل سأله وسماها أصحابه بذلك في عدة أحاديث، وقولهم الآخرة دليل على أن المغرب العشاء الأولى.

(٩٧٩) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ» قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ، رواه البخاري.

(٩٨٠) بالإجماع وبالنقل العام المتواتر.

ووقتها من مغيب الشفق الأحمر[٩٨١] إلى نصف الليل[٩٨٢]، ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني[٩٨٣]،

وتأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذر لا يجوز[٩٨٤]،

ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط[٩٨٥]، وتسميتها العشاء[٩٨٦] أفضل من تسميتها بالعتمة، وإن سُميت العتمة لم يكره[٩٨٧]، إلا أن يهجر اسم العشاء

---

(٩٨١) كما في الحديث الذي في ٩٤٩.

(٩٨٢) لما في الحديث الذي في ٩٧٣ و٩٥٨، والجمع بينها وبين الأدلة التي تقول إنها إلى ثلث الليل ينظر النقطة ٨٧٤ المجموع فيها بين أحاديث النزول الإلهي، فيقاس عليها بقليل تأمل.

(٩٨٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةَ الْأُخْرَى" رواه مسلم، فيقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى وقت التي تليها، وإنما استثنى منه الفجر لظهور وقتها، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر ولا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء ولا يفوت وقت العشاء إلى الفجر» أخرجه عبد الرزاق واستدل به ابن تيمية، وعن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، ولم ينقل عن صحابي خلافه.

(٩٨٤) للأحاديث التي تنص أن وقتها إلى نصف الليل والتي في ٩٧٣ و٩٥٨، وكما تقدم في صلاة العصر في ٩٦٤.

(٩٨٥) يقول شيخ الإسلام «باتفاق الناس».

(٩٨٦) لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾.

(٩٨٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» متفق عليه.

فيكره[٩٨٨]، ومن نام قبل العشاء ولم يوكل به من يوقظه كره[٩٨٩]، أما الحديث بعدها؛ فإن كان وحده أو كان يتحدث مع غيره في علم أو مصلحة ولإيناس الضيف لم يكره[٩٩٠]، وإن كان حديثًا لا فائدة فيه كره[٩٩١].

ومن أخر الصلاة إلى آخر الوقت، أو آخر وقت الاختيار، بحيث لا يسع الزمن لفعلها كلها في الوقت فهو آثم[٩٩٢]، ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها[٩٩٣]، وإن صلى دون ركعة مثل أن يكبر للإحرام فقط أو يركع ويسجد سجدة لا يكون مدركًا[٩٩٤].

---

(٩٨٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ» رواه أحمد ومسلم.

(٩٨٩) للحديث القادم في ٩٩٧، ولأنه يخاف أن يدوم النوم فيفضي إلى فوت الوقت أو فوت الجماعة، فإن وكل به من يوقظه لم يكره.

(٩٩٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا» رواه الترمذي وحسنه، وصححه الألباني.

(٩٩١) للحديث القادم في ٩٩٧.

(٩٩٢) لأن النصوص المتقدمة في المواقيت تدل على وجوب فعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت كما في ٩٤٩، ٩٥٨.

(٩٩٣) للحديث الذي في ٩٤٥..

(٩٩٤) الأحاديث التي يذكر فيها الإدراك بسجدة فالمراد بها الركعة بكمالها، وهذا كثير في الحديث تسمى السجدة الثانية ركعة تعبيرًا عنها بركنها؛ وذلك أنه لا يصح حتى يقع الركوع وسجدتان، فإذا قيل قد صلى ركعة أو سجدة علم أنه قد كمل ركعة بسجدتيها، وهذا كما تسمى الصلاة قيامًا أو قرآنًا تعبيرًا عنها بركنها.

والأصل العام أن الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره إلا لمعنى يقتضي استحباب التأخير(٩٩٥)، مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة، ونحو ذلك، وتحصل المبادرة المشروعة بأن يشتغل عقب دخول الوقت بالوضوء والصلاة(٩٩٦)، وإن توضأ قبل الوقت فهو مبادر أيضًا. أما التفصيل: فالظهر: الأفضل أن يصليها في أول وقتها عقب الزوال(٩٩٧)،

والأفضل الإبراد في شدة الحر(٩٩٨)، سواء كان في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من البعد أو من القرب، وسواء كان المصلون مجتمعين أو منفردين(٩٩٩)، وإنما يستحب الإبراد في البلاد

---

(٩٩٥) لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلاثٌ يَا عَلِيُّ لا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْؤًا» رواه أحمد والحاكم وصححه وأقره الذهبي ومال ابن تيمية إلى تصحيحه مع الإقرار بأنه مرسل.

(٩٩٦) لأن اللَّه تعالى أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة في آية الوضوء التي في ٢١٢.

(٩٩٧) عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، حين سئل: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ» متفق عليه.

(٩٩٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

(٩٩٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، متفق عليه، فهذا إبراد مع اجتماع المصلين، ولعموم الحديث فإنه أمر بالإبراد أمرًا عامًا عمومًا مقصودًا،

التي لها حر يؤذي في الجملة، سواء كان شديدًا أو قليلًا، كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر، فأما البلاد الباردة التي حرها في منزلة الربيع في غيرها بحيث لا تكره الشمس، ولا يؤذى الجالس في الصبح، فلا يستحب الإبراد فيها، مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان(١٠٠٠)، وينبغي أن يقصد في الإبراد بحيث يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فصل(١٠٠١)، ويستحب أن يؤخر الظهر في الغيم أيضًا(١٠٠٢)، ولا فرق -أيضًا- بين المصلي وحده أو في جماعة مجتمعين أو مفترقين، أما الجمعة فالسنة أن تصلى في أول وقتها في جميع الأزمنة(١٠٠٣).

والعصر: السنة تعجيلها بكل حال(١٠٠٤)،

وعلله بعلة عامة توجد حال الصلاة وحال السعي إليها في الحر؛ فإن فيح جهنم يصيب المصلي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة، كما أنه يكره إيقاع الصلاة حال تسعير النار، كما يكره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها، وليس فقط من باب التخفيف على المصلي.

(١٠٠٠) لقوله ﷺ «إذا اشتد الحر»، «فان شدة الحر "، كما نقلنا في النقطتين ٩٩٨ و٩٩٩.

(١٠٠١) لأن المقصود من الإبراد يحصل بذلك، وفي حديث أبي ذر الذي في ٩٩٩ "حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»، ولأن الإبراد الشديد يخاف معه أن يفعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت.

(١٠٠٢) لما سيأتي في ١٠٠٦.

(١٠٠٣) النبي ﷺ كان يصليها في أول الوقت شتاءً وصيفًا وكذلك أصحابه، بل ربما كانوا يصلونها قبل الزوال؛ لأن الناس يجتمعون لها، إذ السنة التبكير إليها، ففي تأخيرها إضرار بهم.

(١٠٠٤) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ، وعَنْ أَبِي مَلِيحٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، قَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ " رواه أحمد والبخاري.

والمغرب: السنة فيها التعجيل(١٠٠٥)، إلا في الغيم(١٠٠٦)، والعشاء: الأفضل تأخيرها إلا أن يشق التأخير على المصلين(١٠٠٧)، ويستحب التأخير إلى نصف الليل(١٠٠٨)، إلا ليلة الغيم إذا أُخرت المغرب فيقارب بينهما(١٠٠٩)،

(١٠٠٥) بإجماع الأمة، وللحديثين في ٩٧٦ و٩٧٧.

(١٠٠٦) يقول ابن تيمية «لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ويؤخرون المغرب في اليوم المغيم، وهذا إخبار عن أهل الكوفة من أصحاب علي وعبد اللَّه ومن بين ظهرانيهم من الصحابة، ومن علم حالهم علم أنهم لم يكونوا يتحرون ذلك إلا تلقيًا له عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ؛ لأن الصلاة تتكرر في كل وقت فأمر الوقت بها لا بد أن يتقدم فيه سنة وأثر، ولا يجوز أن يتحروا مخالفة ما ظهر من السنة، وقال ابن المنذر روينا عن عمر أنه قال إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر»، ولأن الغيم في الجملة مظنة اشتباه الوقت فأخرنا الظهر والمغرب لنتيقن دخول الوقت فإنهما لا يفعلان قبل وقتهما بحال، وفعلهما بعد خروج الوقت جائز للعذر، وهذا عذر في الجملة، بخلاف العصر والعشاء فإنهما يصليان قبل وقتهما في حال العذر، وهذا عذر في الجملة، ولا يصليان بعد وقتهما بحال، وأما الفجر فلما لم يجز بحال تقديمها ولا تأخيرها استوى في حال الاشتباه الأمران".

(١٠٠٧) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا» متفق عليه.

(١٠٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٠٠٩) كما في حال الجمع.

وأما الفجر فالتغليس بها أفضل(١٠١٠)، إن لم يكن في التغليس مشقة على المأمومين والإسفار أرفق بهم فيسفر بحيث يجتمعون(١٠١١).

والمرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء(١٠١٢)؛ فتصليهما أداء إن أمكن وإلا فقضاء، وكذلك إن بلغ الصبي

(١٠١٠) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» متفق عليه، وللبخاري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ... "، ولأبي برزة ﵁«وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ» متفق عليه، أما ما ورد من أدلة عن الإسفار فقال الإمام أحمد "الإسفار عندي أن يتيقن الفجر»، ولم ير الإسفار التنوير، ويقول ابن تيمية «ومعنى الحديث [حديث الإسفار] على هذا تأخيرها حتى يتيقن الفجر، بحيث لا يكون فيه شك لأحد، وإن جاز فعلها أول ما يبزغ به بحيث قد يحصل معه شك لبعض الناس، لا سيما من يقول إنه يجوز فعلها إذا غلب على الظن دخول الوقت، وإنما ذكر هذا في الفجر لأن طلوع الفجر مظنة الاشتباه، لا سيما إذا اشتبه ضوؤه بضوء القمر في ليالي القمر، وكثيرًا ما قد يصلي الفجر ثم تبين لهم أن الفجر لم يطلع، وقد وقع ذلك لعدد من الصحابة وغيرهم»، ولا يخفى ما في هذه الأدلة من فوائد أخرى غير حكم التغليس والإسفار، فانتبه!.

(١٠١١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا – أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ – يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ» متفق عليه، رغم أن استحباب تأخير العشاء آكد من تقديم الفجر، فعلم أنه كان يراعي حالهم، وأنه إنما كان يغلس بها لأن أصحابه كانوا يغلسون ولا يشق عليهم التغليس، وقال الإمام أحمد «كان عمر إذا اجتمع الناس عجل وإذا لم يجتمعوا أخر».

(١٠١٢) للأدلة التي في ٩٤٥ وغيرها، التي تدل أن إدراك الصلاة يكون بركعة كاملة.

وعقل المجنون، وإن حصل ذلك بأقل من ركعة لم يلزمهم شيء، ويلزمهم صلاة الظهر والمغرب مع العصر والعشاء إن أدركوا زمنا يتسع لفعلهما[(١٠١٣)]، وإذا دخل الوقت على طاهرة فحاضت، أو عاقل فجن، (فيجب القضاء إن مضى زمن يمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة)[(١٠١٤)]، ولا يلزمهما فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى[(١٠١٥)].

ومن لم يصل المكتوبة لعذر حتى خرج وقتها وهو من أهل فرضها لزمه القضاء على الفور[(١٠١٦)]، ويجوز تأخير القضاء شيئًا يسيرًا لغرض صالح، مثل اختيار بقعة على بقعة، وانتظار جماعة يكثر بهم جمع الصلاة، بل يستحب إذا نام عنها في موضع أن ينتقل عنه إلى غيره

(١٠١٣) ذكر الإمام أحمد وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهم ، قالا: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء، وهذا لأن مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار وثلاثة في حال العذر بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾، فلذلك كان مدركًا للأولى بما أدرك به الثانية.

(١٠١٤) اختار شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أنه لا قضاء، ونسبة لأبي حنيفة ومالك، وليس هذا قولًا لأحمد لا نصًا ولا تخريجًا، والذي في المتن أقرب روايات الإمام لما اختاره شيخ الإسلام، ويوجد رواية أخرى أنه يجب القضاء ولو لم يمكن الأداء، ودليل المثبتة أنهم لم يقدروا على الصلاة ولا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها.

(١٠١٥) لأن وقت الأولى إنما يكون وقتًا للثانية إذا فعل الأولى، فتكون الثانية تابعة لها، بخلاف وقت الثانية فإنه يكون وقتًا للأولى فعلها أو لم يفعلها.

(١٠١٦) قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه أحمد ومسلم.

للقضاء[١٠١٧]، ولا يجب عليه القضاء أكثر من مرة[١٠١٨]، فإن كثرت عليه الفوائت وجب عليه أن يقضيها بحيث لا يشق عليه في نفسه أو أهله أو ماله، فإن خاف في بدنه ضعفًا أو مرضًا أو انقطاعًا عن معيشة أو تضرر أهله أو ضياع ماله بالمداومة على القضاء، فرق القضاء بحسب طاقته[١٠١٩]، وإذا شك في قدر الفوائت؛ فإن لم يعلم كم وجب عليه بأن يقول لم أصل منذ بلغت، ولا يعلم متى بلغ، [وجب أن يتحرى فإن لم يغلب على ظنه شيء][١٠٢٠]، قضى ما يتيقن وجوبه[١٠٢١]، والأحسن أن يحتاط فيقضي ما يتيقن به براءة ذمته، وإن علم قدر الواجب عليه وشك بقدر ما فاته منه، مثل أن يقول بلغت منذ سنة وصليت بعضها وتركت الباقي، [وجب أن يتحرى، فإن لم يغلب على ظنه شيء][١٠٢٢]

(١٠١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، رواه أحمد ومسلم.

(١٠١٨) لأن النبي ﷺ لم يقض يوم نام عن الفجر -كما في الحديث السابق- أكثر من مرة، وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟" رواه أحمد واحتج به، وجود اسناده ابن تيمية، وصححه ابن حبان..

(١٠١٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه.

(١٠٢٠) تخريجًا على قاعدته المضطردة في التحري التي ذكرناها في ٦١، و٣٦٧.

(١٠٢١) إذ الأصل براءة ذمته مما زاد على ذلك.

(١٠٢٢) تخريجًا على قاعدته المضطردة في التحري التي ذكرناها في ٦١، و٣٦٧.

وجب أن يقضي حتى يعلم أنه قضى جميع الفوائت(١٠٢٣).

ويجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب(١٠٢٤) وبدونها، فإن كانت صلاة أو صلاتين فالأولى أن يقضي السنن(١٠٢٥)، وإن كانت كثيرة فالأولى أن يقتصر على الفرائض(١٠٢٦)، إلا ركعتي الفجر فالأولى أن يقضيهما(١٠٢٧)، ويجوز الاشتغال بالسنن المؤكدة، كسنن الحاضرة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح قبل الفوائت(١٠٢٨)، وإن كان الأولى المبادرة إلى الفرائض.

(١٠٢٣) لأنه متيقن لوجوب الصلاة عليه، شاك في براءة ذمته منها.

(١٠٢٤) لأنها متأكدة، ولأنها تابعة للصلاة فأشبهت السورة في الأوليين، وما زاد على المرة من التسبيح والاستغفار.

(١٠٢٥) كما فعل النبي ﷺ يوم فاتته الصبح فإنه قضاها بسنتها كما نقلنا في ١٠١٧.

(١٠٢٦) لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» رواه أحمد والنسائي، وقال الألباني صحيح لغيره، فقضاهن ﷺ متواليات ولم ينقل أنه قضى بينهن شيئًا.

(١٠٢٧) لتأكدهما.

(١٠٢٨) لما في الحديث الذي في ١٠١٧ حين صلى النبي ﷺ سنة الفجر ثم صلى الفجر رغم أن الشمس قد طلعت.

فأما غير الرواتب من النوافل المطلقة فلا يجوز أن يشتغل بها عنه قضاء الفوائت(١٠٢٩)، [فإن صلاها لا تصح ولا تنعقد، وكذلك كل نافلة تشغل عن فريضة، كالنفل إذا شرع فيه بعد إقامة الصلاة، والتنفل بعد ضيق وقت الحاضرة](١٠٣٠).

ويجب الترتيب بين الفوائت، وبين الحاضرة والفوائت(١٠٣١)، فإن أخل بالترتيب لم تصح الصلاة(١٠٣٢)، وسواء قلت الفوائت أو كثرت(١٠٣٣)، فإن نسي الترتيب، مثل أن يصلي الظهر ثم

(١٠٢٩) لأن حديث «فليصلها إذا ذكرها» الذي في ٧٩٧ عام، خص منه السنن المؤكدة بالحديث الذي في سنة الفجر الذي في ١٠١٧، ويبقى الباقي على عموم الأمر، والذي يقتضي الفورية، والله أعلم.

(١٠٣٠) ذكر روايتين ولم يختر بينهما، لكنه استدل للمثبتة أكثر مما يدل على ميله إليها، ومما قاله «لأن النهي يقتضي الفساد، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في وصيته لعمر واعلم أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، وذكره الإمام أحمد في الرسالة فقال "وقد جاء الحديث لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة» ".

(١٠٣١) لحديث ابن مسعود ﷺ الذي في ١٠٢٦، وفعله ﷺ للصلوات بهذه الطريقة يقتضي الوجوب، لأنه خرج بيانًا وامتثالًا للأمر، والفعل إذا خرج امتثالًا كان حكمه حكم الأمر، ولأن الفائتة يجب قضاؤها على الفور والحاضرة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، فوجب الابتداء بما يجب على الفور كسائر الواجبات.

(١٠٣٢) لما ذكرنا في ١٠٣٠ عن عدم انعقاد النفل المطلق وأولى، ولأن هذا الترتيب مستحق في الصلاة فلم ينعقد مع الإخلال به كترتيب السجود على الركوع، ولأنهما صلاتان مكتوبتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين.

(١٠٣٣) لعموم الأدلة المذكورة في النقطة السابقة.

يذكر أنه لم يصل الفجر، أو أنه صلاها بغير طهارة سقط الترتيب عنه(١٠٣٤)، وأما الجاهل بوجوب الترتيب إذا بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة ثم صلى بعد ذلك ثم علم، فيجزيه ما صلى بعد الفائتة(١٠٣٥)، [وما صلى قبلها أيضًا](١٠٣٦)، فإن ذكر الفائتة في الحاضرة وكان مأمومًا، يتم الحاضرة ثم يقضي الفائتة ولا يعيد الحاضرة(١٠٣٧)،

[وكذلك إن كان منفردًا أو إمامًا لا يقطع، ولا يعيد الحاضرة](١٠٣٨)، وإذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب، يجب أن يقضيها في ذلك الوقت إذا أمكنه القضاء وإدراك

(١٠٣٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" الحديث الذي في ٧٩٧، مع علمه أنه قد لا يذكرها إلا بعد عدة صلوات ولم يفصّل، ولأن المنسية لا يخاطب بأدائها إلا حين ذكرها وذلك هو الوقت المأمور بفعلها فيه، والمذكورة يخاطب بها حين الذكر فلا يجوز أن يبطل ما وجب فعله.

(١٠٣٥) لأنه صلى معتقدا أن لا صلاة عليه.

(١٠٣٦) ذكر في شرح العمدة أنه يعيد ما صلى قبلها، ثم ذكر وجهًا بأن الجهل كالنسيان، ولا ريب أن هذا سيكون اختياره الأخير لقاعدته في مسألة الجهل والنسيان التي فصلنا فيها في ٢٢٢ و٧٥٣، وأيضًا لقاعدة أخرى اضطردت عنده في آخر فتاويه، وهي أن اللَّه لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى اللَّه ما استطاع.

(١٠٣٧) للقاعدة المضطردة وهي أن اللَّه لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين، ولما روي عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً فَذَكَرَهَا، وَهُوَ فِي صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَ» رواه البيهقي والدارقطني وأعل بالانقطاع وجهالة راو، وليس بعلة عندنا على تفصيل ذكرناه في المقدمة، فأمر ﷺ بإتمام الحاضرة ولم يأمر بإعادتها، ولأن الحاضرة بالشروع فيها صارت على الفور وتعين إتمامها فأشبه ما لو ضاق وقتها، ولأن صلاة الجماعة واجبة عليه.

(١٠٣٨) لما سبق ذكره في النقطة السابقة، وقد اعتبرتها تخريجًا على رأيه لأني لم أجد في غير شرحه للعمدة إلا النص على المأموم، وفي شرحه للعمدة أظهر ميلًا إلى إعادة الإمام والمأموم

الجمعة[١٠٣٩]، فإن ضاق الوقت عن فعل الفائتة والحاضرة صلى الحاضرة وسقط الترتيب[١٠٤٠]، [ويجب عليه أن يشتغل بقضاء الفوائت إذا كثرت حتى يضيق وقت الحاضرة][١٠٤١]، وإذا خاف أن يضيق وقت الحاضرة عن فعلها في وقت الاختيار أو فعل بعضها لو صلى الفائتة، فهو كما لو ضاق عن فعل جميعها[١٠٤٢]، فأما الجمعة إذا خشي فوتها مثل أن يذكر الفجر وهو فيها، أو عند قيامه إليها، ويخشى فوتها إن اشتغل بالقضاء، فإنه يصليها ثم يصلي الفائتة ولا يعيد [ولو كان إمامًا][١٠٤٣]، وإن أقيمت الجماعة وخشي فوتها بأن لا يطمع في إدراكها، ولا إدراك جماعة أخرى

والمنفرد، لكن بقليل تأمل في أدلته الأخيرة وقواعده، نقطع أن رأيه الأخير أن الجميع لا يعيدون، خاصة مع نصه في المجموع على المأموم، والذي خصه بالذكر لأن السؤال كان عنه. والله أعلم.

(١٠٣٩) لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة، والفائتة مفروضة، بل لا يتناول تحية المسجد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه.

(١٠٤٠) لأن الوقت وقت الحاضرة؛ فلا يجوز أن تؤخر عنه كسائر المواضع، وكما لا يجوز تأخير صوم رمضان لقضاء الزمان الماضي، ولأن الحاضرة في وقتها فرض متفق عليه معلوم قطعًا، والترتيب مما ساغ فيه الخلاف، ولأن تأخير الفائتة لسنة راتبة لنوع مصلحة جائز وتأخير الحاضرة عن وقتها لمثل ذلك لا يجوز.

(١٠٤١) قدمها وقال إنها أشهر الروايتين وقال «لأن الابتداء بالفوائت واجب، والصلاة في أول الوقت سنة» وعليها تدل أصوله وأجوبته في مسائل أخرى.

(١٠٤٢) لأنه يجب عليه أن يفعلها كلها قبل دخول وقت الضرورة كما ذكرنا في ٩٩٢..

(١٠٤٣) لما ذكرنا في ١٠٣٧، و١٠٣٨.

إن اشتغل بالقضاء يسقط الترتيب[١٠٤٤]، وإن لم يخش فوتها بأن يمكنه القضاء ثم يصلي معهم أو مع غيرهم لم يسقط الترتيب.

ومن نسي صلاة من يوم وليلة لا يعلم عينها [تحرى[١٠٤٥]، فإن لم يغلب على ظنه شيء] لزمه أن يصلي خمسًا ينوي بكل واحدة أنها الفائتة[١٠٤٦]، فإن فاتته من يوم واحد ظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هي الفجر أو المغرب [ولم يغلب على ظنه شيء]، وجب عليه الصلوات الثلاث، ويبدأ بالفجر[١٠٤٧]، فإن نسي ظهرًا من يوم وعصرًا من يوم آخر، لم يجب عليه إلا ظهر وعصر، وإن أفضى إلى الإخلال بالترتيب في الباطن[١٠٤٨]، ويتحرى فيبدأ بما يغلب على ظنه أنها السابقة، فإن استويا خير[١٠٤٩]. ومن شك في دخول الوقت فلا يصلي حتى يتيقن دخوله؛ برؤية الشمس ونحوها من معرفة الساعات وحسابها، فإن تعذر اليقين لتغيم السماء أو لكونه في مطمورة أو أعمى في برية، عمل بالاجتهاد؛ بأن يستدل على ذلك بأعمال من قراءة أو صناعة أو نحو ذلك، فإن اجتهد وهو قادر على اليقين لم تصح صلاته[١٠٥٠]،

(١٠٤٤) لأن الجماعة واجبة وقد حضر وقتها، ولما ذكرنا في ١٠٤٠.

(١٠٤٥) تخريجًا على قاعدة شيخ الإسلام في التحري المذكورة في ٦١، و٣٦٧.

(١٠٤٦) لأنه قد ثبت في ذمته صلاة، وتعيين النية للمكتوبة هل هي فجر أو عصر أو ظهر واجب، والتشهد الأخير والتسليم فرض، فلا يتحقق براءة ذمته إلا بخمس صلوات.

(١٠٤٧) لأنه إن بدأ بالظهر لم يتحقق براءة ذمته مما قبلها، كمن شك في وقت الظهر هل صلى الفجر أم لا؟.

(١٠٤٨) لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما ذكرنا فيما لو نسي نفس الفائتة في ١٠٣٧.

(١٠٤٩) لأن هذا هو المستطاع من تقوى اللّه، وأقرب إلى رعاية الترتيب.

(١٠٥٠) كمن صلى بالاجتهاد عند حضور الكعبة، أو عمل بالقياس مع وجود النص.

[سواء أخطأ أو أصاب][١٠٥١]، وعلى كل حال يستحب أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت ما لم يخف خروجه، ويجوز العمل بغالب الظن إذا لم يمكن العلم، فإن أخبره ثقة عن علم بالوقت قلده[١٠٥٢]، وكذلك المؤذن الثقة إذا أذن في الصحو لغير الفجر، أو أذن الفجر وكان من عادته أن لا يؤذن حتى يطلع الفجر[١٠٥٣]، وإن أخبره ثقة عن اجتهاد لم يقلده واجتهد[١٠٥٤]، فإن أخبره عن علم؛ كالدقائق والساعات، أو أذن مؤذن بناء على ذلك، أو على إخبار عارف بذلك، فهو كالإخبار عن علم، وإذا سمع الأعمى من يؤذن أو يخبر بالوقت قلده، ولم يلزمه أن يسأل هل أخبر بذلك عن علم أو اجتهاد[١٠٥٥]، ومن لا يمكنه الاجتهاد كالمطمور، والمستيقظ في يوم غيم لا يدري أي وقت استيقظ، يقلد غيره من المجتهدين.

وإن اجتهد ثم تبين أنه صلى في الوقت أو بعده أجزأه، ولا يضره وإن كان نواها قضاء فتبينت في الوقت أو نواها أداء فتبينت بعد الوقت[١٠٥٦]،

(١٠٥١) ذكر قولًا آخر لأبي الخطاب وغيره أنه يصلي باليقين أو بغلبة الظن، والذي في المتن قدمه ومال إليه..

(١٠٥٢) كسائر الأمور الدينية.

(١٠٥٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، ولأن قبول قول العدل الذي لا يتهم يجوز مع إمكان حذف الواسطة كما كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يقبل بعضهم الرواية من بعض في حياة رسول اللَّه ﷺ مع إمكان مراجعته.

(١٠٥٤) كالقبلة.

(١٠٥٥) لأن الظاهر أنه أخبر عن علم.

(١٠٥٦) لأن الصلاة المنوية هي الواجبة، فوصف القضاء والأداء إنما يقصد به تعيين فرض الوقت.

وإن تيقن أنه صلى قبل الوقت لم يجزه[١٠٥٧]، وسواء تبين ذلك في الوقت أو بعده[١٠٥٨]، وإذا ذكر في أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل لم تبطل صلاته[١٠٥٩]، وكذلك لو تصدق أو صام يعتقده واجبًا فتبين أنه لم يكن عليه، فإنه يقع تطوعًا.

الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة[١٠٦٠]، وهو واجب في الجملة في الصلاة وخارج الصلاة[١٠٦١]، فيجب على المصلي السترة عن نفسه وعن غيره[١٠٦٢]، فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزره ولا شد وسطه بحيث يَرى عورته منه في قيامه أو ركوعه، لم تصح

(١٠٥٧) يقول شيخ الإسلام «صح عن ابن عمر وأبي موسى أنهما صليا يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعادا».

(١٠٥٨) لأنه فعل العبادة قبل وجوبها فوقعت نفلًا، ولم يوجد بعد الوجوب ما يبرىء ذمته، فبقي في عهدة الوجوب.

(١٠٥٩) لأن دخول الوقت لا يمنع التنفل بالصلاة وهي قد انعقدت نفلًا، ولأن وصف الفرض إذا ألغي بقي مطلق الصلاة، ومطلق الصلاة ينصرف إلى النفل.

(١٠٦٠) لأن الذي يصف البشرة لا يحصل به الستر.

(١٠٦١) قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ﴾ وحفظ الفرج يعم حفظه من مس من لا يحل له مسه بجماع وغير جماع، ومن النظر إليه، وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ ﷺ قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ" رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وحسنه الألباني، وقد ذكرنا أدلة أخرى في ٥٣٠ و٥٣٣، ٥٣٦ فلتراجع.

(١٠٦٢) لأن مقصود السترة في الصلاة أن يتزين العبد لربه لأنه يناجيه.

صلاته، وإن كان يجوز أن يرى عورة نفسه ويمسها[١٠٦٣]، وسواء سترها بنفسه أو بغيره، مثل أن يكون ذو الجيب الواسع عريض اللحية أو غليظ الرقبة لا يرى عورته من جيبه لذلك، أو يضع يده على خرق في السترة يستره بيده[١٠٦٤]، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة[١٠٦٥]، والركبة والسرة ليستا من العورة، وكذلك ما دون السرة بقليل وفوق الركبة بقليل[١٠٦٦]، وسواء في ذلك الحر والعبد[١٠٦٧]، وصلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار لا يجوز، ولا ينبغي أن

(١٠٦٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَكُونُ أَحْيَانًا فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي فِي قَمِيصِي، فَقَالَ: «زُرَّهُ وَلَوْ لَمْ تجِدْ إلا شَوْكَةً " رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وحسنه الألباني.

(١٠٦٤) لأن المقصود السترة وقد حصل.

(١٠٦٥) مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ «إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وصححه الألباني، ورواه البخاري في صحيحه معلقًا.

(١٠٦٦) عَنْ أنس بن مالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» متفق عليه، وعن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» رواه مسلم وأحمد، يقول شيخ الإسلام «عادة الصحابة والعرب في زمانه ﷺ كانت الاكتفاء بالمآزر، والعادة انحطاطها عن السرة، وقد ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه: "كان يشد إزاره تحت السرة»".

(١٠٦٧) لعموم الأدلة السابقة.

يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة فقد غلط[١٠٦٨]، والحرة كلها عورة[١٠٦٩]،(بما في ذلك قدماها)[١٠٧٠]، إلا وجهها[١٠٧١] وكفيها إلى الرسغين[١٠٧٢]، ويكره لها تغطية وجهها في الصلاة[١٠٧٣]،

(١٠٦٨) ولم يقل الإمام أحمد ولا غيره: إن للمصلي أن يصلي على هذه الحال، وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ؟!.

(١٠٦٩) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٠٧٠) يرى ابن تيمية أن قدم المرأة في الصلاة ليست عورة، وإن كانت عورة خارج الصلاة، وصحح المرداوي ما قاله، ولم أجد رواية لأحمد ولا تخريجًا للأصحاب بذلك، فأثبتنا ما في المتن على شرطنا، وهو الموافق لما اختاره ابن تيمية في شرح العمدة ومما استدل به هناك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» رواه أبو داود وأشار أن الصحيح أنه موقوف على أم سلمة، فقال ابن تيمية «المشهور أنه موقوف على أم سلمة إلا أنه في حكم المرفوع لأنها زوج النبي ﷺ ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ وهي مبتلاة بهذا الأمر، ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ»، وإذا كانت قدماها ورأسها عورة يجب سترها في الصلاة، فسائر بدنها أولى.

(١٠٧١) نقل شيخ الإسلام الإجماع على أن الوجه في الصلاة ليس عورة.

(١٠٧٢) في الحديث الذي في ١٠٧٠ في أمر أم سلمة رضي الله عنها بالصلاة في درع سابغ ولم يُذكر طول الكم بأمر ولا اشتراط، فدل على أنه غير مشترط، وأن الصلاة تجوز معه وإن لم يكن سابغًا، ولأن الكف لا يجوز أن تغطيه في الإحرام بلباس مصنوع على قدره فلم يكن من العورة كالوجه وعكسه القدمان، ولأن مباشرة المصلي باليدين مسنون كالوجه؛ لأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضًا ورفعًا، فإذا لم يكن سترهما مكروهًا فلا أقل من ألا يكون واجبًا.

(١٠٧٣) حيث يمنع من إكمال السجود، ومن تحقيق القراءة.

إلا أن تكون بين الرجال الأجانب(١٠٧٤)، ولا يكره تغطية كفيها مطلقًا(١٠٧٥)، ولا يحل النظر إلى وجه المرأة(١٠٧٦)، والمرأة كلها عورة خارج الصلاة حتى ظفرها، فلا يجوز أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب(١٠٧٧)، لا تبدي إلا الثياب(١٠٧٨)، وليس للذميات [ولا غيرهن من الكافرات] أن يطلعن على الزينة الباطنة(١٠٧٩)،

(١٠٧٤) قياسًا على الحج من باب أولى كما سيأتي في النقطة ١٠٨٢.

(١٠٧٥) لعدم الدليل على الكراهة، وانتفاء العلة التي في الوجه المذكورة في ١٠٧٣.

(١٠٧٦) قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ **ولما سيأتي في النقطة القادمة.**

(١٠٧٧) فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، فعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

(١٠٧٨) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾ **قال عبد اللَّه بن مسعود ﷺ: «الزينة الظاهرة الثياب»، والزينة في الأصل اسم للباس والحلية بدليل قوله تعالى:** ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾**، وقوله ﷻ:** ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ **وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس، وقد نهاهن اللَّه عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم، ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب فأما البدن فيمكنها أن تظهره ويمكنها أن تستره، ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة، فدل ما سبق على أن الذي ظهر من الزينة الثياب، ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قوله: الزينة الظاهرة الثياب، كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.**

(١٠٧٩) قال اللَّه «وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ " نقل الطبري عن ابن جُريج، قوله: (أَوْ نِسَائِهِنَّ) قال: بلغني أنهنّ نساء المسلمين، لا يحلّ لمسلمة أن ترى مشركة

لكن ينظرن إلى الوجه والكفين(١٠٨٠)، ووجه المرأة في الحج كيدي الرجل لا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك، مما صنع على قدره(١٠٨١)، ولها أن تغطي وجهها ويديها(١٠٨٢)، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو(١٠٨٣)، وتغطية وجهها في الحج بما يسدل من فوق الرأس

عريتها، إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)، ويقول شيخ الإسلام "وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: احتراز عن النساء المشركات»."

(١٠٨٠) يقول شيخ الإسلام «قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات».

(١٠٨١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» رواه البخاري وأحمد.

(١٠٨٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، ﷺ قَالَتْ «كُنَّا نُغَطِّيَ وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ» صححه الحاكم في المستدرك وأقره الذهبي، وقال الألباني على شرط مسلم، وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» رواه أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني بشواهده في حجاب المرأة المسلمة (ص١٠٧)، يقول شيخ الإسلام «فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب، وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها؛ وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم فلها أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار»..

(١٠٨٣) كما أن الرجل لا يلبس السروايل ويلبس الإزار.

جائز[١٠٨٤]، وغير البالغة عورتها كعورة الأمة[١٠٨٥]، وعورة الأمة ما بين السرة والركبة، والظهر والصدر والمنكب، ونحو ذلك[١٠٨٦]، والمرفق [والركبة][١٠٨٧]، أما ضواحيها -وهو ما يظهر غالبًا- كرأسها مع العنق، ويديها إلى المرفقين، وقدميها إلى الركبتين، فليست بعورة في الصلاة ولا خارجها[١٠٨٨]، ومن قال إن عورتها السوءتان فقط فقد غلط غلطًا قبيحًا فاحشًا على المذهب

(١٠٨٤) مثل تغطيته عند النوم بالملحفة، ونحوها، ومثل تغطية اليدين بالكمين وهي لم تنه عن ذلك.

(١٠٨٥) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وهو يدل بتعليله ومفهومه على أن غير الحائض بخلاف ذلك..

(١٠٨٦) قال ابن تيمية «عن علي ﷺ قال تصلي الأمة كما تخرج، وهو كما قال علي ﷺ فإن مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول اللَّه ﷺ... ومعلوم أنها لا تخرج عارية الصدر والظهر، ولأن الفرق بين الحرة والأمة إنما هو في القناع ونحوه كما دلت عليه الآثار، ولأنهن كن قبل أن ينزل الحجاب مستويات في ستر الأبدان فلما أمر الحرائر بالاحتجاب والتجلبب بقي الإماء على ما كن عليه، فأما كشف ما سوى الضواحي فلم يكن عادتهن ولم يأذن لهن في كشفه فلا معنى لإخراجه من العورة».

(١٠٨٧) الحد الذي بين العورة وما ليس بعورة ملحق بالعورة، كالحد الذي بين رأس الحرة ووجهها، فإن عليها أن تستره؛ لأن ستر الرأس لا يمكن إلا به، وقد نقل شيخ الإسلام تفسيرًا لكلام أحمد عن الآمدي أنها إلى نصف الساقين وليس إلى الركبة، والمثبت في المتن قدمه وذكر أنه المشهور وبنى عليه.

(١٠٨٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ» فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ «فَلَمَّا ارْتَحَلَ

والشريعة[١٠٨٩]، وسواء في ذلك الأمة المزوجة، والمتسراة غير المستولدة، والمدبرة، والمكاتبة، والمعلق عتقها بصفة[١٠٩٠]، أما أم الولد فتصلي كما تصلي الحرة[١٠٩١] وكونه واجبًا أو مستحبًا فيه وجهان، والمعتق بعضها عورتها في الصلاة كالحرة [وجوبًا][١٠٩٢]، ولا يجوز للأمة الحسناء أن تمشي بين الناس متكشفة، وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد من التبرج ولا من الجلوس في

وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ» رواه البخاري ومسلم، فعلم بهذا أن ما ملكت أيمانهم لم يكونوا يحجبونهن كحجب الحرائر، وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء.

(١٠٨٩) لم يقله أحد من أهل العلم.

(١٠٩٠) لأن رقهن باق بحاله، وما انعقد لهن من أسباب الحرية ليس بلازم، وحديث أنس في صفية رضي الله عنها الذي في ١٠٨٨ دليل أن السرية لم تكن تحجب حجب الزوجة.

(١٠٩١) لأنه انعقد لها سبب الحرية لازمًا، وينجر لها من أحكام الحرية أنها لا تباع ولا توهب ولا توقف ولا ينقل الملك في رقبتها، فصار فيها شائبة الحرية، فغُلب حكمها؛ لأنه لا يمكن تمييز حق الحرية عن حق العبودية، وما لا يتم الواجب إلا به فواجب.

(١٠٩٢) قال شيخ الإسلام «القول بالوجوب هنا هو القوي عند أصحابنا، لأن فيها جزءًا حرًا فوجب أن يعطى حكم الحرة، وذلك لا يمكن إلا بستر جميعها، فيجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب، ولهذا قلنا فيما لا يمكن تقسيطه من الأحكام مثل الطلاق أنه يكمل، فإن المعتق نصفه يطلق ثلاثًا لأنه لا يمكن أن يطلق طلقتين وربعًا».

الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك، مما فيه فتنة للناس(١٠٩٣)، والنظر إلى الأمرد لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها لا يجوز(١٠٩٤).

[وعورة الخنثى المشكل كالرجل](١٠٩٥)، ويستحب أن يستتر كالمرأة(١٠٩٦).

وكل نظر يفضي إلى الفتنة محرم(١٠٩٧)، إلا إذا كان لمصلحة راجحة، فيجوز للحاجة، مثل نظر الخاطب(١٠٩٨) والمعامل والشاهد والطبيب(١٠٩٩)، لكن مع عدم الشهوة، وكذلك يجوز أن

(١٠٩٣) سدًا لذريعة الفساد.

(١٠٩٤) كما أن الراجح أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

(١٠٩٥) قدمه وذكر أنه أشهر الوجهين وقال «لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على ذلك».

(١٠٩٦) احتياطًا.

(١٠٩٧) سدًا للذريعة كما بينا في ١٠٩٤.

(١٠٩٨) عن جابر ﷺ قال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: " فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَخْتَبِئُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا " رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

(١٠٩٩) قياسًا على الخاطب، وما حرم سداً للذريعة يباح من أجل مصلحة راجحة.

ينظر غير أولي الإربة من الرجال[١١٠٠]، ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه وقال: إني لا أنظر لشهوة، كذب في ذلك[١١٠١].

وباب التعلق بالصور من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش[١١٠٢]، وهو من باطن الإثم[١١٠٣]. ومن غض البصر عما حرمه الله، أطلق الله نور بصيرته وفتح عليه باب العلم والمعرفة[١١٠٤]. والتزين للصلاة أمر زائد على ستر العورة، وليس كل ما جاز كشفه خارج الصلاة جاز في الصلاة[١١٠٥]، فمن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك إذا ستر

(١١٠٠) للآية التي ذكرناها في ١٠٧٩ «أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ»، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لا يَدْخُلْ عَلَيْكُنَّ هَذَا» فَحَجَبُوهُ، رواه أحمد ومسلم.

(١١٠١) لأنه يدعي خلاف الظاهر؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك.

(١١٠٢) قال اللَّه «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

(١١٠٣) قال اللَّه «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ».

(١١٠٤) فاللَّه تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله، ويعوضه عن غض بصره بما هو خير منه.

(١١٠٥) قال ﷻ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، وكل محل للسجود فهو مسجد، وهذا يدل على أن السترة للصلاة والطواف أمر مقصوده التزين لعبادة اللَّه، ولذلك جاء باسم الزينة لا باسم السترة ليبين أن مقصوده أن يتزين العبد، لا أن يقتصر على مجرد الاستتار.

عورته ومنكبيه[١١٠٦]،لكن الأفضل أن يصلي في ثوبين[١١٠٧]،ويستحب له أيضًا تخمير الرأس بالعمامة ونحوها[١١٠٨]،والاستحباب في حق الإمام أوكد[١١٠٩]، وإذا صلى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ؛ وهو القميص والرداء، ثم القميص مع السراويل، ثم القميص مع الإزار، ثم الرداء مع الإزار، ثم الرداء مع السراويل[١١١٠]،

(١١٠٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» متفق عليه.

(١١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ » رواه البخاري، (رداء) ما يوضع على أعلى الجسم من الثياب. (قباء) ثوب منضم الأطراف مشتق من القبو، وهو الجمع والضم، سمي بذلك لأنه يضم لابسه. (تبان) سراويل صغير مقدار ستر العورة، والإزار: مَا يشده عَلَى وسطه، والرداء مَا يلقيه عَلَى منكبيه، وهذا يدل أن عادته ﷺ كانت الصلاة في ثوبين، ويدل على أن الإذن في الثوب الواحد إنما وقع رخصة.

(١١٠٨) لأن النبي ﷺ كان يصلي كذلك، وهو من تمام الزينة، واللَّه تعالى أحق من تُزين له.

(١١٠٩) لأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاته، وهم ينظرون إليه ويقتدون به.

(١١١٠) عن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» رواه أحمد، وحسنه الألباني. عثانينهم": العثانين جمع عُثْنون، وهو اللحية، و«سبالهم»: جمع سبلة

والقميص وحده أفضل من الرداء(١١١١)، والإزار وحده أفضل من السراويل وحده(١١١٢)،وإذا جرد منكبيه مع قدرته على سترتهما لا تصح صلاته(١١١٣)، [ويحرم في الصلاة كشف أحدهما أيضًا](١١١٤)،

بفتحتين، وهي الشارب. واستحب مع الرداء الإزار لأنه كان عادة الصحابة، ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة، واستحب السراويل مع القميص لأنه استر، ولا يحكي الخلقة مع القميص.

(١١١١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ» رواه أبو داود وصححه البخاري في العلل، ولأنه استر وأوسع.

(١١١٢) لما تقدم في ١١١٠.

(١١١٣) لقوله سبحانه: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شرعًا وعرفًا، فإنه يفهم من ذلك أن لا يكون عريانًا وإنما يزول التعري بستر المنكبين، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ» رواه البخاري ومسلم، (عاتقيه) مثنى عاتق وهو ما بين المنكب والعنق، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قال لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ» متفق عليه، ولولا أن ستر المنكب واجب لم يكونوا يحافظون عليه مع ضيق الأزر، وخوف بدو العورة، ولوجب تكميل ستر العورة حتى يؤمن النظر إليها، ولأن المقصود من الاستتار في الصلاة التزين للَّه، بدليل أنها تجب حيث يجوز الكشف خارج الصلاة، فإن المرأة الحرة يجوز لها أن تقعد في بيتها مكشوفة الرأس وكذلك بين النساء ولا تجوز صلاتها إلا مختمرة.

(١١١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام عن اشتمال الصماء «ومعناها إبداء المنكبين، وقرن بين اشتمال الصماء وبين الاحتباء في ثوب واحد فعلم أن كشف المنكب يشبه كشف السوءة»، والاحتباء ورد مفسرًا في حديث آخر «وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

[ولو ترك على منكبيه شيئًا ولو خيطا أو حبلًا أجزأ](١١١٥)، [ويصح النفل مع إبداء المنكبين](١١١٦)، ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب؛ درع وخمار وجلباب تلتحف به، أو إزار تحت الدرع، أو سراويل فإنه أفضل من الإزار(١١١٧)،

كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ» رواه أحمد ومسلم، وفي الحديث الذي في (١١١٣) قال ﷺ «ليس على عاتقيه»، وقد ذكر في شرح العمدة رواية بجواز كشف أحدهما لكنه استدل للمثبتة أكثر، كما أنه في مجموع الفتاوى ظهر من إطلاقه أنه يرى ما أثبتناه في المتن.

(١١١٥) ذكر شيخ الإسلام ثلاثة أوجه للأصحاب؛ وجهًا بوجوب ستر الجميع، ووجهًا بوجوب شيئًا من اللباس الذي يصلح للستر ولو كان يصف البشرة أو لا يستوعب العاتق، والثالث المثبت في المتن، واستدل للمثبت أكثر، وقال إنه قول أكثر الأصحاب، ومما استدل به «لقوله[ﷺ] (ليس على عاتقه منه شيء)، وقال إبراهيم النخعي كان أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوبًا يصلي فيه وضع على عاتقيه عقالًا ثم صلى، وقال أيضًا السيف بمنزلة الرداء (كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يصلون في سيوفهم) رواهما سعيد في سننه»، وإن كان في النفس شيء أن يكون هذا رأيه؛ لأن تعليله لوجوب ستر المنكبين وأن هذا من الزينة وأن كشفهما من التعري لا يؤيد المثبت، ويجعل الأقرب الوجه الثاني، ولولا ظهور ميله إليه في عين المسألة لخرجنا اختياره على الثاني، كما أن المسألة التي بعدها تجعلنا نميل أكثر إلى المثبت. واللَّه أعلم.

(١١١٦) روى رواية ثانية أنه لا يصح، لكنه ذكر أن المثبتة أشهر، واستدل لها أكثر، ومما استدل به عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ» رواه مسلم، والغالب أن الثوب الواحد لا يكفي لذلك مع ستر المنكبين، ولأن النفل يجوز قاعدًا أو راكبًا موميًا، كل ذلك تسهيلًا لطريقه، والعادة أن الإنسان في بيته قد يكون عاري المنكبين، بخلاف الفرض فإنه يشترط له أكمل الأحوال وأفضلها.

(١١١٧) عن ابن عمر ﵄ قال: «تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة» رواه حرب، وعن عائشة ﵂ أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار فتجلبب به، وكانت تقول: «ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها؛ الخمار والجلباب والدرع» رواه سعيد.

ولا تضم ثيابها في حال قيامها[١١١٨].

ومن لم يجد إلا ثوبًا يستر عورته أو منكبيه، يستر العورة ويصلي قائمًا[١١١٩]، [فإن كان الثوب يستر منكبيه وعجيزته، أو عورته، فيستر منكبيه وعجيزته دون عورته، ويصلي جالسًا، وإن صلى قائمًا جاز][١١٢٠]، فإن لم يكف جميع عورته ستر الفرجين[١١٢١]، فإن خالف وستر غيرهما لم يصح[١١٢٢]، فإن لم يكفهما ستر أحدهما أيهما كان[١١٢٣]،

(١١١٨) لئلا يبدو تقاطيع خلقها.

(١١١٩) عن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» متفق عليه، وفي رواية لأحمد «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ، فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ، ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ، فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدٍّ لَهُ»، ولأن ستر العورة أولى، لأنها أغلظ وأفحش.

(١١٢٠) يقول شيخ الإسلام: «وقد احتج الإمام أحمد لذلك بأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يعقدون أزرهم وتبدو بعض عوراتهم في السجود» فعلم أن ستر المنكب أوكد من ستر بعض العورة"، كما في الحديث الذي في ١١١٣، ولأنه إذا ستر عجيزته وقعد لم يبق من عورته شيء ظاهر إلا اليسير الذي يعفى عنه من أفخاذه ولم يفته إلا القيام، ولأنه يتمكن من الركوع والسجود بالأرض، ويحصل له ستر المنكبين وهو واجب، والستر الواجب مقدم على القيام، وقد ذكر شيخ الإسلام وجهًا للأصحاب أنه يستر عورته ويصلي قائمًا، والمثبتة قال إنها المنصوصة عن أحمد واستدل لها أكثر..

(١١٢١) ذلك لأن الفرجين أغلظ من غيرهما، وإنما صار غيرهما عورة لمجاورتهما تبعًا لهما، وكونهما عورة ثابت بالنص المتواتر والإجماع؛ فيكون سترهما مقدمًا على ستر غيرهما.

(١١٢٢) لأنه ترك الستر الواجب.

(١١٢٣) كلاهما عورة مغلظة مجمع عليها.

لكن ستر الدبر أولى[١١٢٤]، فإن عدم السترة بكل حال صلى جالسًا يومئ بالركوع والسجود[١١٢٥]، وإن صلى قائمًا أو سجد بالأرض جاز[١١٢٦]، مع الكراهة فيهما[١١٢٧]،ويصلي متضامًا لا متربعًا[١١٢٨].

ومن لم يمكنه تكميل السجود إلا بانتقاض طهارته، مثل أن يطعن في دبره فيصير الريح يتماسك في حال جلوسه فإذا سجد خرجت منه، فإنه يسجد بالأرض[١١٢٩].

(١١٢٤) بناء على أن صلاته جالسًا أفضل، فيستر القبل بجلوسه وضم فخذيه، فإذا ستر الدبر أمكنه السجود بالأرض، ولو ستر القبل فإما أن يسجد بالأرض فيفضي بدبره إلى السماء، أو يومئ بالسجود فيفوت كمال الركن.

(١١٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ، خَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً قَالَ: «يُصَلُّونَ جَمَاعَةً جُلُوسًا يُومِئُونَ إِيمَاءً» رواه ابن المنذر في الأوسط وقال في موضع "وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، وقال شيخ الإسلام «ولم يبلغنا عن صحابي خلافه».

(١١٢٦) لأنه يعتاض عن ستر العورة بتكميل الأركان وهو مقصود في الجملة، ولأنه إذا لم يكن بد من الإخلال ببعض فروض الصلاة لم يتعين أحدها، لكن الأحسن ما كان أشبه بالأصول.

(١١٢٧) لما في النقطة السابقة، وهو إذا قام وسجد بالأرض يستقبل القبلة بقبله حال القيام، والسماء بدبره منفرجًا حال السجود، ويكشف في الجملة عورته.

(١١٢٨) لأن ذلك أستر فكانت رعايته أولى من رعاية هيئة مستحبة، ولهذا استحببنا للمرأة أن تنضام في ركوعها وسجودها وإن كان التفرج هو المسنون للرجال.

(١١٢٩) لأن السجود ركن مقصود لنفسه فلا يجوز تركه مع القدرة إذا لم يكن في فعله مفسدة، والفرق بين الطهارة والستارة أن الطهارة إنما تراد للصلاة والمقصود لا يسقط لتكميل الوسيلة، ولهذا كانت الطهارة شرطًا محضًا لا تجب في غير الصلاة إلا أن يكون لصلاة أخرى، وأما الستارة فأمر مقصود في نفسه، واجب في نفسه، ومقصود في الصلاة واجب لها، وكشف السوءة محرم، وأيضا

ومتى بذل للعريان إعارة سترة لزمه قبولها(١١٣٠)، وإن وهبت له لم يلزمه قبولها(١١٣١)، ويجب على مالك الثوب [الفائض عن حاجته](١١٣٢) أن يعيره لمن لا يجد سترة(١١٣٣)، ويبدأ بإعارة النساء قبل الرجال(١١٣٤)، ومن لم يجد إلا حشيشًا أو ورقًا يربطه عليه لزمه الستر به(١١٣٥)،وإن لم

فإن من جنس الحدث الدائم ما يصلى معه كما في المستحاضة والسلس والجريح، فأما سجود الإنسان مفضيًا بسوءته إلى السماء فلا عهد لنا به في الشرع.

(١١٣٠) كما يلزمه الدلو والحبل إذا أعيره لاستخراج الماء.

(١١٣١) قبول العارية لا منة فيه -في الغالب-، بخلاف قبول الهبة، فصار قبولها كقبول الماء والتراب في الطهارة، وكالاسترشاد إلى طريق الجامع، ووجود السترة لا يعتمد وجودها وإنما يعتمد القدرة عليها وهي حاصلة، بخلاف قبول الهبة فإن فيه ضررًا عليه بالحق الذي يجب للواهب عليه، وإمكان إلحاق المنة به.

(١١٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

(١١٣٣) لأن ستر العورة من الحوائج الأصلية التي لا تختص بالصلاة، فمتى اضطر الإنسان إليه وجب بذله له وإن لم يخف ضررًا بالتعري، بخلاف الطهارة، وكشف السوءة فيه ضرر على الإنسان في نفسه أعظم من كثير من الضرر الذي يلحقه في بدنه، فيجب إعانته على إزالته ببذل الفضل كإغاثة الجائع والعطشان، وأيضًا فإن هذا بذل منفعة لتكميل عبادة هي واجبة في الأصل ولا ضرر في بذلها فوجب، كتعليم الجاهل، ودلالة الغريب على طريق الجامع، ومناولة الماء والتراب لمالكهما، وتوجيه الأعمى إلى القبلة، بخلاف الماء فإنه بذل عين.

(١١٣٤) لأن عورتهن أغلظ.

(١١٣٥) لأنه مغطٍ للبشرة من غير ضرر فأشبه الجلود والثياب، وعَنْ خَبَّابٍ ﷺ قال «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إلا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ

يجد إلا طينًا لا يجب أن يتطين به[(١١٣٦)]، وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وإن كان كدرًا، وكذلك إن وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها[(١١٣٧)]، لكن ينبغي أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إذا أمكن[(١١٣٨)]، وإن وجد سترة تضره كالبارية[(١١٣٩)] لم يلزمه الاستتار بها، وإذا وجد سترة في أثناء الصلاة قريبة منه استتر وبنى[(١١٤٠)]، وإن كانت بعيدة منه بحيث تكون مسافتها مما يبطل الصلاة، أو كان يحتاج الاستتار بها إلى عمل كثير، فإنه يستتر ويستأنف[(١١٤١)]، والأمة إذا أعتقت في أثناء الصلاة والسترة بعيدة منها، أو كان المصلي مستترًا فأطارت الريح سترته واحتاج ردها

خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ» أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ» رواه البخاري ومسلم، فإذا كان كالثوب في ستر الميت فكذلك في ستر الحي.

(١١٣٦) لأنه يتناثر ولا يبقى، ولما في ١١٢٥ فإن الصحابة أمروا العراة الذين انكسر بهم المركب أن يصلوا بحسب حالهم مع أنه كان يمكنهم أن يجبلوا من ماء البحر بتراب البر فيصير طينًا، كما أنه لا يجب السجود على الطين؛ فإذا سقط تكميل الركن لتلوث جبهته ويديه فتلويث جميع عورته أولى ألا يجب.

(١١٣٧) لأن ذلك لا يحصل مقصود الستر الواجب.

(١١٣٨) أحسن من التعري في الفضاء وقد أمر المغتسل أن يستتر بما أمكنه من ذلك كما في ٥٣٢.

(١١٣٩) البارِيَّة: الحصير الخشن.

(١١٤٠) لأنها حينئذ وجبت عليه، وليس الاستتار بها عملًا يبطل الصلاة فأشبه الأمة إذا أعتقت في الصلاة والخمار بقربها.

(١١٤١) كالمتيمم إذا وجد الماء وقلنا يخرج، وكالمستحاضة إذا انقطع دمها انقطاعًا يوجب الوضوء.

إلى عمل كثير، يستتران ويبنيان على صلاتهما(١١٤٢)، وإن وجد البعيد عن السترة من يناوله إياها من غير عمل [لم تبطل صلاته إذا ناوله إياها من غير تراخ](١١٤٣)، ولا تسقط السترة بنسيانها، فلو نسي الاستتار وصلى لزمه الإعادة(١١٤٤)، وإن تركها جاهلًا وجوبها لزمه الإعادة إن علم قبل خروج وقت الصلاة(١١٤٥)، [وإن علم بعد ذلك فلا إعادة عليه](١١٤٦).

(١١٤٢) كالمتطهر الذي سبقه الحدث لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا من غير قيام المبطل، بخلاف العاري والمستحاضة والمتيمم، فإن المبطل كان مقارنًا لأول الصلاة، وإنما عفي عنه للضرورة ولا ضرورة إذا زال العذر في أثناء الصلاة.

(١١٤٣) ذكر رواية أنها تبطل، واستدل للمثبتة أكثر، ومما قاله "لم يوجد منه عمل، وقد أتى بالستر على الوجه الممكن، لأن وجوب الستر بالقدرة على الستر لا بنفس ظهور السترة»، وهي الأشبه بأصوله.

(١١٤٤) لأن الزينة من باب المأمور به فلا تسقط بالنسيان كطهارة الحدث، فالناسي يُجعل وجود ما فعله كعدمه لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله فلا إثم عليه، ولا تلحقه أحكام الإثم، وإذا ترك واجبًا ناسيًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه لم يفعله فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا، وبهذا يظهر الفرق بين الزينة واجتناب النجاسة.

(١١٤٥) لنفس ما قلنا في النقطة السابقة.

(١١٤٦) جعل في شرح العمدة الجهل والنسيان شيئًا واحدًا، واستدل لهما بما سبق ذكره في النقطة السابقة، لكنه فرق في مجموع الفتاوى في شروط الصلاة عمومًا بين الجاهل وبين الناسي، واعتبر الجهل مسقطًا للشرط ولو كان في الطهارة من الحدث كما قدمنا في النقطة ٧٥٣، فتعين تخريج هذه المسألة على قاعدته العامة تلك.

ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة صحت صلاته مع الإثم ونقص الأجر، فإن تاب، وعفا عنه صاحب الدار أو الثوب، رفع إثمه وكمل أجره[(١١٤٧)]، سواء كان فرضًا أو

(١١٤٧) انتصر ابن تيمية في شرحه للعمدة لرواية الإمام التي ترى بطلان الصلاة في الدار المغصوبة وفرع عليها كثيرًا، ونقل البعلي عنه اختياره في العمدة، ومن يقرأ كلام البعلي يوقن أن النقل من شرح العمدة والذي كان في أول حياته بلا ريب، أما في مجموع الفتاوى فقد رجح الرواية الأخرى للإمام التي ترى الصحة ومما قاله «وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بآلة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب وتسخين الماء بوقود مغصوب؛ كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه، فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله أو من أعيان ماله؛ فأعطاه كري الدار وثمن الحطب وتاب هو إلى اللَّه تعالى من فعل ما نهاه عنه فقد برئ من حق اللَّه وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح، والطعام كالطعام بوقود مباح؛ والذبح بسكين مباحة، وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه، ولا تحرم الشاة كلها؛ لأجل هذه الشبهة. وهذا إذا كان أكل الطعام ولم يوفه ثمنه؛ كان بمنزلة من أخذ طعامًا لغيره فيه شركة؛ ليس فعله حرامًا ولا هو حلالًا محضًا فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة، وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل، بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه، واللَّه تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾" مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٨٦، وقد أسهب وأطال في الرد على من قال ببطلان الصلاة، وهذا المثال وغيره مما يؤكد ما ذكرناه من تقديم اختياراته في مجموع الفتاوى وغيرها - حاش شرح العمدة- على ما ينقله البعلي، والمرداوي، ﵏، وغيرهما عنه، ومن أدلة المسألة هنا أن النهي عن الصلاة في المكان والثوب المغصوبين ليس لمعنى في نفس الصلاة كالصلاة مع الحدث والنجاسة، وإنما لمعنى في غيرها؛ وهو ما فيه من ظلم الغير والانتفاع بملكه بغير إذنه، وهذه جهة غير جهة العبادة، فيكون مطيعًا من حيث هو مصل، عاصيًا من حيث هو غاصب.

نفلًا[(١١٤٨)]، ومن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها؛ كالثياب التي فيها خيلاء وفخر كالمسبلة، والحرير، وما فيها تصاوير محرمة، كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس[(١١٤٩)]، [وتبطل الصلاة بعمامة من حرير][(١١٥٠)]، ومن لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا صلى عريانًا[(١١٥١)]، أما الثوب الحرير فيصلي فيه إذا لم يجد غيره[(١١٥٢)]، ولو كان جاهلًا بأن المكان أو الثوب محرم؛ إما لعدم علمه بأنه مغصوب، كرجل صلى في مسجد مدة أو في دار ثم علم أنه مكان مغصوب، ورجل لبس ثوبًا من حرير ولا يعلم أنه حرير، أو لعدم علمه بأن الحرير محرم، أو بأن القعود في هذا المكان حرام، ونحو ذلك، فلا إعادة عليه، ولا إثم[(١١٥٣)]، ويجب عليه ضمان حق

(١١٤٨) جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه، سواء في الفرض أو النفل.

(١١٤٩) بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» رواه أحمد وأبو داود وضعفه الألباني وأعل بجهالة راو وليس يمنع الاحتجاج عندنا، وقد استدل به ابن تيمية على ما في المتن، ويخالف الثوب المغصوب لأن هنا لا سبيل إلى براءة ذمته إلا بالإعادة، وفي المغصوب يمكنه ذاك بإرضائه المظلوم، ولأن التحريم هنا لحق اللَّه.

(١١٥٠) ذكر وجهين في شرحه للعمدة ولم يرجح، والمذكور في المتن تخريج قياسه لبس الحرير على الثوب النجس.

(١١٥١) لأن التحريم لحق الآدمي وهو ما زال باقيًا.

(١١٥٢) لزوال التحريم، ولأن المقتضي للفساد الحرمة وقد زالت، فأشبه ما لو كان المصلي فيه امرأة أو كان قد لبسه لحكة أو جرب وأولى، فإن لبسه عند عدم غيره جائز إجماعًا.

(١١٥٣) للقاعدة العامة المذكورة في ٢٢٢.

الآدمي[(١١٥٤)]، ولا فرق في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب بين أن يكون قد غصب الرقبة بيد قاهرة، أو دعوى فاجرة، وبين غصب منافعها؛ بأن يدعي إجارتها دعوى كاذبة، أو يسكنها مدة بدون إذن أربابها، ولا فرق بين غصب القرار، وغصب الهواء؛ مثل أن يخرج روشنًا أو ساباطًا[(١١٥٥)] في موضع لا يحل له، ولا فرق بين أن يجعل المغصوب دارًا أو مسجدًا، وسواء غصب من معين، أو من عموم المسلمين، مثل أن يبني مسجدًا أو دارًا في الطريق الضيقة، ولا فرق بين أن يغصب جميع البقعة، أو جزءًا مشاعًا منها، مثل أن يكون بينه وبين غيره أرض مشتركة فيغصبه حصته، وإن غصب مسجدًا بأن حوله عن كونه مسجدًا بدعوى ملكه، أو وقفه على جهة أخرى، أو تغيير بنيته لغير الصلاة، فكالأرض المغصوبة، كذلك إن بقّاه مسجدًا ومنع الناس من الصلاة فيه[(١١٥٦)]، وأيضا إذا احتجر موضعًا من المسجد ومنع الناس من الصلاة فيه

(١١٥٤) **لأن حق الآدمي لا يسقط بسبب الخطأ والنسيان، كما في دية القتل الخطأ.**

(١١٥٥) **الروشن: الكوّة، والساباط: السقيفة تحتها ممر نافذ.**

(١١٥٦) **لقوله سبحانه** ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ﴾ **فعاقب اللَّه من منع المساجد أن يذكر فيها اسم اللَّه وسعى في خرابها بمنع العمار الذين يعمرونها بذكر اللَّه بأن حكم عليه بأنه ليس له أن يدخلها إلا خائفًا، فيكون الغاصب ممنوعًا من لبثه في هذا المسجد عقوبة على منعه الناس، والدخول إلى المسجد مشروط برعاية حرمته والكف عن منع عباد اللَّه من بيته؛ وذلك أن المسجد أبيح له دخوله بوصف الاشتراك، فدخوله بوصف الانفراد لا يجوز، كمن منع غيره من أخذ المباحات ليأخذها هو، مثل أن يمنعه عن الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ثم يأخذ ما منعه منه فإن هذا حرام وإن كان مباحًا لو لم يمنع غيره.**

مثل المقصورة[١١٥٧]، ويجوز الانتفاع بالصحراء المملوكة، والأماكن غير المحوط عليها، على وجه لا يضر بأصحابها، كالصلاة فيها والمقيل ونزول المسافر فيها، وفي أفنية الدور، بدون إذن المالك[١١٥٨]، فإذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة[١١٥٩].

ولبس الذهب والحرير مباح للنساء[١١٦٠] دون الرجال، إلا عند الحاجة[١١٦١]، ومن حرم عليه لبسه حرم عليه سائر وجوه الاستمتاع به،

(١١٥٧) كان السلف يكرهون الصلاة في المقصورة ويرون أن الصف الأول الذي يلي المقصورة، ولولا أنهم اعتقدوا أن دخولها مع الاحتجار منهي عنه لم ينهوا عن الصلاة في مقدم المسجد، بل لما كرهت الصلاة فيها صارت كأنها ليست من المسجد، فكيف يصح مع هذا أن يكون دخوله ولبثه غير محرم إذا دخل على هذا الوجه.

(١١٥٨) كما يجوز أكل الثمرة في مثل ذلك؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ، وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، فكيف بالمنافع التي لا تضره، وهو مثل الانتفاع الذي لا يضر بوجه؛ كالاستظلال بظله والاستضاءة بناره ومثل هذا لا يحتاج إلى إذن بلا ريب.

(١١٥٩) قياسًا على ثمر البستان؛ روى ابن قدامة عن ابن عباس رضي الله عنهما "إن كان عليها حائط فهو حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط، فلا بأس»، ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به، وعدم المسامحة فيه.

(١١٦٠) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» متفق عليه، وحلة سيراء أي من حرير.

(١١٦١) أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

مثل الجلوس عليه والاستناد إليه وتعليقه ستورا(١١٦٢)، [ويحرم هذا أيضًا على النساء](١١٦٣)، وما يحرم على الرجال فإنه عام في حق الكبير والصغير(١١٦٤)، فما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، ويُمنع الصغير منه كما يمنع من شرب الخمر ومن الكذب وغير ذلك من المحرمات، وكافله يأثم بتمكينه من ذلك، ولكل أحد ولاية منعه من ذلك(١١٦٥). ويباح للرجل أن يلبس من الحرير ما كان موضع أربع أصابع مضمومة(١١٦٦)، إذا كان تابعًا لغيره، مثل العلم

(١١٦٢) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ» متفق عليه، والقسي ثياب مخلوطة بحرير، وفي رواية عند البخاري «وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ»، والمياثر المراكب التي تكون على الرحل والسرج.

(١١٦٣) لأن حاجة المرأة إنما هي إلى لبسه على بدنها دون افتراشه وتوسده، ولأنه أحد المحرمين فلم يبح للنساء منه إلا ما تبع أبدانهن كالذهب، وقد قال شيخ الإسلام إن المشهور عن الأصحاب حل افتراشه للنساء وهو قول جمهور العلماء، لكنه قال إن القول بتحريمه على النساء أقرب إلى القياس، وهو الأقرب إلى أصوله أيضًا.

(١١٦٤) لعموم نهي الذكور عنه في الحديث الذي في ١١٦١ ولما سيأتي في النقطة القادمة..

(١١٦٥) من باب النهي عن المنكر، وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي» رواه أبو داود وصحح الألباني إسناده، ومعلوم أنهم إنما يفعلون هذا مفرقين هذا التفريق بأمر رسول اللَّه ﷺ لأنهم لا يقدمون على نزع لباس كانوا يلبسونه أولادهم ثم ينزعونه عن أحد الصنفين دون الآخر إلا عن توقيف، وقال ابن تيمية «روي أن عبد الرحمن بن عوف دخل على عمر ومعه ابنه محمد عليه قميص من حرير، فأدخل عمر يده في جيبه فشقه، فقال عبد الرحمن بن عوف فزعت الصبي أطرت قلبه، فقال عمر تلبسونهم الحرير» وعلق بأن عمر من رواة حديث التحريم فهو أعلم بمعنى ما سمع.

(١١٦٦) خَطَبَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» رواه مسلم وأحمد.

والرقعة في الثوب، ولبنة الجيب[١١٦٧]، وسجف الفراء وغيرها، وكف الأكمام والفروج به، وطرف العمامة[١١٦٨]، ويجوز استعمال خيوط الحرير في خياطة لباس الرجال، فأما اليسير المفرد كالتكة والشرابة والمنطقة والخيط ونحو ذلك فيحرم[١١٦٩]، ولو لبس ثيابًا في كل ثوب حرير يسير، بحيث لو جمع ما في جميعها صار ثوبًا جاز ذلك، وإن لم يجز لبس ذلك الحرير لو جمع ونسج ثوبًا على حده[١١٧٠]، فإن نسج مع الحرير غيره، كالقطن والكتان والوبر والصوف ونحو ذلك، فإن كان الحرير هو الغالب حرم، وإن كان الحرير هو الأقل جاز، وإن استويا حرم[١١٧١]،

(١١٦٧) الذي تسميه العامة الزيق.

(١١٦٨) أَخْرَجَتْ أَسْمَاءَ ﵂ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا" رواه مسلم وأحمد، (طيالسة) جمع طيلسان -بفتح اللام- وهو الكساء الغليظ (كسرواني) نسبة إلى كسرى والفرج: الشق، (لبنة) رقعة في جيب القميص، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة -بضم الكاف- وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين.

(١١٦٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلا مُقَطَّعًا» رواه النسائي وصححه الألباني، والمقطع المفرق في غيره، وكذلك قوله ﷺ «إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» في ١١٦٦ يدل على أنه موضوع في غيره.

(١١٧٠) لأن هذا هو معنى قوله «نهى عن لبس الحرير إلا مقطعًا» فإنه إذا فرق في الثياب صار مقطعًا، ولأن كل ثوب له حكم نفسه.

(١١٧١) الرخصة جاءت في اليسير الذي هو مقدار أربعة أصابع وفي الخز، فألحقنا به ما إذا كان الحرير هو الأقل لأن الحكم للأكثر، أما إذا تساويا فأحاديث التحريم تعمه ولم يجئ فيه رخصة، وقد تعارض المبيح والحاظر فغلب الحاظر، كالمتولد من بين ما يؤكل وما لا يؤكل.

ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره [يحرم][١١٧٢]، ويباح الخز[١١٧٣] دون الملحم[١١٧٤]، والقسي[١١٧٥].

والخَزُّ اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرانب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير، فالأول والثاني: حلال، والثالث: حرام، أما حشو الثياب والفرش بالحرير [فمباح من غير كراهة][١١٧٦]، وإذا احتاج إلى لبس الحرير لدفع حر أو برد أو

(١١٧٢) نقل البعلي عن شيخ الإسلام «وحديث السيراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن، لأن ما فيه الحرير فالنبي ﷺ حرمها لظهور الحرير فيها، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا؟ مع أن العادة أنه أقل... والثياب القسية: ثياب مخططة بالحرير».

(١١٧٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه أبو داود، وضعفوه لجهالة حال عبد الله بن سعد وأبيه، وليس بعلة للرد كما ذكرنا في المقدمة وقد استدل به ابن تيمية، واستدل أيضًا بثبوت لبس الخز عن عدد كبير من الصحابة، وأنهم أرخصوا فيه ولم يعرف لهم مخالف، وقال «هذا إجماع».

(١١٧٤) لعموم أحاديث التحريم وليس الملحم فيما استثني، والملحم ما سدي بغير الحرير وأُلحم به.

(١١٧٥) لحديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه الذي في ١١٦٢، وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ: وَمَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ الشَّامِ مُضَلَّعَةٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ، رواه أحمد والبخاري، (مضلعة) فيها خطوط عريضة كالأضلاع من الحرير، (الأترج) شجر يعلو ثمره كالليمون الكبار ذهبي اللون زكي الرائحة حامض الماء، قال في الفتح أي إن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.

(١١٧٦) ذكر وجهًا بالتحريم وما في المتن قدمه وقال: إنه المشهور، واستدل له قائلًا «لأنه لا يستبين ولا يستمتع به وليس فيه سرف»، ولم يستدل للآخر.

ستر عورة أو تحصن من العدو ولم يقم غيره مقامه أبيح[١١٧٧]،ويباح إن احتاج إليه لمرض أو حكة يرجى نفع الحرير وتأثيره فيه[١١٧٨]،ويجوز لبسه في الحرب[١١٧٩]،ولا بأس أن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج[١١٨٠].

(١١٧٧) لأنه إذا أبيح للنساء لعموم حاجتهن إليه للزينة فلأن يباح عند الضرورة أولى، فإن الضرورة الخاصة أبلغ من الحاجة العامة، ولأنه إذا اضطر إلى ما حرم من الأطعمة أبيح له، فكذلك المحرم من اللباس لأنهما يشتركان في الاضطرار.

(١١٧٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال«رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» متفق عليه، ولأن النساء أرخص لهن في لبسه للحاجة إلى التزين به فالحاجة إلى التداوي أولى، بخلاف الخمر فإنها محرمة مطلقًا على كل أحد وفي كل حال، وقد حرم قليلها وكثيرها.

(١١٧٩) قالت أَسْمَاءُ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ "عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، يُقَاتِلُ فِيهِمَا» رواه أحمد، وفيه ضعف لتفرد ابن لهيعة بروايته، يقول شيخ الإسلام «وروى وكيع بإسناده قال ناس من المهاجرين لعمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو وأريناهم قد كفروا على سلاحهم بالحرير والديباج فرأينا لذلك هيبة، فقال عمر وأنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج، ولأن في ذلك إرهابًا للعدو وكسرًا لقلوبهم وإظهارًا لأبهة جيش الإسلام فجاز ذلك، وإن كان فيه اختيال، لأن الاختيال عند القتال غير مكروه...".

(١١٨٠) المحرم لبس الحرير والاستمتاع به، ووضع المصحف فيه إنما هو جعله لباسًا للمصحف ووعاء له ليصان ويحفظ، وما شرع له الكسوة من شعائر اللَّه جاز أن يكسى الحرير كالكعبة وأولى، ولأن لباس الحرير إنما يكره للآدمي لما فيه من العظمة والسرف وهذا أمر مطلوب لكتاب اللَّه وبيته، والفرق بين هذا وبين الزخرفة أن الكسوة فيها منفعة للبيت والمصحف؛ فإذا حصلت بأشرف الثياب كان ذلك تعظيمًا لحرمات اللَّه، بخلاف الزخرفة فإنه لا منفعة فيها، بل تلهي المصلين.

ولباس الذهب والفضة يباح للنساء(١١٨١)، ويحرم على الذكور لبس المنسوج بالذهب أو الفضة والمموه بهما إذا كان كثيرًا(١١٨٢)، ويباح لهم يسير الذهب والفضة التابع لغيره في اللباس، كالطرز والعلم المنسوج بهما أو بأحدهما ونحوه(١١٨٣)، ويباح طراز الذهب إذا كان أربع أصابع فما دونها(١١٨٤)،ويحرم على الرجل أن يتحلى بالذهب المفرد كالخاتم والسوار ونحوه(١١٨٥)، ويباح تحلية السيف بيسير الذهب والفضة مثل القبيعة(١١٨٦)[وغيرها من حلية السيف، مثل المسمار فيه والسبائك](١١٨٧)،

(١١٨١) بالاتفاق، وأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(١١٨٢) للحديث في النقطة السابقة.

(١١٨٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إلا مُقَطَّعًا» رواه أحمد واحتج به وفسره باليسير، ورواه أبو داود وصححه الألباني.

(١١٨٤) لم يذكر شيخ الإسلام دليلًا على هذا التحديد، ولعله قياس على قدر يسير الحرير المذكور في ١١٦٦.

(١١٨٥) لما تقدم في ١١٨١ وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» متفق عليه.

(١١٨٦) عَنْ مَزِيدَةَ العَصَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، «كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً» رواه الترمذي وقال غريب، وضعفه الألباني، وأعل بجهالة راو وليس بمانع من الاحتجاج عندنا، واستدل به ابن تيمية، والقبيعة ما على طرف المقبض، وذكر الإمام أحمد أنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه سيف فيه سبائك من ذهب، وكان في سيف عثمان بن حنيف رضي الله عنه مسمار ذهب.

(١١٨٧) للأثر السابق، ولعدم الفرق، وقال شيخ الإسلام إنه منصوص الإمام أحمد، واستدل له، بخلاف الرأي المانع.

أما تحلية غير السيف [فيباح في السلاح دون غيره][١١٨٨]،ويباح من الذهب والفضة ما كان لحاجة كشد الأسنان ونحوه[١١٨٩]،وتباح المنطقة الفضة، وكذلك التركاش[١١٩٠]، وغشاء القوس، والنشاب، والجوشن[١١٩١]، والقرقل[١١٩٢]، والخوذة[١١٩٣]، وحلية المهماز[١١٩٤]، والكلاليب التي يحتاج إليها لمسك العمامة إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ونحوه[١١٩٥]، وخز

(١١٨٨) ذكر شيخ الإسلام ثلاثة أقوال، وقال في المثبتة إنها أبين في كلام الإمام أحمد، واستدل لها أكثر، مما يدل على اختياره لها، ومما قاله "لأن المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه، فجاز أن يحلى بما يفيد إرهاب العدو وخيلاء المسلم، تكميلًا لهذا المقصود، ولذلك جاز لبس الحرير حين القتال».

(١١٨٩) «أُصِيبَ أَنْفُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ ﷺ يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» رواه أحمد وحسنه الترمذي والألباني.

(١١٩٠) ترَكاش: وتجمع على تراكيش: جعبة، كنانة.

(١١٩١) والجَوْشَن: الدِّرْع، وَقِيلَ: الجوْشَن مِنَ السِّلاحِ زَرَدٌ يُلبَسه الصدرُ والحَيزوم.

(١١٩٢) القَرْقَلُ: قَميصٌ للنساءِ، أو ثَوْبٌ لا كُمَّيْ له، ولم أجد معنى غير هذا فيما بين يدي من قواميس، ولعل مقصود شيخ الإسلام درع يشبه هذا القميص.

(١١٩٣) ولبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلًا على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه.

(١١٩٤) الذي يحتاج إليه لركوب الخيل.

(١١٩٥) هذه أولى بالإباحة من الخاتم؛ فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذه للحاجة، وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم، ولا حد للمباح من ذلك، وذلك أن النبي ﷺ لم يحرم لباس الفضة على الرجال وعلى النساء، وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير، وحرم آنية الذهب والفضة، والرخصة في اللباس أوسع من الآنية؛ لأن الحاجة إلى اللباس أشد.

القبان، وحلية الفرس كالسرج والبردين ونحو ذلك، وصناعة الذهب والحرير والتجارة فيهما وإهداؤهما للنساء والكفار جائز(١١٩٦)، ويحرم بيعهما لرجل يلبسهما، أو الإعانة على لبس الرجل إياهما بتفصيل أو تخييط أو صياغة أو غير ذلك، وكل ما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم(١١٩٧)، والثمن والأجرة التي تؤخذ عليه بهذا السبب من الخبائث(١١٩٨)، أما بيعهما مطلقًا فيجوز إذا أمكن أن يلبسهما رجل وامرأة، وكذلك صنعتهما على وجه يشترك في لبسهما الرجال والنساء مثل البُنْدُك(١١٩٩).

(١١٩٦) رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا، متفق عليه. واختيار شيخ الإسلام هذا فيه إشكال على أصله الذي لم يُختلف عنه فيه أنه يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لكن يقول ابن حجر " فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدى عمر الحلة لأخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة" فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩٩، فلعل شيخ الإسلام قصد هنا بيعه له ليكسوها امرأته.

(١١٩٧) قال اللَّه تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

(١١٩٨) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ " رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١١٩٩) لبنة القميص وقيل عرى القميص.

والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة، للنصارى أو غيرهم، ولا بيعه صليبًا[١٢٠٠]، وصانع الصليب ملعون[١٢٠١]، وأجرة كل ذلك حرام يتصدق بها[١٢٠٢].

ويعفى عن كشف يسير للعورة في الصلاة قدرًا أو زمانًا[١٢٠٣]،وحد اليسير ما لا يفحش في النظر في عرف الناس وعادتهم[١٢٠٤]، ويفحش من الفرجين ما لا يفحش من غيرهما، فلو انكشف يسير من العورة في جميع الصلاة، أو كشفت الريح عورته كلها فأعادها بسرعة، أو انحل مئزره فربطه، لم تبطل صلاته، وسواء في ذلك العورة المغلظة والمخففة[١٢٠٥]من رجل أو امرأة.

(١٢٠٠) كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» متفق عليه.

(١٢٠١) يقول شيخ الإسلام "لعنه اللَّه ورسوله» وهذا قياس على لعن المصورين أو تحقيق للمناط «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ» رواه البخاري.

(١٢٠٢) لحديث «وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» الذي في ١١٩٨..

(١٢٠٣) يقول شيخ الإسلام «وكان أحدهم [الصحابة] يصلي في الثوب الضيق حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فتظهر بعض العورة» كما في ١١١٣.

(١٢٠٤) إذ ليس له حد في اللغة ولا في الشرع.

(١٢٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ﵁ في قصة إسلام قومه قال «فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ» رواه البخاري، فهذه قضية جرت لهؤلاء الصحابة ولا يكاد مثلها يخفى على النبي ﷺ وسائر أصحابه ولم ينكر فصارت حجة من جهة إقراره ومن جهة أن أحدًا من الصحابة لم ينكر ذلك، ولحديث «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ» في ١١١٣، ولولا أن يسير العورة يعفى عنه لأمر الرجال

والعراة يصلون جماعة ويقف إمامهم وسطهم[١٢٠٦]، ويؤمر كل واحد منهم بغض بصره[١٢٠٧]، ويصلون صفًا واحدًا إن أمكن، وإن ضاق المكان عنهم يصلون صفوفًا، وإن كانوا رجالًا ونساء والمكان واسع، صلى كل نوع لأنفسهم، وإن كان ضيقًا صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال، وإن بذلت سترة واحدة للعراة فيصلون فيها واحد بعد واحد[١٢٠٨]، إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيستتر بها أحدهم ويصلي الباقون عراة[١٢٠٩]، ومتى ضاق وقت الوجوب عن تحصيل الشرط والفعل قدم الفعل في الوقت بدون الشرط، وإنما تكون المحافظة على الشرط أولى إذا كان الوجوب في آخر الوقت، مثل نائم يستيقظ آخر الوقت فإن الصلاة واجب عليه حينئذ فعلها بشروطها كما لو استيقظ بعد الوقت[١٢١٠]؛ فإن وجد سترة يخاف فوت الصلاة بالمشي إليها والتشاغل بالاستتار، فإن كانت الصلاة قد أمر بها في أول الوقت أو وسطه والسترة بعيدة بحيث لا يصل إليها إلا بعد فوت الوقت يجب أن يصلي

بإعادة الصلاة منه كما أمر النساء بغض أبصارهن عنه، أو لأمر بذلك من كان يمكنه الاتزار بإزار واسع.

(١٢٠٦) لأنهم من أهل الجماعة وهي واجبة عليهم، ولأن الجماعة مشروعة في الخوف مع ما فيها من العمل الكثير وفراق الإمام وغير ذلك فلأن تشرع هنا أولى.

(١٢٠٧) كما أمر النبي ﷺ النساء بغض أبصارهن عن الرجال في الحديث الذي في ١١١٣..

(١٢٠٨) لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة الجماعة.

(١٢٠٩) لأن من خوطب بالصلاة في أول الوقت وهو عاجز عن شرط أو ركن في الحال قادرًا على تحصيله بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها؛ فإن رعاية الشرع للوقت أعظم من رعايته لجميع الشرائط والأركان المعجوز عنها، كما فصلنا في الطهارة في ٧٩٦.

(١٢١٠) كما فصلنا في باب الطهارة في ٧٩٧.

عريانًا[١٢١١]،وكذلك إن استيقظ آخر الوقت والسترة بعيدة عنه بعدًا لا يجب عليه طلبها، فأما إن استيقظ آخر الوقت والسترة قريبة منه يلزمه التستر بها وإن خرج الوقت[١٢١٢].

وإن كانت السترة ملكًا لبعضهم لم تصح صلاته إلا فيها، وينبغي أن يعيرها لسائرهم ليصلوا فيها[١٢١٣]، إلا أن يضيق الوقت فينبغي أن يعيرها لمن هو أحق بالإمامة، وإن أعارها لغيره جاز.

وإن بُذل الثوب لهم مطلقًا، وقد ضاق الوقت، أقرع بينهم، فمن قرع فهو أحق به[١٢١٤]، إلا أن يكون أحدهم أولى بالإمامة فهو أولى به، وإن كانوا رجالًا ونساء، فالنساء أحق، ومتى لم يستتروا إلا واحد لضيق الوقت، أو لعدم الإعارة، فإنه يؤمهم الكاسي، ويتقدم أمامهم، وإمامته واجبة[١٢١٥]،

إلا أن يكون أميا فإنه يصلي وحده[١٢١٦].

(١٢١١) لما سبق في ١٢٠٩، فوقت الصلاة يتسع للاستتار والفعل على الوجه المعتاد لو كانت السترة ممكنة فإذا تعذرت سقطت.

(١٢١٢) فرق بين تعذر ينشأ من ضيق الوقت، وتعذر ينشأ من تعذر الشرط، فإن نشأ من ضيق الوقت وسعه الشارع، وإن نشأ من تعذر الشرط على الوجه المعتاد أسقطه الشارع، فهنا لا يتسع ما بقي من الوقت للسترة والفعل على الوجه المعتاد فلا تكون السترة متعذرة، فيكون الوقت متسعًا لشرائط الصلاة وأفعالها، بخلاف مسألة الواحد بعد الواحد فإن الوقت متسع للسترة.

(١٢١٣) كما تقدم في ١١٣٢.

(١٢١٤) لأنه إذا تساوت الحقوق لم يمكن التفضيل إلا بالقرعة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا» متفق عليه.

(١٢١٥) لأن الجماعة واجبة على جميعهم وهي لا تمكن إلا كذلك.

(١٢١٦) لا يجوز أن يؤمهم لأنه أمي وهم قراء أو أحدهم، ولا يأتم بهم لأنه كاس وهم عراة.

ويكره السدل في الصلاة؛ وهو أن يطرح على كتفيه ثوبًا ولا يرد أحد طرفيه إلى كتفه الآخر(١٢١٧)،سواء كان تحته ثوب أو لم يكن(١٢١٨)، وإن صلى سادلًا لا يعيد(١٢١٩)، ويكره اشتمال الصماء(١٢٢٠)؛وهو أن يضطبع بالثوب؛ أي يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه فوق عاتقه الأيسر أو بالعكس(١٢٢١)، وهو مكروه في الصلاة وخارج الصلاة(١٢٢٢) إذا لم يكن عليه إلا الثوب الذي اشتمل به، فإن كان عليه ثوب آخر من سراويل، أو قميص، [فلا يكره، ويكره على المئزر](١٢٢٣)،ويعم اشتمال الصماء أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه

(١٢١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ" رواه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي والألباني.

(١٢١٨) لعموم الدليل في النقطة السابقة.

(١٢١٩) لأن النهي للكراهة ولعل سبب حمله على الكراهة ما ذكره ابن قدامه أنه «روي عن جابر وابن عمر الرخصة فيه، وعن مكحول، والزهري، وعبيد اللَّه بن الحسن بن الحصين أنهم فعلوه، وعن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يسدلان فوق قميصهما» المغني ج ١ ص ٤١٨.

(١٢٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ» رواه البخاري وأحمد.

(١٢٢١) لأنه كذلك جاء مفسرًا في رواية للبخاري وأحمد " وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ».

(١٢٢٢) وأما اضطباع المحرم فذلك موضع مخصوص من النهي لما كان فيه أولًا من إظهار الجلد، ثم صار سنة وشعارًا، ولهذا لا يشرع إلا في أول طواف يطوفه الأفقي خاصة وإذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف سوى ردائه.

(١٢٢٣) ذكر ثلاثة أقوال، وذكر عن المثبت أنه قول قوي، مما يدل على ميله إليه، ومما استدل له «فإن الأغلب على القوم كان الارتداء فوق المآزر وقد نهوا عن الاشتمال، ولأن في ذلك كشفًا

جانبًا تخرج فيه يده[١٢٢٤]، ومنها أيضًا أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه، وهذا محرم، ويبطل صلاته[١٢٢٥].

ويكره للمصلي تغطية الوجه، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ فيكره النقاب والبرقع للمرأة في الصلاة[١٢٢٦]، ويكره التلثم على الفم[١٢٢٧][وعلى الأنف][١٢٢٨]،[ويكره شد الوسط بالزنار والخيط ونحو ذلك مما يشبه زي أهل الذمة][١٢٢٩]، أما ما لا يشبه شدهم، كالحبل والمنديل

للمنكب في الصلاة وهو مكروه أو مبطل لما تقدم، وقد نص أحمد على كراهته، ولأن الذي في الحديث كراهة بروز الشق الأيمن ولو لم يكن تحته مئزر لكانت العورة قد تظهر من الناحية اليسرى، فكان التعليل بكشف العورة أولى من التعليل ببروز الشق فقط».

(١٢٢٤) لأن هذا تفسير العرب لها، ولأنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ولا يقدر عليه.

(١٢٢٥) لبدو العورة.

(١٢٢٦) لأن مباشرة المصلي بالجبهة والأنف إما واجب أو مؤكد الاستحباب، ولأن الرجل إذا قام إلى الصلاة فإن اللَّه تعالى قبل وجهه والرحمة تواجهه فينبغي له أن يباشر ذلك بوجهه من غير وقاية، وقد كره له تغميض العين فتغطية الوجه أولى.

(١٢٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وحسنه الألباني.

(١٢٢٨) ذكر روايتين وقدم المثبتة واستدل لها أكثر ومما قاله «لأن ابن عمر كره تغطية الأنف، ولأنه عضو في الوجه يسجد عليه فأشبه الجبهة، ولأن مباشرته إذا قلنا بوجوب السجود عليه واجبة أو سنة مؤكدة، فإن سجد على الحائل كان مكروهًا، وإن حسر اللثام احتاج إلى عمل».

(١٢٢٩) ذكر روايتين وقال عن المثبتة «الأشهر»، وإن كان استدل للثانية أكثر، لكن المثبتة أقرب إلى أصوله ومما استدل به «لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب في عدة مواضع» وقد تقدم دليل حرمة التشبه في ٢٨٠.

والمنطقة[١٢٣٠] فلا يكره، بل يستحب لمن ليس تحت قميصه مئزر ولا سراويل أن يحتزم[١٢٣١]، ويكره ما وافق زي أهل الكتاب؛ وهو الخيط على القميص ونحوه، ولا يكره على القباء[١٢٣٢]، ويرخص في الخيط على القميص عند الحاجة.

ويحرم إسبال القميص، ونحوه إسبال الرداء، وإسبال السراويل والإزار ونحوهما، إذا كان على وجه الخيلاء[١٢٣٣]،ويحرم أيضًا وإن لم يقصد الخيلاء والتزين بطول الثوب[١٢٣٤]،وأما

(١٢٣٠) التي تسميها العامة الحياصة، كما قال شيخ الإسلام، وهي تشد بها الوسط.

(١٢٣١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إلا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ» رواه أحمد وقال محققو المسند إنه حسن لغيره، وأعل بجهالة راو وليس بمانع من الاحتجاج عندنا كما بينا في المقدمة، واحتج به أحمد واستدل به ابن تيمية.

(١٢٣٢) لأنه ليس من زيهم، والقَبَاء: «ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة»، فتح الباري ١٠/ ٢٦٩.

(١٢٣٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» متفق عليه، وقال شيخ الإسلام «يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ وقال سبحانه ﴿كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾، فذم الله ﷻ الخيلاء والمرح والبطر وإسبال الثوب تزينا موجب لهذه الأمور وصادر عنها».

(١٢٣٤) لشيخ الإسلام في شرح العمدة كلام طويل في المسألة وذكر أوجهًا، ولا يُقطع بما يرجحه، ولكنه قال في اقتضاء الصراط المستقيم «وإن كان الإسبال والجر منهيًا عنه بالاتفاق والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح، لكن ليس هو السدل» ج١ ص ٣٨٣، وسئل في مجموع الفتاوى «عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب هل يجوز؟ فأجاب: طول القميص والسراويل وسائر اللباس إذا تعدى ليس له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين، كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وقال (الإسبال في السراويل والإزار والقميص) يعني نهى عن الإسبال». ج ٢٢ ص ١٤٤، بل في شرح العمدة قال ما نصه " وبكل حال فالسنة تقصير الثياب وحد

الكعبان [فيجوز إرخاء الثوب إلى أسفل الكعب، فالمنهي عنه ما نزل عن الكعب][١٢٣٥]،ويكره تقصير الثوب الساتر عن نصف الساق[١٢٣٦]،ويكره إسبال العمامة[١٢٣٧]؛ وهو إطالتها كثيرًا، فأما النساء فإطالة الذيول لهن سنة[١٢٣٨].

ذلك ما بين نصف الساق إلى الكعب فما كان فوق الكعب فلا بأس به وما تحت الكعب في النار"، فتدل إطلاقاته أنه يرى التحريم مطلقًا، وهو يحتج بحديث النبي ﷺ الذي قَالَ فيه «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تعَالَى لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» والذي ذكرناه في ١١٤٩، وليس في الحديث تقييد بالخيلاء، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» رواه البخاري وأحمد، والإسبال مظنة الخيلاء..

(١٢٣٥) ذكر ثلاثة أوجه واستدل للمثبت أكثر، وقد تقدم حديث «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» في النقطة السابقة، وأيضًا إطلاقات شيخ الإسلام تناولت أسفل الكعبين.

(١٢٣٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلا حَرَجَ - أَوْ لا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، قال إسحاق بن إبراهيم دخلت على أبي عبد اللَّه [الإمام أحمد] وعلي قميص قصير أسفل من الركبة وفوق نصف الساق فقال إيش هذا وأنكره، وفي رواية إيش هذا لم تشهر نفسك، وذلك لأن النبي ﷺ قال: "حد إزرة المؤمن بأنها إلى نصف الساق» وأمر بذلك وفعله، ففي زيادة الكشف تعرية لما يشرع ستره، لا سيما إن فعل تدينًا؛ فإن ذلك تنطع وخروج عن حد السنة.

(١٢٣٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، قيل الإسبال في العمامة يكون بإرسال العذبات زيادة على العادة عددًا وطولًا، وغايتها إلى نصف الظهر.

(١٢٣٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

ويكره للرجل الأحمر المشبع حمرة في جميع أنواع اللباس، من الثياب والفرش والأكسية وآلات الدواب والأغطية وغير ذلك(١٢٣٩)،

[وكراهته كراهة تحريم وتبطل الصلاة بلبسه فيه](١٢٤٠)، ولا بأس بذلك للنساء(١٢٤١)،

(١٢٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ «مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب، وضعفه الألباني وصححه الحاكم، وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قال «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ» رواه أحمد والبخاري، فقد نهى ﷺ «عن المياثر الحمر» وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي، والحديث عام في المياثر الحمر سواء كانت حريرًا أو لم تكن، ولو كان المراد بها الحرير فتخصيصه الحمر بها دليل على أن الأحمر من الحرير أشد كراهة من غيره، وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة، وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال «نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ» رواه أحمد وأبو داود وصحح ابن تيمية إسناده وصححه الألباني، والأرجوان الأحمر شديد الحمرة، وقد ذكرنا في ١١٦٢ أن اللباس يعم الافتراش ونحوه.

(١٢٤٠) ذكر وجهين؛ تنزيه، وتحريم، واستدل للتحريم أكثر بكثير مما يدل على ميله إليه، ومما قاله «لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك نهيًا مطلقًا وموجب النهي التحريم، لا سيما وقد قرنه بالقسي [كما في النقطة ١١٦٢ والقسي: الحرير] وبخاتم الذهب، فإن ظاهره يدل على أن المعصفر والحرير والذهب من باب واحد، كيف وسبب الكراهة فيها واحد وقد امتنع من رد السلام على لابسها، وإنما يترك رد السلام المفروض على المتلبس بمعصية... "، ودليل بطلان الصلاة ما ذكرنا في الحرير في ١١٤٩.

(١٢٤١) عن عبد اللَّه بن عمرو ﷺ، قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا عَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟"، فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَلَفَفْتُهَا، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "فَهَلا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ" رواه أحمد وأبو داود وحسنه

فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه الذي ذهبت بهجته وتوقده وصار قريبًا من الأصفر فلا يكره[١٢٤٢]، والأصفر لا يكره[١٢٤٣]، سواء صبغ بزعفران أو غيره[١٢٤٤]، والنهي أن يتزعفر الرجل مراده أن يخلق بدنه بالزعفران[١٢٤٥]، ولا بأس بلبس السواد في الحرب وغيرها، سواء كان عمامة

الألباني، ويقول شيخ الإسلام إن المعصفر منهي عنه لحمرته، وللأحاديث التي دلت على إباحة الحرير لهن مطلقًا كما في ١١٨١».

(١٢٤٢) عن البَرَاءَ ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا، فإنه يسمى أحمر وإن كانت حمرته خفيفة، وعلى ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمر، وهذا معنى قولهم حلة حمراء».

(١٢٤٣) قال ابن عمر ﷺ «وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا» متفق عليه، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ» رواه النسائي وحسن الألباني إسناده، والخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة.

(١٢٤٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» متفق عليه، فدل على أنه لا ينهى عنه غير المحرم.

(١٢٤٥) فإن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه كما في ٢٨٨، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» متفق عليه، وقد جاء مفسرًا عند النسائي «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ» وضعفه الألباني، لكن صححه إسناده العراقي، واستدل به شيخ الإسلام.

أو غيرها[١٢٤٦]، ويكره لبس السواد في الوقت الذي يكون شعارًا للظلمة، وفي معنى هذا كل شعار وعلامة يدخل بها المرء في زمرة من تكره طريقته بحيث يبقى كالسيما عليه، فإنه ينبغي اجتنابها وإبعادها[١٢٤٧]، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال[١٢٤٨]، أما لبس الجند أو غيرهم له في دار الحرب أو غيرها إذا لم يكن مظنة الظلم، ولا سيما الظلمة، فلا يكره البتة، وكل لباس يغلب على الظن أن يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية[١٢٤٩]، ولو لبست المرأة السواد حدادًا على الميت أو لبسه الرجل لم يجز لبسه[١٢٥٠]، ولو فرض أن الإحداد كان بلبس القطن أو تغيير الهيئة ونحو ذلك دخل في النهي.

(١٢٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ» رواهما أحمد ومسلم، (المرط: كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز (مرحل): عليه صورة رحال الإبل، وقيل المرحل الذي فيه خطوط).

(١٢٤٧) بمنزلة بيع السلاح في الفتنة، وكره أن يلبسه الرجل إذ ذاك لأنه من تشبه بقوم فهو منهم كما في النقطة ٢٨٠، ولأنه مظنة الترويع.

(١٢٤٨) فهي كراهة لسبب عارض.

(١٢٤٩) قال اللَّه تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

(١٢٥٠) المذكور نص كلام شيخ الإسلام وقد علل ذلك بأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» متفق عليه، ولم يتبين من كلامه هل يكره السواد مطلقًا، أم إذا كان زيادة على الوقت المشروع الإحداد فيه.

ويحرم لبس ما فيه صور الحيوان من الدواب والطير وغير ذلك، ولا يلبسه الرجل ولا المرأة[١٢٥١]، ويحرم أن يعلق سترًا فيه صورة[١٢٥٢]، وكذلك جميع أنواع اللباس[١٢٥٣]، إلا

(١٢٥١) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إلا طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ» رواه أحمد ومسلم، وفي رواية لمسلم «وَلا صُورَةً إلا طَمَسْتَهَا»، أما حديث أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إلا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» متفق عليه، فقال ابن تيمية «إلا رقمًا في ثوب فهذه الزيادة لم يقلها زيد [راوي الحديث عن أبي طلحة] كما قال أول الحديث، وإنما خفض به صوته حتى سمعها عبيد اللَّه دون بسر بن سعيد، فلعله قالها من عنده ولم يرفعها في حديث عن النبي ﷺ، وكثيرًا ما يدرج المحدث في حديثه زيادة يحسب المستمع أنها مسوقة عمن حدث عنه، يؤيد ذلك أنه اعتقد رقم الستور من جملة المستثنى منه، وقد صحت الأحاديث الصحيحة الصريحة أنها من جملة التي قصدت بالحديث، وبأن الملائكة لا تدخل بيتًا هي فيه، وقد روى غير واحد الحديث عن أبي طلحة دون هذه الثنيا، وإن كانت هذه الزيادة محفوظة عن رسول اللَّه ﷺ فالمراد بها -واللَّه أعلم- ما رقم من الصور التي لا روح فيها، أو كان يوطأ ويداس من الصور في الثياب كما جاء ذلك مفسرًا بالأحاديث الأخر».

(١٢٥٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنها «نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ»، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا" متفق عليه.

(١٢٥٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الوِسَادَةِ؟»، قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: " أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " رواه البخاري ومسلم.

الافتراش فإنه يجوز افتراشها(١٢٥٤)، ولو كانت على البساط الذي يصلي عليه، لكن يكره للمصلى(١٢٥٥)، ولا يسجد على التصاوير(١٢٥٦)، وكذلك تحرم على الأبنية ونحوها، مثل السقوف والحيطان والأسرة، أو اصطناعها مجسدة للبنات(١٢٥٧)، أو غير ذلك(١٢٥٨)،وأما نفس التصوير عملًا واستعمالًا فحرام في كل موضع(١٢٥٩)، ويجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك، وبالجملة ما لا روح فيه، فتمثيل ما لا يشبه ما فيه الروح لا بأس به(١٢٦٠)،

(١٢٥٤) اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تصَاوِيرُ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلائِكَةِ لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تصَاوِيرُ" رواه النسائي وصححه الألباني، ولحديث عائشة الذي في ١٢٥٢.

(١٢٥٥) لأن مكان المصلي معظم.

(١٢٥٦) لأنه يشبه عبادة الصور، وقد نهي عن التشبه بالكفار كما في ٢٨٠.

(١٢٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ" رواه أبو داود وصححه ابن حبان والألباني، يقول شيخ الإسلام: «وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس»، يقصد أن النبي ﷺ لم يعلم أنه فرس بسبب عدم وجود رأس له -واللَّه أعلم-.

(١٢٥٨) لما سبق ذكره من أدلة.

(١٢٥٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» متفق عليه.

(١٢٦٠) يقول شيخ الإسلام «وقال العلماء كابن عباس وعكرمة وأحمد وغيرهم الصورة هي الرأس فإذا قطع الرأس لم تبق صورة ولهذا قال ابن عباس لمن استفتاه إن كنت مصورًا فصور

وكذلك الحيوان إذا قطع رأسه أو طمس لم يبق من الصور المنهي عنها[١٢٦١]،ولا يكره التصاليب في الثوب[١٢٦٢]

[إلا إن قُصد بصنعه أنه صليب أو كان على هيئة معظمة][١٢٦٣].

الشجر وما لا روح فيه» بيان تلبيس الجهمية ج٦ ص ٤٦٤، ويقول شيخ الإسلام " قال أحمد وقد سئل عن الثوب الذي عليه تماثيل لا بأس بذلك لأن النهي إنما جاء في الصورة".

(١٢٦١) لما ورد في ١٢٥٤ و١٢٥٧ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجْ "، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ أَوِ الحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ" رواه أحمد وحسنه الترمذي وصححه الألباني وابن حبان واستدل به شيخ الإسلام.

(١٢٦٢) ذكر شيخ الإسلام أن المفهوم من كلام الإمام أحمد «أنه لا يكره من التماثيل سوى الصورة، وكذلك كلام سائر أصحابنا فإنهم قالوا بلا بأس بلبس ما فيه التماثيل التي لا تشبه ما فيه الروح»، أما حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلا نَقَضَهُ» رواه البخاري وأحمد ، يقول شيخ الإسلام إن القاضي حمله على ما رواه الخلال وغيره بلفظ «كان رسول اللَّه ﷺ لا يرى ثوبا فيه تصاوير إلا نقضه»، وإن المقصود بالتصاليب الصورة التي لها رأس، وإلى هذا مال شيخ الإسلام، ولعل المسألة تتضح أكثر بالنقطة القادمة..

(١٢٦٣) قدمنا في النقطة ١٢٠١ قول شيخ الإسلام بحرمة صنع الصليب وتحريم ثمنه، وقد وسئل عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب. فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالًا أم لا؟ نعم إذا أعان الرجل على معصية اللَّه كان آثما؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان... فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر. والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ولا بيعه صليبًا، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن اللَّه

وتجوز الصلاة في جلد الأرنب(١٢٦٤)، والضبع(١٢٦٥)، والثعلب(١٢٦٦)،

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، وثبت عنه أنه لعن المصورين، وأنه كان لا يرى في البيت صورة إلا قضبه. فصانع الصليب ملعون لعنه اللَّه ورسوله..." مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ١٤١، وإذا كان هذا قوله في السير وهو ممتهن يشد به الوسط أو البعير فما بالنا بما يكون على الثياب، وإذا كان هذا قوله في صليب على سير يصنع لنصراني وقد أباح بيع الحرير له كما في ١١٩٦، فما بالنا إذا كان في ثوب مسلم، كما أنه شدد كثيرًا في التشبه بالكفار كما في ٢٨٠، وأيضًا حرم لبس ما يكون شعارًا للظلمة فما بالنا بالكفرة، فكأن ما قاله رحمه في شرح العمدة من عدم الكراهة يقصد به الشكل الهندسي لتقاطع مستقيمين متعامدين، فليس كلها صلبانًا أو يقصد بها الصلبان.

(١٢٦٤) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قال أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا» رواه البخاري ومسلم.

(١٢٦٥) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني، والضبع ليس من السباع العادية.

(١٢٦٦) لأن الثعلب يجوز أكله قياسًا على الضبع فهو ليس من السباع العادية، وهذه رواية عن أحمد، ويظهر أن البعلي خرّج من حل شيخ الإسلام الصلاة في جلد الثعلب رواية له بأن جلود ما لا يؤكل لحمه تطهر بالدباغ، وهذا مخالف لمنصوص شيخ الإسلام وتقريره المفصل الذي ذكرنا بعضه في ١٢٧، والأولى والأجمع لاختيارات شيخ الإسلام أن نخرّج من حله الصلاة في جلد الثعلب حله أكل الثعلب، فلا يوجد لشيخ الإسلام نص على تحريم أكل الثعلب، ويدل على أن هذا مأخذه قوله «فإنه قد روي عن النبي ﷺ في السنن من وجوه أنه نهى عن جلود السباع كما ثبت أنه حرم لحمها، فما ثبت أنه من السباع- كالنمر وابن آوى وابن عرس - فلا يحل لحمه ولا تلبس الفراء من جلده، وما لم يكن من السباع المحرمة - كالضبع - فإنه يؤكل لحمه ويلبس جلده. وأما الثعلب

وكل جلد غير جلود السباع[١٢٦٧].

ويحرم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال[١٢٦٨]، والأصل في ذلك ليس راجعًا إلى ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه[١٢٦٩]، فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء، واللباس إن كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة وإن كان ساترًا، والنهي عن مثل هذا بتغير العادات، وأما ما كان الفرق عائدًا إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر، ولو قدّر أن

وسنور البر ففيه نزاع» جامع المسائل لابن تيمية –محمد عزير شمس ج ٦ ص ٣٩٤، ويدل عليه أيضًا سياق كلامه في حل لبس جلد الثعلب أنه قرنه بحل جلد الضبع والأرنب وتحريم جلود السباع، واللَّه أعلم.

(١٢٦٧) «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا" رواه أبو داود وصححه الألباني، ولأنها نجسة لا تطهر بالدباغ كما بينا في ١٢٧.

(١٢٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه أحمد والبخاري.

(١٢٦٩) فَإِنَّ اللَّهَ تعَالَى قَالَ لِلنِّسَاءِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ **الْآيَةَ، وَقَالَ:** ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ **الْآيَةَ، وَقَالَ:** ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾، **يقول شيخ الإسلام «فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ونحو ذلك، أن يكون هذا سائغا وهذا خلاف النص والإجماع».**

الفرق يحصل بدون ذلك، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور[(١٢٧٠)]، وما كان من لبس الرجال كالعمامة، والخف، والقباء الذي للرجال، والثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، وغير ذلك، فإن المرأة تنهى عنه[(١٢٧١)]، والعمائم التي تلبسها النساء على رؤوسهن حرام[(١٢٧٢)]، وعلى ولي المرأة كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك، ولو لبست المرأة سراويل أو خفًا واسعًا صلبًا كالموق وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم جاز[(١٢٧٣)]، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم فلا يجوز[(١٢٧٤)]،

(١٢٧٠) لما سبق من آيات في النقطة السابقة، ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ولا التلبية ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام.

(١٢٧١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم وأحمد، فسر قوله: (كاسيات عاريات) بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها؛ أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك.

(١٢٧٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ» رواه أحمد وأبو داود وقَالَ أَبُو دَاوُدَ «مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ»، يَقُولُ: لا تَعْتَمُّ مِثْلَ الرَّجُلِ، لا تُكَرِّرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ» وقد ضعفه الألباني لجهالة راو، ولا يرد به الحديث عندنا، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا.

(١٢٧٣) لأنه محصل للمقصود.

(١٢٧٤) فإن هذا من لباس الرجال.

وكذلك لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك في البرد، لم تنه عن ذلك[١٢٧٥]، والمقصود باللباس -أيضًا- إظهار الفرق بين المسلم والذمي[١٢٧٦]، ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التميز به، ومع هذا فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق، فإن اللباس الأبيض لما كان أفضل من غيره[١٢٧٧] لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض ولباس أهل الإسلام المصبوغ كالعسلي والأدكن ونحو ذلك، بل الأمر بالعكس، وكذلك في الشعور وغيرها.

والسنة في اللباس أن يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده من الطعام واللباس، وهذا يتنوع بتنوع الأمصار[١٢٧٨]، فالأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار

(١٢٧٥) وإن كن الصحابيات لم يلبسنه لكن هذا يختلف باختلاف البلدان والحر والبرد، وهو لا ينافي ما أمرت به المرأة من الاستتار، وفي نفس الوقت ليس فيه محذور التشبه بالرجال.

(١٢٧٦) يقول شيخ الإسلام «ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه».

(١٢٧٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ إِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٢٧٨) قال شيخ الإسلام إن هذه سنة النبي ﷺ، وقال أيضًا «والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم، لكانوا أولى باختيار الأفضل».

والرداء[١٢٧٩]، ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعًا لله، لا بخلًا، ولا التزامًا للترك مطلقًا، فإن الله يثيبه على ذلك[١٢٨٠].

وتحرم الشهرة من الثياب[١٢٨١]؛ وهو الترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة[١٢٨٢]، وخيار الأمور أواسطها، ولبس الدني من الثياب مكروه، ولبسه تواضعًا محمود كما أن لبس الرفيع تكبرًا مذموم، ولبسه إظهارًا لنعمة الله وتجمُّلاً محمود[١٢٨٣]، ولبس المرقعات

(١٢٧٩) وذلك تفريعًا على النقطة السابقة رغم أن النبي ﷺ وأصحابه كان يأتزرون كما في ١١١٠.

(١٢٨٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» رواه الترمذي وحسنه وحسنه الألباني.

(١٢٨١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " رواه أحمد وأبو داود، وزاد أبو داود "ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ» وحسنه الألباني، وإن كان شيخ الإسلام ذكر في مجموع الفتاوى أن ثوب الشهرة مكروه، لكن ابن مفلح في الفروع -وتبعه المرداوي في الإنصاف- نقل عنه تحريمه، ولشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى وفي كتابه «قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه» ما يشير إلى نقل ابن مفلح وإن لم ينص عليه، ولعل قصده بالكراهة التحريم، خاصة مع استدلاله في كتاب «ملابس النبي» جازمًا بالحديث المذكور ورواياته، والذي يدل على التحريم، فأثبتنا نقل ابن مفلح لهذا السبب.

(١٢٨٢) عن سفيان الثوري قال: «كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد التي يشتهر فيها ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه» رواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» ص ٦٤.

(١٢٨٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» رواه مسلم.

والمصبغات والصوف من العباءة وغير ذلك جائز[١٢٨٤] ولو للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره، ويستحب أن يرقع الرجل ثوبه للحاجة[١٢٨٥]، أما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه، فهذا فساد وشهرة، وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة، أو حك الثوب ليظهر التحتاني، أو المغالاة في الصوف الرفيع، ونحو ذلك مما فيه إفساد المال ونقص قيمته، أو فيه إظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره، فإن هذا من النفاق والتلبيس، فهذان النوعان فيهما إرادة العلو في الأرض أو الفساد[١٢٨٦]، والتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره أصحابه أن لا يلبسوا غيرها، منهي عنه، وإن فعل ذلك تعبدًا فهو آثم[١٢٨٧]، والمباحات يثاب على ترك فضولها؛ وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينية إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة الله[١٢٨٨]، والإسراف في المباحات محرم[١٢٨٩].

(١٢٨٤) كلبس غير ذلك.

(١٢٨٥) يقول شيخ الإسلام «كما رقع عمر بن الخطاب ثوبه، وعائشة، وغيرهما من السلف، وكما لبس قوم الصوف للحاجة».

(١٢٨٦) قال اللَّه «تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»، مع ما في ذلك من النفاق.

(١٢٨٧) بدعة لم ترد عن النبي ﷺ.

(١٢٨٨) لأنها تكون شاغلة له عن ذلك.

(١٢٨٩) قال اللَّه «وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ».

الشرط[١٢٩٠] الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه[١٢٩١] وثوبه[١٢٩٢] وموضع صلاته[١٢٩٣]، وألا يصلي في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها[١٢٩٤]، وهو شرط في صحة الصلاة في الجملة، فمن صلى في موضع نجس، أو حاملًا نجاسة، أو أصابها ببدنه أو ثوبه، عالمًا بها، قادرًا على اجتنابها، لم تصح صلاته، إلا يسير النجاسة المعفو عنها كالدم ونحوه[١٢٩٥]، أما الكثير فلا يعفى عنه[١٢٩٦]،

(١٢٩٠) وهي شرط وإن قلنا تسقط بالنسيان، كما أن استقبال القبلة شرط ويسقط بالجهل، وكما تسقط سائر الشروط ببعض الأعذار، ولأن مخالفة هذا الشرط غيره من الشروط في بعض الأحكام لا يمنع اشتراكها في أكثر الأحكام، وإنما سمي الشرط شرطًا لتقدمه على الصلاة ووجوبه من حين الدخول فيها، كأشراط الساعة وشروط الطلاق والشروط في العقود ونحو ذلك، سواء وجب في كل حال أو سقط في بعض الأحوال.

(١٢٩١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» متفق عليه، وقال النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ " رواه أحمد وصححه الألباني.

(١٢٩٢) جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» رواه البخاري ومسلم، وَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني، فعلق إذنه في الصلاة في الثوب والنعل على إزالة النجاسة منه.

(١٢٩٣) لقوله سبحانه ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ **وهذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية ومن الكفر والمعاصي والأصنام وغيرها، وقال تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ **فعلل منعهم منه بنجاستهم، فعلم أن مواضع الصلاة يجب صونها عن الأنجاس، ولحديث «وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ» الذي في ٧١.**

(١٢٩٤) سيأتي الحديث عنها مفصلًا بإذن اللَّه.

(١٢٩٥) وقد فصلناه نوعًا وقدرًا في كتاب الطهارة فلتراجع هناك.

(١٢٩٦) لأنه لا حرج في الاحتراز منه، ولأنه بلغ بكثرته وقدره ما يبلغ غيره بجنسه ونوعه.

وسواء كان في موضع واحد أو موضعين من البدن أو الثوب أو المصلى، فالمفترق -إن كان في محل متصل- يجمع، فإن كان مجموعه كثيرًا أبطل وإلا فلا، فإن كان في محلين منفصلين مثل ثوبين، أو ثوب وبدن، أو ثوب ومصلى، ففي ضم أحدها إلى الآخر وجهان[١٢٩٧]، وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها[١٢٩٨] أو لم يمكنه اجتنابها، أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة[١٢٩٩]، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته[١٣٠٠]،إلا أن تحتاج إزالتها إلى عمل كثير يبطل الصلاة، أو زمن طويل، فتبطل صلاته[١٣٠١]، ويستحب الصلاة في النعل

(١٢٩٧) الأول يضم لأنه صلى ومعه دم كثير فأشبه ما في الثوب الواحد، والثاني لا يضم لأن ذلك أقل فحشًا وأشق غسلًا من الثوب الواحد ففي إيجاب غسله عكس لمقصود الرخصة، ولم يختر منهما ولا يتبين لنا وجه لتخريج اختياره.

(١٢٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني واحتج به إسحاق بن راهويه، والخبث اسم للغائط.

(١٢٩٩) لما ذكرنا في ٢٢٢ من أدلة رفع الحرج عن الناسي، وقال شيخ الإسلام في هذه النقطة أيضًا «فإن ترك المأمور به ناسيًا لم يؤاخذ بالترك ولم تبرأ ذمته من عهدة الإيجاب لأنه لم يفعله، وإن فعل المنهي عنه ناسيًا كان كأنه لم يفعله فلا يضره وجوده، وحمل النجاسة في الصلاة من باب المنهيات فإذا وقع كان معفوًا عنه بخلاف الوضوء والاستقبال والسترة فإنها من باب المأمورات، فإذا لم يفعلها بقيت عليه، ولهذا لم يفسد الصوم بالأكل ناسيا».

(١٣٠٠) كما فعل النبي ﷺ في ١٢٩٨.

(١٣٠١) ولا تخرّج على مسألة من سبقه الحدث، لأن النجاسة قارنته من بداية الصلاة كما ذكرنا في ستر العورة في ١١٤١ و١١٤٢.

ونحوه[١٣٠٢]، وإذا شك في النجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسًا، فلا إعادة عليه، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض[١٣٠٣]. ويجب اجتناب حمل النجاسة وملاقاتها بشيء من بدنه أو ثيابه وحمل ما يلاقيها، فلو كان موضع قدميه أو ركبته أو جبهته في السجود نجسًا لم تصح صلاته[١٣٠٤]، وكذلك لو لاقى ثوبه نجاسة في حال قيامه أو سجوده[١٣٠٥]،ولو وقعت عليه نجاسة فأزالها لم تبطل صلاته، سواء أزالها في الحال[١٣٠٦]، أو احتاجت إلى زمن كثير أو فصل طويل[١٣٠٧]، ولو حمل قارورة فيها نجاسة بطلت صلاته وإن كانت مشدودة الرأس، ومثلها البيضة التي فيها فروج ميت[١٣٠٨]، ولو حمل شيئًا من الحيوانات

(١٣٠٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلا خِفَافِهِمْ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(١٣٠٣) وهو مستنبط من الحديث الذي في ١٢٩٨، مع القواعد العامة في مسائل الطهارة والنجاسة.

(١٣٠٤) من أجل الملاقاة.

(١٣٠٥) ملاقاة حامل النجاسة مبطل قياسًا على ملاقاة الحائط النجس والأرض النجسة.

(١٣٠٦) لأن زمن ذلك يسير وقد حصل بغير اختياره فأشبه انكشاف العورة في الزمن اليسير، وقد فصلناه في ١٢٠٥.

(١٣٠٧) كمن سبقه الحدث الذي ذكرنا حكمه في ٩٣٨ وأولى بالبناء على صلاته.

(١٣٠٨) لأن البيضة لم تكن محلًا للرطوبات وإنما عرض لها ذلك بخلاف باطن الحيوان، ولأن القياس اجتناب جميع النجاسات الظاهرة والباطنة لكن ما في باطن الحيوان تابع للظاهر وفي إخراجه عنه مشقة بخلاف ما في البيضة فإنه هو المتبوع ولا مشقة في إخراجه منه، والقارورة مثلها.

الطاهرة كالصبي ونحوه لم تبطل صلاته[١٣٠٩] وإن كان في جوفه نجاسة من الدم والخمر ونحو ذلك[١٣١٠]، وإذا بسط على نجاسة شيئًا طاهرًا أو طينها كرهت الصلاة عليه وصحت، سواء كانت النجاسة جافة، [أو رطبة][١٣١١]،ولو صلى على فراش في حشوها وبطانتها نجاسة، أو على بساط في باطنه نجاسة لم تنفذ إلى ظاهره، أو على طابق طاهر الظاهر نجس الباطن، فهو كمن فرش طاهرًا على نجس، وإذا صلى على حبل أو منديل في طرفه نجاسة صحت صلاته وإن تحركت النجاسة بحركته[١٣١٢]،ولو كان يحاذيها بصدره إذا ركع أو إذا سجد ولم تلاقها ثيابه صحت

(١٣٠٩) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» متفق عليه.

(١٣١٠) لأن النجاسة هنا مستورة بأصل الخلقة، وما هذا سبيله من النجاسات فلا حكم له، بخلاف ما في القارورة.

(١٣١١) فلا فرق بين أن تكون النجاسة متصلة بالمصلى الذي يصلي عليه تابعة له وبين أن تكون منفصلة عنه لكن ملاقية، وذلك رغم أن شيخ الإسلام قال إن الأشبه بمنصوص أحمد أنها لا تصح على المفروش على النجاسة الرطبة والمتصلة بالمصلى، لكن اعتبرنا الأقرب إلى اختياره ما أثبتناه لأنه استدل عليه أكثر وقدمه وأشار أنها الأشهر، وإن كان قد رد على بعض الأدلة منتصرًا لعدم الصحة إلا أنه لم يرد على أغلبها، ورد على أدلة الوجه الآخر، ومما استدل به «فإنه وإن كان باطن المسجد يصان عن النجاسة كهوائه إلا أن هذا ليس من كل وجه فقد قال النَّبِيُّ ﷺ «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفق عليه، وكان أصحاب النبي ﷺ يدفنون القمل في المسجد، وأيضًا فإنه لم يحمل النجاسة ولم يلاقها فأشبه من صلى على سرير تحته نجاسة أو في بقعة طاهرة متصلة بنجاسة».

(١٣١٢) لم يحمل النجاسة، ولم يلاقها، ولم يحمل ما يلاقيها، فأشبه ما لو صلى في بقعة طاهرة من بيت في جانبه نجاسة.

صلاته أيضًا(١٣١٣)، فإن كان المنديل أو الحبل متعلقًا به في يده أو وسطه أو نحو ذلك بحيث يتبعه إذا مشى لم تصح صلاته، سواء تحركت النجاسة بحركته في الصلاة أو لم تتحرك(١٣١٤)، وسواء كان النجس له اختيار كالحيوان من الكلب ونحوه، أو ليس له اختيار كالسفينة الصغيرة والثوب النجس ونحو ذلك، فلو صلى ومقود الكلب بيده لم تصح صلاته، فلو لم يكن له من يمسك [كلبه المباح تملكه](١٣١٥) أو غيره، ولا يمكن ضبطه إلا بإمساكه، فمثل العاجز عن إزالة النجاسة(١٣١٦)، ولو كان الحبل المعلق به واقعًا على نجاسة يابسة لم تصح صلاته(١٣١٧)، وان كان الحبل مشدودًا في شيء لا ينجر بجره ومشيه كحَمَلٍ ميت أو حيوان نجس لا يتبعه إذا مشى ولا يقدر على جره إذا استعصى عليه، كالفيل أو سفينة كبيرة فيها نجاسة أو ظرف كبير مملوء خمرًا،

(١٣١٣) ما يحاذي الصدر لا يعتبر استقراره بدليل ما لو كان [في] روزنة أو حفرة، بخلاف مساجد الأعضاء السبعة فإن استقرارها معتبر، حتى لو وضعها على قطن منتفش ونحوه، فلذلك اعتبرت طهارتها واشترطت في رواية.

(١٣١٤) لأن النجاسة إذا انتقلت لانتقاله كان مستصحبًا لها وبمنزلة الحامل لها، فأشبه ما لو كانت على ذيل قميصه الطويل أو طرف عمامته المحلولة.

(١٣١٥) ذكر البغل والحمار في شرح العمدة وهو لا يرى نجاستهما كما بينا في ١١١، وعليه فإن الذي في المتن هو المثال الموافق لأصوله.

(١٣١٦) لأن اجتناب النجاسة هنا لا يمكن إلا بضياع ماله فلم يجب، كما لو لم يمكنه الذهاب إلى الماء إلا بالخوف على ماله، أو كانت عليه نجاسة ولا يمكنه غسلها إلا بالخوف على ماله، وأولى.

(١٣١٧) لأنه حامل لما يلاقي النجاسة فأشبه ما لو ألقى عليها طرف ثوبه أو كمه.

[فإن كان طرف الحبل متصلًا بموضع نجس لم تصح صلاته][١٣١٨]، وإن لم يكن متصلا بموضع نجس صحت[١٣١٩]، ولو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها، وصلى في مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس: صحت صلاته[١٣٢٠].

ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا يجب أن يصلي فيه[١٣٢١]، ولا إعادة عليه[١٣٢٢]، فإذا كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة[١٣٢٣]، وإن كانت النجاسة في طرف ثوب كبير استتر بالطاهر منه[١٣٢٤]. ومن لم تمكنه الصلاة إلا في موضع نجس كالمحبوس فيه وليس عنده ما يحتجز به،

(١٣١٨) ذكر قولًا للأصحاب بأنها تصح، لكن المثبت في المتن قدمه وفصل فيه وذكره بصورة ما يذكره من عنده ولم يُحله على الأصحاب، مما يدل على ميله إليه، واستدل له بما في النقطة القادمة.

(١٣١٩) كمسألة السفينة والظرف؛ لأن هذا ليس حاملًا للنجاسة ولا مستصحبًا لها وإنما حامل للحبل، فإذا كان ملاقيا للنجاسة كان كما لو لاقاها ثوبه أو كمه، بخلاف ما إذا لاقى محلًا طاهرًا متصلًا بنجس.

(١٣٢٠) لأنه كان طاهرًا بيقين ولم يعلم أنه نجس، وكما في مسألة البناء على اليقين في ٥٥.

(١٣٢١) لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة اجتناب النجاسة، فهو واجب في الصلاة وغيرها، ووجوبه بالكتاب والسنة والإجماع، ولأنه إذا تعرى سقط القيام والركوع والسجود الكاملان وحصل الإخلال بالشرط، وإذا لبس الثوب النجس لم يحصل إلا الإخلال بشرط مختلف فيه بين السلف فكان أولى.

(١٣٢٢) العاجز فعل ما أمر كما أمر، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به، فمن امتثل ما أمره اللَّه به فلا إعادة عليه البتة؛ فاللَّه لم يفرض على عباده إلا صلاة واحدة.

(١٣٢٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه.

(١٣٢٤) لأن محذور الحمل بدون الملاقاة أقل من محذورهما جميعًا.

فإنه يصلي فيه[١٣٢٥] ولا إعادة عليه[١٣٢٦]، وكذلك كل من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها، إما بأن لا يجد لها طهورًا، أو يجده ولا يستطيع إزالتها لكونها على جرح يضره الماء[١٣٢٧]،وكذلك إذا حبس في المواضع المنهي عن الصلاة فيها كالحش والحمام[١٣٢٨]،وإذا أقيمت الجمعة في مكان مغصوب فإنه يصلي فيه، ولا يحل لأحد تركها[١٣٢٩]، وكذلك تصلى خلف الإمام وإن كان ثوبه حريرًا أو مغصوبًا[١٣٣٠]،وإن أمكنه الاقتداء بالإمام في غير المكان المغصوب لم يجز الدخول إليه، وإلا جاز[١٣٣١]، ولا يتنفل فيه[١٣٣٢]، ومن يكره على الكون بأماكن النجس والمغصوب بحيث يخاف من الخروج منه ضررًا في نفسه أو ماله فكالمحبوس، والمحبوس في الموضع النجس يجلس في صلاته على قدميه ولا يمس بأليته الأرض[١٣٣٣]،

(١٣٢٥) بلا خلاف، لأنه لا يقدر على غير ذلك.

(١٣٢٦) للقاعدة المضطردة التي في ١٣٢٢.

(١٣٢٧) لما سبق في ٣٧٩، وقد فصلنا في هذه المسائل في باب المسح على الجبيرة، ولأنه شرط عجز عنه فلم تلزمه الإعادة من أجله كالسترة والقبلة حال المسايفة.

(١٣٢٨) قياسًا على ما في النقطة السابقة، والإعادة هنا أضعف؛ لأنه في هذه الحال ليس بمنهي عن الصلاة فيها فأشبه المصلي في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره.

(١٣٢٩) لأن الجمعة لا تفعل إلا في مكان واحد، فلو لم يشهدها لأفضى إلى تركها بالكلية، ولهذا تصلي خلف كل إمام برًا كان أو فاجرًا.

(١٣٣٠) لما في النقطة السابقة.

(١٣٣١) للضرورة.

(١٣٣٢) لعدم الضرورة.

(١٣٣٣) لأن ما سواهما يمكن صونه عن النجاسة من غير إخلال بركن، ولأن إلصاق الأليتين بالأرض حال القعود ليس بواجب.

[ويسجد بالأرض][١٣٣٤].

ويستحب للمصلي أن يتخذ سترة مثل آخرة الرحل أو أعلى[١٣٣٥]، ويكفي أن يخط خطًا إذا لم يجد سترة[١٣٣٦]، ويُنهى أن يصلي وبين يديه قنديل أو نحوه[١٣٣٧]، وإذا صلى إلى سترة انحرف

(١٣٣٤) ذكر روايتين: الأولى لا يسجد، والثانية المثبتة، واستدل لها أكثر ومما قاله: «لأنه فرض مقصود في نفسه ومجمع على افتراضه فأشبه من تنتقض طهارته بالسجود [الذي ذكرنا حكمه في ١١٢٩] وأولى، لأن طهارة الحدث أوكد من طهارة الخبث» وهي الأقرب إلى أصوله.

(١٣٣٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم وأحمد.

(١٣٣٦) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رواه أحمد وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

(١٣٣٧)«وقال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه. وأكره كل شيء. حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئا في القبلة حتى المصحف، وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون اللَّه، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها. وقال أحمد: لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك، وذلك لأن الصورة تعبد من دون اللَّه» المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٨.

عنها ولم يصمد لها صمدًا(١٣٣٨)، [ولا يجوز أن يُمر بين يدي المصلي، وبين المصلي وسترته](١٣٣٩)، ومرور الشيطان الجني والكلب الأسود والمرأة والحمار يقطع الصلاة(١٣٤٠)،

(١٣٣٨) عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قال «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلا عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إلا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا» رواه أبو داود وضعفه الألباني، لكن شيخ الإسلام ذكره وقرر حكمه جازمًا، وقد يقويه أن علة المنع معقولة: وهي عدم مشابهة المشركين، وقطعًا لذريعة التشبه بالسجود لغير اللَّه سبحانه، كما قرر في اقتضاء الصراط المستقيم وغيره.

(١٣٣٩) قال ابن حزم «واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته وأن فاعل ذلك آثم» مراتب الإجماع ج١ ص ٣٠، ولم يتعقبه شيخ الإسلام في «نقد مراتب الإجماع» فخرجناه قولًا له، رغم أنه يوجد وجه في مذهب أحمد بكراهة المرور دون تحريمه، ورغم قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى «كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة» التي يفهم منه الكراهة لكن قد يحتمل التحريم، وقد قال في تلبيس الجهمية وفي غيره «ولهذا أمر النبي ﷺ بمقاتلة المار بين يدي المصلي» ج٥ ص ١٠٤، والمقاتلة لا تكون في مكروه، وألحقنا حكم المرور بين يدي المصلي بحكم المرور بين المصلي وسترته لعدم الفارق المؤثر واللَّه أعلم، ومن أدلة التحريم قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ [أحد رواة الحديث]: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، متفق عليه، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» متفق عليه.

(١٣٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» رواه أحمد ومسلم، وقد دل تعليله ﷺ بأن الكلب الأسود شيطان أن مرور الشيطان الجني -إذا علم به المصلي- يقطع الصلاة، ودل على ذلك أيضًا قول النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى

أما اللبث فقط فلا يقطع(١٣٤١)، والمنهي عنه المرور بين يدي الإمام والمنفرد، ولا ينهى عن المرور بين يدي المأموم(١٣٤٢)، واللبث في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثًا لا يكره(١٣٤٣).

والأرض كلها مسجد تجوز الصلاة فيها(١٣٤٤) إلا أحد عشر موضعًا:

الأول والثاني: المكان المغصوب(١٣٤٥)

والمكان النجس(١٣٤٦).

سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِئًا» متفق عليه.

(١٣٤١) قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَاللَّهِ لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ» متفق عليه.

(١٣٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ» متفق عليه.

(١٣٤٣) لحديث عائشة ﵂ في ١٣٤١، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلا الْمُتَحَدِّثِ» رواه أبو داود وحسنه الألباني، وقال ابن قدامة «تكره الصلاة إلى المتحدثين، لئلا يشتغل بحديثهم».

(١٣٤٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " متفق عليه.

(١٣٤٥) مضى الحديث عنه وعن حكم الصلاة فيه في ١١٤٧.

والثالث المقبرة(١٣٤٧): والصلاة فيها باطلة(١٣٤٨)،

(١٣٤٦) مضى الحديث عنه في ١٢٩٣ وما بعدها.

(١٣٤٧) قال النبي ﷺ «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِك» رواه مسلم.

(١٣٤٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن تيمية والألباني، والحديث يخرج المقبرة عن أن تكون مسجدًا، والصلاة لا تصح إلا في مسجد، أي فيما جعله اللَّه لنا مسجدًا، وهذا خطاب وضع وإخبار فيه أن المقبرة والحمام لم يجعلا مسجدًا ومحلًا للسجود، كما بين أن محل السجود هو الأرض الطيبة، فإذا لم تكن مسجدًا كان السجود واقعًا فيها في غير موضعه فلا يكون معتدًا به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلى غير جهته، أو في أرض خبيثة، وهذا الكلام من أبلغ ما يدل على الاشتراط، ولا يصح أن يقال هنا بالتحريم مع الصحة وإن قلنا به في الدار المغصوبة؛ لأن النهي هناك ليس عن خصوص الصلاة، وقد يقال إنه ليس لمعنى في المنهي عنه، وهنا النهي عن نفس الصلاة في المكان المخصوص لمعنى في نفس المنهي عنه.

لكن نقل على لسانه في مجموع الفتاوى «بينا أن المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيهما على الصحيح لعدم تناول اللفظ والمعنى» مع قوله بتحريم الصلاة فيهما في غير موضع من المجموع، فيظهر هنا أنه يرى الحرمة مع صحة الصلاة كالدار المغصوبة، لكن في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم قال «فهل تصح مع التحريم أم لا؟ المشهور عندنا أنها محرمة لا تصح، ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن صلاته لا تصح»، وقد نقل عنه البعلي في الاختيارات عدم الصحة، ولم يذكر له قولًا آخر، وهو الموافق لأصوله ولاستدلاله المطول كما في شرحه لعمدة الفقه، حيث اختار عدم الصحة وانتصر له كثيرًا، وقد نقلنا بعضًا منه هنا، ولهذا قدمنا هذا الرأي في المتن، كما أنه يوجد خلل في الموضع المنقول منه في مجموع الفتاوى؛ فالجملة المنقولة دخيلة على السياق بأدنى تأمل، ونص الناسخ أنه يوجد خرمان في الأصل بعد سطر تقريبًا من الكلمة، ومن تأمل سياق النص وجد فيه خللًا لا يخفى، والكلمة فيها أنه بين ذلك

وعلة التحريم أن الصلاة عندها تعظيم لها شبيه بعبادتها، وأن الصلاة عندها واتخاذها مساجد ضرب من عبادة الأوثان وسبب إليه(١٣٤٩)، وكل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه؛ فيتناول المنع حريم القبر المفرد وفنائه المضاف اليه، ولا فرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وما انقلبت تربتها أو لم تنقلب، ولا فرق بين أن يكون بين المصلي والأرض حائل أو

قبل، ولم نجد هذا البيان بل وجدنا عكسه، ويغلب على الظن بقوة أن يكون هناك كلمة ساقطة مثل «حريم» أو «فناء»؛ لأن هذا الذي يدل عليه السياق، حيث كان يتكلم عن توابع الحمام من مشلح وما شابه، ولما سبق -أيضًا- اعتمدنا قوله في شرح العمدة ببطلان الصلاة في أعطان الإبل وذلك من أوجه: الأول: أن المسألتين في الحكم الواحدة؛ فأدلتها واحدة من حيث الدلالة، وكذلك اختياره - في مجموع الفتاوى وشرح العمدة- بطلان الصلاة في الحش، الثاني: أن نصه المنقول بالصحة في مجموع الفتاوى متطرق إليه شك كما بينا، الثالث: أنه في غير موضع في مجموع الفتاوى يشير إشارة غير مباشرة لبطلان الصلاة في أعطان الإبل حين يذكر أنه من صلى فيها جاهلًا بالنهي يعذر ولا يعيد الصلاة، وهذا أيضًا مما يقوي ما رجحناه عنه في المقبرة. واللَّه أعلم..

(١٣٤٩) يقول شيخ الإسلام «لأن عباد الأوثان ما كانوا يقولون إن تلك الحجارة والخشب خلقتهم، وإنما كانوا يقولون إنها تماثيل أشخاص معظمين من الملائكة والنجوم أو البشر، وأنهم بعبادتهم يتوسلون إلى اللَّه، فإذا توسل العبد بالقبر إلى اللَّه فهو عابد وثن حتى يعبد اللَّه مخلصًا له الدين من غير أن يجعل بينه وبينه شفعاء وشركاء كما أمر اللَّه تعالى بذلك في كتابه، ويعلم أنه ليس من دون اللَّه ولي ولا شفيع كما اخبر تعالى، ولهذا جمع النبي ﷺ بين محق التماثيل وتسوية القبور المشرفة إذ كان بكليهما يتوسل بعبادة البشر إلى اللَّه [كما في الحديث في ١٢٥١]".

لا يكون[١٣٥٠]، وإن قصد إنسان قبراً ليصلي عنده فلا تجوز صلاته وتبطل[١٣٥١]، كذلك لو صلى عند القبر اتفاقًا من غير أن يقصده[١٣٥٢]، ولا تصح الصلاة إلى القبر[١٣٥٣]،

(١٣٥٠) لعموم الأدلة السابقة لفظًا ومعنى، ولأنه لما أعلم النبي ﷺ المسلمين بالنهي، كانت عامة مقابر المسلمين جديدة، كما أن الذين أخبرنا عنه النبي ﷺ من اليهود والنصارى الملعونين لاتخاذهم القبور مساجد يفرشون في تلك الأرض مفارش تحول بينهم وبين تربتها.

(١٣٥١) فهذا قد ارتكب حقيقة المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من أجلها، وقد اتخذ القبور مساجد يقصدها للصلاة فيها، والصلاة عندها، كما يقصد المسجد الذي هو مسجد للصلاة فيه، فإن كل مكان أعد للصلاة فيه أو قصد لذلك، فهو مسجد، بل كل ما جازت الصلاة فيه فهو مسجد.

(١٣٥٢) يقول شيخ الإسلام "كما لا يجوز السجود بين يدي صنم والنار وغير ذلك مما يعبد من دون اللَّه؛ لما فيه من التشبه بعباد الأوثان وفتح باب الصلاة عندها واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها، ولأن ذلك مظنة تلك المفسدة فعلق الحكم بها لأن الحكمة قد لا تنضبط، ولأن في ذلك حسمًا لهذه المادة وتحقيق الاخلاص والتوحيد... ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ ونهى أن يصلي الرجل وبين يديه قنديل أو نحوه وكان إذا صلى إلى سترة انحرف عنها ولم يصمد لها صمدا كل ذلك حسما لمادة الشرك صورة ومعنى، ولعل بعض الناس يخيل إليه أن ذلك كان في أول الأمر لقرب العهد بعبادة الأوثان وأن هذه المفسدة قد أمنت اليوم، وليس الأمر كما تخيله، فإن الشرك وتعلق القلوب بغير اللَّه عبادة واستعانة غالب على قلوب الناس في كل وقت إلا من عصم اللَّه، والشيطان سريع إلى دعاء الناس إلى ذلك وقد قال الحكيم الخبير ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ وقال إمام الحنفاء ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾...".

(١٣٥٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه أحمد وقال إسناده جيد، ورواه النسائي وصححه الألباني، ولأن القبور قد اتخذت أوثانًا وعبدت، وبالصلاة إليها يشبه الصلاة إلى الأوثان وذلك حرام وإن لم يقصده المرء، ولهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك.

والمقبرة(١٣٥٤)، وإذا لم يكن المصلي في أرض المقبرة بل كانت المقبرة أمامه وكان بينه وبينها حاجز جازت الصلاة(١٣٥٥)، وإن لم يكن بينه وبينها حاجز لم تجز الصلاة(١٣٥٦)، ولا يجوز أن يبنى مسجد على قبر، ولا فيما بين القبور، وكذلك لو كان في موضع قبر أو قبران(١٣٥٧)، فأما إن لم يكن المسجد في أرض المقبرة، وكانت المقبرة خلفه أو عن يمينه أو عن شماله، جازت الصلاة فيه إذا لم يكن قد بني لأجل صاحب القبر، فأما إن بني لأجل صاحب القبر؛ بأن يتخذ موضعًا للصلاة لمجاورته القبر وكونه في فنائه، فهذا بعينه الذي نهى عنه رسول ﷺ، وإن كان القبر قد بني عليه مسجد فلا يصلى في هذا المسجد سواء صلى خلف القبر أو أمامه(١٣٥٨)،

(١٣٥٤) كلامه في شرح العمدة يوحي بميله إلى التفريق بين القبر والمقبرة، وأنه يرى التحريم في الأول والكراهة في الثانية، لكن البعلي في الاختيارات قال ما أثبتناه وتبعه المرداوي في الإنصاف، فالتزمناه، وإن كان في النفس منه أشياء؛ وذلك لأن الظاهر أن البعلي نقل الكثير من كلامه في المسألة بحروفه من شرح العمدة، ومما يزيد الشك أن ابن مفلح لم ينسب هذا القول لابن تيمية، لكن نلتزم شرطنا في المقدمة، ونفس الأمر يقال في الصلاة إلى الحش [انتبه: ليس في الحش، لكن إليه].

(١٣٥٥) لأنه لا يصلي فيها ولا إليها.

(١٣٥٦) كما لو كان في أرضها.

(١٣٥٧) يقول شيخ الإسلام "فإن قوله ﷺ "لا تتخذوا القبور مساجد»، أي لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجدًا، إذ المسجد في هذا الباب المراد به موضع السجود مطلقًا، لا سيما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، فيكون المقصود لا يتخذ قبر من القبور مسجدًا من المساجد، ولأنه لو اتخذ قبر نبي أو قبر رجل صالح مسجدًا لكان حرامًا بالاتفاق كما نهى عنه ﷺ، فعلم أن العدد لا أثر له".

(١٣٥٨) لعموم الأحاديث التي في ١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٥٣.

وسواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور أو كان مكشوفًا،وإن بني مسجد في ساحة ظاهرة وجعلت الساحة مقبرة لم تجز الصلاة فيه(١٣٥٩)، فإن زال القبر؛ إما بنبش الميت وتحويل عظامه مثل أن تكون مقبرة كفار، أو ببلاه وفنائه، إذا لم يبق هناك صورة قبر فلا بأس بالصلاة هناك(١٣٦٠)، وإن لم يعلم بلاه، أو كان ممن يعلم أنه لم يبل لكن ذهب تمثال القبر واندرس أثره بحيث لم يبق علم على الميت ولا يظهر أن هناك أحدًا مدفونًا، فتجوز فيه الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك(١٣٦١)، وإن كان المسجد قبل الدفن غيّر القبر؛ إما بتسويته، وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، والواجب في المساجد المبنية على ترب الأنبياء والعلماء والشيوخ والملوك وغيرهم أن لا تتخذ مساجد، بل يقطع ذلك عنها؛ إما بهدمها أو سدها أو نحو ذلك، مما يمنع أن تتخذ مسجدًا، ولا

(١٣٥٩) لا فرق في بناء المسجد في المقبرة بين أن تكون جديدة أو عتيقة كما تقدم في ١٣٥٠.

(١٣٦٠) روى أنسٌ ﷺ: أن مسجد رسول اللّه ﷺ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ" متفق عليه.

(١٣٦١) لأن هذا ليس صلاة عند قبر، ولا يقال لمثل هذا مقبرة، ولأن الصلاة عند القبور كرهت خشية أن تتخذ أوثانًا تعبد فإذا كان هناك تمثال أو علم يشعر بالمدفون كان كصورته المصورة إذا صلى عنده فيصير وثنًا، أما إذا فقد هذا كله فلا عين ولا أثر فليس فيه ما يفضي إلى اتخاذ القبور وثنًا.

تصح الصلاة في شيء منها، ولا يجوز الوقف عليها[١٣٦٢]، ولا إسراج ضوء فيها، سواء كان بدهن أو شمع[١٣٦٣]، ولا يصح النذر لها بل هو نذر معصية تجب فيه كفارة يمين[١٣٦٤].

الرابع: الحمام: والصلاة فيه لا تجوز وباطلة[١٣٦٥]، وعلة المنع أنه مظنة النجاسة وبيت الشيطان؛ أي محتضر من الشياطين[١٣٦٦]، وهو محل للخبث؛ والملائكة لا تدخل بيتًا فيه خبث، لا فرق فيه بين المغتسل الذي يتعرى الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني، وبين المشلح وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب، بل كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه،

(١٣٦٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، متفق عليه.

(١٣٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان واستدل به شيخ الإسلام.

(١٣٦٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٣٦٥) لما ذكرناه في ١٣٤٨.

(١٣٦٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ أَنْزَلْتَنِي إِلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلْتَنِي رَجِيمًا أَوْ كَمَا ذَكَرَ فَاجْعَلْ لِي بَيْتًا، قَالَ: الْحَمَّامُ. قَالَ: فَاجْعَلْ لِي مَجْلِسًا، قَالَ: الْأَسْوَاقُ، وَمَجَامِعُ الطُّرُقِ. قَالَ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا. قَالَ: مَا لا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْعَلْ لِي شَرَابًا، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ. قَالَ: اجْعَلْ لِي مُؤَذِّنًا، قَالَ: الْمَزَامِيرُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي قُرْآنًا. قَالَ: الشِّعْرُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي كِتَابًا، قَالَ: الْوَسْمُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي حَدِيثًا، قَالَ: الْكَذِبُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي مَصَايِدَ، قَالَ: النِّسَاءُ" رواه الطبراني وضعفه الهيثمي لضعف راو فيه، واحتج به شيخ الإسلام.

ويدخل في ذلك كل ما أُغلق عليه بابه(١٣٦٧)، [ولا يجوز الصلاة إلى الحمام](١٣٦٨)، وتجوز الصلاة في الحمام للحاجة، كضيق الوقت(١٣٦٩).

الخامس: أعطان الإبل: والصلاة فيها لا تجوز وباطلة(١٣٧٠)،وعلة المنع أن الإبل من شياطين الدواب فمعاطنها مأوى لشياطين الجن(١٣٧١)؛والشيطان اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات، والشياطين من ذرية إبليس تقارب شياطين الإنس والدواب(١٣٧٢)، وأعطان الإبل هي

(١٣٦٧) لعموم ما ذكر في ١٣٤٨؛ فإن اسم الحمام يشمل الجواني والبراني فلا يجوز التفريق بينهما في كلام الشارع، وقد تقدم في ١٣٦٦ أن العلة التي أومأ الشارع إليها كونها محتضرة من الشياطين وهذا القدر يعمها كلها.

(١٣٦٨) لم ينقل البعلي ولا المرداوي عن شيخ الإسلام البطلان هنا، ولكن الشيخ في شرح العمدة لا يفرق بين الحش والحمام في الأحكام وذلك لما سبق ذكره في ١٣٤٨ ولما سيأتي أيضا في ١٣٨٢، وعليه فإما أن يكونا جميعًا على الكراهة عنده أو على التحريم، والله أعلم بالصواب.

(١٣٦٩) فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة؛ فإن الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك.

(١٣٧٠) سَأَلَ رجلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لا» رواه مسلم، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ» رواه أحمد وصححه الترمذي والألباني، وأما بطلان الصلاة فلما ذكرنا في ١٣٤٨.

(١٣٧١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

(١٣٧٢) أي أنها في أنفسها جن وشياطين لمشاركتها لها في العتو والتمرد والنفر وغير ذلك من الأخلاق، وأن ذرية ابليس مقترنة بها، فالمواضع التي هي مآلف الشياطين ومثواهم نهى الشارع عن الصلاة فيها، كما أنهم لما ناموا عن صلاة الفجر بعد القفول من غزوة خيبر واستيقظوا قال النَّبِيُّ ﷺ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» رواه مسلم وأحمد،

الأماكن التي تقيم بها الإبل وتأوي إليها[١٣٧٣]،سواء أوت بالليل أو النهار[١٣٧٤]،ولا فرق بين أن تكون الإبل في المعاطن أو أن لا تكون، ولا فرق بين أن تكون قائمة حال الصلاة أو غير قائمة[١٣٧٥]، فأما مكان نزولها في سيرها أو مكان مقامها لتتنقل عنها أو مكان علفها أو ورودها لتسقى الماء فالصلاة فيه جائزة[١٣٧٦].

مع أمره ﷺ بصلاة الفائتة حين ينتبه لها كما في ٧٩٧، فعلم أن الصلاة ببقعة يحضرها الشيطان أمر محذور في الشرع، وأيضًا فيه قطع الصلاة بمرور الشيطان كما وضحنا في ١٣٤٠.

(١٣٧٣) لأن " مَبَارِكِ الْإِبِلِ" المذكورة في ١٣٧١، هي التي يكثر بروكها فيها، والمواضع التي تقيم بها أولى بهذا الاسم من مصادرها.

(١٣٧٤) لأنه مكان تعتاده الإبل وتأوي إليه فأشبه مبيتها، وهذا لأن العطن الذي يكون عند البئر أو الحوض أو النهر قد أعد لمقام الإبل وبروكها فيها فكان من مبركها، كما لو أعد لمقامها فيه نهارًا دون الليل.

(١٣٧٥) لأن النهي تناول الموضع.

(١٣٧٦) لأنه لا يسمى عطنًا، وهي ليست معدة لمقام الإبل وإنما مقامها فيه عارض فلا يتناولها النهي لفظًا ولا معنى، ولأن النبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا يرتحلون في أسفارهم في الحج والعمرة والغزو وغير ذلك على الإبل ومع هذا فكانوا يصلون في مناخ إبلهم، وكانوا يصلون عليها وإليها وهذا ظاهر مشهور في سيرهم.

السادس: الحش[١٣٧٧]: والصلاة فيه لا تجوز وباطلة[١٣٧٨]، لأنه مظنة النجاسة والشياطين تحضره[١٣٧٩]، والحش هو المكان المعد لقضاء الحاجة، فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك، سواء في ذلك موضع التغوط، أو موضع الاستنجاء، أو غيرهما، وكذلك المطاهر التي بني فيها بيوت للحاجة والاغتسال أيضًا، وبرانيها للوضوء فقط، أو للوضوء والبول، لا يصلى فيها[١٣٨٠]، وكذلك ما ليس مبنيًا للحاجة وإنما هو موضع يقصد لذلك، كما في البر والقرى، ومنه ما قد اعتيد لذلك، ومنه ما قد فعل ذلك فيه مرة أو مرتين، فكالحشوش أيضا[١٣٨١]، ولا يجوز الصلاة إلى الحش[١٣٨٢]، ولا فرق بين أن يكون الحش في

(١٣٧٧) وهي الكنف، وأصله النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت.

(١٣٧٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، فيقال فيها كل ما قيل في الحمام في ١٣٦٦ وتقاس عليه من باب أولى، وكذلك في أعطان الإبل في ١٣٧٢، فالحش أسوأ حالًا منهما.

(١٣٧٩) كما بينا في النقطة السابقة.

(١٣٨٠) وهي أولى بالمنع من الحمام؛ لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام، ووجود ذلك في الخارج منها أظهر من وجوده في الخارج من الحمام.

(١٣٨١) فإن الحش في الأصل هو البستان، وإنما كنوا عن موضع التغوط به لأنهم كانوا ينتابونها للحاجة، والعرب لم يكونوا يتخذون الكنف قريبًا من بيوتهم وإنما كانوا ينتابون الصحراء، فعلم أن تلك الأمكنة داخلة في كلام رسول اللَّه ﷺ، فإذا طهر المكان وقطعت عنه هذه العادة لم يكن حشًا.

(١٣٨٢) روى البخاري في تاريخه "كَانَ ابْنُ مَسْعُود يكره أن يصلي فِي مسجد قبلته نتن أو قذر»، وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال «تكره الصلاة إلى حش» رواه سعيد، وعن إبراهيم النخعي «كانوا يكرهون ثلاثة أبيات أن يكون قبلة الحمام والحش والقبر» رواه حرب، ولا يعلم

ظاهر جدار المسجد أو في باطنه[١٣٨٣]،وإذا جعل بينه وبين المسجد حائل بالساج لا يزيل الكراهة حتى يفصل بين الحش وبين قبلة المسجد، وإن كان بين الحش وبين حائط المسجد حائط آخر جازت الصلاة اليه.

السابع: المزبلة: والصلاة فيها لا تجوز وباطلة[١٣٨٤]؛

خلاف عن الصحابة، والحش والحمام موضع الشياطين ومستقرهم وقد أمر النبي ﷺ بالدنو إلى السترة خشية أن يقطع الشيطان على المصلي صلاته... [كما بينا في ١٣٤٠]، فالصلاة إلى مستقره ومكانه مظنة مروره بين يدي المصلي" ما سبق أهم ما استدل به شيخ الإسلام في شرحه للعمدة، وقد وضعه في سياق الكراهة وليس التحريم، ولكن البعلي قال إن اختيار الشيخ التحريم والبطلان كما أشرنا في ١٣٥٤.

(١٣٨٣) هو ما يدل عليه عموم المنقول عن السلف في النقطة السابقة.

(١٣٨٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَبْعُ مَوَاطِنَ لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ» رواه ابن ماجه، وضعفه كثير من العلماء، لكن ابن تيمية يرى أن الحديث حجة وتضعيف العلماء له لا يوجب رده في الاحتجاج، وأفرد لذلك مبحثًا لطيفًا في شرحه للعمدة ومما قاله فيه «وهذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين: أحدهما: أن رواته عدول مرضيون وإنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه وذلك إنما يؤثر في رفع موقوف أو وصل مقطوع أو إسناد مرسل أو زيادة كلمة أو نقص أخرى أو اختلاط حديث بحديث وشبه ذلك، مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغير حفظه، أما حديث كامل طويل يحدد فيه أشياء ويحصيها جملة وتفصيلًا، فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه، إلا أن يكون اختلقه... وإلى ذلك أشار الترمذي في كون عبد اللَّه بن عمر [بن عبد العزيز العمري] تكلم فيه من جهة حفظه...، الوجه الثاني: أن علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي فإذا كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين أدى كل منهما مثل ما أدى الآخر كان ذلك دليلًا على أن كلا منهما حفظ ما حدثه ولم يخنه حفظه في هذا الموضوع... لا سيما إذا

لأنها مظنة النجاسة ومحتضرة من الشياطين[١٣٨٥]، وهي الموضع الذي تجمع فيه الزبالة مثل المواضع التي في الطرقات ونحوها، ولا فرق بين أن يرمى فيها زبالة طاهرة أو نجسة[١٣٨٦].

الثامن: المجزرة: والصلاة فيه لا تجوز وباطلة[١٣٨٧]؛ لأنها مظنة النجاسة ومحتضرة من الشياطين[١٣٨٨]،وهي الموضع الذي يذبح فيه الحيوان معروفًا بذلك للقصابين ونحوهم، ولا فرق بين أن يكون الموضع نظيفًا من الدماء والأرواث، أو غير نظيف[١٣٨٩].

كان المحدث جازمًا بما حدثه، وليس الحديث مما يتوهم دخول الغفلة فيه، ولم يعارضه ما يخالفه، ولا قامت أمارة على عدم حفظه، بل قامت الشواهد على صحته إما بنصوص أخرى أو بقياس... الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيء، العمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأهل الحديث يريدون بالضعيف كثيرًا ما لم يكن قويًا صحيحًا، وإن كانت الحجة توجب العمل به... "، أما كون الصلاة تبطل فلما في النقطة ١٣٤٨.

(١٣٨٥) فإنهم أبدًا يأوون مواضع النجاسات؛ فما خبث من الجمادات والأجساد مقرون أبدًا بما خبث من الحيوانات والأرواح، وليس اعتبار طهارة البقعة من الأجسام الخبيثة بدون اعتبار طهارتها من الأرواح الخبيثة، بل العناية بتطهيرها من هؤلاء الخبيثين والخبيثات من الأماكن أولى، ولما كان هذا مغيبا عن عيون الناس علق الشارع الحكم بمظنة ذلك وعلاقته، وهو مكان النجاسات.

(١٣٨٦) لأن المكان معد لإلقاء الزبالات النجسة والطاهرة، فخلوه بعض الأوقات عن النجاسة لا يمنعه أن يكون معدًا لها، كالحمام الذي غسلت أرضه، وإذا كان معدًا لها تناوله النهي لفظًا ومعنى.

(١٣٨٧) لما ذكر في ١٣٨٤.

(١٣٨٨) نفس المذكور في ١٣٨٥.

(١٣٨٩) لأن النهي تناول الموضع، والعلة كونه مظنة النجاسة ومحلًا للشياطين، وهذا عام.

التاسع: قارعة الطريق: والصلاة فيها لا تجوز وباطلة[١٣٩٠]؛لأنهامأوى الحيات والسباع[١٣٩١]، وسواء في ذلك طريق الحاضر والمسافر؛ فطريق الحاضر مثل الشوارع المستطرقة بين الدروب والأسواق، وطريق المسافر هي الجادة التي قد صارت محجة[١٣٩٢]، وقارعة الطريق هي التي تسلكها السابلة والمارة وليس المراد بذلك كل ما سلك، لأن المواضع لا تخلو من المشي عليها في الجملة، [ولا بأس بالصلاة فيما خرج عن قارعة الطريق يمنة ويسرة][١٣٩٣]، ويجوز أن يصلى في الطرقات الصلوات التي يكثر لها الجمع كالجمع والأعياد والجنائز[١٣٩٤].

(١٣٩٠) لما ذكر في ١٣٨٤.

(١٣٩١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلاعِنِ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن حجر، التعريس: أي نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، (جواد الطريق) جمع جادة وهي معظم الطريق، والحيات والسباع من أخبث شياطين الدواب ومأواها أسوأ حالًا من مأوى الإبل الذي فصلنا علة النهي فيه في ١٣٧٢.

(١٣٩٢) سميت جادة من قولهم أرض جدد وهي الصلبة، فالجادة هي الطريق التي اشتدت وصليت بوطئ الناس والدواب، وتسمى قارعة لكثرة قرع الأرجل لها، والمحجة هي الجادة، سميت بذلك لأن الحج هو القصد، والطريق هي موضع قصد الناس إلى حوائجهم.

(١٣٩٣) لأن النهي إنما ورد عن الصلاة في محجة الطريق وفي جواد الطريق، والمحجة الوسط والجواد ما صلب بالمشي، وقد ذكر وجهًا للأصحاب بتخصيص الرخصة بجوانب طرقات المسافرين وقال: إن أحمد إنما نص على ذلك، وذكر وجهًا أيضًا بأنه لا بأس بالصلاة في الطرقات التي يقل سالكوها كطريق الأبيات اليسيرة، لكنه قدم المذكور في المتن وظهر نوع ميل منه إليه.

(١٣٩٤) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

العاشر: ظهر بيت الله الحرام: والصلاة فيه لا تجوز وباطلة[١٣٩٥].

الحادي عشر: الصلاة في موضع الخسف وكل بقعة نزل عليها عذاب، مثل أرض الحجر وأرض بابل[١٣٩٦]، ومسجد الضرار[١٣٩٧]، والصلاة فيهم لا تجوز، وباطلة[١٣٩٨].

(١٣٩٥) لما ذكر في ١٣٨٤.

(١٣٩٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﭬ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» متفق عليه، وفي مسلم "ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا»، وعن حجر بن عنبس الحضرمي قال خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر فقلت: الصلاة، فسكت، مرتين، فلما خرج منها صلى ثم قال: «ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات» أخرجه ابن أبي شيبة واحتج به أحمد وابن تيمية، وروى أبو داود في سننه أَنَّ عَلِيًّا ﭬ، مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» وضُعف للإرسال، ولا يمنع الاحتجاج عندنا، وقد استدل به شيخ الإسلام.

(١٣٩٧) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ﴾.

(١٣٩٨) قال شيخ الإسلام بعد إيراد ما في النقطتين السابقتين من أدلة وغيرها «الواجب إلحاق هذا بمواضع النهي؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه كما نهى عن الصلاة في المقبرة، ونهى اللَّه نبيه أن يقوم في مسجد الضرار، ونهى النبي ﷺ عن الدخول إلى مساكن المعذبين عمومًا، فإذا كان اللَّه نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصًا، ونهى [النبي ﷺ] عن الدخول إليها [عمومًا]، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون، وأصحابه، مع أن الأصل في النهي التحريم والفساد، لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه».

وإذا كان بينه وبين المقبرة والحمام والحش عدة أذرع لم تكره الصلاة، أما الصلاة إلى سائر المواضع كأعطان الإبل والمجزرة وقارعة الطريق [فلا تكره ولو لم يكن بينه وبينها أذرع][١٣٩٩].

أما الصلاة في علو الأماكن المنهي عنها: فإن كان علو الحمام وأعطان الإبل والحش والمزبلة والمجزرة قد اتخذ لشيء آخر، بحيث لا يتبع السفل في الاسم، فإنه تصح الصلاة فيه[١٤٠٠]، [وكذلك لو لم يتخذ لشيء آخر][١٤٠١]، وأما علو المقبرة، فإن كان قد بني على المقابر

(١٣٩٩) ذكر رواية بالكراهة، ومال إلى عدم الكراهة، وقال إنه المنصوص عن أحمد في بعضها، واستدل لها كثيرًا مما يظهر ميله إليها ومما قال «لأن الأثر لم يرد بذلك، ولأن النبي ﷺ كان تنصب له العنزة فيصلي إليها، والناس يمرون بين يديه وقال "إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مثل آخرة الرحل ثم لا يضره ما مر أمامه» ولم يفرق بين الطريق وغيرها، مع العلم بأن المرور أكثر ما يكون في الطرقات".

(١٤٠٠) العلو إذا اتخذ لشيء آخر غير ما اتخذ السفل له لم يكن أحدهما بأن يُجعل تابعًا للآخر بأولى من العكس، وإنما يجعل تابعًا له عند الإطلاق، ألا ترى أنه لو قال بعتك هذا الحش وفوقه مسكن أو مسجد لم يدخل في مطلق البيع، بخلاف ما لو كان ظهره خاليًا، ولأن الهواء إنما يتبع القرار في العقود عند الإطلاق فإذا قيد العقد بأن قيل بعتك التحتاني فقط لم يدخل، واتخاذ العلو لأمر آخر غير ما اتخذ له السفل بمنزلة إخراجه عن كونه تابعًا له في القول، وتقييد له بصيغة توجب الانفراد، ولو حلف لا يدخل حشًا أو عطن أو مزبلة أو حمامًا فدخل مسجدًا مبنيًا على ظهور هذه الأشياء لم يجز أن يقال إنه يحنث في يمينه.

(١٤٠١) ذكر أوجها وتفصيلات للأصحاب، وظهر ميله إلى المثبت، واستدل عليه أكثر، ومما قاله «لأن ما فوق سقف الحش والحمام قد لا يدخل في النهي لفظًا ولا معنى، لأن الاسم قد لا يتناوله، فإنه لو حلف لا يدخل حشًا ولا حمامًا لم يحنث بصعود على سطح حش أو حمام، بخلاف من حلف لا يدخل دارًا، لأن الحش والحمام ونحوهما أسماء لأماكن معدة لأمور معلومة وظهورها ليست من ذلك في شيء، وكونها مظنة النجاسة أو مظنة الشياطين لا يتعدى إلى ظهورها، والهواء تبع للقرار

بناء منهي عنه كالمسجد، أو بناء في المقبرة المسبلة، كانت الصلاة عليه محرمة(١٤٠٢)، وإن كان الميت قد دفن في دار وأعلاها باق على الإعداد للسكنى فتجوز الصلاة فيه(١٤٠٣)، وإن لم يبق معدًا للسكنى ونحوها فهو كما لو دفن في أرض مملوكة ثم بني عليه بناء لم يعد للسكنى فلا يصلى فيه(١٤٠٤)، وأما علو الطريق مثل السوابيط والأجنحة سواء كانت مساجد أو مساكن فلا يجوز الصلاة فيها؛ لأنه لا يجوز إحداثها، فهي في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة فيها صحيحة مع الإثم، وليست في حكم الصلاة في قارعة الطريق(١٤٠٥)،وإذا كان الساباط جائزًا

في الملك ونحوه، أما انه يتبعه في كل شيء فليس كذلك؛ فإن كل أحد يعلم أن هواء المزبلة ليس مزبلة، وهواء الحش الذي فوق سطحه ليس حشًا».

(١٤٠٢) أما البناء في المقبرة المسبلة فإن الصلاة عليه صلاة على مكان مغصوب، والصلاة في علو المسجد صلاة في مسجد في القبور، وأيضًا فإن الصلاة على ظهر البناء المذكور اتخاذ للقبور مساجد ودخول في لعن النبي ﷺ أهل الكتاب عليه؛ فإنهم لما اتخذوا الأبنية على قبور أنبيائهم وصالحيهم لعنوا على ذلك، سواء صلوا في قرار المبنى أو علوه.

(١٤٠٣) لأن ذلك ليس من المقبرة أصلًا ولا تبعًا.

(١٤٠٤) لأن هذا البناء منهي عنه، وهو تابع للقرار في الاسم، فيقال: هذه التربة وهذه المقبرة، للعلو والسفل، ولأن الصلاة في علو هذا المكان بالنسبة للميت كالصلاة في أسفله، ولأن حكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والتعظيم المفضي إلى اتخاذ القبور أوثانًا، وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الأبنية وعلوها، سواء قصد المصلي ذلك، أو تشبه بمن يقصد ذلك وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك.

(١٤٠٥) لأن الساباط والجناح المبني على الطريق ليس داخلًا في اسم الطريق وإنما هو من حقوق الطريق، ولأن النبي ﷺ علل النهي عن الصلاة في الجواد بأنها مأوى الحيات والسباع كما ذكرنا في ١٣٩١، وهذا مفقود في العلو.

مثل الساباط المبني على درب غير نافذ بإذن أهله، فالصلاة فيه جائزة(١٤٠٦)، وكذلك إذا كان الساباط لا يضر بالمارة.

والصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نهي عنها، ومن الصلاة بعد خروج الوقت(١٤٠٧).

وتصح صلاة النافلة في جوف الكعبة(١٤٠٨)، ولا بد أن يكون بين يديه شيء من الكعبة في حال قيامه وركوعه وسجوده،

فلو سجد على عتبة الباب لم تصح صلاته(١٤٠٩)، فإن كان الذي بين يديه ليس بشاخص، مثل أن يصلي إلى الباب وهو مفتوح وليست له عتبة شاخصة لم تصح صلاته، ولا يصح أن يصلي النفل على ظهر الكعبة(١٤١٠)،

(١٤٠٦) لانتفاء علة التحريم.

(١٤٠٧) لتقديم شرط الوقت كما بينا في ٧٩٦.

(١٤٠٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ لِي: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» رواه أحمد وقال الترمذي والألباني حسن صحيح، وعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، «صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» متفق عليه.

(١٤٠٩) لأنه لم يستقبل شيئًا من القبلة بل هو مصل إلى غير الكعبة.

(١٤١٠) لعموم ما ذكرنا في ١٣٨٤، وقال ابن تيمية «وعن عمر رضي الله عنه: "أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة» ذكره القاضي".

فأما استقبال الحِجْر فتصح صلاته إليه[١٤١١]، والحجر كله ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة، ولا بد أن يستقبل شيئًا شاخصًا منه، فإن استقبل ما ليس بشاخص مثل أن يصلي إلى الممر أو إلى ناحية الشام، لم تصح صلاته لا فرضًا ولا نفلًا[١٤١٢].

(١٤١١) كما لو توجه إلى حائط الكعبة، لأنه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة ومنها الحديث الذي في ١٤٠٨.

(١٤١٢) يقول شيخ الإسلام «ذكر الأزرقي في أخبار مكة عن ابن جريج قال: سمعت غير واحد من أهل العلم ممن حضر بناء ابن الزبير حين هدم الكعبة وبناها وذكر الحديث إلى أن قال: فما ترجلت الشمس حتى ألصقها كلها بالأرض من جوانبها جميعًا، وكان هدمها يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة أربع وستين، ولم يقرب ابن عباس ﵁ مكة حين هدمت الكعبة حتى فرغ منها، وأرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها، ففعل ذلك ابن الزبير ﵁، وذكر الحديث - وقد رواه مسلم في صحيحه عن عطاء في قصة ابن الزبير لما هدم البيت وأعاده على قواعد إبراهيم - قال "فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ» رواه مسلم، وهذا من ابن عباس وابن الزبير ﵃ دليل على أن القبلة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئًا منصوبًا شاخصًا، وأن العرصة ليست قبلة، ولم ينقل أن أحدًا من السلف خالف ذلك ولا أنكره، نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان، فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة، كما يكفي المصلي أن يخط خطًا إذا لم يجد سترة، فإن قواعد إبراهيم كالخط، ولأنه فرض قد عجز عنه فيسقط بالتعذر كغيره من الفروض، ولا يلزم من الاكتفاء بالعرصة عند استقبال البناء الاكتفاء بها عند القدرة على استقبال البناء؛ لأن فرض استقبال القبلة يسقط بالعجز..." وقد استدل شيخ الإسلام لمسألة الشاخص كثيرًا نظرًا للخلاف فيها داخل المذهب.

ولا تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة(١٤١٣)، ولا في الحِجْر(١٤١٤).

واستقبال جميع الكعبة شرط؛ فإذا وقف على عتبة الباب أو على منتهى السطح بحيث لا يكون خلفه شيء، أو وقف خارجًا منه وسجد على بعضه كالحجر والشّاذَرْوان(١٤١٥) ونحو ذلك، لا تصح صلاته(١٤١٦).

(١٤١٣) لأن اللَّه سبحانه قال ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ **أي نحوه وتلقاءه بإجماع أهل العلم، وإذا كان اللَّه قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك هو الصلاة إليها فالمصلي فيها ليس بمصل إليها؛ لأنه لا يقال لمن صلى في دار أو حانوت إنه مصل إليه، ونقل ابن تيمية جازمًا عن ابن عباس ﵄ قوله «إنما أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها».**

(١٤١٤) لأنه من البيت كما بينا في ١٤٠٨.

(١٤١٥) وهو من جدار البيت الحرام ما ترك من عرض الأساس خارجًا، ويسمى تأزيرًا لأنه كالإزار للبيت.

(١٤١٦) كالطواف؛ فإن الطواف به لا فيه، وكذلك الصلاة إليه لا فيه، ولما وجب على الطائف أن يطوف به كله وجب على المصلي أن يستقبله كله، واستقبال جميعه يحصل بأن تكون القبلة كلها أمامه وإن خرج بعضها عن مسامتة بدنه ومحاذاته، ويفارق صلاة النفل في البيت من وجوه عدة؛ لأن الشارع يوسع في تجويزه على أحوال شتى لا تجوز في المكتوبة، خصوصًا في أمر القبلة، فإنه جوز التطوع للمسافر السائر إلى أي جهة توجه لئلا يكون الاستقبال مانعًا له من الصلاة فكذلك من دخل بيت ربه وأحب الصلاة لربه فيه لا يمكنه ذلك مع الاستقبال التام فعفي له عن كمال الاستقبال إذا أتى بالممكن منه تحصيلًا لمقصود الزيادة وتحية البيت، إذ كان هذا المقصود لا يمكنه فعله إلا في البيت، فأما الفرض فلا اختصاص له بمكان دون مكان فكانت المحافظة على كمال الاستقبال الذي هو شرط أولى من فعله في نفس البيت، ولا حاجة إلى فعله في البيت فلم يسقط فرض الاستقبال بحال..

وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز[١٤١٧]، أما إن نذر الصلاة مطلقًا فلا يصح في جوف الكعبة[١٤١٨].

ومن صلى في مواطن النهي غير عالم بالنهي صحت صلاته ولا يلزمه الإعادة[١٤١٩]،كذلك من صلى في موضع لم يعلم أنه مقبرة ثم تبين له أنه مقبرة فلا إعادة عليه[١٤٢٠]، [ومثلها باقي مواطن النهي][١٤٢١].

وأما الأماكن التي يعرض فيها الشياطين ولا يقيمون مثل السوق[١٤٢٢]، وموضع النوم عن الصلاة[١٤٢٣]،

(١٤١٧) كما لو نذر الصلاة على الراحلة والصلاة عليها لا تجوز إلا في النافلة.

(١٤١٨) لأنه يعتبر فيها شروط الفريضة، فالنذر المطلق يحذى فيه حذو الفرائض، فإذا نذره بصفة جائزة في الشرع قبل النذر يعتد بها، كما لو نذر أن يهدي هديًا لم يجزئه إلا ما يجزئ في الهدايا الواجبة، ولو نذر أن يهدي دراهم أو دجاجة ونحو ذلك صح نذره.

(١٤١٩) لما ذكر في مسائل الجهل عمومًا في ٧٥٣، ولما ذكر فيمن صلى وعليه نجاسة يجهلها، قال شيخ الإسلام «ولأن النهي لا يثبت حكمه في حق المنهي حتى يعلم، فمن لم يعلم فهو كالناسي وأولى».

(١٤٢٠) كما لو صلى في موضع نجس لا يعلم بنجاسته ثم علم بعد ذلك، وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ» رواه البخاري؛ لأنه لم يكن يعلم أن بين يديه قبرًا.

(١٤٢١) قياسًا على المقبرة في النقطة السابقة، وإن لم ينص عليهم شيخ الإسلام.

(١٤٢٢) عَنْ سَلْمَانَ الفارسي رضي الله عنه قَالَ لا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ. رواه مسلم.

(١٤٢٣) لحديث «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» الذي في ١٠١٧.

فتكره الصلاة فيها وتصح[١٤٢٤]، ومتى أمكن طردهم بالصلاة والذكر لم تكره الصلاة[١٤٢٥].

ولا تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة النظيفة[١٤٢٦]،أما إن كان فيها صور فيكره الصلاة والدخول فيها، وكذلك كل موضع فيه تصاوير[١٤٢٧].

ويجب أن يكون موضع الصلاة مستقرًا مع القدرة، فإن لم يصل على مكان مستقر، مثل أن يقوم على الأرجوحة التي ترجحه وهو يصلي معلقًا بالهواء، أو يسجد على متن الماء أو الطين، أو على متن الهواء بأن يقف على سطح ويسجد على الهواء المسامت له، أو يسجد على ثلج أو

(١٤٢٤) بخلاف ما يألفونه ويلزمونه ولا يمكن طردهم منه مطلقًا لثبوت المقتضي لحضورهم كالحش والحمام وأعطان الإبل.

(١٤٢٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه، وفي الحديث جواز الصلاة في السوق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ» رواه البخاري ومسلم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» متفق عليه.

(١٤٢٦) عَنْ بَكْرٍ، قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ: لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ وَلا أَجْوَدَ مِنْ بَيْعَةٍ فَكَتَبَ: «انْضَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا» رواه ابن أبي شيبة، وصَلَّى أَبو مُوسَى فِي كَنِيسَةٍ بِدِمَشْقَ يُقَالُ لَهَا كَنِيسَةُ نَحْيَا، رواه ابن المنذر وابن أبي شيبة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «لم يكن يرى بأسًا بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة» رواه ابن المنذر، يقول ابن تيمية «ولم يبلغنا عن صحابي خلاف ذلك مع أن هذه الأقوال والأفعال في مظنة الشهرة، ولأنه ﷺ قال (جعلت لي الأرض مسجدًا) ولم يستثن البيع والكنائس فيما استثناه».

(١٤٢٧) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» متفق عليه، وروى البخاري في صحيحه مُعلقًا عن عمر رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»، وكان ابن عباس رضي الله عنهما «يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل»"، (البيعة) هي معبد النصارى، والكنيسة معبد اليهود هذا في الأصل، وقيل لا فرق بينهما.

قطن أو حشيش ونحو ذلك من الأجسام المتنفشة ولا يجد حجمه، لم تصح صلاته(١٤٢٨)، فإن وضع يديه أو رجليه على غير مستقر فكالجبهة(١٤٢٩)، وأما إن كانت أعضاؤه على مكان مستقر وتحته هواء لم يضر ذلك.

فإن صلى في سفينة وأتى بجميع أركان الصلاة من القيام والاستقبال وغيرهما، أو على راحلة بأن تكون معقولة وفوقها مقعد واسع، أو يكون في محفة كبيرة أو محمل واسع فتصح الصلاة، فرضًا أو نفلًا، ولو لغير عذر، وسواء كانت الدابة والسفينة سائرتين أو واقفتين(١٤٣٠)، وتصح الصلاة على العجلة وهي خشبة على بكر تسير على تلك البكر(١٤٣١).

والمعذور الذي لا يمكنه الخروج من السفينة لبعده عن الساحل أو لخوفه من عدو أو نحو ذلك، يصلي فيها على حسب حاله وإن لم يقدر أن يأتي بجميع الأركان والشروط، فإن أمكنه

(١٤٢٨) لأن القيام والقعود والركوع والسجود واجب، وإنما تتم هذه الأركان على المكان المستقر، ولهذا لا يجوز أن يسجد بالإيماء وإن بلغ إلى حد يجزيه لو كان هناك ما يسجد عليه، فعلم أن المقصود لا يتم إلا بالاستقرار، قال النبي ﷺ «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

(١٤٢٩) لأن السجود على الأعضاء السبعة واجب كما سيأتي في ١٨٩٣.

(١٤٣٠) عن عبد اللَّه بن عتبة قال «سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد اللَّه وأبي هريرة وناس من أصحاب النبي ﷺ فصلوا من السفينة قيامًا، وأمهم بعضهم بمقدمهم، قال ولو شئنا أن نخرج إلى الجُدِّ الآخر خرجنا، والجُدُّ هو الشاطئ» رواه سعيد، واستدل به شيخ الإسلام، ولأنه مكان معتاد للتمكن عليه أتى فيه بجميع الشرائط والأركان، فصحت صلاته عليه كالسرير.

(١٤٣١) الصلاة فيها كالصلاة في السفينة.

القيام والاستقبال لزمه ذلك سواء كانت سائرة أو واقفة[١٤٣٢]، وإذا دارت السفينة يستقبل القبلة في الفرض ويدور إليها كلما دارت السفينة، وفي وجوب الاستدارة عليه في النفل إذا أمكنه وجهان، وإن لم يمكنه القيام فيها؛ بأن يخاف الغرق أو يهيج به المِرَّةُ[١٤٣٣] فيمرض ونحو ذلك، لصغرها وسيرها، أو تكون مسقوفة ولا يمكنه الصعود إلى الطبقة العليا، أو يخاف أن يراه عدو يؤذيه، ونحو ذلك، صلى جالسًا، وسجد على ما فيها من الأحمال والثياب والأمتعة وغيرها إن أمكنه، ولا بد من استعلاء عجيزته على رأسه مع القدرة، فإن عجز أومأ إيماء، وإن كانوا جماعة؛ فإن أمكنهم أن يصلوا قيامًا فرادى واحدًا بعد واحد ولم يمكنهم أن يصلوا جميعًا إلا بجلوس بعضهم، صلوا جماعة مع قعودهم أو قعود بعضهم، فإن كان موضع القيام واحدًا قام فيه الإمام[١٤٣٤].

والعذر في الراحلة ثلاثة أسباب: الخوف والوحل والمرض؛ أما الخوف: فمثل الذي يخاف في نزوله من عدو، أو من انقطاعه عن الرفقة الذين لا يحتبسون له، أو لا يمكنه النزول لكونه على مركوب لا ينزله عنه إلا إنسان وليس هناك من ينزله عنه، أو يمكنه النزول ولا يمكنه

(١٤٣٢) سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إلا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ» رواه الحاكم وحسنه البيهقي واحتج به شيخ الإسلام.

(١٤٣٣) والمِرَّة، بِالْكَسْرِ: مِزاجٌ من أَمْزِجَة الْبدن، ولعله يقصد هنا دوار البحر.

(١٤٣٤) لأن من أصلنا جواز القعود خلف الإمام إذا صلى قاعدًا؛ لأن فضل الجماعة أسقط القيام، والمريض له أن يصلي جماعة مع قعوده وإن أمكنه الصلاة وحده قائمًا، ولأن الجماعة مع الخوف فيها مما يفسد الصلاة في الجملة أعظم من ترك القيام ثم احتمل ذلك لأجل الجماعة، ومن تأمل الشريعة علم أن الشارع يحافظ على صلاة الجماعة كيفما أمكن ولا يبالي ما فات في ضمن الجماعة.

الصعود ولا يقدر على المشي، أو يخاف انفلات الدابة بنزوله، أو تبرز للخَفِرة(١٤٣٥)، ونحو ذلك مما يخاف في نزوله ضررًا في نفسه أو ماله، كذلك إذا خاف إن نزل أو وقف فوات وقت الوقوف بعرفة، فإنه يصلي على حسب حاله(١٤٣٦).

أما الوحل: فإذا خاف التأذي في بدنه أو ثيابه بالوحل والمطر والثلج بأن لا يمكنه بسط شيء عليه، إما لكثرته وأذاه للبسط، أو لعدم البسط، ولا يمكنه الوقوف عليه إلا بضرر، فإنه يصلي على الراحلة بأن يستقبل القبلة، ويقف إن كان مسيره إلى غير قبلة، وان كان جهة مسيره إلى القبلة يصلي في حال سير الدابة كما يصلي في السفينة، وكذلك القائم في الماء والطين العاجز عن الخروج عنه على الأرض، ويومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه تلوث(١٤٣٧)، أما لو كان في الماء فقط فرواية كالطين، ورواية يلزمه السجود على متن الماء.

(١٤٣٥) امرأة خفرة: لا تبرز للرجال، والخفر شدة الحياء.

(١٤٣٦) كما يصلي الخائف من العدو لعموم قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رواه البخاري ومسلم.

(١٤٣٧) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ،

وأما المرض: فإن كان النزول يزيد في مرضه، أو لا يقدر على الركوب إذا نزل بسبب المرض، أو لا يجد من ينزله، جازت صلاته على الراحلة، وإن لم يكن عليه مشقة في النزول وجب عليه النزول، [كذلك إن شق عليه النزول من غير زيادة في المرض](١٤٣٨).

الشرط الخامس: استقبال القبلة(١٤٣٩)،ويسقط مع العلم بجهتها في موضعين؛ أحدهما: إذا عجز عن استقبالها لخوفه من سيل أو سبع أو عدو؛ بأن يهرب من العدو المباح هربه منه، أو يسايفه العدو الذي يباح له أن يسايفه، أو يكون مربوطًا إلى غير القبلة، أو يكون بين حائطين ولا

ثُمَّ تقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ " رواه أحمد والترمذي وقال غريب، وقد ضعف بجهالة بعض الرواة ولا يمنع الاحتجاج عندنا كما بينا في المقدمة، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه صلى في ماء وطين على دابته»، ويقول شيخ الإسلام "ولم ينقل عن صحابي خلافه».

(١٤٣٨) أطلق روايتين في المسألة ولكن سياق كلامه وطريقته في الاستدلال تدل على المثبتة والتي من أدلتها قول ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه، وكان ابن عمر رضي الله عنه ينزل مرضاه فيصلون بالأرض ذكره أحمد وأخرجه البيهقي واستدل به ابن تيمية وقال «فعلم أنه فهم من فعل النبي ﷺ استواء الصحيح والمريض في هذا الحكم، ولأن المريض لا ضرر عليه في صلاته بالأرض بل ذلك أهون عليه من صلاته على الدابة، وإنما قد يشق عليه حركة النزول فقط، وهذا يعارضه حركة هز الدابة».

(١٤٣٩) قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، **وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ» متفق عليه، وبالإجماع.**

يمكنه الاستدارة إلى القبلة، أو يكون مريضًا لا يجد من يديره، فإنه في هذه الحال لا يتعين عليه استقبال جهة الكعبة، بل أي جهة قدر على الصلاة إليها فهي قبلته(١٤٤٠)،ولا تجب الإعادة عليه بحال(١٤٤١).

الموضع الثاني: في النافلة في السفر(١٤٤٢)،

ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير(١٤٤٣)،

(١٤٤٠) لحديث صلاة الخوف القادم في ٢٠٥٨، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً، نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ" رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به شيخ الإسلام، ويقاس سائر مواضع العجز عن الاستقبال على صلاة الخوف، وعلى قصة عبد الله بن أنيس.

(١٤٤١) لما قلنا في القاعدة المضطردة في ١٠٣٧ ولأن جميع الشرائط تسقط بالعجز من غير إعادة..

(١٤٤٢) قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ» رواه البخاري ومسلم، وعنه أيضًا قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾" رواه مسلم وأحمد، وهو مجمع عليه..

(١٤٤٣) لأن احتياج الإنسان إلى التطوع في السفر القصير كاحتياجه إليه في الطويل.

أما الراكب السائر في المصر [فلا يجوز له ذلك](١٤٤٤)،ويجوز التنفل على الدابة، سواء كانت بعيرًا أو فرسًا أو بغلًا أو حمارًا أو فيلًا أو غير ذلك من المراكب، وسواء كان طاهرًا أو نجسًا إذا كان ما يلاقي المصلي طاهرًا(١٤٤٥)، [ويجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي حيث يجوز للراكب](١٤٤٦)،ويلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف، ثم يسير إلى جهة قصده، فإذا أراد أن يركع ويسجد فله أن يركع ويسجد مومئًا ماشيًا إلى جهة قصده كما في القيام(١٤٤٧)،أما الراكب فإن كان يشق عليه استقبال القبلة حين الافتتاح، مثل أن تكون دابته مقطورة بغيرها ويشق عليه أن يستدير، أو تكون الدابة مستعصية يشق إدارتها إلى الكعبة لم يجب

(١٤٤٤) ذكر رواية بالجواز وقال عن المثبتة إنها المشهورة وقدمها واستدل لها أكثر ومما قاله "ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول عنه؛ لأن المسافر لو لم يجز له التطوع لأفضى إلى ترك التنفل؛ فإن أغلب أوقاته يكون سائرًا، بخلاف المقيم في الحضر فإن أغلب أوقاته المكث، فلا يفضي منعه إلى تعطيل التطوع في حقه».

(١٤٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ» رواه أحمد ومسلم، وأبدان الدواب دائمًا لا تسلم من نجاسة لا سيما البغل والحمار، وهذا يؤيد ما في ١٣١١ عن الصلاة على المفروش على نجاسة.

(١٤٤٦) لعموم قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وقد ذكر ابن عمر ﷺ أنها نزلت في التطوع في السفر كما في ١٤٤٢، وكونه راكبًا لا أثر له، والمعنى الذي أبيح للراكب موجود في الماشي لأنه مسافر سائر، فإما أن يترك التطوع حال سيره أو يترك الاستقبال فقط، وكونه يعمل عملًا كثيرًا يقابله أن الراكب ليس على مكان مستقر فإن كليهما مبطل، وقد ذكر رواية بعدم الجواز، واستدل للمثبتة أكثر بما ذكرناه وغيره، وظهر ميله إليها.

(١٤٤٧) لأن الركوع والسجود وما بينهما مكرر في كل ركعة، ففي الوقوف له وفعله بالأرض قطع لسيره، فأشبه الوقوف حالة القيام.

عليه، وإن تيسر ذلك [وجب عليه][١٤٤٨]استفتاح الصلاة إلى القبلة، ثم الصلاة إلى جهة مسيره، فإن كان سيره يختلف فينحرف فيه تارة إلى جهة ثم ينحرف عنها إلى جهة أخرى كان على صلاته[١٤٤٩]، وإذا عدل راحلته عن جهة سيره؛ فإن كان إلى جهة القبلة لم تبطل صلاته[١٤٥٠]، وإن عدل إلى غيرها تبطل صلاته، سواء عدلها هو أو عدلت هي فلم يرددها مع قدرته على ذلك[١٤٥١]، وان عدلت لغفلته أو نومه أو عجز عن ضبطها أو عدلها ظنًا أنها جهة سيره، لم تبطل صلاته، سواء [تمادى به][١٤٥٢] أو لم يتماد به، [ويسجد للسهو إن تمادى به][١٤٥٣]، إلا أن يتمادى به بعد زوال العذر ولا يرددها، فتبطل صلاته. وان أمكن الراكب الاستقبال في جميع الصلاة

(١٤٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ» رواه أحمد وأبو داود وحسنه ابن حجر والألباني، ومدار تطوع الراكب على فعله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان إنما كان يفتتح الصلاة مستقبلًا للكعبة وجب اتباعه في ذلك، وقد ذكر رواية بعدم الوجوب واستدل للمثبتة أكثر بما ذكرناه وغيره، وظهر ميله إليها.

(١٤٤٩) لأن قبلته جهة سيره، فأيهما ولى سيره إليه فذاك قبلته.

(١٤٥٠) لأنها القبلة الأصلية.

(١٤٥١) لأن جهة سيره هي قبلته وقد تركها عمدًا.

(١٤٥٢) ذكر رواية أخرى، والمثبتة أشبه بأصله الذي ذكرنا في الخطأ والنسيان ٢٢٢، وسيأتي أنه لو عمل عملًا كثيرًا في الصلاة من غير جنسها ساهيًا أو مخطئًا لا تبطل صلاته، والقول بالبطلان هنا مبني على القول بالبطلان هناك، وشيخ الإسلام لا يراه.

(١٤٥٣) لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها، وقد نسب شيخ الإسلام القول للقاضي وغيره ولم يذكر غيره، فدل على ميله إليه.

كالراكب في المحفة الواسعة والعَمَّارية، [لزمه الاستقبال وإن استدبر جهة سيره][١٤٥٤]، فإن شق ذلك على البعير لم يلزمه[١٤٥٥].

وإذا أمكنه السجود على ظهر الدابة بأن يكون في محمل وغيره لزمه[١٤٥٦]، فإن تعسر ذلك عليه، أو آذى الدابة، أومأ وجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع[١٤٥٧].

ومتى عزم على الإقامة في أثناء صلاته، أو صار مقيمًا بحصوله في وطنه، وجب عليه إتمام صلاة مقيم؛ بأن ينزل ويستقبل، فإن اجتاز بمدينة ولم يصر مقيمًا فله التطوع ما دام سائرًا، فمتى وصل إلى منزله الذي يريد نزوله نزل وأتم الصلاة على الأرض مستقبلًا[١٤٥٨]، والمسافر الراكب الذي ليس بسائر -وهو الواقف على الدابة- يجوز له الصلاة عليها، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، لكن عليه استقبال القبلة في جميع صلاته[١٤٥٩]، وإن لم يمكنه أن يديرها صلى كيف كان، ومتى وقفت به الدابة في أثناء سيره لزمه أن يلوي بالزمام أو اللجام إلى جهة القبلة إن

(١٤٥٤) قدم هذه الرواية على رواية عدم اللزوم، واستدل لها أكثر، ومما قاله: «إذ [لا] مشقة عليه في ذلك، ولأنه ركن يقدر عليه فلزمه فعله، كالمصلي في السفينة، فإنه يجب عليه أن يستقبل القبلة إذا أمكنه»، وهي الأشبه بأصوله كما ذكرنا في ٦٤٧.

(١٤٥٥) كما لو شق عليه السجود على ظهر الدابة.

(١٤٥٦) لأنه ركن مقدور عليه، وأمر الشارع ينفذ منه ما يُقدر عليه، كما فصلنا في ٦٤٧.

(١٤٥٧) عن عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ» رواه البخاري ومسلم.

(١٤٥٨) لأن الصلاة على الراحلة إلى غير القبلة إنما تجوز ما دام مسافرًا سائرًا.

(١٤٥٩) لأنه محتاج إلى التطوع عليها؛ لأن ركوبه عليها مظنة حاجته إليه، وليس بمحتاج إلى الإعراض عن جهة القبلة فيلزمه استقبالها.

أمكنه، وان كان يصلي نازلًا إلى القبلة ثم عرض له السفر فلا يجوز أن يركب ويتم صلاة مسافر[١٤٦٠]،ولا فرق في كل ما سبق بين جميع النوافل من الرواتب وركعتي الفجر والوتر وغير ذلك[١٤٦١].

ومن عدا الخائف، والمسافر في النافلة، لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة.

والناس في القبلة على قسمين: أحدهما: من يمكنه استقبال عين الكعبة فيجب عليه استقبال عينها[١٤٦٢]، وذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون بحيث يراها، مثل أن يكون داخل المسجد أو خارجًا عنه وهو ينظرها، فعليه أن يستقبلها بجميع بدنه حتى لا يخرج شيء منه عنها، وإن خرج شيء منه عنها لم تصح صلاته، الثاني: أن يعلم ذلك لكونه من أهل مكة، سواء كان بينه وبينها حوائل حادثة أو لم يكن؛ فإنه من طال مقامه بمكان من مكة علم أين تكون القبلة منه، الثالث: أن يخبره بذلك ثقة من أهل مكة؛ لكونه غريبًا، أو بينه وبينها حائل وعلى الحائل من يخبره بذلك[١٤٦٣]، وحكم من كان بمدينة النبي ﷺ حكم من كان بمكة[١٤٦٤].

(١٤٦٠) لأنه يمكنه أن يتم الصلاة بالأرض من غير مشقة.

(١٤٦١) نُقل خلاف في ركعتي الفجر، ورجح شيخ الإسلام الجواز، وقال «لعموم المعنى لذلك؛ فإنها من جملة التطوع ويجوز أن يصليهما قاعدًا فكذلك على الراحلة».

(١٤٦٢) بلا خلاف.

(١٤٦٣) فإن الإخبار بالأخبار كالإخبار بدخول الوقت عن علم لا يدخله الخطأ، وجواز الكذب من الثقة غير ملتفت إليه في مثل هذا.

(١٤٦٤) لأن قبلته متيقنة الصحة، لأن النبي ﷺ لا يُقر على الخطأ.

القسم الثاني: البعيد، فهذا فرضه الاستدلال والاجتهاد وإصابة الجهة، فلو تيامن أو تياسر شيئًا يسيرًا ولم يخرج عن الجهة جاز(١٤٦٥)؛ فما بين المشرق والمغرب قبلة، فلو كان منحرفًا انحرافًا يسيرًا لم يقدح ذلك في الاستقبال، والمسجد الحرام المأمور باستقباله في القبلة هو الحرم كله، والكعبة قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الأرض(١٤٦٦)، فأهل المدينة والشام والجزيرة والعراق وخراسان وما وراء هذه البلاد، إذا جعلوا

(١٤٦٥) فالواجب استقبال الجهة لا العين، كما سنبين في النقطة القادمة إن شاء اللَّه.

(١٤٦٦) لأن اللَّه سبحانه قال ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ **والمسجد الحرام اسم للحرم كله وشطره: نحوه واتجاهه، فعلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم، والنحو هو الجهة بعينها، ثم قال بعد ذلك** ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾، **والوجهة: الجهة، فعلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام، وقال رسول اللَّه ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني، يقول ابن تيمية «وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء»، وعن النبي ﷺ «الْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَكَّةَ وَمَكَّةُ قِبْلَةُ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ الْأَرْضِ» رواه البيهقي وضعفه، لكن شيخ الإسلام قال إنه مروي من وجهين، وظهر منه ميل إلى تصحيحه، ويقول شيخ الإسلام -أيضًا- «ولأن ذلك إجماع الصحابة ﵃؛ قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت، رواه أبو حفص وذكره أحمد وقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت... وروى الأثرم عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وعن عثمان أنه قال كيف يخطي الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر المشرق عمدًا، وروى أبو حفص عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق، يعني به أهل العراق ونحوهم»، وقال أيضًا «فإن البعد إذا طال يكون المستقبل للجهة والعين متقاربين جدًا حتى لا يكاد يميز بينهما، ومثل هذا يعفى عنه، كما**

المغرب عن أيمانهم والمشرق عن شمائلهم، فقد استقبلوا جهة القبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلى بينهما فصلاته جائزة، وإن صلى فيما بينهما وكان إلى أحد الشقين أميل فصلاته جائزة إذا كان بين المشرق والمغرب ولم يخرج من بينهما(١٤٦٧)،والمستحب تحري عين القبلة(١٤٦٨)، وعليه: فأهل الشام ينحرفون إلى الشرق قليلًا، فيكون النجم القطبي بين الأذن اليسرى وصفحة العنق، وكلما أمعن في المغرب كان الانحراف أكثر، وأهل العراق ينحرفون إلى المغرب أكثر من ذلك فيكون النجم القطبي محاذيًا لظهر الأذن اليمنى، وكلما أمعن في المشرق كان الانحراف أكثر، وما كان بحران وسُميَساط وما كان على سمتها بين المشرق والمغرب محاذيًا لمكة فإنه يجعل النجم القطبي خلف نقرة القفا، ولهذا يقولون أعدل القبل قبلة حران(١٤٦٩).

وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين(١٤٧٠)،

عفونا عن سائر الشرائط عما يشق مراعاته؛ مثل يسير النجاسة، ويسير العورة، والتقدم اليسير بالنية، وشبه ذلك، فإن الدين أيسر من تكلف هذا».

(١٤٦٧) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

(١٤٦٨) لأنه أقوم استقبالًا، وبه يخرج من الشبهة والخلاف.

(١٤٦٩) لكون القطب الذي هو أثبت الدلائل وأبينها يجعل خلف القفا بلا انحراف، فيتيقن إصابة العين.

(١٤٧٠) لأن أهل الخبرة والعلم بجهة الكعبة نصبوها على ذلك، وليس فيها خطـأ، وإن فـرض فهو شيء يسير لا يجب مراعاته، مع قولنا باستقبال الجهة.

وكذلك إذا أخبره مخبر ثقة بجهة القبلة عن علم فإنه يقبل خبره[١٤٧١]، فإن أخطأ في الحضر بأن تبين خطأ المخبر أو كذبه أو فساد بناء المحراب أو غير ذلك [فعليه الإعادة][١٤٧٢]،

وإن خفيت في السفر، يجتهد بالاستدلال عليها بالأدلة المنصوبة ولا إعادة عليه، وإن تبين له الخطأ فيما بعد[١٤٧٣].

(١٤٧١) **لأن الإخبار عن جهة القبلة، ونصب المحراب إليها، ليس من باب الاجتهاد، وإنما هو من باب الإخبار عن الأمور المعلومة؛ فأهل الأمصار يعلمون الجهات ويعلمون أيضا مكة من جهاتهم، فصار ذلك كالعلم بدخول الوقت، والعلم بطلوع الشمس من بعض الجهات، والراجع إلى المخبر بذلك كالراجع إلى المخبر بدخول الوقت عن علم، وبطلوع الشمس من جهة من الجهات.**

(١٤٧٢) **ذكر تفسيرين لنص أحمد، وقال عن المثبتة إنها المشهورة، واستدل لها أكثر، ومما قال: «ووجه المشهور أنه كان قادرًا على اليقين فلم يعذر بالجهل، وإن جاز له العمل بغالب الظن، كمن أفطر بخبر إنسان عند غروب الشمس ثم تبين أنها طالعة، أو صلى بخبره عند دخول الوقت ثم تبين أنه لم يدخل، ولقد كان القياس يقتضي أنه لا يجوز له العمل بدليل تدخله الشبهة ولو على بعد مع الاقتدار على الاستيقان، وإنما جاز لأن احتمال الخطأ في ذلك نادر جدًا لا يكاد يقع، فجعل كالمعدوم، فإذا تبين خطأ الدليل لزمته الإعادة..."..**

(١٤٧٣) **لأن اللَّه سبحانه قال** ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ **وهذه الآية تدل على جواز استقبال جميع الجهات، نسخ ذلك في حق العالم القادر، فيبقى في حق الجاهل بالقبلة، والعاجز عن استقبالها لخوف ونحوه، وفي حق المتنفل في السفر، لم ينسخ، وعن ربيعة ﵁ قَالَ "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ:** ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾**" رواه الترمذي وقال غريب وحسنه الألباني، واحتج به شيخ الإسلام وذكر طرقًا عدة له وقال "هذه الطرق مما يغلب على القلب أن الحديث له أصل، وهو محفوظ، فإن المحدث إذا كان إنما يخاف عليه من سوء حفظه**

وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه؛ والمجتهد في القبلة هو العالم بدلائلها القادر على الاستدلال بها سواء كان فقيهًا أو لم يكن، أما الأعمى، أو البصير الذي لا يعلم أدلتها، أو يعلمها اسمًا ووصفًا ولا يعلمها عينًا فليس بمجتهد، سواء كان فقيهًا أو لم يكن[١٤٧٤]، والمجتهد فرضه العمل بما أداه اجتهاده إليه، سواء خالفه غيره أو وافقه، وسواء كان أعلم منه أو لم يكن، وسواء اجتهد أو لم يجتهد إذا كان الوقت متسعًا للاجتهاد[١٤٧٥]، وإن أمكنه أن يتعلم دلائل القبلة ويستدل بها قبل أن يضيق الوقت لزمه ذلك[١٤٧٦]، فإن ضاق الوقت عن تعلم الأدلة والاستدلال بها فهو بمنزلة العاجز عن تعلم الأدلة، فيقلد غيره، فإن تعذر عليه الاجتهاد مع قدرته عليه لكونه محبوسًا في ظلمة [أو غير ذلك]، صار فرضه التقليد[١٤٧٧]، وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد مع

لا من جهة التهمة بالكذب، فإذا عضده محدث آخر أو محدثان من جنسه قويت روايته..." وقال أيضًا "فإن المصلي استقبل غير القبلة جاهلًا بها جهلًا يعذر به فلم تجب عليه الإعادة، كأهل قباء؛ فانهم لما بلغهم الخبر في أثناء الصلاة استداروا إلى جهة الكعبة ولم يستأنفوا الصلاة إلى الكعبة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، مع أن القبلة كانت قد حولت [قبل] دخولهم في الصلاة...".

(١٤٧٤) لأن المجتهد في كل فن هو القادر على الاستدلال على مطالبه بسهولة.

(١٤٧٥) كالمفتي والقاضي، وكما في الاجتهاد في أمور الدنيا وغيرها.

(١٤٧٦) لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد، فلم يجز له التقليد، كالعالم بالأدلة، وذلك لأن مؤنة تعلم أدلة القبلة يسيرة لا تشغل الإنسان عن مصالحه، فأشبه تعلم الفاتحة وصفة الوضوء وغيرها من فرائض الصلاة، بخلاف تعلم أدلة الأحكام الشرعية وطريق الاجتهاد فيها، فإن تكليف العامة ذلك يشغلهم عن كثير من مصالحهم التي لا بد لهم منها.

(١٤٧٧) فهو بمنزلة المقلد الذي لا يحسن الاستدلال، فلا فرق بين المحبوس في ظلمة وبين الأعمى.

علمه بالأدلة فخاف إن اشتغل به أن يفوته الوقت صلى بالتقليد[١٤٧٨]، وإن استوت الجهات كلها في نظر المجتهد لتعارض الأدلة في نظره، أو لعدمها؛ بأن تكون السماء مطبقة بالغيوم ولا دليل له يستدل به، فإنه يقلد غيره إن وجد من يقلده[١٤٧٩]،أما إذا تعذر التحري على المجتهد، أو ضاق الوقت عن التعلم على من يمكنه التعلم، والجاهل بدلائل القبلة، والأعمى، وتعذر عليهم التقليد -أيضًا-، وجماع ذلك: أن تستوي الجهات عند المكلف فلا يترجح بعضها على بعض باجتهاد ولا تقليد، فهؤلاء يصلون على حسب حالهم إلى أي جهة شاؤوا، ويسقط عنهم فرض استقبال جهة معينة، ولا يستحب أن يصلوا أربع صلوات، ولا يعيدون الصلاة[١٤٨٠]، ومن اشتبهت عليه القبلة يصلي في الوقت بالاجتهاد أو التقليد، ولا يؤخرها ليصلي بعد الوقت باليقين، فإن ترك الاجتهاد مع قدرته عليه، أو التقليد مع قدرته عليه، أو صلى إلى غير الجهة التي

(١٤٧٨) لأن الصلاة في الوقت بالتقليد خير من الصلاة بعد خروج الوقت بالاجتهاد، كمن يقدر على تعلم الأدلة لكن يخاف إن اشتغل بتعلمها فوات الوقت، ولأن الاجتهاد ليس هو الشرط وإنما هو الطريق إلى معرفة الشرط فلم يجز تفويت الصلاة بسببه، كطلب الماء، ولأنه لو أدركته الصلاة حال المسايفة وجب عليه أن يصلي في الحال إلى غير القبلة وإن كان بقتاله مجتهدًا في الأمن الذي يقدر به على استقبال القبلة، والفرق بين القبلة وغيرها من الشرائط مثل الجنب يستيقظ متأخرًا أن أمرها خفيف يسقط في حال الخوف، وفي صلاة التطوع في السفر، من غير إعادة بالإجماع.

(١٤٧٩) فهذا كالعاجز عن الاستدلال لكونه محبوسًا في ظلمه ونحوه، لأن استواء الجهات في نظره تلحقه بالعامي، فيقلد كما يقلد العامي.

(١٤٨٠) فإن القبلة إذا لم يمكن العلم بها صارت جميع الجهات له قبلة، ولأن اللّه سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ **كما فصلنا في ١٤٧٣، ولقاعدة شيخ الإسلام المضطردة المذكورة في ١٠٣٧.**

أمر من قلده بها، فإنه يعيد بكل حال أصاب أو أخطأ(١٤٨١)، والأعمى، والجاهل بأدلة القبلة الذي لا يمكنه التعلم، أو الذي يضيق وقته عن التعلم، إذا اختلف عليه مجتهدان يجب عليه اتباع أوثقهما عنده علمًا بدلائل القبلة، وورعًا في تحريها، فإن قلد المفضول لم تصح صلاته(١٤٨٢)، فإذا وجد عدة مجتهدين ولم يدر أيتفقون أم يختلفون، مثل أن يكون في جيش عظيم أو ركب عظيم، [فله أن يقلد من تيسر عليه منهم، ولا يجب عليه أن يسأل أوثقهم](١٤٨٣)،

(١٤٨١) لأنه فعل ما لم يؤمر به، فلم تنفعه الإصابة اتفاقًا، كمن أفتى بغير علم أو قضى للناس على جهل أو قال في القرآن برأيه أو شهد بما لا يعلم، فإن هؤلاء لا ينفعهم الإصابة في نفس الأمر لأنهم لم يعلموا أنهم مصيبون، وعكس هؤلاء من اجتهد فأخطأ في قضاه أو فتياه أو حلف على شيء يظنه كما حلف عليه أو اجتهد أو قلد في القبلة فأخطأ فإن الخطأ عن هؤلاء محطوط؛ لفعلهم ما يقدرون عليه.

(١٤٨٢) لأنه إنما جاز له أن يقلده حال الانفراد لعدم المعارض كما يعمل في خبر الواحد والقياس والعموم مع عدم المعارض، فإن غلبة الظن بمعرفة المجتهد تزول إذا خالفه من هو أعلم منه، ولأن أمر القبلة مبني على العمل بالأقوى فلم يجز العمل بالأضعف، وكما لو أخبر المحبوس والأعمى رجلان كل مهما يزعم أنه يخبره عن علم بجهة القبلة واختلفا، فإنه يجب عليه العمل بأصدقهما وأوثقهما.

(١٤٨٣) أشار شيخ الإسلام أن المسألة يتخرج فيها قولان في المذهب بناء على اختلاف الأصحاب في مسائل الاستفتاء، وابن تيمية يرى وجوب تقليد الأعلم إن علم المقلد اختلاف المجتهدين، أما قبل العلم فله كلام يدل أنه يلزمه أيضًا سؤال الأعلم حيث قال " لكن إن كان الرجل مقلدًا فليكن مقلدًا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق» مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩٣، إلا أنه في مسألة القبلة ذكر أن لها خصوصية عن مسائل الاستفتاء فقال " لأنه لو كان قريبًا منه أمارة تدل على القبلة جاز له اتباعها ولم يجب عليه أن يقطع مسافة إلى أمارة أخرى لجواز أن تخالفها، ولأن الأصل عدم

وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يجز أن يأتم أحدهما بصاحبه، ومتى ائتم أحدهما بالآخر، فصلاة المأموم باطلة، وفي صلاة الإمام وجهان[١٤٨٤]، فإن اتفقا على الجهة واختلفا في العين، فقال أحدهما: «تنحرف يمينًا»، وقال الآخر «تنحرف شمالًا»،

الاختلاف"، مما يعني أن الأقرب إلى اختياره أنه يرى المثبت في المتن في مسائل القبلة، ولو لم ير ذلك في مسائل الاستفتاء، خاصة وأن قوله في مسائل الاستفتاء ليس صريحًا.

(١٤٨٤) لأن في الحديث الذي في ١٤٧٣ صلى كل واحد من الصحابة رضوان اللَّه عليهم على حدته ولم يصلوا جماعة واحدة، ولو كان ذلك جائزًا لفعلوا، لأن الجماعة واجبة، وهنا يتيقن أن صلاته اشتملت على ترك استقبال القبلة، وكل صلاة تيقن أنه ترك فيها استقبال القبلة فهي باطلة، لأنه إن كان هو المصيب فصلاته مبنية على صلاة إمامه وصلاة إمامه على هذا التقدير إلى غير القبلة فتكون صلاته إلى غير القبلة مع القدرة على ترك ذلك، وإن كان إمامه هو المصيب فصلاته هو إلى غير القبلة، وبهذا يظهر فقه المسألة؛ فإن العفو عما يجوز أن يكون صوابًا أو خطأً إذا ضم إليه ما يتيقن باجتماعهما حصول الخطأ لم يحصل العفو عنهما جميعًا، كما لو أحدث أحد رجلين ولم يعلم عينه، فليس لأحدهما: أن يأتم بالآخر، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين إذا ترك الإمام ما يعتقده المأموم ركنًا أو شرطًا؛ لأنه لا يتيقن اشتمال الصلاتين على مبطل، لجواز أن يكون اعتقاد إمامه صوابًا، وحينئذ فتكون صلاة الإمام صحيحة في الباطن، وكذلك صلاته، لأنه لم يترك شيئًا، ومجرد اعتقاد إمامه لا يؤثر في صلاته، نعم نظير مسألة القبلة أن يفعل أحدهما شيئًا ويتركه الآخر، وهو عند أحدهما واجب فعله، وعند الآخر مبطل، فإنه هنا إن كان واجبًا فقد تركه أحدهما، وأن كان مبطلًا فقد فعله أحدهما، فالصلاة مشتملة على ترك واجب أو فعل محرم بيقين، على أن القياس على مسائل الاجتهاد الفقهية قد فرق بينهما لأن مسائل الاجتهاد إذا لم يخالف الرجل فيها كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا فإنه لا ينقض حكمه ولا يحكم بخطئه ولا يحكم ببطلان صلاته ولا ينهى عن استفتائه ولا أن يعمل باجتهاده، والناس لم يكلفوا إلا طلب ما هو الحق في الباطن سواء أصابوه أو أخطؤوه، وقد عفي عنهم إذا أخطؤوه، وجعل لهم أجرًا على اجتهادهم، إقرارًا لكل ذي رأي على رأيه -مع أن الحق عند اللَّه واحد- لخفاء مدركها، وخفة أمرها،

جاز له أن يتبعه(١٤٨٥)، فإذا صلى بالاجتهاد، ثم تبين له في أثناء الصلاة أن جهة القبلة خلاف ذلك عن يقين، استقبل القبلة وبنى على صلاته(١٤٨٦)، كذلك إن تبين له ذلك باجتهاد انحرف إلى الجهة التي تبين له أنها القبلة(١٤٨٧)، ثم إن كان إمامًا فارقه المأمومون إذا لم يتغير اجتهادهم، وأتموا جماعة وفرادى، وإن كان مأمومًا فارق إمامه وبنى، وإن لم يبق اجتهاده إلى تلك الجهة ولم يؤده اجتهاده إلى جهة أخرى بنى على جهته(١٤٨٨)، وإن صلى بتقليد ثم أخبره في أثناء صلاته مخبر أن القبلة في جهة أخرى: فإن كان الثاني ممن لا يقبل خبره ولا اجتهاده، أو أخبره باجتهاده، وهو عنده مثل الأول لم ينصرف عن قبلته، وإن كان الأول أخبره باجتهاده، والثاني عن علم، انحرف إلى الجهة التي أخبره بها، وإن كان الثاني أخبره باجتهاد وهو أوثق من الأول

ومشقة إصابة الحق فيها، وهذا الواقع في أحكام الشريعة لا يلزم مثله في قبلة يقع في الدهور مرة الاشتباه فيها، ولا يلزم العفو فيما تعم به البلوى العفو عما لا تعم به البلوى... أ.هـ بتصرف يسير من كلام شيخ الإسلام، وقد قال ابن قدامة إن قياس المذهب أن صلاتهم تصح خلف بعضهم، وخرجها على مسألة الخلاف في المسائل الاجتهادية.

(١٤٨٥) لأن المطلوب الجهة لا العين، بل لو كان المطلوب العين لجاز أيضًا، لأن هذا شيء يسير، هكذا نص شيخ الإسلام.

(١٤٨٦) كأهل قباء كما في ١٤٣٩، ولأن أول صلاته كانت صحيحه ظاهرًا وباطنًا، فهو كالعاري إذا وجد السترة في أثناء صلاته.

(١٤٨٧) لأننا لا ننقض الاجتهاد الأول، وإنما نأمر أن يتم الصلاة إلى الجهة الأخرى، كما لو علم القبلة يقينًا، وهذا ممكن هنا دون القضايا والفتاوى؛ فإن ذلك لا يمكن فيها إلا في حادثتين.

(١٤٨٨) لأنه لم يتبين له خطؤه، وقد دخل في الصلاة دخولًا صحيحًا.

انحرف[١٤٨٩]، وإذا صلى بالاجتهاد ثم حضر صلاة أخرى، جدد الاجتهاد، فإن تغير اجتهاده صلى بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول[١٤٩٠]،ولا يتبع دلالة مشرك بحال، مثل أن يدخل بلدًا فيه محاريب لا يعلم هل هي بناء المسلمين أو المشركين؟ أو يخبره الكفار أنها مبنية إلى القبلة ونحو ذلك، ولو رأى على المحراب آثار المسلمين وهو في بلد كفار، أو في بلد خراب لا يعلم هل هو بلد مسلم أو كافر لم يصل إليه[١٤٩١]، إلا أن يكون مما يعلم أنه من محاريب المسلمين، [ولو علم قبلة الكفار فله أن يستدل بها على قبلة المسلمين، مثل أن يرى قبلة النصارى في كنائسهم وقد علم أنهم يصلون إلى الشرق، فإنه يستدل بها على القبلة فيجعلها عن يساره][١٤٩٢].

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها، والنية لها ركنان؛ أحدهما: أن ينوي المعبود المعمول له فهو المقصود بذلك العمل، والمراد به الذي عمل العمل من أجله[١٤٩٣]،والذي يجب أن يكون العمل له هو الله سبحانه وحده لا شريك له، فإن هذه النية فرض في جميع العبادات، بل

(١٤٨٩) كما لو تغير اجتهاده وهو من أهل الاجتهاد.

(١٤٩٠) كالمفتي والحاكم يجدد اجتهاده في قضاياه وفتاويه، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولأنه لم يتيقن الخطأ فيما فعله أولًا.

(١٤٩١) لاحتمال أن يكون الباني له كافرًا مستهزئًا غارًا للمسلمين.

(١٤٩٢) لأن خبرهم عن قبلتهم بمنزلة التواتر وهم لا يتهمون فيه، وقد نسبها شيخ الإسلام لبعض الأصحاب، ولم يذكر خلافها، فدل على ميله إليها، كما أنها توافق أصوله بلا ريب.

(١٤٩٣) عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه، فميز ﷺ بين من كان عمله للَّه، ومن كان عمله لمال أو نكاح.

هي أصل جميع الأعمال، ومنزلتها منها منزلة القلب من البدن؛ فلا بد في جميع العبادات أن تكون خالصة لله سبحانه[١٤٩٤]،فجماع مقصود الكتاب والرسالة هو هذا، وهو معنى قول لا إله إلا الله، وهو دين الله الذي بعث به جميع المرسلين، وضد هذه النية الرياء والسمعة؛ وهو إرادة أن يرى الناس عمله وأن يسمعوا ذكره، ومن صلى بهذه النية فعمله باطل يجعله الله هباء منثورًا، وكذلك من أدى بها شيئًا من الفرائض[١٤٩٥]، والكلام في هذه النية وتفاصيلها لا يختص بعبادة دون عبادة، والفعل بدون هذه النية ليس عبادة أصلًا.

ونفس نية فعل العبادة تتضمن الإضافة لله[١٤٩٦]، فاستحضار نية الإضافة إلى الله لا تجب[١٤٩٧]، فالنية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة[١٤٩٨]، وإن كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل؛ فالعبد المؤمن الذي دخل الإيمان في قلبه قد نوى نية عامة أن عباداته هي لله لا

(١٤٩٤) قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾، **وقال تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾، **وقال سبحانه:** ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

(١٤٩٥) قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾، **وقال رسول الله ﷺ «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رواه مسلم.**

(١٤٩٦) فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقًا.

(١٤٩٧) لأن نفس نية فعل العبادة، تتضمن الإضافة كما تتضمن عدد الركعات، فإن الصلاة لا تشرع إلا للَّه تعالى، كما أن صلاة الظهر في الحضر لا تكون إلا أربع ركعات، فلهذا لم تجب نية الإضافة.

(١٤٩٨) يقول شيخ الإسلام «فإذا نوى العبد صلاة الظهر في أول الأمر أجزأه استصحاب النية حكمًا».

لغيره[١٤٩٩]، ومن قام يصلي لئلا يضرب أو يؤخذ ماله، أو أدى الزكاة لئلا يضرب، كان قد فسخ تلك النية الإيمانية، فتكون العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية، وعبادات المرائين الواجبة باطلة.

الركن الثاني: أن ينوي ما تتميز به عبادة عن عبادة، فينوي الصلاة لتتميز عن سائر أجناس العبادات، وينوي صلاة الظهر مثلًا لتتميز عن صلوات سائر الأوقات، وهكذا في كل ما يميز تلك العبادة من غيرها، سواء كانت مفروضة أم مستحبة، فيجب على المصلي أن ينوي الفعل، وهو الصلاة[١٥٠٠]، ويجب أن يعين الصلاة، مثل أن ينوي صلاة الظهر أو العصر إن كانت ظهرًا أو عصرًا ونحو ذلك[١٥٠١]،ولا يجب عليه أن ينوي في المكتوبة أنها فرض[١٥٠٢]،ونية صفات العبادة تندرج في نية العبادة؛ فإذا نوى الظهر اندرج في ذلك أربع ركعات، وأنها واجبة، ونحو ذلك[١٥٠٣]، كذلك نية الوجوب في أبعاض الصلاة؛ مثل أن ينوي وجوب قراءة الفاتحة، ووجوب الركوع والسجود، ونحو ذلك، لا تجب، بل يكفي أن يأتي بالواجبات مع اعتقاد وجوب الصلاة في

(١٤٩٩) فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقًا..

(١٥٠٠) ليتميز قيامه عن قيام العادة، وكذلك سائر أفعاله.

(١٥٠١) لأن مقصود كل صلاة واسمها ووقتها يخالف الأخرى، فلا بد من تمييزها بالنية، ولهذا لو كانت عليه فوائت فصلى رباعية ينويها عما عليه لم يجزه إجماعًا، كما قال شيخ الإسلام.

(١٥٠٢) لأن الظهر المطلق ممن في ذمته ظهر لا يقع إلا فرضًا، فإذا نوى الظهر وأطلق لم تكن إلا فرضًا.

(١٥٠٣) تلك العبادة لا تقع إلا على تلك الصفة، أو تنصرف عند الإطلاق إلى تلك الصفة.

الجملة[١٥٠٤]،[ولا يحتاج أن ينوي في الحاضرة أنها الحاضرة أو المؤداة أو فرض الوقت، أو ينوي في الفائتة أنها الفائتة أو المقضية أو فرض الوقت][١٥٠٥]،وإن نوى ظهر يومه معتقدًا بقاء الوقت فتبين فواته، أو معتقدًا فواته فتبين بقاؤه، أو غير معتقد شيئًا ناويًا ظهر يومه من غير أن يخطر بقلبه وصف القضاء أو الأداء، أجزأه، وكذلك لو نوى الظهر التي عليه قبل اليوم في الفائتة وشبه ذلك[١٥٠٦]، ولو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطًا من إحداهما، لا يعلم عينها، أجزأته صلاة واحدة ينوي بها ما عليه[١٥٠٧]،كذلك لو كانتا فائتتين[١٥٠٨]، وإذا نوى صلاة بعينها أداء أو قضاء لم تجزه عن غيرها، مثل أن ينوي ظهرًا حاضرًا وتكون عليه فائتة فإنه لا يجزئه عن الفائتة، أو ينوي ظهر أمس يعتقد أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فإنها لا

(١٥٠٤) لو كان واجبا لبينه النبي ﷺ بيانًا قاطعًا للعذر، كما بين وجوب الصلوات الخمس دون غيرها.

(١٥٠٥) ذكر ثلاث روايات واستدل للمثبتة أكثر، وهي الأقرب إلى أصوله، خاصة فيما يتعلق بجواز ائتمام المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل، وقد ذكر أن لهذه المسألة تعلقًا بتلك، ومما استدل به «لأن حاصل ذلك يرجع إلى تعيين الوقت، وهو غير واجب، لأنه لو كان عليه فائتة لم يحتج أن ينوي يومها اتفاقًا، وكذلك لو كان عليه فائتتان من جنس كفاه أن يصلي إحداهما، ينوي أنها السابقة، وإن لم يعين يومها».

(١٥٠٦) لأنه قد عين الصلاة التي وجبت عليه على وجه لا تشتبه بغيرها وذلك كاف؛ فإن نية القضاء والأداء تلزم ذلك، وكل صفة لازمة لما نواه لا يجب أن ينويها.

(١٥٠٧) بناء على الوجه الذي في ١٥٠٥ الذي خرجناه في الروايات الثلاث.

(١٥٠٨) يقول شيخ الإسلام «بلا خلاف».

تجزئه عن ظهر اليوم، سواء كانت فائتة أو حاضرة(١٥٠٩)، [ولو كان عليه فائتتان من جنس، فنوى إحداهما: لا بعينها أجزاه](١٥١٠)، ولا يستحب أن يقصد في نيته أو لفظه نية اليوم الذي يصلي فيه، ولا استقبال القبلة، وكذلك نية العدد إن كان مقيمًا أو مسافرًا(١٥١١)، والمنذورة كالمكتوبة في افتقارها إلى التعيين، فأما التطوع؛ فإن كان مقيدًا بوقت أو سبب؛ كالسنن الرواتب والضحى وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، فإنه يفتقر إلى التعيين، ولا تفتقر صلاة العيد والجنازة إلى نية الفرض(١٥١٢).

ويجوز أن تتقدم النية على التكبير، ويكفي استصحاب حكمها(١٥١٣)،

(١٥٠٩) لأن هذا نوى صلاة لم تكن عليه فكيف تجزئه عما هو عليه، خلاف وصف القضاء والأداء فإنه لا يخل بعين المكتوبة.

(١٥١٠) لاتحاد الجنس كالزكوات والكفارات، وقد ذكر وجهين، وقدم المثبت، وهو الأشبه بأصوله.

(١٥١١) لأن هذا من شرط صحة الصلاة، فلو شرع ذكره لشرع ذكر جميع الشرائط والأركان، وكما قلنا في ١٤٩٧، فالحالة التي هو عليها تميز بين الواجب عليه وغيره، وتميز بين الواقع وغيره.

(١٥١٢) لما ذكرنا في ١٥٠٢.

(١٥١٣) لأن التكبير جزء من أجزاء الصلاة فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكمًا وإن لم تكن مذكورة كسائر أجزاء الصلاة، ولأن إيجاب مقارنة النية للتكبير يعسر ويشق على كثير من الناس، ويفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول، ولأن المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل، وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة، ولأن المعروف من صلاة النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب، ولو كانت المقارنة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك، ولأن المصلي يحتاج أن ينوي الصلاة وعينها ووقتها، وحضور هذه الإرادات في قلبه لا يكون إلا في زمن، فإن أراد إحضار هذه الإرادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك، وإن بسط هذه الإرادات على حروف التكبير خلا أول التكبير عن تمام النية

ويجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير من أول وقت الوجوب ما لم يفسخها[١٥١٤]، ولا يستحب أن تقارن النية التكبير ذكرًا إلى آخر جزء[١٥١٥]،وفي العادة من كبر في الصلاة لا بد أن

الواجبة ولم يقارن آخره لبعض النية؛ فعلم أن مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض أجزائه محال، ولأن التكبير كلام له معنى فلا بد أن يتدبره ويتصوره ويفهمه؛ لأنه لم يتعبد بلفظ لا يتدبر معناه، وذلك إنما يكون حال النطق باللسان، فلو كلف أن يحضر بقلبه إرادة تلك الامور حينئذ لم يمكن ذلك.

(١٥١٤) لأنه إذا لم يفسخها لا يزال له فسخها فهو مستصحب بحكمها، وسئل أحمد عن الذي يخرج من بيته يوم الجمعة ينوي قال: «خروجه من بيته نية»، وقال: «إذا خرج الرجل من بيته فهو نيته، أفتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة»، ووجه ذلك أنها عبادة مؤقتة فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم وأولى، لأن الصلاة تجب بأول وقتها، والصوم إذا غربت الشمس فإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم، ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه ولم يفسخ هذا القصد، فكان قصدًا صحيحًا كالمقارن، ولأن حكم الإرادات المعتقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعتقادات، بل يترتب عليها الثواب والعقاب في كل وقت، كما أن حكم المعلوم المعتقد كذلك، ولذلك يوصف الرجل بالاعتقاد للعلم والاعتقاد للعمل، حتى يقال هو محب ومبغض وعالم ونحو ذلك مع عزوب هذه الأشياء عن قلبه، إذا لم يفسخ، فإذا لم يزل حكمها يجب اعتباره.

(١٥١٥) لأنه ينبغي أن يشتغل بالتكبير وتدبره، وفي ذلك شغل عن غيره، وكذلك اصطحاب ذكر النية المعتبرة في جميع الصلاة لا يؤمر به لأن الصلاة فيها ذكر مشروع في جميعها من قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء وغير ذلك، ففي تدبره شغل عن تصور غيره، ولأنا قد بينا في ١٥١٣ أن استحضار النية حين النطق بالتكبير وبغيره من الأذكار متعذر أو متعسر، فيجب تقديم استحضار معنى التكبير لأنه المقصود، والنية وسيلة اليه، واستحضار معناه لا يتقدم النطق به، ولا يتأخر عنه، فإن معنى اللفظ مقارن له، بخلاف النية، فإن تقدمها واجب، لأن إرادة القول والفعل لا بد أن تسبق المراد، وقد يقوى القلب عن استحضار النية مع استحضار معنى القول في حالة واحدة، لكن

يقصد الصلاة؛ إذا علم أنه يصلي الظهر نوى الظهر؛ فالنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، لكن إذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية، وهذا نادر، وإنما يتصور عدم النية مع الجهل بالمفعول، أو مع أنه ليس مقصوده المأمور به، مثل من يظن أن وقت الصلاة أو الصيام قد خرج، فيصوم ويصلي ظانًا أن ذلك قضاء بعد الوقت، فهذا نوى القضاء، فإذا تبين له بعد ذلك أن الصوم والصلاة إنما كانا في الوقت، يجزئه الصلاة والصيام[١٥١٦]. والنية تكون في قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست في قلبه فيريد تحصيلها وتحصيل الحاصل محال، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس. والمقارنة المشروطة؛ تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه.

ومحل النية: القلب؛ فلو تلفظ بخلاف ما نواه فالاعتبار بما نواه لا بما لفظ به[١٥١٧]،

هذا يكون في قليل من الناس، والنية المستصحبة حكمًا نية صحيحة وبها يكون الإنسان مخلصًا وناويًا بدليل الإجماع على جواز الذهول عن ذكر النية في أثناء الصلاة.

(١٥١٦) بلا نزاع.

(١٥١٧) لأن لفظ النية ليس من الصلاة، وإذا حضرت النية فلو عبر عنها بما يدل على خلافها لم يؤثر ذلك؛ لأنها مما يعرض للقلب بمنزلة الفرح والحزن والحب والبغض والرضى والسخط والشهوة والنفرة.

ولا يستحب التلفظ بالنية، وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بها قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة، وسائر العبادات من البدع[١٥١٨]،

(١٥١٨) هذا نص شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وقد استدل له كثيرًا سواء في مجموع الفتاوى أو في شرح العمدة، وقال إن منصوص أحمد عدم التلفظ بالنية، ومما استدل به شيخ الإسلام «النية محض عمل القلب فلم يشرع إظهارها باللسان لقوله سبحانه ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾**، وفاعل ذلك يعلم اللَّه بدينه الذي في قلبه، ولهذا قال العلماء في قوله** ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾**، لم يقولوه بألسنتهم وإنما علمه اللَّه من قلوبهم، ولهذا لم يستحبوا أن يتلفظ بنية الإخلاص، ولأن التلفظ بذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين لهم بإحسان، ومعلوم أن ذلك لو كان مستحبًا لفعلوه وعلّموه وأمروا به، ولو كان ذلك لنقل كما نقل سائر الأذكار، وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور، ولأن النية مشروعة في جميع الواجبات والمستحبات، بل يستحب أن تكون جميع حركات العبد وسكناته بنية صالحة، فلو كان اللفظ بها مستحبًا لاستحب لمن يشيع جنازة أن يقول اتبعها إيمانًا واحتسابًا، ولمن جاهد في سبيل اللَّه أن يقول نويت بجهادي أن تكون كلمة اللَّه هي العليا... ومعلوم يقينا أن النبي ﷺ والسابقين والتابعين لم يكونوا يتكلمون بهذه النيات مع وجودها في قلوبهم، ولأن حصول النية في القلب أمر ضروري للفعل حتى لو أراد أن يفعله بلا نية لم يمكن، وإذا حضرت النية فلو عبر عنها بما يدل على خلافها لم يؤثر ذلك لأنها مما يعرض للقلب بمنزلة الفرح والحزن والحب والبغض والرضى والسخط والشهوة والنفرة ومعلوم أن قصد تحقيق هذه الأشياء بالتعبير عنها قبيح..."، وقال في مجموع الفتاوى "بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين: أما في الدين فلأنه بدعة... "، وله قول آخر في مجموع الفتاوى قال فيه " فإن تلفظ بها وقال: أصلي للَّه صلاة الليل، أو أصلي قيام الليل، ونحو ذلك جاز ولم يستحب، بل الاقتداء بالسنة أولى»، وهذا القول يتناقض مع ما سبق من أدلة، ومع نص وصفه لها بأنها «بدعة ونقص في الدين»، فكيف تكون بدعة ونقصًا في الدين وجائزة؟، فلجأنا للترجيح،**

ويُنهى الإمام والمأموم والمنفرد عن الجهر بها[١٥١٩].

وإذا قطع النية في الصلاة بطلت[١٥٢٠]، وإن عزم أن يقطعها فيما بعد أو تردد هل يقطعها أم لا؟ [لا تبطل][١٥٢١]،

والمثبت أشبه بأصوله ونصوصه بلا ريب، ويلاحظ الفرق بين التلفظ، وبين الجهر، حيث شدد في الجهر أكثر، وأفتى بتعزير من يجهر وعزله من الإمامة إن أصر.

(١٥١٩) نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك وقال «لا فعله رسول اللَّه ﷺ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها»، وقال إنّ عزل الإمام الذي يجهر بالنية له وجه، واستدل بأن في سنن أبي داود أمر النبي ﷺ بعزل إمام لأجل بزاقه في القبلة.

(١٥٢٠) لفوات اصطحاب النية؛ لأن جزءاً من الصلاة خلا عن النية فلم يصح بدون النية، ومتى بطل بعضها بطل جميعها، ولأنه شرط من شرائط الصلاة فوجب استدامته إلى آخر الصلاة كالاستقبال والسترة.

(١٥٢١) قال عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ» متفق عليه، وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ «كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ»، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ» رواه البخاري ومحل الشاهد «وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ»، ولأن المبطل أن يفسخ النية ولم يوجد، وإنما تردد في فعله أو عزم عليه فأشبه ما لو نوى أن يتكلم، فلو نوى أن يفعل ما يبطل الصلاة غير قاصد لإبطالها لم تبطل بلا تردد، وقد ذكر وجهين آخرين واستدل أكثر بكثير للوجه المذكور، ولم يستدل بنصوص إلا له،

وإن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا؟ يحرم خروجه[١٥٢٢]، وإذا شك هل أحرم بنفل أو فرض [تحرى][١٥٢٣]، فإن لم يغلب على ظنه شيء أتمها نفلًا، فإن ذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملًا أتمها فرضًا[١٥٢٤]، فإن أحدث عملًا فعلى وجهين[١٥٢٥]، [وإن شك من لم يصل الظهر في وقت الظهر، هل أحرم بظهر أو عصر؟ أتمها ظهرًا، فإن كان ينوي الجمع وهي الأولى فهي

مما يدل -بلا ريب- على اختياره له، والمسألة مهمة ينبني عليها كثير من المسائل في سائر أبواب الفقه.

(١٥٢٢) للعلم بأنه ما دخل إلا بنية، وكشكه هل أحدث أم لا؟ كما فصلنا في ٤١٣، و٤١٦، وقد فصل تفصيلًا طويلًا مختلفًا في شرح العمدة والمثبت نقل ابن مفلح والبعلي عنه، وهو الأقرب إلى أصوله.

(١٥٢٣) وهي قاعدة لشيخ الإسلام في كل الأمور استقر عليها رأيه، كما بينا في ٦١، و٣٦٧، وكما سنوضح في سجود السهو إن شاء اللَّه.

(١٥٢٤) كما لو شك أنه صلى ركعة ثم ذكر أنه كان صلاها.

(١٥٢٥) أشار شيخ الإسلام أنها تبنى على وجهين للأصحاب؛ وجه أنه يتمها فرضًا؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية كما لو لم يحدث عملًا، ولأن وجود النية في كل أجزاء الصلاة واجب، فلو شك وبقي ساعة يفكر بنى، فكذلك العمل، ووجه يتمها نفلًا؛ لأن هذا العمل من الصلاة، فإذا خلا عن نية الفرض لم تصح، ولأن عليه ألا يفعل شيئًا من الصلاة حال الشك، فمتى خالف وفعل لم يصح فرضه، وإن كان مصيبًا في الباطن كما في نظائره، ولم يرجح، ولا يظهر لي الأقرب إلى أصوله منهما.

ظهر، وإن كانت الثانية أتمها عصرًا][١٥٢٦]،وما يفعله الرجل شاكًا في وجوبه، على طريق الاحتياط يأتم به المفترض[١٥٢٧].

ولو أحرم منفردًا ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضًا ونفلًا.



(١٥٢٦) له تفصيل مختلف في شرح العمدة ونقل عدة أقوال وأوجه ولم يرجح، ولكن المثبت تخريج على المسألة التي في ١٥٢٢، وهو أشبه بما استقر من أصوله في النية، وأنه متى علم ما يريد أن يفعله فقد نواه ضرورة، فمن علم أن هذا وقت الظهر لا يمكن أن ينوي إلا الظهر، ومن التحق بإمام يصلي الظهر مثلًا، لا يمكن أن ينوي إلا الفرض، إلا في حالات خلاف الأصل.

(١٥٢٧) يقول شيخ الإسلام «قياس المذهب أنه يصح لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب، إذ كما قلنا في نية الإغماء، وإن لم نقل بوجوب الصوم، كما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه يتوضأ، وكذلك صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة، أو غير ذلك، والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد».



يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وأن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، فما أدرك صلى وما فات قضى(١٥٢٨)، ويكره الإسراع الشديد مطلقًا وإن فاته بعض الصلاة(١٥٢٩)، كذلك يكره الإسراع اليسير وإن سمع الإقامة ولو خاف فوات الركعة(١٥٣٠)، إلا إن خاف فوت

(١٥٢٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه.

(١٥٢٩) لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما في النقطة السابقة.

(١٥٣٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قال بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" متفق عليه، وفي هذا الحديث أنه ﷺ سمع جلبتهم وهو في الصلاة وذلك بعد التحريم بالصلاة، بخلاف قبل تكبيرة الإحرام.

تكبيرة الافتتاح وطمع في إدراكها[١٥٣١]، وان خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا يكره الإسراع[١٥٣٢].

ويستحب أن يقارب بين خطاه[١٥٣٣]، ويكره التشبيك بين الأصابع من حين يخرج إلى المسجد[١٥٣٤]، وهو في المسجد أشد كراهة، وفي الصلاة أشد وأشد[١٥٣٥]، ويستحب لكل من

(١٥٣١) روى الإمام أحمد عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ «أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوت التكبيرة وطمعوا في إدراكها»، وروي فعل ذلك أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه -وهو ممن رووا أحاديث عدم الإسراع عند سماع الإقامة-، وهذا يدل على أن هذا الموضع غير داخل في نهي النبي ﷺ لأن أصحابه أعلم بمعنى ما سمعوه منه.

(١٥٣٢) لأن ذلك لا ينجبر إذا فات وقد علل رسول اللَّه ﷺ الأمر بالسكينة في ١٥٢٨ بقوله «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى عليه السكينة لا يدخل في هذا الحديث، وقال «إذا سمعتم الإقامة» فعلم أن الخطاب لمن يأتي الصلاة طامعًا في إدراكها.

(١٥٣٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ الجَمِيعِ تزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ " متفق عليه، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَارَبَ فِي الْخُطَى فَقَالَ «أَتَدْرِي لِمَ مَشَيْتُ بِكَ هَذِهِ الْمِشْيَةَ؟» فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ «لِتَكْثُرَ خُطَانَا فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ» قال الهيثمي "رجاله رجال الصحيح وروي مرفوعًا وفي رفعه ضعف»، لكن استشهد به مرفوعًا شيخ الإسلام.

(١٥٣٤) قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ» رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة والألباني.

(١٥٣٥) رويت أحاديث في سندها مقال في المسجد، وفي الصلاة، ولكن تعليل النبي ﷺ النهي عن التشبيك للخارج إلى المسجد بأنه في صلاة، دل على النهي في المسجد وفي الصلاة من باب أولى، ولأن منتظر الصلاة في المسجد في صلاة كما في ١٥٣٣.

خرج من بيته إلى الصلاة وغيرها أن يقول «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله[١٥٣٦]، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل، أو نظلم، أو نظلم، أو نجهل، أو يجهل علينا»[١٥٣٧][١٥٣٨]، ومن ركب دابة يسن أن يقول «بسم الله» فإذا استوى على ظهرها قال ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، ثم يحمد ثلاثًا، ويكبر ثلاثًا، ثم يقول: لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي، ثم يضحك[١٥٣٩].

(١٥٣٦) قَالَ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟" رواه أبو داود وحسنه ابن حجر وصححه ابن حبان والألباني.

(١٥٣٧) كَانَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا» رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

(١٥٣٨) يقول شيخ الإسلام في شرح العمدة "وأما الخارج إلى الصلاة خصوصًا فقد روي أنه يقول بسم اللَّه ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ إلى قوله ﴿إِلا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾، والدعاء الآخر رواه فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ "إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة وقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» رواه أحمد وابن ماجه والطبراني." وكما ترى فقد أشار إلى ضعف الدعاءين بل نص على ضعف الثاني في اقتضاء الصراط المستقيم، وفي رسالته «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» نقل إجماع أهل العلم على ضعفه.

(١٥٣٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا، وَكَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا

وإذا شرع المؤذن في الإقامة فلا يشتغل عن المكتوبة بتطوع؛ سواء خشي أن تفوته مع الإمام الركعة أو لم يخش، وسواء كان التطوع سنة راتبة أو غير راتبة، وسواء في ذلك ركعتا الفجر وغيرهما، وسواء كان يريد أن يصلي التطوع في بيته أو في المسجد(١٥٤٠)، إلا أن يكون يريد الصلاة في مسجد آخر أو جماعة أخرى حيث يشرع ذلك، فإن كان قد شرع في النافلة وأقيمت الصلاة أتمها إن رجى إتمامها وإدراك الجماعة(١٥٤١)، وإن خشي إذا أتمها أن تفوته الجماعة [لم يقطعها كذلك](١٥٤٢)،

فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رواه أحمد وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الألباني.

(١٥٤٠) لعموم قول النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ»، وعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» رواهما أحمد ومسلم.

(١٥٤١) لأن المفهوم من الحديث في النقطة السابقة أنه «لا صلاة مبتدأة» إذا أقيمت المكتوبة.

(١٥٤٢) ذكر روايتين، وبنى المسألة على وجوب إتمام صلاة النافلة من عدمه؛ فقال «وإن خشي إذا أتمها أن تفوته الجماعة قطعها في إحدى الروايتين، لأن الفرائض أهم؛ فإن الجماعة واجبة، وإتمام النافلة ليس واجبًا في المشهور، وفي الأخرى: يتمها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾"، لكنه في شرح كتاب الصيام من متن العمدة مال إلى وجوب إتمام صلاة النافلة، ومما استدل به "لأن الصلاة ذات إحرام وإحلال، فلزمت بالشروع كالحج، ولأن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وهذا يعم جميع الصلوات، ويقتضي أنه ليس له أن يتحلل منها إلا بالتسليم، كما ليس له أن يفتتحها إلا بالطهور، ولا أن يحرم بها إلا بالتكبير، ويؤيد الفرق: أنه لو أمره أحد أبويه بالفطر في صوم التطوع أجابه، ولو دعاه أحدهما في صلاة التطوع، أجاب

وإن علم أن الصلاة تقام قريبًا فلا يستحب أن يشرع في نافلة يغلب على ظنه أن حد الصلاة يفوته بسببها[١٠٤٣].

وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول[١٠٤٤]، ويقدم في الانتعال اليمنى وفي الخلع اليسرى[١٠٤٥]، فإن كان خلع النعل على باب المسجد بحيث يخلع النعل ويدخل قدمه، فيخلع اليسرى ويضعها على النعل، ثم يخلع اليمنى ويضعها على النعل كذلك، ثم يدخل اليمنى ثم يدخل اليسرى[١٠٤٦]، ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك، إلا أنه يقول «وافتح لي

الأم ولم يجب الأب»، ولمسألة وجوب إتمام صلاة النافلة بسط أتم في كتاب الصيام بحول اللَّه وقوته.

(١٠٤٣) بل تركها لإدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن في الإقامة هو المشروع، فرعاية جانب المكتوبة بحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن، وقد جاء فضل عظيم فيمن يدرك حد الصلاة، وإدراك الحد أن يدرك أولها، أي يدرك الصلاة قبل تكبيرة الامام، ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح.

(١٠٤٤) كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى» رواه البخاري تعليقًا، ولما قلنا في ٢٤٠ وفي متن ٢٦٥ أن ما اشتركت فيه اليدان أو الرجلان وكان من باب الكرامة، قدمت فيه اليمنى.

(١٠٤٥) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» متفق عليه.

(١٠٤٦) ليكون مؤخرًا لليمنى في الخلع مقدمًا لها في الدخول.

أبواب فضلك»[١٠٤٧]، ويقول إذا دخل المسجد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[١٠٤٨]، ولا يجلس إذا دخل المسجد حتى يصلي ركعتين[١٠٤٩]، ويستحب إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبلًا القبلة[١٠٥٠]، ويكره الاستناد إلى القبلة في مواقيت الصلاة[١٠٥١]،

(١٠٤٧) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن وليس إسناده بمتصل، وصححه الألباني، وروى أحمد ومسلم في صحيحه بعضه، وهو قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»..

(١٠٤٨) روى عبد الرزاق في تفسيره -بإسناد صححه ابن تيمية- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قال: إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين.

(١٠٤٩) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه.

(١٠٥٠) لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة، ولأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة كما في (١٥٣٣) ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة.

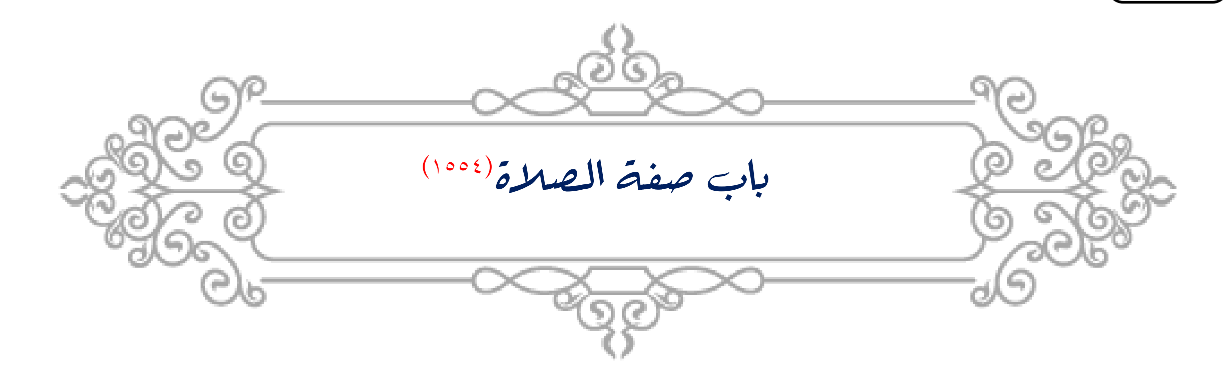
(١٠٥١) روي عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجالًا قد أسندوا ظهورهم بين أذان الفجر والإقامة إلى القبلة فقال «لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم»، وفي لفظ «تحولوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبينها؛ فإن هذه الركعتين تطوع» وقال إبراهيم «كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر» رواهن النجاد، واستدل بهما ابن تيمية وقال «ولأن النبي ﷺ "نهى عن التشبيك في المسجد وعلله بأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة» فكره لمن ينتظر الصلاة ما يكره للمصلي إلا ما تدعو إليه الحاجة، ولأنه في مواقيت الصلاة يدخل الناس إلى المسجد ففي استدبار القبلة استقبال للمصلي من الملائكة وذلك مكروه كراهية شديدة وإلى هذا المعنى أومأ عبد اللَّه بن مسعود".

ويستحب أن يتقدم في أوقات الصلوات إلى مقدم المسجد(١٥٥٢)، ولا بأس بذلك في كل وقت، [إلا وقت السحر لا يتقدم إلى صدر المسجد](١٥٥٣).



(١٥٥٢) يقول شيخ الإسلام " لأن السنة أن يكمل الصف الأول فالأول".

(١٥٥٣) نسبه ابن تيمية للقاضي أبي يعلى ولم يذكر قولًا غيره واستدل له، ومما استدل به «عن عبد اللَّه بن غابر قال "دخل حابس بن سعد الطائي المسجد من السحر -وكانت له صحبة- فإذا أناس في صدر المسجد يصلون فقال: أرعبوهم فمن أرعبهم فقد أطاع اللَّه ورسوله»، قال جرير بن عثمان «كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول» رواهما جعفر الفريابي".



باب صفة الصلاة[١٥٥٤]

وإذا قام إلى الصلاة قال «الله أكبر»[١٥٥٥] يجهر بها الإمام، وبسائر التكبير، وبالتسميع، وبالسلام، في جميع الصلوات[١٥٥٦]،

(١٥٥٤) يقول شيخ الإسلام «الأصل في صفة الصلاة صلاة رسول اللَّه ﷺ، وقوله في صفة الصلاة، وإقراره على صفة الصلاة، وما يستدل به على ذلك؛ لأن اللَّه سبحانه أمر بالصلاة في كتابه، وفرضها على سبيل الإجمال، وفوض إلى نبيه محمد ﷺ تفسير ما أجمله وبيان ما أطلقه... والفعل إذا خرج منه امتثالًا لأمر، وبيانًا لمجمل، كان حكمه حكم ذلك الأمر وذلك المبين..."، وعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال، قَالَ النَّبِيَّ ﷺ «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري.

(١٥٥٥) القيام للصلاة والتكبير من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف، وتوارثوه عن نبيهم ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حجر وقال الألباني حسن صحيح، وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» رواه أحمد والبخاري.

(١٥٥٦) ليسمع من خلفه فيتبعونه، ولهذا أخبر الذين وصفوا صلاة رسول اللَّه ﷺ أنه كان يكبر ويسمع ويسلم، ولولا أنهم سمعوا ذلك لما علموا، وقد علموا بقراءته في السر بتحريك لحيته، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِكَ، فَخَرَجَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ

ويخفيه [المنفرد] والمأموم[١٥٥٧]، ويكره له الجهر[١٥٥٨]، إلا أن يجهر بالكلمات أحيانًا[١٥٥٩]،ولا فرق في ذلك بين المؤذن وغيره، وبين من يقصد من المأمومين تبليغ غيره بصوته أو لا يقصد[١٥٦٠]، فإن كان صوت الإمام لا يبلغ جميع المصلين لضعفه أو لكثرة الجمع استحب أن يجهر بعض المأمومين بالتكبير والتحميد والتسليم قدر ما يسمع سائرهم[١٥٦١]، وينبغي للإمام

صَلاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة ورواه البخاري مختصرًا.

(١٥٥٧) لأنه يصلي لنفسه فلا يحتاج إلى إسماع غيره، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ» رواه أحمد وصححه ابن حبان وفي سنده مقال لكن شيخ الإسلام ذكر عبارة «خير الذكر الخفي» بالجزم، وقد نص على المأموم ولم ينص على المنفرد، لكنه أقر ما في متن العمدة كما هو، كما أن الدليل المذكور في المأموم يتناوله. واللَّه أعلم.

(١٥٥٨) كما يكره له الجهر بالقراءة، ولأنه يغلط غيره من المصلين.

(١٥٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنَ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ» رواه أحمد ومسلم، وكما يجهر الإمام في صلاة السر أحيانًا فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» متفق عليه.

(١٥٦٠) لأن التبليغ على الإمام، ولهذا استحب له رفع الصوت، وليس على المأموم تبليغ، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ، ولو كان لنقل.

(١٥٦١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» رواه أحمد ومسلم.

وغيره أن يبين التكبير، ويجزمه، ولا يمده في غير موضع المد[١٥٦٢]، فإن مد في غير موضع المد، مثل أن يمد بعض الهمزة من اسم الله فتصير همزة استفهام، أو يزيد ألفًا بعد الباء من «أكبر» فتصير جمع «كَبَر» وهو الطبل، [لم يجزئه][١٥٦٣]. وإذا قدر المصلي أن يقول الله أكبر لزمه، ولا يجزئه غيرها[١٥٦٤].

ويستحب أن يقوم الإمام والمأموم للصلاة إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة»[١٥٦٥]، فإذا عرضت له حاجة فلا بأس أن يتأخر القيام إلى الصلاة عن الإقامة[١٥٦٦]،فإن كان الإمام حاضرًا بحيث يرونه، قاموا عند كلمة الإقامة قام الإمام أو لم يقم، وإن علموا بقربه من المسجد أو

(١٥٦٢) ذكر الإمام أحمد أن الإمام ربما طول في التكبير، والذي يكبر معه يجزمه، فيفرغ قبل أن يفرغ الإمام فتبطل صلاته، لأنه دخل فيها قبل الإمام.

(١٥٦٣) لأن المعنى يتغير به، وقد نسبها شيخ الإسلام للأصحاب ولم يذكر غيرها، فدل على اختياره لها.

(١٥٦٤) لما ذكرنا في ١٥٥٥، ولأن النبي ﷺ لم يفتتحها إلا بالتكبير وقد قال «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري.

(١٥٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ «كَانَ بِلالٌ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه حرب وأبو يعلى الموصلي وأبو حفص، وقد ضعفه العلماء لضعف في أحد رواته لكن شيخ الإسلام يقول: إنه وإن كان فيه لين فليس في الباب حديث يخالفه وقد اعتضد بعمل الصحابة، فقد روى ابن المنذر عن أنس بن مالك والحسين بن علي رضي الله عنهم أنه إذا قيل «قد قامت الصلاة» نهضوا وقاموا، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك.

(١٥٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ» متفق عليه.

خارج المسجد ولم يروه [فلا يقوموا حتى يروه][١٥٦٧]، ويستحب أن يكون التكبير بعد فراغ الإقامة إن كانت الصفوف مستوية[١٥٦٨]، وإن لم تكن مستوية سواها ثم كبر[١٥٦٩]،والإمام أخص بتسوية الصفوف[١٥٧٠]، ويجوز أن يسويها غيره[١٥٧١]. وتسوية الصفوف واجبة[١٥٧٢]،ولو خرجوا

(١٥٦٧) ذكر روايتين، واستدل للمثبتة أكثر وظهر ميله إليها، ومما استدل به قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» متفق عليه، وأشار أن هذا الحديث نسخ ما كان يفعله الصحابة قبل من القيام قبل رؤيته ﷺ.

(١٥٦٨) قال ابن تيمية «قال إسحاق بن راهويه: سنَّ رسول اللَّه ﷺ أن يكبِّر بعد فراغ المؤذِّن من الإقامة كلِّها، قال: وأخذ بذلك بعده عمر بن الخطاب ﷺ»، ولأن في النقطة القادمة يظهر أن النبي ﷺ كان يسوي الصفوف بعد فراغ المؤذن من الإقامة..

(١٥٦٩) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قال أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» رواه أحمد والبخاري.

(١٥٧٠) عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ» رواه أبو داود وصححه الألباني، ولأنه الراعي.

(١٥٧١) روى الإمام مالك في موطئه عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أنه كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ، وعن سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلاَةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ - قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

(١٥٧٢) لأنها من إقامة الصلاة؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ» رواه البخاري، وروى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» رواه

عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ويؤمرون بالإعادة[١٥٧٣].

والمسنون للصفوف خمسة أشياء؛ أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه حتى يكون كالقِدح[١٥٧٤]، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والركب والكعاب، دون أصابع الرجلين[١٥٧٥]، والثاني: التراص فيه، وسد الخلل والفُرج، حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل وكعبه بكعبه[١٥٧٦]، والثالث: تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعض، حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم، من غير ازدحام يفضي إلى أذى المصلين، والرابع: تكميل الأول فالأول تحقيقًا للاجتماع، والدنو من الإمام، والخامس: توسط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف.

مسلم، وقال ابن مفلح "ومن ذكر الإجماع أنه يستحب فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه»، وقد ترجم البخاري باب «إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ».

(١٥٧٣) يقول شيخ الإسلام «وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته».

(١٥٧٤) القِدْحُ، بالكسر: السَّهْمُ قَبْلَ أن يُراشَ ويُنْصَلَ.

(١٥٧٥) كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بَيْنَ الْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والألباني.

(١٥٧٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» رواه البخاري، وعن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ " قَالَ: " فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني.

والمستحب للمصلي في حال القيام أن يفرق بين قدميه(١٥٧٧)، والمراوحة بين القدمين أفضل من الصفن(١٥٧٨).

ويرفع يديه عند ابتداء التكبير(١٥٧٩) إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، فكلاهما جائز غير مكروه، [والرفع إلى حذو المنكبين أفضل](١٥٨٠)، ورفع اليد إلى المنكب هو أن يحاذي بيده

(١٥٧٧) عن ابن مسعود ﷺ أنه رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ «خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ» رواه النسائي وضعفه الألباني واستدل به ابن تيمية وقال: إن مثل ابن مسعود إذا أطلق السنة فإنما يعني بها سنة النبي ﷺ، واستدل أيضًا بما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما الأخرى، وبآثار أخرى لعلها قوت بعضها بعضًا.

(١٥٧٨) وهو أن يعتمد على هذه تارة وهذه تارة أفضل من أن يعتمد عليهما جميعًا، لأن هذا أخف على المصلي وأيسر عليه.

(١٥٧٩) رفع اليدين عند التكبير سنة متفق عليها.

(١٥٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» متفق عليه، وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قال -وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ- «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ» قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ" رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني، وقد ذكر شيخ الإسلام روايتين أخريين؛ رواية بأن إلى الأذنين أفضل ورواية بالتسوية، والمثبتة قدمها وقال: عليها أكثر الأصحاب، واستدل لها أكثر، وظهر ميله إليها، وهي الأقرب إلى أصوله وإلى طريقته في الجمع بين الأدلة، وسيتضح الأمر أكثر -بإذن الله- في النقاط القادمة.

المنكب فيحاذي بكفه منكبيه[١٥٨١]، والسنة أن يبسط الأصابع ويضم بعضها إلى بعض[١٥٨٢]، ويبتدئ الرفع حين ابتداء التكبير، وينهيه مع انتهائه، فلا يسبق أحدهما صاحبه، ولا يرسلهما قبل أن يقضي التكبير، ولا يثبتهما حتى يقضي التكبير، وإن كان ذلك جائزًا[١٥٨٣]، وإن رفع يديه ثم كبر جاز[١٥٨٤]،

(١٥٨١) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّهُ أَبْصَرَ «النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ» رواه أبو داود، وضُعف للانقطاع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولا يمنع الاحتجاج عندنا، وقد استدل به وبغيره شيخ الإسلام وقال «فإذا حاذت الإبهام الأذن، ولو أنه شحمة الأذن، جاوزت الأصابع الفروع»، وبهذا أيضًا يجمع بين الأدلة التي تشير أن الأفضل الرفع إلى الأذنين فتتأول أن تبلغ رؤوس الأصابع فروع الأذنين.

(١٥٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٥٨٣) لأن أكثر الأحاديث أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر فعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» رواه البخاري.

(١٥٨٤) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ» رواه أحمد وصححه محققو المسند واستدل به شيخ الإسلام، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ" رواه النسائي وصححه الألباني.

وإذا أثبتهما مرفوعتين بعد التكبير، أو رفع عقب التكبير جاز[١٥٨٥]، ومن عجز عن استكمال الرفع رفع ما يمكن، وإن لم يمكن الرفع إلا أن يجاوز أذنيه فعل[١٥٨٦]، وإن عجز عنه بإحدى يديه فعله بالأخرى[١٥٨٧]، وإن نسيه حتى أنهى التكبير سقط[١٥٨٨]، وإن ذكره في أثناء التكبير بادر إليه[١٥٨٩]، وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحسب الإمكان تحت الثوب[١٥٩٠]، والأولى أن يخرج يديه وقت الرفع فيرفعهما، ثم يلتحف بعد ذلك، وإن كان مرتديًا[١٥٩١]، فإذا انقضى التكبير يرسل يديه ويضع اليمنى فوق اليسرى على الكوع[١٥٩٢]، بأن يقبض الكوع باليمنى، أو يبسط اليمنى

(١٥٨٥) عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا» رواه مسلم.

(١٥٨٦) لأنه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها.

(١٥٨٧) لأنه المستطاع من تقوى اللَّه كما بينا في ١٩٨.

(١٥٨٨) لأنه هيئة فات محلها.

(١٥٨٩) لبقاء محله.

(١٥٩٠) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قال قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي... وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ" رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والألباني، ورواه أحمد.

(١٥٩١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قال صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ «إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(١٥٩٢) الكُوعُ: طَرَفُ الزَّنْدِ الذي يَلي الإبهام.

عليه ويوجه أصابعهما إلى ناحية الذراع، ولو جعل اليمنى فوق الكوع أو تحته على الكف اليسرى، جاز(١٥٩٣)، ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال من الركوع(١٥٩٤)،

ويجعلهما تحت سرته(١٥٩٥)، أو تحت صدره(١٥٩٦)، من غير كراهة لواحد منهما، والثاني أفضل(١٥٩٧)،

(١٥٩٣) عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» رواه أحمد ومسلم، وفي رواية لأحمد وأبي داود «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ» صححها الألباني، وعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إلا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري.

(١٥٩٤) لأن السنة لم ترد به، ولأن زمنه يسير يحتاج فيه إلى التهيؤ للسجود.

(١٥٩٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف، لكن شيخ الإسلام يقول إن ذلك ذكر من حديث لابن مسعود رضي الله عنه واحتج به الإمام أحمد، وروي من طريق آخر ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولعل الأحاديث قوت بعضها بعضًا.

(١٥٩٦) عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ «رَأَيْتُ عَلِيًّا، رضي الله عنه، يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ» رواه أبو داود وفي سنده ضعف أيضًا، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَوْقَ السُّرَّةِ، وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ» رواه أحمد وفي سنده ضعف لجهالة قبيصة، ولا يمنع الاحتجاج بشروط كما بينا في المقدمة.

(١٥٩٧) ذكر ثلاث روايات إحداها التسوية، واستدل للجميع لكن المثبت أقرب إلى اختياره وإلى أصوله، لأنه عند ذكر كراهة وضع اليد على الصدر أشار إلى أن ما ورد من آثار في ذلك محمول على مقاربته، ومن هذه الآثار عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى،

ويكره وضعها على الصدر(١٥٩٨)، ويجعل نظره إلى موضع سجوده، ويحرم رفع البصر إلى السماء(١٥٩٩)، ويكره كراهة شديدة الالتفات يمنه ويسرة لغير حاجة(١٦٠٠)، وإن كان لحاجة فلا بأس(١٦٠١)، ويكره أن ينظر إلى شيء يلهيه كائنًا ما كان، ويكره أن يغمض بصره(١٦٠٢)، ولا يكره أن ينظر أمامه، إلا أن الأفضل أن ينظر إلى موضع سجوده(١٦٠٣).

ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» رواه أبو داود وصححه الألباني، ومنها المذكور في النقطة السابقة.

(١٥٩٨) روى عَبْد اللَّه بْن أَحْمَد سَأَلت أَبِي عَنْ حديث إِسْمَاعِيل بْن عُلَية عَنْ أيوب عَنْ أَبِي معشر قَالَ يُكره التكفير فِي الصلاة قَالَ أَبِي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره فِي الصلاة، ذكرها ابن تيمية في شرح العمدة، ومذكورة في مقدمة طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٦، وقد روى ابن القيم في الفوائد حديثًا عن النبي ﷺ ينص على كراهة التكفير ولم يذكر سنده.

(١٥٩٩) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه أحمد والبخاري.

(١٦٠٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» رواه أحمد والبخاري.

(١٦٠١) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﵁ قَالَ «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(١٦٠٢) لأنه من فعل اليهود، وعن مجاهد قال: «يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود» رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(١٦٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ **فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ" نسب ابن تيمية روايته لأحمد، ورواه الحاكم في المستدرك وأعل بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج به عندنا.**

ويقول بعد التكبير دعاء الاستفتاح، وهو مستحب في الفريضة والنافلة، وأفضل الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلهَ غيرك»[(١٦٠٤)]، لأنه ثناء محض[(١٦٠٥)]، وإن استفتح بغيره مما صح فحسن[(١٦٠٦)]، وبعده النوع الثاني وهو الخبر عن عبادة

(١٦٠٤) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ، قَالَ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والألباني واستدل به شيخ الإسلام وجود أحد أسانيده، وقد ورد في رواية كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَلا تُخَالِفْ آذَانَكُمْ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ لَمْ تَزِيدُوا عَلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَأَتْكُمْ " رواه الطبراني واستدل به ابن تيمية وقال "وهذا أمر منه، ولم يجئ في الاستفتاح الأمر إلا في هذا»، وهو الذي اختاره عامة أصحاب النبي ﷺ.

(١٦٠٥) يقول شيخ الإسلام «فالثناء يتضمن مقصود الدعاء، كما في الحديث "أفضل الذكر لا إله إلا اللَّه، وأفضل الدعاء الحمد للَّه» فإن ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه قد يكون أبلغ من ذكر المطلوب كما قيل: إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء".

(١٦٠٦) ذكر شيخ الإسلام الكثير من أدعية الاستفتاح نقتصر هنا على ذكر أصحها، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً -قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» متفق عليه، وعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلاقِ لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ

العبد كقوله: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض... إلخ»، وهو يتضمن الدعاء الذي هو النوع الثالث مثل «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء... إلخ»، ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره، وبين «وجهت وجهي» إلى آخره[(١٦٠٧)].

والذكر ثلاثة أنواع: أفضله ما كان ثناء على الله، ثم ما كان من إنشاء العبد، أو اعترافًا بما يجب لله عليه، ثم ما كان دعاء من العبد[(١٦٠٨)].

لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» رواه أحمد ومسلم، وكان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ «اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ» متفق عليه، وعن عَائِشَةَ ﵂، أن نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» رواه مسلم وأحمد.

(١٦٠٧) لأنه بذلك يجمع الأنواع الثلاثة.

(١٦٠٨) قال الله ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾، يقول شيخ الإسلام «هذا أحسن من قوله ارحمني»، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الكَلامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ» رواه الترمذي وقال حسن غريب، وقد اختلف في تحسينه وتضعيفه وقد استدل به شيخ

وإن ورد دعاء بروايات مختلفة فلا يجمع بينها في دعاء واحد، فلا يجمع في الدعاء آخر الصلاة مثلًا بين لفظي كبير وكثير، بل يقول هذا تارة، وهذه تارة، وكذا المشروع في القراءات أن يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينهما(١٦٠٩)، ونظائره كثيرة، والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها؛ كالاستفتاحات، وأنواع صلاة الخوف، وغير ذلك(١٦١٠)، والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم.

وإذا نسي الاستفتاح في موضعه لم يأت به في الركعة الثانية(١٦١١)، ثم يستعيذ من الشيطان الرجيم(١٦١٢)، وإن ترك الاستعاذة لا يأت بها في أثناء القراءة(١٦١٣)، ويستعيذ في كل ركعة(١٦١٤)،

الإسلام، واستدل أيضًا يقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ» رواه الترمذي وقال حسن غريب وحسنه الألباني، وبغير ذلك من الأدلة.

(١٦٠٩) لأن هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته رضوان اللَّه عليهم.

(١٦١٠) لئلا يترك سنة كان يفعلها النبي ﷺ.

(١٦١١) لأنه ذكر مشروع في موضع، وقد فات محله، كالتسبيح في الركوع والسجود، وقراءة سورة إذا نسيها في الأوليين.

(١٦١٢) يقول شيخ الإسلام «السنَّة لكلِّ من قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة: أن يستعيذ، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، يعني: إذا أردت القراءة... بل إذا استحب الاستعاذة للقارئ في غير الصلاة، فهي للقارئ في الصلاة أوكد طردًا لوسوسة الشيطان عنه».

(١٦١٣) لنفس ما ذكر في ١٦١١.

(١٦١٤) لما ذكرنا في ١٦١٢ فيقتضى ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، ولأنها مشروعة للقراءة، فتكرر بتكررها، كما لو كانت في صلاتين.

ولصفة الاستعاذة أنواع منها «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(١٦١٥)]، و«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»[(١٦١٦)]، وكيفما استعاذ بما روي فقد أحسن.

ثم يقول «بسم الله الرحمن الرحيم» وقراءتها سنة، وإخفاؤها وإخفاء الاستعاذة مسنون[(١٦١٧)]، والجهر بهما أو بأحدهما مكروه، وإذا فعل ذلك أحيانًا للتعليم ونحوه فلا بأس، بل يستحب

(١٦١٥) لظاهر قوله تعالى «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(١٦١٦) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ» ثَلاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني. وهَمْزُهُ: الْمُوتَةُ وهي الصرع، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ والأغاني الكاذبة، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

(١٦١٧) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ، وَلا فِي آخِرِهَا» رواه أحمد ومسلم، وفي رواية عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُسِرُّ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلاةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» صححه ابن خزيمة، واستدل بها وبغيرها شيخ الإسلام على مشروعية الإخفاء وسنية القراءة، وقال إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرؤونها وينكرون على من رغب عن قراءتها وهم أعلم بالسنة، وأخرج ابن المنذر عن علي وعمار رضي الله عنهما أنهما كانا لا يجهران بالبسملة، وعن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم أن الجهر بها في الصلاة فعل الأعراب، وقال الدارقطني لم يصح عن النبي ﷺ شيء في الجهر بها، وما ورد عن بعض الصحابة من الجهر فمقصوده تعليم الناس أن قراءتها سنة لأنهم نقل عنهم الإسرار بها وصرحوا بذلك أيضًا كابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وكراهية الجهر فيها وفي الاستعاذة لأنه خلاف السنة، بل قال إبراهيم النخعي إنه بدعة..

الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم، ويستحب إخفاؤها أيضًا إذا كان فيه إظهار السنة وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرون عليه(١٦١٨)، [ولا تجب قراءة البسملة](١٦١٩)، ولا الاستعاذة(١٦٢٠)،

(١٦١٨) يقول شيخ الإسلام «كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانًا»، وكما في الحديث الذي في ١٥٥٩ «وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»، وعلى هذا الحديث يحمل ما روي مما قد يفهم منه أن النبي ﷺ جهر بها إن صح سنده.

(١٦١٩) لابن تيمية في مجموع الفتاوى كلام يفهم منه أنها واجبة وإن لم تكن من الفاتحة وإن لم يستحب الجهر بها، لكن كلامه في مواضع أخرى كثيرة في مجموع الفتاوى وغيره من كتبه، وفي شرح العمدة أيضًا، يدل أنه لا يراها إلا مسنونة، وكذلك ما نقله عنه البعلي في الاختيارات، ومما استدل به شيخ الإسلام على عدم الوجوب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قال اللَّه تعالى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال اللَّه تعالى حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال اللَّه تعالى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» رواه احمد ومسلم، فقال شيخ الإسلام «فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة» مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٤٢٣، وقال في شرح العمدة عن نفس الحديث «فلو كانت البسملة منها أو واجبة لذكرها في القسمة، ولو كانت من الفاتحة لوجب الجهر بها»، واستدل بأدلة أخرى.

(١٦٢٠) يقول شيخ الإسلام «لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة».

لكن يكره ترك قراءتهما[١٦٢١]، والآية السادسة في الفاتحة هي «أنعمت عليهم»، والبسملة آية مفردة في أول كل سورة كتبت فيها وإن لم تكن منها، ومن لم يقرأها فقد أسقط مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله[١٦٢٢]، والسنة لمن قرأ سورة من القرآن أن يقرأ في أولها البسملة، إلا في أول براءة، سواء ابتدأ السورة أو وصلها بما قبلها[١٦٢٣]، ويخفيها في الصلاة، أما خارج الصلاة إن شاء جهر بها، وإن شاء خافت[١٦٢٤]، فإذا قرن بين سورتين في التراويح ونحوها [فلا بأس أن

(١٦٢١) لما سبق في ١٦١٥ و١٦١٦ و١٦١٧، والبسملة أولى من الاستعاذة.

(١٦٢٢) لأن الصحابة رضوان اللَّه عليهم كتبوها في المصحف، فعلم أنها من القرآن، مع اعتنائهم بتجريده عما ليس منه.

(١٦٢٣) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قال بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ رواه مسلم وأحمد، وهو الأحسن متابعته لخط المصحف، وهو بمنزلة رفع الطعام ووضع الطعام فالتسمية عنده أفضل، وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل، وأما تلاوتها في أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن، ويقول شيخ الإسلام أيضًا «القراء منهم من يقرأ بالبسملة في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها، فدل على أن كلا الأمرين سائغ... فيكون الذين لا يقرؤونها قد أقرأهم الرسول ولم يبسمل وأولئك أقرأهم وبسمل فهذا يدل على جواز الأمرين ".

(١٦٢٤) كالاستعاذة وسائر القرآن، لأن الجهر والاستعاذة موقت في الصلاة وليس موقتًا في غيرها.

يجهر بها][١٦٢٥]، وإن ابتدأ في أثناء السورة أو من أول براءة لم يستحب أن يقرأها[١٦٢٦]، وإن قرأها فلا بأس[١٦٢٧]، بخلاف الاستعاذة فإنها مشروعة في أول كل قراءة[١٦٢٨].

(١٦٢٥) لأن النافلة أخف من الفريضة، وإذا قرن بين سورتين كان قد جهر بما قبلها وما بعدها فألحقت بذلك، بخلاف ما إذا كان قبلها سكوت أو مخافتة، فإنها تلحق به، وقد ذكر الشيخ رواية أخرى بالإسرار لكن استدل للمثبتة أكثر.

(١٦٢٦) لأنها لم تكتب هناك، والمستحب أن تقرأ كما في المصحف في مواضعها.

(١٦٢٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةٌ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ «ضَعُوا هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا» وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةَ فَيَقُولُ «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ» رواه النسائي في السنن الكبرى، والترمذي وحسنه، وضعفه الألباني، ويدل الحديث أنه لا بأس أن تقرأ البسملة في أول البراءة كما يجوز أن تقرأ في أواسط السور.

(١٦٢٨) لما ذكرنا في ١٦١٢.

وتكتب البسملة أوائل الكتب(١٦٢٩)، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال(١٦٣٠)، وعند دخول المنزل(١٦٣١) والخروج منه(١٦٣٢)، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلًا؛ تبعًا لغيرها لا مستقلة، فليست كالهيللة والحمدلة ونحوهما.

ثم يقرأ الفاتحة(١٦٣٣) ولا صلاة لمن لم يقرأ بها عمدًا أو سهوًا(١٦٣٤)، ويكفي أن يأتي بالحروف، وإن لم يسمعها١٦٣٥، وكذلك في التكبير وسائر الأقوال، إلا المأموم فلا تجب عليه،

(١٦٢٩) **كما كتبها سليمان عليه السلام؛ قال تعالى:** ﴿قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية، وإلى قيصر.**

(١٦٣٠) **لما سيأتي من أدلة، ويقول شيخ الإسلام «للبركة، وهي تطرد الشيطان».**

(١٦٣١) **قال النَّبِيّ ﷺ «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» رواه مسلم وأحمد.**

(١٦٣٢) **قال النَّبِيّ ﷺ «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟" رواه أبو داود وصححه الألباني.**

(١٦٣٣) **وقراءة الفاتحة من العلم العام المتوارث في الأمة خلفًا عن سلف عن نبيها ﷺ.**

(١٦٣٤) **قال النَّبِيُّ ﷺ «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه، والمنفي حقيقة الصلاة، لأن الصلاة المطلقة في لسان الشرع هي الصلاة المشروعة المأمور بها.**

(١٦٣٥) **قال ابن القيم "وقال شيخنا [أي ابن تيمية]: هذا [أي وجوب اسماع النفس] لا دليل عليه، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلما، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة، قلت: وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا إله إلا اللَّه ذاكرًا، وإن لم يسمع نفسه، فإنه لا حظ للشفتين في حروف هذه الكلمة، بل كلها حلقية لسانية» إعلام الموقعين**

لا في صلاة جهر(١٦٣٦)، ولا في صلاة سر(١٦٣٧)،

ج٥ ص ٣٥١، ويقول ابن عثيمين «والصحيح: أنه لا يشترط أن يسمع نفسه؛ لأن الإسماع أمر زائد على القول والنطق، وما كان زائدًا على ما جاءت به السنة فعلى المدعي الدليل» الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٣ ص ٢١.

(١٦٣٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» رواه أحمد وصححه، وصححه مسلم وقال «هو عندي صحيح. فقيل له: لما لا تضعه هاهنا؟ يعني في كتابه، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه» إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج٢ ص ٣٠٠، و«يقول الإمام أحمد: ما سمعت أحدًا في الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال هذا [أي تجزئ] النبي ﷺ وأصحابه والتابعون... ما قالوا لرجل صلى خلف إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة» ذكره ابن تيمية في شرح العمدة وابن قدامة في المغني، ويقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى «فإنه تعالى قال ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر».

(١٦٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَغَمَزَهُ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى قَالَ: لِمَ غَمَزْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُدَّامَكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ" أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ، وروى محل الشاهد الإمام أحمد في المسند عن جابر، وأعل بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج كما بينا، كما أن شيخ الإسلام بين صحته أيضًا من وجوه عدة في بحث قيم لطيف في شرحه للعمدة، كما أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ» رواه البخاري، فلو كانت الفاتحة واجبة على المأموم لم تسقط بفوات محلها، كالركوع والاعتدال عنه وسائر الأركان.

ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه(١٦٣٨)، ويستحب أن يقرأ في صلاة السر مع الفاتحة سورة كالإمام، وكذلك في صلاة الجهر إن اتسعت السكتات لذلك، وإلا اقتصر على الفاتحة، فإن كان لا يسمع قراءة الإمام لكونه بعيدًا يستحب له القراءة(١٦٣٩)، كذلك إن كان لا يسمع لطرشه أو يسمع همهمة الإمام(١٦٤٠)، [كذلك إن كان يسمع شيئًا يسيرًا مثل الحرف بعد الحرف](١٦٤١)، وإن ترك المأموم القراءة في صلاة السر لم يكره له ذلك(١٦٤٢)، فإن قرأ وهو يسمع الإمام حرم(١٦٤٣)، ويقرأ في حال سكوته قبل القراءة، وإن قرأ بعضها في هذه السكتة وبعضها في

(١٦٣٨) عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر أو يحب «أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب خلف الإمام» رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح، ولأنه غير مشغول عنها باستماع، ولا يشغل غيره عن الاستماع، والسكوت في الصلاة غير مشروع، وذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة «ولأن الإمام إذا أسر يحتمل ألا يقرأ لنسيان أو غيره فلا يسقط الفرض عن المأموم»، ولحديث أبي هريرة الذي في ١٦١٩، وقد حمله شيخ الإسلام على صلاة السر أو في سكتات الإمام.

(١٦٣٩) لأنه في معنى من لا يسمع قراءة الإمام لسكوته وإسراره، ولأن الأمر الوارد بالإنصات هو للمستمع.

(١٦٤٠) لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته.

(١٦٤١) سوى في شرح العمدة بين هذه المسألة وبين الهمهمة، وظهر ميله إلى أنه لا يقرأ وقال إنه الأشهر عن الإمام، لكن في مجموع الفتاوى رجح القراءة واختارها في الهمهمة، ولم يشر إلى سماع حرف بعد حرف، فخرجناه عليه هنا، وهو ظاهر لأن المعنى واحد، والله أعلم.

(١٦٤٢) لأن الإمام قرأ عنه، ولما سبق من أدلة في ١٦٣٧.

(١٦٤٣) لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وقد قدمنا في ١٦٣٦ أنه استفاض عن السلف أنها في الصلاة، ولما سبق من أدلة.

سكتة أخرى، فلا بأس، وإن لم يكن له سكتة قرأ عند انقطاع نفسه ليكمل قراءة الفاتحة، أما قراءة بعض آية أو بعض كلمة عند انقطاع نفسه فيكره[١٦٤٤]، ويقرأ في كل سكتة يسكتها الإمام سواء سكت للاستراحة أو غفلة أو نعاس أو إرتاج أو غير ذلك، ولا يستفتح ولا يتعوذ المأموم حال جهر الإمام[١٦٤٥]، وأما في حال المخافتة فالأفضل أن يستفتح، واستفتاحه بحال سكوت الإمام أفضل من قراءته[١٦٤٦]، وإذا ضاق السكوت عن الاستفتاح والقراءة فالاستفتاح أولى من القراءة[١٦٤٧]، ولا يستحب الاستعاذة إذا لم يقرأ[١٦٤٨]، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ، وإلا أنصت، ويستحب للإمام أن يسكت سكتتين فقط؛ سكتة للاستفتاح، وسكتة بعد فراغه من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع[١٦٤٩]، ولا يكره للإمام ترك السكوت، أما السكوت

(١٦٤٤) لأن ذلك وحده ليس بقراءة مشروعة، وليس قبله أو بعده شيء يضم إليه، بخلاف الفاتحة إذا فرقها، وقد نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام أنه نقل الإجماع على ذلك.

(١٦٤٥) فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به.

(١٦٤٦) يقول شيخ الإسلام «لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع بخلاف الاستفتاح... وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد، ولم يختلف قوله إنه لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر».

(١٦٤٧) لما في النقطة السابقة.

(١٦٤٨) لأن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ.

(١٦٤٩) عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قال سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، قَالَ سَعِيدٌ، فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ «إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ «وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾"، قَالَ «وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ

عقيب الفاتحة فلا يستحب[١٦٥٠]، فإن احتاج إلى السكوت؛ مثل أن يريد قراءة سورة فيبسمل قبل قراءتها، أو يسكت ليتفكر فيما يريد أن يقرأ، وشبه ذلك سكت[١٦٥١]، وإذا كان الإمام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتًا يتسع للقراءة فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة، ومن عجز عن الفاتحة قال «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[١٦٥٢]، ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر، أو الأخرس، لا يحرك لسانه حركة مجردة، ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب[١٦٥٣].

وتجب قراءة الفاتحة مرتبة كما أنزلها الله، فإن نكسها لم تصح[١٦٥٤]، ويجب توالي قراءتها، فإن قطعها لأمر مشروع، مثل تأمينه على قراءة الإمام، أو سجوده لتلاوته، أو تنبيهه أو تنبيه غيره بالتسبيح، أو فتحه على الإمام، ونحو ذلك بنى على قراءته سواء طال ذلك أو قصر[١٦٥٥]، وإن

نَفَسُهُ» رواه الترمذي وحسنه، وروى أحمد بعضه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، واستدل به الإمام أحمد وشيخ الإسلام.

(١٦٥٠) لأن السنة جاءت بسكتتين فقط، ولأن السكوت في الصلاة غير مشروع إلا لحاجة، ولا حاجة إلى السكوت هنا.

(١٦٥١) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

(١٦٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ "قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان وحسنه الألباني.

(١٦٥٣) لأنه عبث ينافي الخشوع، وزيادة على غير المشروع.

(١٦٥٤) لما ذكرنا في الأذان في ٩١٧، من باب أولى.

(١٦٥٥) كما لو سكت ليستمع قراءة الإمام.

كان لغير أمر مشروع وطال الفصل، أبطل، سواء كان سكوتًا أو ذكرًا، إلا أن يكون لعذر، مثل نوم أو غفلة، أو انتقال إلى غيرها غلطًا[١٦٥٦]، وإن لم يطل الفصل لم تبطل؛ سواء كان سكوتًا أو قراءة أو دعاء، وإن نوى قطعها لم تنقطع وإن سكت مع النية سكوتًا يسيرًا[١٦٥٧]. وفي البسملة ثلاث تشديدات، وفي الفاتحة أحد عشر تشديدة، فإن ترك تشديدة منها لم تصح صلاته[١٦٥٨]، وإن لين التشديد صحت الصلاة[١٦٥٩]، كذلك لو فك الإدغام ونطق بالأصل مثل أن يقول «الْرحمن الْرحيم» بإظهار لام التعريف[١٦٦٠]، وما خالف المصحف، وصح سنده، صحت الصلاة به[١٦٦١]، ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة[١٦٦٢]، واللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى تصح صلاة صاحبه إمامًا أو منفردًا، مثل أن يقول: «رب العالمين» بضم الباء، أو (مالك يوم الدين) بفتح الميم ونحو ذلك، أما ما قرئ به مثل «الحمد لله» بضم الدال أو بكسر الدال[١٦٦٣]، وأمثال

(١٦٥٦) للقاعدة العامة في الخطأ والنسيان التي في ٢٢٢.

(١٦٥٧) قياسًا على مسألة الذكر اليسير.

(١٦٥٨) كما لو ترك حرفًا، لأن الحرف المشدد حرفان: أولهما ساكن، وثانيهما متحرك.

(١٦٥٩) نقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك.

(١٦٦٠) لأنه لحن لا يحيل المعنى.

(١٦٦٠) قال ابن مفلح " لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض" الفروع وتصحيح الفروع ج ٢ ص ١٨٥.

(١٦٦١) قال شيخ الإسلام «قول أئمة السلف وغيرهم إن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة» الفروع وتصحيح الفروع ج ٢ ص ١٨٥.

(١٦٦٣) كسر الدال قراءة شاذة، وقال أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي إنها لغة ضعيفة (المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ج١ ص ٧١)، وقرأ بها الحسن البصري، كما

ذلك، فهذا لا يعد لحنًا[١٦٦٤]، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها، فلو قرأ (عَلَيْهِمْ) وَ(عَلَيْهُمْ) (عَلَيْهُمُ). أو قرأ: (الصِّرَاطَ) وَ(السِّرَاطَ) وَ(الزراط)، فهذه قراءات مشهورة، أو قرأ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) و(الْحَمْدُ لُلَّهِ) أَوْ قَرَأَ (رَبُّ الْعَالَمِينَ) أَوْ (رَبِّ الْعَالَمِينَ)، ونحو ذلك، لكانت قراءات قد قرئ بها، وتصح الصلاة خلف من قرأ بها، أما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧] بضم التاء، وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصح صلاته[١٦٦٥]، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى، واعتقد أن هذا ضمير المخاطب، ففيه نزاع، وإذا نصب المخفوض في صلاته وكان عالمًا بطلت صلاته[١٦٦٦]، وإن كان جاهلا [لم تبطل][١٦٦٧]، وإن قال «غير المغضوب عليهم، ولا الظالين» بالظاء، تصح صلاته[١٦٦٨]، ويجوز أن يقرأ بعض القرآن بقراءة وبعضه بقراءة أخرى؛ مثل أن يقرأ بعضه بحرف أبي عمرو، وبعضه

ذُكر في الإبانة عن معاني القراءات ج١ ص ١٢٠، وشيخ الإسلام لا يرى القراءة بها لحنًا، ولا تبطل الصلاة، كما هو مثبت في المتن، وضرب أمثلة لغيرها في مجموع الفتاوى.

(١٦٦٤) لأنها قراءات صحيحة للقرآن.

(١٦٦٥) لأنه متلاعب، ولم يقرأ الفاتحة.

(١٦٦٦) لأنه متلاعب في صلاته.

(١٦٦٧) ذكر أن هناك وجهين، ولم يذكر إلا عدم البطلان فدل على ميله إليه، وهو الأقرب إلى أصوله في العذر بالجهل الذي فصلنا فيه في ٧٥٣.

(١٦٦٨) قال شيخ الإسلام «لأن الحرفين في السمع شيء واحد».

بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها[١٦٦٩]، وقراءة نفس الآية في الصلاة بقراءات مختلفة بدعة مكروهة قبيحة[١٦٧٠].

ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك[١٦٧١]، [ومن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته][١٦٧٢]، [إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة، بنى على قراءته، وإن أسر في موضع الجهر، ففيه روايتان؛ إحداهما يمضي في قراءته، والثانية يعود في قراءته، على طريق الاختيار، لا على طريق الوجوب[١٦٧٣]]، والجهر مشروع للإمام، ولا يشرع للمأموم[١٦٧٤]، [أما المنفرد فلا يستحب له الجهر، وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الإمام فقام ليقضيه، ولا فرق بين القضاء والأداء][١٦٧٥]،

(١٦٦٩) لأن الكل قرآن.

(١٦٧٠) لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضوان اللَّه عليهم.

(١٦٧١) بلا خلاف، والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

(١٦٧٢) لم ينص عليها شيخ الإسلام، لكن لا خلاف فيها.

(١٦٧٣) لم يذكرها شيخ الإسلام، وإنما لم يعد إذا جهر لأنه أتى بزيادة، وإن خافت في موضع الجهر، أعاد؛ لأنه أخل بصفة مستحبة في القراءة، يمكنه أن يأتي بها، وفوت على المأمومين سماع القراءة.

(١٦٧٤) بالاتفاق، فالمأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له، بل منع من القراءة لأجل ذلك.

(١٦٧٥) يقول شيخ الإسلام «والمنفرد لا يستحب له الجهر عند كثير من العلماء، كأحمد في المشهور عنه وغيره، فإن الجهر إنما يشرع للإمام الذي يسمع المأمومين، ولهذا قال النبي ﷺ "وإذا قرأ فأنصتوا»، ومن استحب الجهر للمنفرد فإنه ينهاه عن جهر يرفع به صوته على غيره كما نهى

والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة في موضع الجهر(١٦٧٦)، ولا تجهر إذا صلت وحدها.

ويستحب أن يقرأ قراءة مرتلة يمكّن فيها حرف المد من غير تمطيط(١٦٧٧)، ويقف عند كل آية(١٦٧٨).

ويستحب التأمين بعد الفاتحة، فإذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٧] يقول المصلي «آمين» سواء كان إمامًا(١٦٧٩) أو مأمومًا أو منفردًا، يجهر بها الإمام والمأموم فيما

النبي ﷺ، بل يجهر جهرًا خفيًا أو يدعه، لما فيه من إيذاء الغير الذي ينهى عن إيذائهم"، يقول ابن قدامة «لا يتحمل القراءة عن غيره، فأشبه المأموم في سكتات الإمام، ويفارق الإمام، فإنه يقصد إسماع المأمومين، ويتحمل القراءة عنهم، وإلى هذا أشار أحمد في قوله: إنما الجهر للجماعة، فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأموم، وفارقهما في كونه لا يقصد إسماع غيره، ولا الإنصات له، فكان مخيرًا بين الحالين».

(١٦٧٦) لعموم الأدلة.

(١٦٧٧) قال اللَّه تعالى «وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلًا»، سُئِلَ أَنسٌ ﵁ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ، رواه البخاري.

(١٦٧٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾" رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والدارقطني واستدل به ابن تيمية.

(١٦٧٩) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ "آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ" رواه أحمد والترمذي وحسنه وصححه الدارقطني والألباني، وعنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، رواه أبو داود وصححه الألباني.

يجهر بقراءته تبعًا للفاتحة(١٦٨٠)، وكذلك المنفرد إذا جهر(١٦٨١)، وإذا ترك الإمام التأمين أو الجهر به أمن المأموم وجهر به، سواء كان قريبًا من الإمام يسمع قراءته، أو يسمع همهمته، أو كان لا يسمع له صوتًا(١٦٨٢)، وإن كان في قراءة تركها وأمن ثم يبني على قراءته(١٦٨٣)، ومن ترك التأمين في موضعه لم يأت به بعد ذلك إن طال الفصل، مثل أن يأخذ في قراءة السورة حتى يفرغ من القراءة فلا يعيده(١٦٨٤)، وإن ذكر قبل أن يطول الفصل أتى به(١٦٨٥)، ولا يجب عليه سجود السهو(١٦٨٦)، وفي التأمين لغتان: «أمين» على وزن فعيل، و«آمين» على وزن فاعيل، فالياء ممدودة فيهما، [ولا يجوز أن يقول «آمِّين» بتشديد الميم](١٦٨٧)، وترك التأمين مكروه(١٦٨٨)، [ولا يستحب أن يقول

(١٦٨٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ» متفق عليه، وظاهره أن المأمومين يؤمنون جهرًا كتأمين الإمام، ونقل ابن تيمية إجماع الصحابة على ذلك وقال «روى إسحاق بن راهوية عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم ضجة بآمين».

(١٦٨١) لعموم الأدلة.

(١٦٨٢) لعموم الأدلة.

(١٦٨٣) لحديث " فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ" الذي في ١٦٨٠.

(١٦٨٤) فقد فات محله.

(١٦٨٥) لأن محله باق.

(١٦٨٦) لأنه دعاء لا يتميز بفعل، فلم يشرع له سجود السهو، كالتعوذ من أربع في التشهد.

(١٦٨٧) لأن «آمّين» تعني قاصدين، وقد نقل شيخ الإسلام الكلام عن الآمدي ولم يتعقبه بشيء فدل على إقراره.

(١٦٨٨) لأن النبي ﷺ أمر به كما في ١٦٨٠، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة والألباني..

«آمين رب العالمين»][١٦٨٩]، ويكره للمأموم أن يقول مع إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] ونحوه[١٦٩٠].

ويقرأ بعد الفاتحة في الأوليين بسورة[١٦٩١]، فإن تركها ناسيًا فلا بأس، وإن تركها عامدًا كره، ويفتتحها بالبسملة[١٦٩٢]،

وتكون في الصبح من طوال المفصل[١٦٩٣]،

(١٦٨٩) كما لا يستحب الزيادة على تكبيرة الافتتاح، ولقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» الحديث في ١٥٥٤، والنبي ﷺ إنما قال «آمين» من غير زيادة، وقد نقل هذا الكلام شيخ الإسلام عن القاضي والآمدي ولم يتعقبه بشيء.

(١٦٩٠) لأنه لا أصل له.

(١٦٩١) سنة مجمع عليها مستفيضة عن النبي ﷺ.

(١٦٩٢) لما سبق في ١٦٢٣.

(١٦٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، «فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة والألباني، وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا" رواه أحمد ومسلم، يقول شيخ الإسلام «أراد - واللَّه أعلم وبقوله "وكانت صلاته بعد "، أي بعد الفجر، أي أنه يخفف الصلوات التي بعد الفجر، عن الفجر» اقتضاء الصراط المستقيم.

وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوسطه(١٦٩٤)؛ فيقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى مائة آية(١٦٩٥)، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء، إلى نصف جزء من تجزئة ثلاثين، فيقرأ بقاف(١٦٩٦)، أو السجدة، أو تبارك، أو سورة المؤمنين(١٦٩٧)، أو الصافات(١٦٩٨)، ونحو ذلك، ويستحب أن يطيل الظهر في كل ركعة بقدر ثلاثين آية مثل سورة السجدة، والعصر على النصف من ذلك(١٦٩٩)،

(١٦٩٤) كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ – ثَلَاثًا – اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا» متفق عليه، ولما في النقطة السابقة.

(١٦٩٥) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً» متفق عليه، وفي رواية للبخاري «وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ –أَوْ إِحْدَاهُمَا– مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ».

(١٦٩٦) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

(١٦٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ – أَوْ ذِكْرِ عِيسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ [أحد رواه الحديث] يَشُكُّ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ – أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ " رواه أحمد ومسلم.

(١٦٩٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

(١٦٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ – وَفِي

ويقرأ في العشاء بنحو صلاة العصر مثل سورة الشمس، والليل، ونحوهما(١٧٠٠)، ويقرأ في المغرب بأقلّ من ذلك(١٧٠١)، ولو قرأ في الصلوات أكثر مما ذكر(١٧٠٢) أو نقص جاز، إلا أنه يكره تخفيف القراءة في الفجر(١٧٠٣) لغير عذر أو عارض كالسفر(١٧٠٤)، ويكره الإطالة على المأمومين

الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ" رواه أحمد ومسلم.

(١٧٠٠) لما ذكرنا في ١٦٩٤.

(١٧٠١) قال ابن قدامة في المغني «وكتب عمر إلى أبى موسى، أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وأقرأ في الظهر بأواسط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل. رواه أبو حفص بإسناده» ج٢ ص٢٧٥.

(١٧٠٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. متفق عليه.

(١٧٠٣) لأن الفجر خففت لأجل طول القراءة فيها، وقراءتها مشهودة يشهدها اللّه وملائكته عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ متفق عليه.

(١٧٠٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةَ «فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» رواه النسائي وصححه الألباني، وعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا، رواه أبو داود وحسنه الألباني.

إلا أن يكونوا ممن يؤثر ذلك[(١٧٠٥)]، ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره، وليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد[(١٧٠٦)] وينقص[(١٧٠٧)] أحيانًا، فيسن تخفيف الصلاة عما يُفعل غالبًا إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض[(١٧٠٨)]، وإذا كان المأمومون لم يعتادوا صلاته، وربما نفروا عنها، درجهم إليها شيئًا بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وينبغي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية من جميع الصلوات، فإن عكس ذلك كره، ونهي عنه الإمام[(١٧٠٩)]،

(١٧٠٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ مَا شَاءَ» متفق عليه.

(١٧٠٦) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ؟ قَدْ "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ» قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَمَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «الْأَعْرَافُ» رواه أحمد والبخاري.

(١٧٠٧) لما ذكرنا في ١٧٠٤.

(١٧٠٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ» متفق عليه.

(١٧٠٩) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» متفق عليه، وفي رواية مسلم «وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

ولا بأس أن يقرأ بعض السورة من أولها في ركعة، سواء أتمها في الثانية أو قرأ في الثانية من غيرها(١٧١٠)، [ولا يكره أن يقرأ السورة من آخرها](١٧١١)، [بل يقرأ الرجل الآية الواحدة من حيث شاء إن كانت كبيرة، مثل آية الكرسي وآية الدين](١٧١٢)، ولا بأس أن يقرأ سورتين أو أكثر في ركعة في النافلة(١٧١٣)،

(١٧١٠) لحديث «يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ» الذي في ١٧٠٦، والطوليين المائدة والأعراف.

(١٧١١) ذكر روايتين؛ رواية بالكراهة، ورواية بعدمها، ومال إليها واستدل لها أكثر، ومما استدل به «عن عبد الصمد قال: كنت جالسًا عند الحسن، فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة وبعض هذه السورة؟ قال: فقال الحسن: غزوت إلى خرسان في جيش فيه ثلاثمئة رجل من أصحاب النبي ﷺ فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة، فيقرأ بخاتمة البقرة، وبخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعض،... وما ورد من قراءة آية الكرسي والآيتين في ليلة، وقراءة العشر الأواخر من آل عمران، وما كان يقرؤه في خطبه وهو كثير [أي قياس جواز القراءة خارج الصلاة من الأواخر على جوازها داخل الصلاة]".

(١٧١٢) أتي بهذا الكلام مستدلًا به على المسألة السابقة ولم يتعقبه بطريقة تدل على إقراره، وهذا الكلام يفيد جواز القراءة من وسط السور أيضًا، وهو قول ابن قدامة، وقال المرداوي هو المذهب، بيد أن ابن تيمية لم ينقل هذه الرواية وأشار أن الأمر على روايتين؛ رواية بالكراهة من الوسط والآخر، ورواية بالكراهة من الوسط دون الآخر، ومال إلى الثانية، ولكن طريقة استدلاله تدل على أنه لا يرى الكراهة في القراءة من الوسط أيضًا، ولهذا أغفلنا ذكر المسألة عمدًا في المتن، ومما استدل به على هذه المسألة "لأن تلاوتها لا تكره خارج الصلاة، فكذلك في الصلاة، ولأنها لا تكره في النافلة فكذلك في الفريضة».

(١٧١٣) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» متفق عليه.

أو الفريضة(١٧١٤)، وتكرار الآية الواحدة والسورة الواحدة في الركعتين لا يكره في الفرض ولا في النفل(١٧١٥)، والأفضل أن يقرأ من البقرة إلى أسفل، ولا يكره أن يقرأ السورة على خلاف ترتيب مصحف عثمان، مثل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس، وفي الثانية بالفلق(١٧١٦)، والقرآن في

(١٧١٤) بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» رواه البخاري ومسلم، وقَالَ نَافِعٌ «رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ» رواه أحمد وصحح إسناده محققو المسند.

(١٧١٥) لما في حديث «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» الذي في ١٧٠٤، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً» رواه الترمذي وقال حسن غريب وصحح الألباني إسناده، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قال صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا قَالَ «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» رواه أحمد وقال محققو المسند إسناده حسن.

(١٧١٦) عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُسْتَرْسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، رواه أحمد ومسلم؛ فإذا لم يكره التنكيس في ركعة واحدة ففي ركعتين أولى، يقول شيخ الإسلام «واحتج أحمد بأن أنس بن مالك صلى المغرب، فقرأ في أول ركعة "قل هو اللَّه أحد» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون»"، وقال البخاري في صحيحه وقرأ

زمانه ﷺ لم يكتب، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمرًا واجبًا مأمورًا به من عند الله، بل الأمر مفوض في ذلك إلى اختيار المسلمين[١٧١٧]، والقرآن وإن كان جميعه كلام الله فبعضه أفضل من بعض، والفاتحة أفضل سور القرآن، كما أن آية الكرسي أفضل آية في القرآن[١٧١٨]، و«قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن[١٧١٩]، ويس قلب القرآن[١٧٢٠].

الأحنف: بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف - أو يونس - وذكر أنه صلى مع عمر ﷺ الصبح بهما" وصله الطحاوي في مشكل الآثار.

(١٧١٧) يقول شيخ الإسلام «ولهذا كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سوره غير اصطلاح الآخر».

(١٧١٨) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» رواه مسلم.

(١٧١٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» متفق عليه.

(١٧٢٠) عن النَّبِيِّ ﷺ قال «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ» رواه الترمذي وقال عنه غريب، وأعل بالإرسال وجهالة بعض الرواة ولا يمنع الاحتجاج خاصة في فضائل الأعمال، لكن شيخ الإسلام لم يثبت إلا أن يس قلب القرآن، مع وجود آثار وأحاديث أخرى تذكر فضائل أخرى غير تضعيف ثواب القراءة لها مع كونها قلب القرآن.

وإن كرر الآية أو السورة الواحدة في الركعة الواحدة فلا يبطل الصلاة، سواء كانت الفاتحة أو غيرها(١٧٢١)، والترتيب يسقط بالنسيان في القراءة، وحافظ القرآن ينبغي أن يتلوه بحيث لا ينساه(١٧٢٢).

ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول(١٧٢٣)، ثم يضع يديه على ركبتيه(١٧٢٤)، ويجعل أصابعه أسفل من ذلك ويجافي بين مرفقيه، [ويفرج أصابعه، ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله](١٧٢٥)، حتى يستقر كل شيء منه،

(١٧٢١) أقصى ما فيه أنه كرر ركنًا قوليًا، وتكرار الأركان القولية لا يبطل؛ بدليل ما ورد في ١٥٥٩ من قول الرجل في افتتاح الصلاة «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، وأقره النبي ﷺ، ومن تكرار النبي ﷺ نفس الكلمة في استفتاح الصلاة الذي أوردناه في ١٦١٦.

(١٧٢٢) قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ فسر بقراءته عوضًا عن قيام الليل لئلا ينساه، وليس المقصود منه القراءة المفروضة في الصلاة لأن سياق الآية قيام الليل.

(١٧٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» رواه البخاري ومسلم.

(١٧٢٤) قال مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ «فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ» رواه البخاري.

(١٧٢٥) لم يذكره شيخ الإسلام، لكنه قول واحد في المذهب ودليله عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» رواه مسلم وأحمد، قال

ثم يقول «سبحان ربي العظيم»(١٧٢٦)، أو يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»(١٧٢٧)، أو يقول «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»(١٧٢٨)، أو يقول «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة»(١٧٢٩)، ويقول «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»(١٧٣٠)،

أحمد: ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء الحديث، عن النبي ﷺ أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك؛ وذلك لاستواء ظهره. المغني ج ١ ص ٣٥٩.

(١٧٢٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قال لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قَالَ «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والذهبي، واستدل به شيخ الإسلام.

(١٧٢٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ، متفق عليه.

(١٧٢٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه أحمد ومسلم.

(١٧٢٩) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قال قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٧٣٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا

ولا يغني هذا الذكر عن التسبيح، بل يجب أن يأتي بالتسبيح(١٧٣١)،

أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلاقِ لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ» رواه أحمد ومسلم.

(١٧٣١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ «كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾» رواه أحمد والبخاري، يقول شيخ الإسلام «والأقوى أنه يتعين التسبيح إما بلفظ "سبحان» وإما بلفظ «سبحانك» ونحو ذلك؛ وذلك أن القرآن سماها «تسبيحًا» فدل على وجوب التسبيح فيها، وقد بينت السنة أن محل ذلك الركوع والسجود، كما سماها اللَّه «قرآنًا» وقد بينت السنة أن محل ذلك القيام، وسماها «قيامًا» و«سجودًا» و«ركوعًا»، وبينت السنة علة ذلك ومحله".

وأدنى الكمال المسنون ثلاث تسبيحات(١٧٣٢)، ويسن أن يسبح في الغالب عشر تسبيحات(١٧٣٣)، وإن أطال الصلاة سبح أكثر من ذلك(١٧٣٤)، ولا يجمع بين ألفاظ روايات التسبيح(١٧٣٥)، بل يذكر هذا مرة وهذا مرة(١٧٣٦)،

(١٧٣٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» رواه أبو داود وقال «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد اللَّه [بن مسعود رضي الله عنه، راو الحديث]»، وقد استدل به شيخ الإسلام وقال «عون هو من علماء الكوفة المشهورين، وهو من أهل بيت عبد اللَّه، وقيل: إنما تلقاه من علماء أهل بيته، فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات لما له من الشواهد»، كما أن الإرسال لا يمنع الاحتجاج عندنا.

(١٧٣٣) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: «فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» رواه أحمد وأبو داود، وأعل بجهالة راو، ولا يمنع الاحتجاج عندنا، وقد استدل بالحديث شيخ الإسلام.

(١٧٣٤) لحديث «فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ،... ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ،... فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ» الذي في ١٧١٦، يقول شيخ الإسلام «تبين أنه ﷺ كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك كما تقدم دلالة الأحاديث عليه».

(١٧٣٥) يقول شيخ الإسلام «والجمع بين صيغتي تسبيح بعيد، بخلاف الجمع بين التسبيح والتحميد والتهليل والدعاء، فإن هذه أنواع، والتسبيح نوع واحد فلا يجمع فيه بين صيغتين».

(١٧٣٦) يقول شيخ الإسلام «وقد علم أنه ﷺ كان يداوم على التسبيح بألفاظ متنوعة، وقوله "اجعلوها في ركوعكم وفي سجودكم»، يقتضي أن هذا محل لامتثال هذا الأمر لا يقتضي أنه لا يقال إلا هي، مع ما قد ثبت أنه كان يقول غيرها"، ولما ذكرنا من قاعدة مضطردة في ٨٩٢.

ثم يرفع رأسه قائلا «سمع الله لمن حمده»(١٧٣٧)، ويرفع يديه كرفعه الأول(١٧٣٨)، فإذا اعتدل قائمًا قال «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»(١٧٣٩)، أو يقول «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»(١٧٤٠) أو «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»(١٧٤١)

(١٧٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» رواه أحمد والبخاري.

(١٧٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» رواه البخاري وأحمد.

(١٧٣٩) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ، أن النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ» فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ» وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ «مِنَ الدَّنَسِ»، رواه مسلم.

(١٧٤٠) للحديث الذي في ١٧٣٠.

(١٧٤١) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ،

أو «ربنا ولك الحمد»(١٧٤٢) أو «ربنا لك الحمد»(١٧٤٣) أو «اللهم ربنا لك الحمد»(١٧٤٤)، ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده بل يحمد بما ذكرنا من صيغ جوابًا لتسميع الإمام(١٧٤٥).

ثم يخر ساجدًا مكبرًا(١٧٤٦) ولا يرفع يديه(١٧٤٧)، ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين(١٧٤٨)، [والأفضل وضع الركبتين أولًا](١٧٤٩)،

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» رواه البخاري.

(١٧٤٢) للحديث الذي في ١٧٣٨.

(١٧٤٣) للحديث الذي في ١٧٣٧..

(١٧٤٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

(١٧٤٥) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام.

(١٧٤٦) للحديث ١٧٣٧ " ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي".

(١٧٤٧) لحديث «وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» الذي في ١٧٣٨.

(١٧٤٨) يقول شيخ الإسلام «باتفاق العلماء».

(١٧٤٩) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، واستدل به شيخ الإسلام وأشار إلى نسخ الحديث الثاني بصيغة التمريض، وقد ذكر روايتين وظهر ميله إلى المثبتة وإن لم يصرح باختيارها.

ويجافي عضديه عن جنبيه(١٧٥٠)، [وبطنه عن فخذيه(١٧٥١)، ويجعل يديه حذو منكبيه(١٧٥٢)، ويكون على أطراف أصابع رجليه، ويثنيهما إلى القبلة(١٧٥٣)](١٧٥٤)، ثم يقول «سبحان ربي

(١٧٥٠) عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي» رواه أبو داود وصححه الألباني، واستدل به شيخ الإسلام.

(١٧٥١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى جَخَّ» رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، جخ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه ويجافي في الركوع والسجود، و«قال أبو عبد اللَّه، في رسالته: «جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت»، وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه» المغني لابن قدامة.

(١٧٥٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

(١٧٥٣) قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» رواه البخاري.

(١٧٥٤) ما بين المعقوفتين لم يتحدث عنهم شيخ الإسلام لكن لا خلاف فيهم في المذهب إلا في وضع اليدين حذو المنكبين فقد ذكر المرداوي في الإنصاف أن «الخلاف في محل وضع يده حالة السجود، كالخلاف في انتهاء رفع يديه لتكبيرة الإحرام»، وقد ذكرنا أن الشيخ الإسلام يرى أنه

الأعلى»(١٧٥٥) أو يقول «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»(١٧٥٦)، أو «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة»(١٧٥٧)، أو يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»(١٧٥٨)، ويقول «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»(١٧٥٩)، ولا يغني هذا الذكر عن التسبيح(١٧٦٠)، ويقال في عدد التسبيحات، وصفاتها، وحكمها، وحكم الجمع بينها، ما قيل في تسبيحات الركوع سواء(١٧٦١)، والتأخر حين السجود ليس سنة ولا ينبغي فعل ذلك، إلا إذا كان الموضع ضيقًا فيتأخر(١٧٦٢)، والمرأة تجتمع في الصلاة ولا تجافي بين أعضائها لا في ركوع ولا في سجود(١٧٦٣)،

يجوز الرفع إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين وخرجنا اختيارًا له أن الرفع إلى حذو المنكبين أفضل، انظر النقطة ١٥٨٠.

(١٧٥٥) لما في ١٧٦٥.

(١٧٥٦) لما في ١٧٢٨.

(١٧٥٧) لما في ١٧٢٩.

(١٧٥٨) لما في ١٧٢٧.

(١٧٥٩) لما في ١٧٣٠.

(١٧٦٠) لما ذكرنا في ١٧٣١.

(١٧٦١) لما ذكرنا في ١٧٣٢ إلى ١٧٣٥.

(١٧٦٢) ليتمكن من السجود.

(١٧٦٣) عن علي ﷺ قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها» رواه ابن أبي شيبة واستدل به ابن قدامة، وقال شيخ الإسلام لأن رعاية الستر «أولى من رعاية هيئة مستحبَّة».

والتكبير يكون في أثناء الانتقال لا يكون في الركوع والسجود(١٧٦٤).

ثم يرفع رأسه مكبراًويجلس مفترشًا، فيفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، [وينصب اليمنى، ويثني أصابعها نحو القبلة](١٧٦٥)، ويقول «رب اغفر لي»(١٧٦٦) أو يقول «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني»(١٧٦٧)، أو يقول «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني

(١٧٦٤) يقول شيخ الإسلام «ولم ينقل أنه [ﷺ] كبر في الركوع والسجود... وذلك أن القرآن كلام اللَّه فلا يتلى إلا في حال الارتفاع، والتكبير أيضا محله حال الارتفاع».

(١٧٦٥) للحديث الذي في ١٧٥٣، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى» رواه النسائي وصححه الألباني، ولا خلاف في أنه ينصب اليمني ويثني أصابعها نحو القبلة في المذهب وإن لم ينص عليه شيخ الإسلام.

(١٧٦٦) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ «اللَّهُ أَكْبَرُ – ثَلاثًا – ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوِ الْأَنْعَامَ، شَكَّ شُعْبَةُ ، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٧٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» رواه الترمذي وصححه الألباني، ولم أجد نص لفظ المتن الذي ذكره شيخ الإسلام في «الكلم الطيب» في حديث.

وعافني وارزقني»[١٧٦٨]، ويقال في عدده، وحكم الجمع بينها، ما قيل في تسبيحات الركوع سواء[١٧٦٩]، ثم يسجد الثانية كالأولى[١٧٧٠]، ثم يرفع رأسه مكبرًا وينهض قائمًا، وإن كان ضعيفًا جلس للاستراحة[١٧٧١]، وإلا ففي استحباب جلوسه روايتان[١٧٧٢]، ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأمومًا لم يفعلها إمامه[١٧٧٣]، لكن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب، ومثله من يسلم إمامه وقد بقي عليه يسير من الدعاء، ثم يستوي واقفًا فيصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا أنه

(١٧٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(١٧٦٩) لما ذكرنا في ١٧٣٢ إلى ١٧٣٥.

(١٧٧٠) بلا خلاف.

(١٧٧١) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فقيل لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» رواه البخاري.

(١٧٧٢)«قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا [أي على عدم جلسة الاستراحة]، وذكر عن عمر، وعلي، وعبد اللَّه، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك؛ أي لا يجلس» المغني لابن قدامة، لكن في النقطة السابقة صح حديث في الاستراحة، فذهب بعض أهل العلم أنها سنة مطلقًا، وجمع آخرون وقالوا إنه حيث ثبت الجلوس فقد كان بعد كبر سنه ﷺ وقد قال «لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ» رواه أحمد وابن ماجه وقال الألباني حسن صحيح، فيسن الجلوس إن كان لضعف المصلي، ولم يرجح شيخ الإسلام بل ذكر القولين الأخيرين فقط، ولم يظهر لنا تخريج لرأيه، وإن كان الأخير أقرب إلى أصوله. واللَّه أعلم.

(١٧٧٣) لكون التأخر بمقدار ما، ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها، مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم، والمأموم يرى أنه مستحب.

لا يستفتح بل يبدأ في الاستعاذة مباشرة دون سكوت وإن كان إمامًا[١٧٧٤]، فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشًا، فيفرش رجله اليسرى، [وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة][١٧٧٥]، ويضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، ويجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى[١٧٧٦]، ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى[١٧٧٧]،

(١٧٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ» رواه مسلم.

(١٧٧٥) للحديث في ١٧٥٣، وقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﵁: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - يَعْنِي السَّبَّابَةَ -» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني، وإن كان يوجد قول في المذهب أنه مخير بين ذلك وبين أن يضجعها بجنب يسراه، ولعل مستندها حديث صحيح عن عبد اللَّه بن الزبير ﵄، لكن ما ذكرناه ظاهر المذهب، ويحتمل أن يختار شيخ الإسلام التخيير جريًا على أصله في الجمع بين الأحاديث، لكن لم يشر لذلك أبدًا، وإن لم يشر أيضًا لثني الأصابع لكن ذكر الافتراش على إطلاقه، فالأقرب أن يكون رأيه ما أثبتناه، والأمر هين وما أثبتناه أورع في إثبات رأيه. واللَّه أعلم.

(١٧٧٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵁، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ» رواه مسلم.

(١٧٧٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قال قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ

ويشير بالسبابة في تشهده مرارًا عند الدعاء[١٧٧٨]، وينظر إليها[١٧٧٩]، ويقول «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[١٧٨٠]، أو يقول «التحيات

حَلْقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٧٧٨)عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا» رواه أحمد ومسلم، وعن وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ ﭬ قَالَ قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا" رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني، ويقول شيخ الإسلام في تلبيس الجهمية «وكذلك استفاضت السنن بأنه يشار بالأصبع الواحدة في الدعاء في الصلاة وعلى المنابر يوم الجمعة وفي غير ذلك» ج٤ ص ٥٠٩، واستدل بحديث وائل الذي ذكرناه هنا وبغيره.

(١٧٧٩)عن الزُّبَيْرِ ﭬ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ولم يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» رواه أحمد وأبو داود وقال الألباني حسن صحيح.

(١٧٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﭬ قال كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه البخاري وأحمد.

المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»[١٧٨١]، أو يقول «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله»[١٧٨٢]، ثم يقول «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[١٧٨٣]، أو يقول «اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه، وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه، وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد

(١٧٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» رواه مسلم وأحمد.

(١٧٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" رواه مالك في الموطأ واحتج به الإمام مالك وشيخ الإسلام.

(١٧٨٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» متفق عليه.

مجيد»[١٧٨٤]، أو يقول «اللهم صل على محمد، عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم»[١٧٨٥]، أو يقول «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد»[١٧٨٦]، أو غير ذلك مما صح، ولم يصح فيما نقل لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» في دعاء واحد[١٧٨٧]، وآل النبي ﷺ أهل بيته، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب الروايتان في الزكاة، ويدخل أزواجه في أهل بيته[١٧٨٨]، وأفضل

(١٧٨٤) عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " متفق عليه.

(١٧٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» رواه أحمد والبخاري.

(١٧٨٦) قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْد رضي الله عنه: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» رواه أحمد ومسلم.

(١٧٨٧) يقول شيخ الإسلام «ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت: (كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)"، هكذا قال شيخ الإسلام وتبعه ابن القيم، لكن ورد في مسند أحمد وفي صحيح البخاري الجمع بينهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ، وورد في غيرهما كذلك، فإما أن شيخ الإسلام وهم وإما أنه أعل الحديث ولم يبين العلة.

(١٧٨٨) لقوله تعالى " يَا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ

أهل بيته علي، وفاطمة، وحسن، وحسين[١٧٨٩]، وحمزة أفضل من حسن، وحسين[١٧٩٠]، ويستحب أن يقول بعد ذلك -قبل السلام -«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[١٧٩١]، و«اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[١٧٩٢]، و«اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت،

الْأولى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً».

(١٧٨٩) الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ "﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾" رواه مسلم.

(١٧٩٠) ذكر ابن مفلح والبعلي تفضيل حمزة ﵁ على الحسن والحسين ﵄ كأنه اختيار آخر لشيخ الإسلام متعارض مع اختياره أن أفضل آل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين ﵃، والذي يظهر لي أنه لا تعارض، وأن التفضيل بالعموم لا يلزم منه التفضيل بالخصوص، فعلى وفاطمة وحسن وحسين أفضل آل البيت مجتمعين أما حمزة فهو أفضل من حسن وحسين منفردين، والله أعلم..

(١٧٩١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» رواه مسلم وأحمد.

(١٧٩٢) لما في حديث علي ﵁ في ١٧٣٠.

فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»[١٧٩٣]، أو يقول في نفس الدعاء «كبيرًا» بدل «كثيرًا»[١٧٩٤]، و«اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[١٧٩٥]، والدعاء دبر الصلاة لا سيما قبل السلام[١٧٩٦]، أجوب سائر أحوال الصلاة[١٧٩٧]، ودعاء الاستخارة -حيث يشرع- يجوز قبل السلام وبعده[١٧٩٨]،

(١٧٩٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أحمد والبخاري.

(١٧٩٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ" قُلِ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا - وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " رواه مسلم.

(١٧٩٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٧٩٦) كما كان النبي ﷺ يدعو في الغالب.

(١٧٩٧) لأنه دعاء بعد إكمال العبادة.

(١٧٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» رواه البخاري وأحمد، ويسمي حاجته؛ أي عند «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر...".

وقبل السلام أفضل، وكذلك سائر الدعاء[١٧٩٩].

والأفضل في التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء الوارد قبل السلام، بألفاظ عدة، أن يقول هذا تارة وهذا تارة[١٨٠٠]، والجمع بين تلك الألفاظ؛ كأن يقولوا «كثيرًا كبيرًا»، أو ما شابه، في صلاة واحدة، بدعة في الشرع، فاسد في العقل[١٨٠١]، كذلك الجمع في صلوات الخوف، أو التشهدات، أو الإقامة، أو نحو ذلك بين نوعين واردين، مثل أن يلفق ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي ﷺ، ومثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر مع تنوع المعاني؛ مثل أن يقرأ في الصلاة ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ۝١٠﴾[البقرة: ١٠] (بِمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ). ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾[سبأ: ١٩] (بَعِّدْ بَيْنِ أَسْفَارِنَا) ونحو ذلك؛ فهذا -أيضًا- بدعة منهي عنها[١٨٠٢] ولا يدعو

(١٧٩٩) يقول شيخ الإسلام "فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن» انظر ما أوردناه في ١٧٩١ و١٧٩٣.

(١٨٠٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» رواه أحمد ومسلم، يقول شيخ الإسلام «فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف»..

(١٨٠١) فإن النبي ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد.

(١٨٠٢) يقول شيخ الإسلام «باتفاق المسلمين» ويقول «فإن هذا ضعيف، فإن هذا أولًا ليس سنة بل خلاف المسنون، فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعًا، وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس سنة بل بدعة».

في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة(١٨٠٣)، لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب، أو علم أنه مباح غير مستحب، لم تبطل صلاته بذلك(١٨٠٤)، ولو دعا بمكروه يكره ولا تبطل الصلاة(١٨٠٥)، والدعاء المحرم يبطلها(١٨٠٦)، والدعاء بمصالح الدنيا جائز(١٨٠٧).

(١٨٠٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» رواه أحمد والبخاري.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، والدعاء ليس كله جائزًا بل فيه عدوان محرم ومشروع، والعدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ وتارة في المعاني، الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع؛ فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم يشرعه لا يكون مستحبًا بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه؛ فإن الدعاء من أعظم الدين.

(١٨٠٤) يقول شيخ الإسلام «فإن الصلاة إنما تبطل بكلام الآدميين؛ والدعاء ليس من جنس كلام الآدميين؛ بل هو كما لو أثنى على اللَّه بثناء لم يشرع له؛ وقد وجد مثل هذا من بعض الصحابة على عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليه كونه أثنى ثناء لم يشرع له في ذلك المكان بل نفى ما له فيه من الأجر».

(١٨٠٥) كالالتفات في الصلاة، وكما لو تشهد في القيام، أو قرأ في القعود.

(١٨٠٦) لأنه من الكلام، وقد قال النبي ﷺ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه أحمد ومسلم.

(١٨٠٧) فإنه مشروع، بل الدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان كما لو سأل منازل الأنبياء، والدعاء ليس كالقرآن الذي يجب علينا التعبد بلفظه.

ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك[١٨٠٨]، ويكره أن يقول إذا سلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله، أسألك الفوز بالجنة»، وعن شماله «السلام عليكم، أسألك النجاة من النار»[١٨٠٩]، والصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتين، وأما الصلاة بركن واحد كصلاة الجنائز فتسليمة واحدة[١٨١٠].

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ويرفع يديه[١٨١١]، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئًا[١٨١٢]، فإذا جلس للتشهد الأخير

(١٨٠٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قال كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ» رواه مسلم.

(١٨٠٩) يقول شيخ الإسلام «لأن هذا بدعة، فإن هذا لم يفعله رسول اللَّه ﷺ، ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله، يفصل بأحدهما بين التسليمتين، ويصل التسليمة بالآخر، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا».

(١٨١٠) فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد؛ فإن صلاة النبي ﷺ كانت معتدلة فلما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول، ولما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها.

(١٨١١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ "، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري.

(١٨١٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه أحمد ومسلم.

تورك[(١٨١٣)]، [فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه[(١٨١٤)]، أو أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة[(١٨١٥)]][(١٨١٦)]، [ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما][(١٨١٧)]، [ولو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية، تورك][(١٨١٨)]، ويستحب للمرأة أن تتربع[(١٨١٩)]

(١٨١٣) لحديث أبي حميد الساعدي في ١٧٥٣.

(١٨١٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» رواه مسلم.

(١٨١٥) في بعض روايات حديث أبي حميد الذي في ١٧٥٣، قَالَ «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(١٨١٦) لم يذكر شيخ الإسلام صفة التورك، والصفتان المذكورتان ثابتتان بالسنة وثابتتان في المذهب أيضًا، وقد نص ابن قدامة «وأيهما فعل فحسن» وهذا موافق لطريقة شيخ الإسلام في التعامل مع الأدلة.

(١٨١٧) لحديث أبي حميد الساعدي في ١٧٥٣، وقال ابن قدامة «وهذا بيان الفرق بين التشهدين، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها»، وهو موافق لطريقة شيخ الإسلام في الاستدلال أيضًا.

(١٨١٨) تشهدها يتورك فيه، فجلوسها تابع له، ولم يذكرها شيخ الإسلام، لكن لا خلاف فيها في المذهب.

(١٨١٩) عن نافع قال كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مثنى أو أربع تربعت. رواه عبد الرزاق، وعن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة؛ صفية زوج ابن عمر، وعن خالد بن اللجلاج قال: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن يتقي ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء، رواهما ابن أبي شيبة.

[أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها][١٨٢٠]، ولا تفترش أو تتورك.

ولا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود[١٨٢١]، والقيام محدود بالانتصاب بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحني الراكع باختياره لم يكن قد أتى بحد القيام، والساجد عليه أن يصل إلى الأرض وهو غاية التمكن ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر، وهو من حين انحنائه أخذ في السجود سواء سجد من قيام أو من قعود، فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدرًا بذلك بحيث يسجد من قيام أو قعود لا يكون سجوده من انحناء[١٨٢٢]، ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع، وبين السجدتين.

ويكبر في كل خفض ورفع[١٨٢٣] في المكتوبة وغيرها[١٨٢٤].

(١٨٢٠) قال البهوتي في كشاف القناع «لأنه غالب فعل عائشة، وأشبه بجلسة الرجل»، وهو موافق لما في ١٨١٥ " أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ"، وقد خرجناه قولًا لشيخ الإسلام لأنه ذكر التربع في سياق الدلالة على مراعاة ستر المرأة وليس في سياق أنه اختاره على السدل، بل لعل السدل أقرب إلى اختياره لأنه أقرب إلى تورك الرجل، وأقرب إلى الستر.

(١٨٢١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لا تُجْزِئُ صَلاة الرجل أَوْ أَحَدٍ لا يُقِيمُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(١٨٢٢) فإن ذلك يجعله مقدرًا محدودًا بحسب الإمكان.

(١٨٢٣) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ، «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ»، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، لاَ أُمَّ لَكَ، رواه البخاري.

(١٨٢٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

ويكبر بعد التسليم[١٨٢٥] [ثلاث تكبيرات][١٨٢٦]، ويستغفر ثلاثًا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[١٨٢٧]، ويقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[١٨٢٨]، ويقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ "، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، رواه البخاري.

(١٨٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ» رواه البخاري.

(١٨٢٦) "وقال حنبل: سمعت أبا عبد اللَّه [الإمام أحمد] يقول: ثنا عليٌ بن ثابتٍ: ثنا واصلٌ، قال: رأيتُ علي بن عبد اللَّه بن عباسٍ إذا صلى كبر ثلاث تكبيراتٍ. قلت لأحمد: بعد الصلاة؟ قال: هكذا، قلت له: حديث عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباسٍ: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول اللَّه ﷺ بالتكبير، هؤلاء أخذوه عن هذا؟ قال نعم... [يقول ابن رجب الحنبلي] فقد تبين بهذا أن معنى التكبير الذي كان في عهد رسول اللَّه ﷺ عقب الصلاة المكتوبة: هو ثلاث تكبيراتٍ متواليةٍ». فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج٧ ص ٣٩٦.

(١٨٢٧) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا وَقَالَ «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ " كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" رواه مسلم وأحمد.

(١٨٢٨) كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، رضي الله عنهما: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلاةَ «لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» متفق عليه.

وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[١٨٢٩]، ويقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[١٨٣٠]، ويسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[١٨٣١]، أو يكبر أربعًا وثلاثين ليتم مائة[١٨٣٢]، أو يقول كل واحدة ثلاثًا وثلاثين[١٨٣٣]، أو يقولها ويضم إليها «لا إله إلا الله» خمسًا

(١٨٢٩) كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ» رواه أحمد ومسلم.

(١٨٣٠) يقول شيخ الإسلام " كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، فتكون هي من الفواتح والخواتم التي أوتيها نبينا ﷺ فإنه أوتي فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه ﷺ" ولم أجد حديثًا يشير أن هذا الذكر يكون بعد السلام أيضًا.

(١٨٣١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ" رواه مسلم.

(١٨٣٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً» رواه مسلم.

(١٨٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ

وعشرين مرة(١٨٣٤)، أو يقول الثلاثة كل واحدة إحدى عشرة مرة(١٨٣٥)، أو يقول الثلاثة: عشرًا عشرًا(١٨٣٦)،

وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ» رواه البخاري.

(١٨٣٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قال أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة والألباني.

(١٨٣٥) في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، السابق ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، رواية «إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ» رواه مسلم.

(١٨٣٦) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» رواه البخاري.

ويقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة[١٨٣٧]، وجهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسي عقيب الصلاة، والمداومة على ذلك بدعة مكروهة[١٨٣٨]، أما إذا قرأها الإمام في نفسه، أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس به[١٨٣٩]، والتسبيح والتكبير [وغيرهما من الأذكار] عقب الصلاة مستحب ليس بواجب، فمن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك، ولا ينكر عليه.

وأذكار الصلاة واجبها ومستحبها إذا فعلها العبد مرة لم يكره له أن يفعلها في محلها مرة ثانية لغرض صحيح[١٨٤٠]

وينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام؛ أي ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثًا ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام

(١٨٣٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٨٣٨) يقول شيخ الإسلام «روى في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث ضعيف، لا يثبت به حكم شرعي».

(١٨٣٩) إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام؛ كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة.

(١٨٤٠) كما في قوله ﷺ في الصلاة «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثلاثًا، في الحديث الذي ذكرناه في ١٦١٦، ولحديث " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا" الذي في ١٧١٥.

تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(١٨٤١)، وإذا انتقل الإمام؛ فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك.

وعد التسبيح بالأصابع سنة(١٨٤٢)، وعده بالنوى والحصى ونحو ذلك حسن(١٨٤٣)، والتسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه إن حسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه(١٨٤٤)، أما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس، مثل تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد، أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة؛ فالأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة(١٨٤٥)،

(١٨٤١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلاتِهِ إلا قَدْرَ مَا يَقُولُ «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ تبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

(١٨٤٢) عَنْ يُسَيْرَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ» رواه أبو داود وحسنه الألباني ورواه أحمد واستدل به ابن تيمية جازمًا.

(١٨٤٣) عن صَفِيَّةَ رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، قَالَ «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي. فَقَالَ «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» رواه الترمذي وقال عنه غريب، وضعفه الألباني، لكن حسنه ابن حجر، واستدل به شيخ الإسلام فقال «وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به».

(١٨٤٤) لنفس الدليل السابق في النقطة السابقة.

(١٨٤٥) فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال الله ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ

والمرائي بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن، يحبط عمله ويستحق الذم والعقاب على قصده شهرة عبادة غير الله[١٨٤٦].

والمداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس مكروه؛ كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى، أو في الصلوات الخمس، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة، ونحو ذلك، والقنوت في الصلوات الخمس فعله النبي ﷺ أحيانًا[١٨٤٧]، ولا يشرع أن يدعو الإمام والمأمومون جميعًا بعد السلام لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات بل هو بدعة[١٨٤٨]، لكن إذا دعا كل واحد من الإمام والمأمومين وحده بعد السلام، فهذا لا يخالف السنة[١٨٤٩]، ولو دعا الإمام والمأموم

ٱلۡمَاعُونَ﴾ **وَقَالَ تعَالَى** ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾.

(١٨٤٦) قال اللَّه «وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وشهر بن حوشب: هم المراؤون بأعمالهم، يعني: يمكرون بالناس، يوهمون أنهم في طاعة اللَّه، وهم بغضاء إلى اللَّه، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٥٣٦.

(١٨٤٧) فليس كل ما يشرع فعله أحيانًا تشرع المداومة عليه.

(١٨٤٨) لا ريب أن النبي ﷺ لم يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ثم التابعون ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك.

(١٨٤٩) يقول شيخ الإسلام «وأما حديث أبي أمامة قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ» [رواه الترمذي وحسنه، وحسنه الألباني] فهذا يجب ألا يخص ما بعد السلام بل لا بد أن يتناول ما قبل السلام، وإن قيل إنه يعم ما قبل السلام وما بعده، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأموم جميعًا بعد السلام سنة كما لا يلزم مثل

أحيانًا عقيب الصلاة لأمر عارض كالاستسقاء، والانتصار، أو تعليم المأموم، لم يعد هذا مخالفًا للسنة(١٨٥٠)، وإذا دعا الرجل عقيب ختم القرآن لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع(١٨٥١).

ويشرع رفع اليدين في الدعاء(١٨٥٢)، أما مسح الوجه باليدين فلا(١٨٥٣)،

ذلك قبل السلام، بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة،... [وحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له] لا تدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني]، يتناول ما قبل السلام ويتناول ما بعده أيضا كما تقدم، فلو كان هذا مشروعًا للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك، فلما ذكره بصيغة الإفراد علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم ذلك بصيغة الجمع».

(١٨٥٠) فالمخالف الذي يداوم على ذلك.

(١٨٥١) يقول شيخ الإسلام «وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة».

(١٨٥٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ " رواه أحمد ومسلم، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ» رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الألباني.

(١٨٥٣) يقول شيخ الإسلام "ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة».

فإذا كان المأموم مؤمنًا على دعاء الإمام كدعاء القنوت، فعلى الإمام أن يدعو بصيغة الجمع، فإن لم يفعل فخص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه،فقد خان المأموم[١٨٥٤]، أما غير ذلك فلا حرج أن يخص نفسه[١٨٥٥]، ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء [فيما ورد الدعاء فيه بصيغة الجمع][١٨٥٦].

ويسن للداعي الابتداء بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ[١٨٥٧]،

(١٨٥٤) فإن المأموم إذا أمن كان داعيًا، قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن، والمأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما، وعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ حَقِنٌ» رواه الترمذي وحسنه، وضعفه الألباني إلا الجملة الأخيرة، أما شيخ الإسلام فلم يجزم بصحته ولكن جزم بالحكم المذكور في المتن، يقول شيخ الإسلام «في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعا فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم ".

(١٨٥٥) كما صح عن النبي ﷺ في أحاديث الاستفتاح التي في ١٦٠٦، وفي حديث الرفع من الركوع "اللهم طهرني..." الذي في ١٧٣٩، وغير ذلك. فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد.

(١٨٥٦) لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

(١٨٥٧) عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قال سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

وأن يختمه بذلك كله[١٨٥٨]، وبالتأمين[١٨٥٩]، ويحرم الاعتداء في الدعاء[١٨٦٠]، وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب؛ كأن يدعوه غير متضرع كالمستغني المدلي على ربه، وقد يكون في نفس المطلوب؛ مثل أن يسأل ما لم يكن الرب ليفعله؛ كمنازل الأنبياء، أو المغفرة للمشركين، أو يقول «اللهم اجعلني أفضل من السابقين الأولين»، أو يسأله ما فيه معصية الله؛ كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان، ولا يكره رفع البصر إلى السماء في الدعاء[١٨٦١] في غير الصلاة[١٨٦٢]، ولا يستحب.

وإذا لم يخلص الداعي الدعاء، ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته[١٨٦٣]،

((١٨٥٨)) قال النووي "أجمع العلماءُ على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد للَّه تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول اللَّه ﷺ، وكذلك تختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة» الأذكار للنووي ص ١١٧.

(١٨٥٩) قال رسول اللَّه ﷺ «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ» رواه أحمد ومسلم.

(١٨٦٠) لقوله تعالى ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

(١٨٦١) في قصة شرب المقداد رضي الله عنه لشراب النبي ﷺ دون علمه وفيه «ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» رواه أحمد ومسلم.

(١٨٦٢) لما ذكرنا في ١٥٩٩.

(١٨٦٣) لحديث «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ» الذي في ١٨٥٢.

إلا مضطرًا[١٨٦٤] أو مظلومًا[١٨٦٥].

ويجوز الدعاء بغير التسعة والتسعين اسمًا فيقول «يا حنان يا منان»، ويقول يا «دليل الحائرين»، وغير ذلك[١٨٦٦][١٨٦٧].

(١٨٦٤) لعموم قوله تعالى ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

(١٨٦٥) لعموم قول النبي ﷺ «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» متفق عليه.

(١٨٦٦) التسعة والتسعون اسمًا لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وما في حديث الترمذي هو مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، واسم «الرب» ليس في حديث الترمذي، وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الاسم كقول آدم ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾**، وكذلك اسم «المنان» فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْمَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهَ؟" قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.**

(١٨٦٧) قال الإمام أحمد لرجل ودعه قل: يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين واجعلني من عبادك الصالحين، يقول شيخ الإسلام «ولا وجه لمن أنكر جواز ذلك لأن الدليل في الأصل هو المعرف للمدلول ولو كان الدليل ما يستدل به فالعبد يستدل به أيضا فهو دليل من الوجهين جميعًا».

وفي حديث «اللهم إني عبدك ابن عبدك»[١٨٦٨] الأولى للمرأة أن تقول «اللهم إني أمتك بنت عبدك [بنت أمتك]"[١٨٦٩]"، وإن كان قولها: "عبدك ابن عبدك" له مخرج في العربية[١٨٧٠]، ومن دعا الله مخلصًا له الدين بدعاء جائز سمعه الله وأجاب دعاءه؛ سواء كان معربًا أو ملحونًا، وينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب ألا يتكلف الإعراب[١٨٧١]، ويكره تكلف السجع في الدعاء، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به[١٨٧٢]، والدعاء يجوز بالعربية، وبغير العربية، لكن يكره بغير

(١٨٦٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجِلاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟، قَالَ: «أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ» رواه أحمد وصححه الحاكم وابن حبان.

(١٨٦٩) في الأصل في مجموع الفتاوى «اللهم إني أمتك، بنت عبدك، ابن أمتك» ولا أجد لهذا الأصل وجهًا، وعلى الأغلب هو تصحيف من الناسخ.

(١٨٧٠) كلفظ الزوج.

(١٨٧١) لا دليل على وجوب الإعراب من الكتاب والسنة، وقال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع.

(١٨٧٢) فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب، ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه.

العربية للقادر عليها[١٨٧٣]، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوم لسانه[١٨٧٤]، وكشف الرأس مع الدعاء والذكر مكروه، وإذا اتخذ على أنه عبادة يكون منكرًا لا يجوز التعبد به.

وذكر القيام – الذي هو القراءة – أفضل من ذكر الركوع والسجود، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام[١٨٧٥].

ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ غير مشروع[١٨٧٦]، لا في الصلاة ولا خارجها[١٨٧٧]، والسنة في الدعاء كله المخافتة إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر[١٨٧٨]، بل السنة في الذكر كله ذلك[١٨٧٩]، وسواء كان في صلاة؛ كالصلاة التامة، وصلاة الجنازة، أو كان خارج الصلاة،

(١٨٧٣) يقول شيخ الإسلام «فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر: أن يُدعى اللَّه أو يذكر بغير العربية».

(١٨٧٤) يقول شيخ الإسلام «فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات».

(١٨٧٥) ولهذا كان عبادة بنفسه.

(١٨٧٦) يقول شيخ الإسلام «وما يروى غير ذلك كذب موضوع».

(١٨٧٧) يقول شيخ الإسلام «فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك، فقائل ذلك مخطئ مخالف لما عليه علماء المسلمين».

(١٨٧٨) قال تعالى ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.

(١٨٧٩) قال تعالى ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾، **وعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» متفق عليه.**

حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلي على النبي ﷺ ويدعو سرًا، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله وصلى على النبي ﷺ فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك، ورفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع مكروه أو محرم(١٨٨٠)، ويستحب رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة(١٨٨١).

ويجوز الصلاة على غير النبي ﷺ مفردًا(١٨٨٢)، لكن تخصيص أحد بالصلاة؛ كالصلاة على علي رضي الله عنه دون غيره مكروه منهي عنه(١٨٨٣)، وينهى الرجل أن يصلي وشعره مغروز في رأسه أو معقوص(١٨٨٤)، أما الضفر مع إرساله فليس من الكفت المنهي عنه(١٨٨٥).



(١٨٨٠) يقول شيخ الإسلام «باتفاق الأمة لكن منهم من يقول: يصلي عليه سرًا ومنهم من يقول: يسكت».

(١٨٨١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» وَقَالَ «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ» متفق عليه.

(١٨٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا، وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّه عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ» رواه مسلم، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ " رواه مسلم، وعن علي رضي الله عنه أنه قال لعمر: صلى اللَّه عليك. احتج به الإمام أحمد وشيخ الإسلام.

(١٨٨٣) نقل ذلك شيخ الإسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٨٨٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا» رواه البخاري وأحمد.

(١٨٨٥) ويقول شيخ الإسلام "الكفت: الجمع والضم، والكف: قريب منه، وهو منع الشعر والثوب من السجود».



أركانها اثنا عشر[١٨٨٦]: القيام[١٨٨٧]، وتكبيرة الإحرام[١٨٨٨]، وقراءة الفاتحة[١٨٨٩]، والركوع[١٨٩٠]، والرفع منه[١٨٩١]، والسجود[١٨٩٢] [على الأعضاء السبعة][١٨٩٣]،

(١٨٨٦) يقول شيخ الإسلام «كل ما سميت به الصلاة من أبعاضها فهو ركن فيها كما سميت "قيامًا»، و«ركوعًا»، و«سجودًا»، و«قراءة»"، ويدل على أغلب ما سيأتي من أركان حديث المسيء في صلاته الذي ذكرناه في ٧٥٥، يقول ابن قدامة «وهذا يدل على أن هذه المسماة في هذا [حديث المسيء في صلاته] لا تسقط بحال؛ فإنها لو سقطت، لسقطت عن الأعرابي لجهله بها، والجاهل كالناسي» المغني ج٢ ص ٣٨٥؛ وذلك أن واجبات الصلاة تسقط بالنسيان بخلاف الأركان.

(١٨٨٧) لما ذكرنا في ١٥٥٥، ونقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة أنه ركن، جامع المسائل ٧/ ٤٠٩.

(١٨٨٨) ونقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة أن الذكر في أول الصلاة ركن، جامع المسائل ٧/ ٤٠٩، وقد نقلنا عنه قبل أنه لا يقوم غير التكبير مقامه إن أمكنه الإتيان به، انظر رقم ١٥٦٤.

(١٨٨٩) لما ذكرنا في ١٦٣٤.

(١٨٩٠) نقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة أنه ركن. جامع المسائل ٧/ ٤٠٩.

(١٨٩١) لحديث المسيء في صلاته الذي ذكرناه في ٧٥٥.

(١٨٩٢) نقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة أنه ركن. جامع المسائل ٧/ ٤٠٩.

(١٨٩٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ» متفق عليه، وفي المسألة خلاف في المذهب هل الركن السجود على الجبهة فقط والباقي مسنون -وهو مشهور المذهب واختيار أكثر الأصحاب-، أم الركن السجود على السبعة جميعًا؟، ولم أر قولًا صريحًا لشيخ الإسلام في

والجلوس عنه(١٨٩٤)، والطمأنينة في هذه الأركان(١٨٩٥)،

المسألة إلا أنه قال في شرح العمدة «فإن وضع يديه أو رجليه على غير مستقِرٍّ، فإن قلنا: السجود على الأعضاء السبعة واجب، وهو المشهور، فهو كالجبهة»، ولم يذكر إلا هذا القول فقط مما يدل على ميله إليه، وهو الموافق لأصوله بلا ريب، ويوجد قول ثالث في المذهب أن السجود على الستة واجب ليس ركنًا وهو ضعيف في المذهب ضعفه ابن مفلح والمرداوي، وواضح إهمال شيخ الإسلام له.

(١٨٩٤) لحديث المسيء في صلاته الذي ذكرناه في ٧٥٥.

(١٨٩٥) لحديث المسيء في صلاته الذي ذكرناه في ٧٥٥، يقول شيخ الإسلام " وقوله أولا «صل فإنك لم تصل» تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلًا بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداء، ثم علمه إياها، لما قال «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا»" مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٤٥، وقال «يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة، ودليل وجوب الإعادة [وأتى بحديث المسيء ثم عقب قائلًا] فهذا كان رجلًا جاهلًا، ومع هذا فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، وأخبره أنه لم يصل، فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر اللَّه ورسوله أنه لم يصل، فقد أمره اللَّه ورسوله بالإعادة، ومن يعص اللَّه ورسوله فله عذاب أليم [ثم استدل بأدلة كثيرة أخرى على صحة رأي من يرى وجوب الإعادة]" مجموع الفتاوى ج٢٢ ص ٦٠١، وقال "وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها، وإنما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجبًا من واجبات الصلاة كأمره للمسيء في صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفردًا بالإعادة لما ترك المصافة الواجبة، وكأمره لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به، وأمر النائم والناسي بأن يصليا إذا ذكرا، وذلك هو الوقت في حقهما» ج٢٣ ص ٣٣٥، وقد أطلت في النقل عنه في مسألة الطمأنينة لأنها ركن في الصلاة عند الحنابلة بلا خلاف كما ذكر المرداوي في الإنصاف، وقد ألمح لذلك ابن تيمية في شرح العمدة، إلا أنه قال عنها في المجموع «لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة فهل يقال: إن وجودها كعدمها بحيث يعاقب على تركها؟ أو يقال إنه يثاب على ما فعله ويعاقب على ما

والتشهد الأخير[١٨٩٦]، والجلوس له[١٨٩٧]، والتسليمة الأولى[١٨٩٨]،

تركه بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع؟، هذا فيه نزاع. والثاني: أظهر." ج ٢٢ ص ٥٣٢، وللجمع بين كلامه في مجموع الفتاوى وبين رأي المذهب نقول إن قصده حكمه في الآخرة من حيث العقوبة، فلا يماثل هذا تارك الصلاة كلية، ويؤيد هذا قوله "فالفاسق معه إيمان ناقص نقصًا هو نقص جزء واجب، وما كان كذلك فإنه ينفى، وإن كان قد أثيب على فعل ما فعل لكن ما تبرأ ذمته، ولا يعاقب عقوبة من لم يفعل شيئًا، كمن ترك بعض واجبات العبادة فيقال: صل فإنك لم تصل، ولا يكون من ترك الطمأنينة كمن ترك جميع الصلاة» جامع المسائل لعزير شمس ج٥ ص ٢٤٣، وقد قال أيضًا «فإن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة».

(١٨٩٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " لا تقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " رواه النسائي وصححه الألباني، وجه الدلالة قوله رضي الله عنه «قبل أن يفرض التشهد»، فدل أنه فرض.

(١٨٩٧) بالإجماع، قال النووي «فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة» شرح مسلم للنووي ج ٤ ص ١٠٧.

(١٨٩٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أحمد وأبو داود وقال الألباني حسن صحيح، يقول شيخ الإسلام " ويقتضي أنه ليس له أن يتحلل منها إلا بالتسليم؛ كما ليس له أن يفتتحها إلا بالطهور، ولا أن تحرم بها إلا بالتكبير"، والتسليمة الأولى يقع عليها اسم التسليم.

وترتيبها على ما ذكرناه(١٨٩٩)، فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها، فيستوي في تركها العمد والخطأ(١٩٠٠)، وتسقط مع العجز(١٩٠١).

والموالاة واجبة في قراءة الفاتحة(١٩٠٢)، ولا تجب مباشرة المصلى بالجبهة(١٩٠٣)، ولا غيرها من الأعضاء(١٩٠٤)، لكن السنة عند الاختيار أن يحصر المصلي العمامة عن جبهته حتى يباشر بها الأرض، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقي بما يتصل بالمصلي من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة(١٩٠٥).

(١٨٩٩) لأنه ﷺ في حديث المسيء في صلاته الذي في ٧٥٥ رتبها ب «ثم»، وللإجماع المذكور في ١٨٩٦.

(١٩٠٠) لما بينا في النقطة ١٨٨٥ من الاستدلال بحديث المسيء في صلاته رضي الله عنه.

(١٩٠١) لما سيأتي في صلاة المريض في ٢٠٥٢.

(١٩٠٢) يقول شيخ الإسلام «الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال».

(١٩٠٣)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

(١٩٠٤) بلا خلاف.

(١٩٠٥) يقول ابن قدامة «ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة، قال أحمد: لا يعجبنى إلا في الحر والبرد، وكذلك قال إسحاق، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة، وقال النخعي: أسجد على جبيني أحب إلى» المغني ج ٢ ص ١٩٦.

وواجبات الصلاة ثمانية[١٩٠٦]: التكبير غير تكبيرة الإحرام[١٩٠٧]، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة[١٩٠٨]،

(١٩٠٦) كون الثمانية المذكورة من واجبات الصلاة فيها خلافات كثيرة داخل مذهب أحمد، فمن قائل إنها أركان، ومن قائل إنها سنن، ومن قائل إنها واجبات، ومن مفرق بين بعضها في الأحكام، لكن كون أن جميعها واجبات هو الظاهر من اختيارات شيخ الإسلام في مواضع كثيرة من كتبه، وإن لم ينص عليها مجموعة بهذه الطريقة، وهذا أيضًا اختيار ابن قدامة، والمشهور في المذهب من أقوال أحمد..

(١٩٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» ثُمَّ قال أَبُو هُرَيْرَةَ «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» متفق عليه، وقد قال ﷺ «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» الحديث في ١٥٥٤.

(١٩٠٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي واستدل به شيخ الإسلام وقال «فأمر النبي ﷺ بجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود وأمره على الوجوب... ثم إن من الفقهاء من قد يقول: التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة»، ولشيخ الإسلام كلام يفهم منه تردده في كون التسبيح ركنًا وليس واجبًا حيث قال «يبقى التسبيح، وأحمد يوجبه في الركوع والسجود وروي عنه أنه ركن وهو قوي لثبوت الأمر به في القرآن والسنة، فكيف يوجب الصلاة على النبي ﷺ ولم يجئ أمر بها في الصلاة خصوصًا ولا يوجب التسبيح مع الأمر به في الصلاة، ومع كون الصلاة تسمى "تسبيحًا»؟ وكل ما سميت به الصلاة من أبعاضها فهو ركن فيها،... ولم يأت عن النبي ﷺ ما ينفي وجوبه في حال السهو كما ورد في التشهد الأول أنه لما

والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع[1909]، [وسؤال المغفرة بين السجدتين][1910]، والتشهد الأول[1911] والجلوس له[1912]، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير إن دعا[1913] وإن لم

تركه سجد للسهو؛ لكن قد يقال: لما لم يأمر به المسيء في صلاته دل على أنه واجب ليس بركن" وما أثبتناه في المتن هو ما دل عليه أغلب نصوصه. واللَّه أعلم.

(١٩٠٩) لما أوردنا في ١٩٠٧ وغيرها.

(١٩١٠) لا يوجد قول لشيخ الإسلام بوجوب هذا الذكر وإن نص على مشروعيته كثيرًا، لكن سياق إيجابه لسائر واجبات الصلاة وعدم نصه على استثناء هذا الذكر يدل على إيجابه له، ودليل وجوبه مواظبة النبي ﷺ عليه كما ذكرنا في ١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٨؛ ولأن جميع أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر اللَّه، وسائر هذه الأذكار واجبة، فكان حكم الذكر بين السجدتين حكمها، وقد ذكرنا سؤال المغفرة بين السجدتين دون تعيين قول «رب اغفر لي» كما هو مشهور المذهب، لما نقلنا في ١٧٦٧ و١٧٦٨.

(١٩١١) عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رواه البخاري، مع حديث «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» الذي في ١٥٥٤، ولما سيأتي في الحديث القادم.

(١٩١٢) في رواية لحديث المسيء في صلاته عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ» رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(١٩١٣) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فيها ثلاثة أقوال في المذهب: ركن، واجب، سنة، وما أثبته ظاهر اختيار شيخ الإسلام الموافق لأصوله، ويمكن تخريجه قولًا في المذهب، وقد قال مرة «وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له في الصلاة وغيرها»، لكنه قال أيضًا -في موضع آخر- «وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ»، ويقول «وأما الصلاة عليه فإنما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء كحديث الذي قال فيه "عجل هذا" وأمثاله، فإن الصلاة عليه من جنس الدعاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيكون الدعاء له مقدمًا على

يدع فيسن[١٩١٤]، فهذه الواجبات إن تركها عمدًا بطلت صلاته[١٩١٥]، وإن تركها سهوًا سجد لها[١٩١٦]، ويختص قول «سمع الله لمن حمده»، بسقوطه عن المأموم[١٩١٧].

وصلاة الجماعة للمكتوبة واجبة مع القدرة[١٩١٨]،

الدعاء لغيره، كما قدم السلام عليه في التشهد على السلام على غيره حتى على المصلي نفسه"، أما أدلة من قال بعدم الوجوب فحديث المسيء في صلاته؛ حيث لم يرد فيه الصلاة على النبي ﷺ في أي من رواياته، أيضًا أن الصلاة لم ترو في تشهد أي أحد من الصحابة الذين رووا التشهد وقد أوردنا بعض رواياتهم في ١٧٨٠ و١٧٨١ و١٧٨٢. ومما استدل به شيخ الإسلام على وجوبها مع الدعاء خاصة قوله تعالى «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، وقياسها على السلام في التشهد، كما بينا في قوله المنقول هنا.

(١٩١٤) كون الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في الصلاة لا خلاف فيها، الخلاف في ركنيتها أو وجوبها أو سنتيها، ويدل على مشروعيتها ما ذكرنا في ١٧٨٣ وما بعدها.

(١٩١٥) لأن الواجب تعلقت الذمة بفعله فلا تبرأ إلا به، أو بما أقامه الشارع كفارة له، وترك الواجب عمدًا معصية، ولا يتقرب إلى اللَّه بمعصيته، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه..

(١٩١٦) لحديث سجود النبي ﷺ للسهو حين نسي التشهد الأول المذكور في ١٩١١، ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به.

(١٩١٧) لما ذكرنا في ١٧٤٥.

(١٩١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رواه مسلم.

وهي شرط في صحة الصلاة[١٩١٩]، فإن تركها عمدًا وصلى ثم أقيمت صلاة الجماعة، فصلاته باطلة ويجب عليه الصلاة معهم، أما إن تركها إلى أن انقضت الجماعة وليس هناك جماعة أخرى فيصلي وحده وتجزئه مع الإثم[١٩٢٠]، وصلاة المكتوبة في المسجد واجبة[١٩٢١].

(١٩١٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إلا مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني وابن حبان واستدل به شيخ الإسلام على المسألة.

(١٩٢٠) يقول شيخ الإسلام «وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة، وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة، وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفردًا لغير عذر ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة».

(١٩٢١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» متفق عليه، ولما ذكرنا في ١٩١٨ من حديث الأعمى، أما كونها شرط صحة فلا يوجد لشيخ الإسلام نص صريح بذلك، ولا لأصحابه نص صريح عنه بذلك، وله كلام قد يفهم منه ذلك لكن لا أجرؤ على تخريج قول له بذلك منه، خاصة أن عدم نصه عليه قرينة بل دليل على عدم شرطيتها عنده، فكيف يغفل ذكر هذا الأمر المهم، والذي هو من مفردات المذهب ولا يختاره أكثر الأصحاب؟!.

وما عدا هذا -بما في ذلك التسليمة الثانية[١٩٢٢] -، فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها[١٩٢٣].

(١٩٢٢) يوجد أربعة أقوال في مذهب أحمد في حكم التسليمة الثانية: ركن وواجب وسنة وواجبة في الفرض دون النفل، والمذكور ظاهر اختيار شيخ الإسلام لأنه قال «فإن السلف فعلوا هذا وهذا، وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم،... تارة يسلمون تسليمتين، وتارة تسليمة واحدة،... كل هذا ثابت عن الصحابة،... فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزًا»، ودليل سنتيها ما ذكرنا في ١٨٠٨، ودليل عدم وجوبها عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، وما روي عن الصحابة رضوان اللَّه عليهم في ذلك أيضًا.

(١٩٢٣) لأن السنة لا يترتب على تركها إثم، ويجوز تركها إلى غير بدل.

فصل: ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها:

يمنع ترجمة القرآن، وكذلك التكبير وغيره من الأذكار[١٩٢٤]، فإن قالها بغير العربية بطلت صلاته به[١٩٢٥]. والوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلًا[١٩٢٦]، بل ينقص الأجر[١٩٢٧]، ولو كان كثيرًا لا يبطلها كذلك[١٩٢٨]، وكلما قل في الصلاة كان أكمل[١٩٢٩]، وإذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت صلاته مكتوبة كانت أو غير مكتوبة[١٩٣٠]، والكلام في الصلاة عمدًا من العالم أنه

(١٩٢٤) لأن لفظه مقصود.

(١٩٢٥) لأنه بدعة لم تصح عن النبي ﷺ ولا فعله الصحابة رضوان اللَّه عليهم.

(١٩٢٦) باتفاق أهل العلم.

(١٩٢٧) يقول ابن تيمية «قال ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»، وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمَّارًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لا أَرَاكَ إلا قَدْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي، وَلَعَلَّهُ أَنْ لا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلاتِهِ إلا عُشْرُهَا، وَتُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبُعُهَا» حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ، رواه أحمد وصححه محققو المسند، وصححه ابن حبان.

(١٩٢٨) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» متفق عليه، فالشيطان يذكره بأمور حتى لا يدري كم صلى، وأمره ﷺ بسجدتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرق ﷺ بين القليل والكثير.

(١٩٢٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

(١٩٣٠) لحديث «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ» المذكور في ٩٣٦، ولأن النبي ﷺ قال «تحليلها التسليم» المذكور في ١٨٩٧، فلا يُخرج من الصلاة خروجًا تصح به إلا بالتسليم..

في صلاة يبطلها[١٩٣١]، والقهقهة إذا كانت عمدًا تبطلها ولو لم يبن منها حرفان[١٩٣٢]، أما النحنحة والسعال والنفخ والتأوه والأنين والبكاء وما أشبه ذلك من الأصوات الحلقية، فلا يبطلها، سواء فعله مخطئًا أو عامدًا، لحاجة كتحسين الصوت بالنحنحة، أو لغير حاجة، وسواء بان حرفان أو أكثر[١٩٣٣]،

(١٩٣١)عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» رواه أحمد والبخاري، قال ابن المنذر وأجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، نقله عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى.

(١٩٣٢) بالإجماع، إذ فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة؛ فأبطلت لذلك لا لكونها كلامًا، كما قرر شيخ الإسلام.

(١٩٣٣) وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة وقال «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه أحمد ومسلم، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلًا فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة، والإشارة مباحة في الصلاة، يقول شيخ الإسلام «ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الأمور، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فهو دلالة طبيعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهيًا عنه في الصلاة كالإشارة، فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلامًا، ومع هذا لا تبطل؛ فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص، ومع هذا فلما كان مشروعًا في الصلاة لم يبطل، فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل، فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به إفهام أحد، ولكن المستمع يعلم منه حاله، كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته،... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:[انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،... ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ «أُفْ أُفْ»، ثُمَّ قَالَ «رَبِّ،

لكن إن كان من غير حاجة كره[١٩٣٤]، ومن دخل المسجد والناس في الصلاة له أن يجهر بالسلام إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة[١٩٣٥]، وإن لم يحسن الرد بل قد يتكلم أو يترك الرد فلا يسلم[١٩٣٦]، والعمل اليسير عمدًا لا يبطل الصلاة[١٩٣٧]، والعمل الكثير يرخص فيه

أَلَمْ تعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» رواه أبو داود وصححه الألباني، وقال البخاري في صحيحه "وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ»]... وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء هي كالنفخ؛ فإنها تدل على المعنى طبعًا وهي أولى بأن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه، إذ النفخ يشبه التأفيف... وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ والنشيج: رفع الصوت بالبكاء كما فسره أبو عبيد، وهذا محفوظ عن عمر ذكره مالك وأحمد وغيرهما، وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوبًا، فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد».

(١٩٣٤) يقول شيخ الإسلام «فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل»، والحركة اليسيرة من غير حاجة في الصلاة مكروهة لأنها تنافي الخشوع.

(١٩٣٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني، وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، رواه أحمد ومسلم.

(١٩٣٦) لا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب عليه.

(١٩٣٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» متفق عليه، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ

للضرورة[١٩٣٨]، وإن كان لغير ضرورة أبطلها[١٩٣٩]، ويجوز أن يذهب إلى النعل، فيأخذه ويقتل به الحية أو العقرب، ثم يعيده إلى مكانه[١٩٤٠]، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال، وإن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس[١٩٤١]، وهذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات[١٩٤٢].

وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي[١٩٤٣]، وعد الآيات أو عد تكرار السورة الواحدة مثل قوله: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] بالسبحة لا بأس به[١٩٤٤].

فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاهُ» وَذَكَرَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ، رواه الدارقطني وأبو داود وحسنه الألباني.

(١٩٣٨) كما سيأتي في أحاديث صلاة الخوف في ٢٠٥٦ وما بعدها.

(١٩٣٩) بالإجماع، نقل الإجماع شيخ الإسلام، وابن عبد البر، وغيرهما.

(١٩٤٠)عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ، وَالْحَيَّةِ " رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

(١٩٤١) حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا -قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ- فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ -أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ- وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ، رواه البخاري.

(١٩٤٢) كما مضت به السنة، فيما ذكرنا سابقًا في ١٩٣٧ وفي الحديث السابق.

(١٩٤٣) كما ورد في تكرير التكبير في ١٦١٦.

(١٩٤٤) لأنها حركة يسيرة لحاجة.

وما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلًا من محظورات الصلاة لا يبطلها؛ كالكلام، والأكل، والحركة الكثيرة(١٩٤٥).



(١٩٤٥)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام "فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ ونحوهما، فإذا سلم من صلاته ساهيًا كما فعل النبي ﷺ في حديث ذي اليدين، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، وتشبيك أصابعه ووضع خده عليها، والكلام منه، ومن المنبه له، والسائل له، والمخبر له، أنه لم ينس ولم تقصر، والمجيبين الموافقين للمنبه، ثم أتم الصلاة، لم يكن هذا التفريق والفصل مانعًا من الإتمام، ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمدًا لأبطل صلاته بلا نزاع»، وهذا يوافق أيضًا القاعدة العامة المذكورة في ٢٢٢.



ولا يشرعان إلا للسهو(١٩٤٦)، والسهو على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده(١٩٤٧)، ويسجد لسهوه(١٩٤٨)، وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال(١٩٤٩)، وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد(١٩٥٠)، والإمام إذا قام إلى خامسة فسُبح به فلم يلتفت

(١٩٤٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لاَ يَدْرِيَ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاَثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ " رواه البخاري، سماهما ﷺ سجدتي السهو؛ فدل على أنهما لا يشرعان إلا للسهو.

(١٩٤٧) لأن هذا تلاعب.

(١٩٤٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قال صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلا مِنْ قِبَلِي - قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ «لا» قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، رواه مسلم.

(١٩٤٩) لئلا يكون متلاعبًا؛ فقد سقط عنه عذر الجهل.

(١٩٥٠) في حديث ذي اليَدَيْنِ في ١٩٤٥ «فَقَامَ [ﷺ] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» وهذا الضرب بهذه الطريقة لم ينص عليها شيخ الإسلام لكنه فحوى كلامه ولازمه بلا ريب.

لقولهم وظن أنه لم يسه، فإن قام معه المأمومون جاهلين لم تبطل صلاتهم[١٩٥١]؛ لكن مع العلم لا يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن.

الضرب الثاني: النقص: كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائمًا رجع فأتى به[١٩٥٢]، وإن استتم قائمًا لم يرجع[١٩٥٣]، [وإن رجع قبل القراءة لم تبطل صلاته][١٩٥٤]، ويسجد للسهو في كل ما سبق[١٩٥٥]، [إن نسي شيئًا من الأذكار الواجبة، كتسبيح الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي بين السجدتين، وقول: ربنا ولك الحمد، فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله[١٩٥٦]، لكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه[١٩٥٧]]، [وإذا علم المأمومون

(١٩٥١) للقاعدة العامة التي ذكرناها في ٧٥٣ عن رفع الجهل والنسيان ، ولما في ١٩٤٥ أيضًا..

(١٩٥٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» رواه ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني.

(١٩٥٣) لما في الحديث السابق، وهذا الضرب بهذه الطريقة لم ينص عليها شيخ الإسلام لكنه فحوى كلامه ولازمه بلا ريب.

(١٩٥٤)«لأن القيام ركن ليس بمقصود في نفسه بل لغيره؛ وهو القراءة، فوجب أن يجوز له الرجوع كما لو لم يستتم قائمًا» الممتع في شرح المقنع لزين الدين التنوخي ج١ ص ٤١٤، وهناك رواية أخرى بالبطلان لكن هذه مال إليها شيخ الإسلام وقال إنها الرواية المشهورة عن أحمد.

(١٩٥٥) للأحاديث التي في ١٩٤٨ و١٩٥٢.

(١٩٥٦)لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئًا صحيحًا، فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة، وتكرارًا لركن، ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع، بخلاف التشهد.

(١٩٥٧) قياسا على ترك التشهد.

بتركه التشهد الأول، قبل قيامهم، وبعد قيام إمامهم، تابعوه في القيام، ولم يجلسوا للتشهد][١٩٥٨]، وإن نسي ركنًا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده[١٩٥٩]، وإن ذكره بعد ذلك [تلغو الركعة التي نسيه منها وتقوم هذه مقامهما][١٩٦٠].

الضرب الثالث: الشك: فإذا شك في صلاته طرح الشك، وبنى على اليقين، وسجد للسهو، والمراد بالشك ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا[١٩٦١]، أما إذا ترجح أحدهما فإنه يعمل بالراجح؛

(١٩٥٨) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، قَالَ «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ «هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني، وقد قال الإمام أحمد «ولا نعلمُ فيه خِلافًا» المغني ج٢ ص ٤٢١، ولا ريب في تخريجها اختيارًا لشيخ الإسلام.

(١٩٥٩) لأن الفصل يسير.

(١٩٦٠) ذكر رواية بالتلفيق بين الركعتين لكن قال عن المثبتة إنها «مشهور مذهب أحمد»، وظهر ميله إليها، ومما قاله «فيكون ترك الموالاة مبطلًا للركعة، فلا يفصل بين ركوعها وسجودها بفاصل أجنبي عنها، فإن أدنى الصلاة ركعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ» [متفق عليه]، والركعة إنما تكون ركعة مع الموالاة، أما إذا ركع ثم فعل أفعالًا أجنبية عن الصلاة ثم سجد، لم تكن هذه ركعة مؤلفة من ركوع وسجود؛ بل يكون ركوع مفرد، وسجود مفرد، وهذا ليس بصلاة، والسجود تابع للركوع، فلا تكون صلاة إلا بركوع يتبعه سجود، وسجود يتبعه ركوع»٠

(١٩٦١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رواه البخاري ومسلم، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا

وهو التحري[١٩٦٢]؛ فيتحرى ما يرى أنه الصواب؛ سواء كان هو الزائد أو الناقص، وقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين إذا كان إمامًا، وقد يستدل بمخبر يخبره -وإن لم يكن معه في الصلاة- فيحصل له بذلك اعتقاد راجح، وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة؛ فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثًا لا اثنتين، وهكذا، ولا فرق في هذا بين أن يكون إمامًا أو منفردًا[١٩٦٣]، ولو شك بعد السلام هل ترك واجبًا لم يلتفت إليه، ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك[١٩٦٤].

اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه أحمد ومسلم.

(١٩٦٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليه.

(١٩٦٣) لأن في الحديث السابق قال ﷺ "فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ" وهو خطاب للمصلين؛ لم يخاطب بأحدهما الأئمة وبالآخر المنفردين.

(١٩٦٤) لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها، والظاهر يقدم على الاستصحاب وعلى هذا عامة أمور الشرع.

ومن كان في صلاته نقص كمن ترك التشهد الأول أو غيره من واجبات الصلاة سجد للسهو قبل السلام(١٩٦٥)، كذلك إن شك فبنى على اليقين(١٩٦٦)، أما إن كان زاد في صلاته؛ مثل أن يسلم قبل أن يأتي بركعة فيتنبه فيأتي بها(١٩٦٧)، أو يقوم للخامسة فيتنبه فيجلس، أو فعل ركنًا زائدًا ساهيًا، فإنه يسجد بعد السلام(١٩٦٨)، كذلك إن شك فتحرى وبنى على غالب ظنه(١٩٦٩)، وإذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام.

ويسلم بعد سجود السهو ولا يتشهد، سواء سجد قبل السلام أو بعده(١٩٧٠).

(١٩٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» متفق عليه.

(١٩٦٦) للحديث الذي في ١٩٦١ «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، ولأنه إذا شك ولم يتبين له الراجح فهنا إما أن يكون صلى أربعًا أو خمسًا فإن كان صلى خمسًا فالسجدتان يشفعان له صلاته لقوله ﷺ " فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ"، ليكون كأنه قد صلى ستًا لا خمسًا وهذا إنما يكون قبل السلام والنبي ﷺ جعل السجدتين كركعة.

(١٩٦٧) لحديث ذي اليدين في ١٩٤٥.

(١٩٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، رواه أحمد والبخاري.

(١٩٦٩) للحديث الذي في ١٩٦١..

(١٩٧٠) يقول شيخ الإسلام عن حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب، «كونه غريبًا يقتضي أنه لا متابع لمن رواه بل قد انفرد به، وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا، فإن رسول اللَّه ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمسًا، وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين،... وثبت عنه أنه قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب[١٩٧١]، ويجب أن يسجد قبل السلام حيث يشرع ذلك، وبعد السلام حيث يشرع ذلك[١٩٧٢]، فإن ترك ما قبل السلام عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا لم تبطل[١٩٧٣]، وسجد بعده، ومن تركه بعد الصلاة عمدًا بطلت صلاته، ومن نسيه سجده وجوبًا فور أن يتذكره[١٩٧٤]؛

الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين)،... وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أنه يتشهد بعد السجود... فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها».

(١٩٧١) لأمر النبي ﷺ به في الأحاديث المتقدمة كما في ١٩٥٢ و١٩٦١ وغيرهما.

(١٩٧٢) لأنه ﷺ في حديث طرح الشك الذي في ١٩٦١ قال (وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)، وفي حديث التحري الذي في ١٩٦٢ قال: (فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين)، فهذا أمر فيه بالسلام ثم بالسجود. وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب.

(١٩٧٣) كالتشهد الأول وغيره من الواجبات، فاللَّه تعالى إنما أباح التسليم منها بشرط أن يسجد سجدتي السهو فإذا لم يسجدهما لم يكن قد أباح الخروج منها فيكون قد سلم من الصلاة سلامًا لم يؤمر به فيبطل صلاته.

(١٩٧٤) لأنه واجب في الصلاة فلم يأت به سهوًا فلا تبرأ ذمته منه، وإن كان لا يأثم، كالصلاة نفسها فإنه إذا نسيها صلاها إذا ذكرها، فهكذا ما ينساه من واجباتها لا بد من فعله إذا ذكر؛ إما بأن يفعله مضافًا إلى الصلاة، وإما بأن يبتدئ الصلاة، فلا تبرأ الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها، والواجبات التي قيل إنها تسقط بالسهو، كالتشهد الأول، لا تسقط إلى غير بدل بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو.

سواء قصر الفاصل أو طال، وسواء قبل أن يخرج من المسجد أو بعده، وسواء لم يتكلم أو تكلم(١٩٧٥)، وسواء لم ينتقض وضوؤه أو انتقض، فيتوضأ ويسجده(١٩٧٦)، وإن أخرهما عمدًا بلا عذر [بطلت صلاته ويلزمه إعادتها](١٩٧٧)،

(١٩٧٥) حديث ذي اليدين في ١٩٤٥ وما جرى فيه من كلام وحركة، وقد خرج سرعان الناس، لا ريب أنه ﷺ أمرهم بما يعملون؛ فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد فأتموا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد وقولهم: قصرت الصلاة قصرت الصلاة، وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة، وعلى التقديرين فقد أتموا بعد العمل الكثير والخروج من المسجد، والقول إنهم أمروا باستئناف الصلاة لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل، وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: كَلا، مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا»، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم.

(١٩٧٦) كالصلاة المنسية، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع، وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي، وكذلك الفرق بين ما قبل الحدث وبعده، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان.

(١٩٧٧) ذكر وجهًا أنه يقيضهما مع الإثم، لكن المثبت أقرب إلى أصوله، واستدل له أكثر ومما قاله: «وإما أن يقال: الموالاة شرط فيها مع القدرة وإنما تسقط بالعذر كالنسيان والعجز، كالموالاة بين ركعات الصلاة، وعلى هذا فمتى أخرهما لغير عذر بطلت صلاته إذ لم يشرع فصلهما عن الصلاة إلا بالسلام فقط، وأمر بهما عقب السلام، فمتى تكلم عمدًا أو قام أو غير ذلك مما يقطع التتابع عالمًا عامدًا بلا عذر بطلت صلاته، كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام».

ويكبر في سجود السهو للانتقال فلا إحرام لها[١٩٧٨]، فيكبر للخفض لا يكبر وهو قاعد، ويسلم[١٩٧٩].

والمأموم إذا سهى يتحمل إمامه عنه سهوه؛ فليس على المأموم سجود سهو[١٩٨٠]، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه سواء سها معه، أو انفرد الإمام بالسهو[١٩٨١]،

(١٩٧٨) كما في حديث بحينة الذي في ١٩٦٥ عن قبل السلام، وفي حديث ذي اليدين في ١٩٤٥ بعد السلام.

(١٩٧٩) كما في حديث ابن مسعود الذي في ١٩٧٥..

(١٩٨٠)يقول الشيخ ابن عثيمين «وذلك لأن النبي ﷺ قال «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» [رواه البخاري]، ولأن سجود السهو واجب، وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وذلك في عدة صور: منها: لو قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا سقط عن المأموم، ومنها: لو دخل المأموم مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية سقط عن المأموم التشهد الأول؛ لأن التشهد الأول يقع لهذا المأموم في الركعة الثالثة للإمام، ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الركعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم من أجل المتابعة، فسجود السهو واجب؛ فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة " الشرح الممتع ج٣ ص ٣٨٧، وقد علل ابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع، هذا الحكم بحديث الذي تكلم في صلاته جاهلًا ولم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو، وفي هذا الاستدلال نظر، كما استدل في المغني بأثر عن عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني وهو ضعيف.

(١٩٨١) يقول ابن قدامة "وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذكر إسحاق أنه إجماع أهل العلم، سواء كان السجود قبل السلام، أو بعده؛ لقول رسول اللَّه ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا)" المغني ج٢ ص٤٣٧.

[وسواء كان السجود قبل السلام، أو بعده][١٩٨٢]، [وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته، فسجد إمامه بعد السلام، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول؛ إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا ولم يشرع في القراءة، لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع، ثم يسجد بعد ما يقضي[١٩٨٣]][١٩٨٤]، [وإذا كان المأموم مسبوقًا فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود، سواء كان قبل السلام أو بعده][١٩٨٥]، [ولو أتى المأموم بما تركه بعد سلام إمامه وكان عليه سهو أثناء ائتمامه، سجد له][١٩٨٦]، [وإذا سها المأموم فيما ينفرد فيه بالقضاء، سجد][١٩٨٧]، [وهكذا لو سها، فسلم مع إمامه، قام فأتم صلاته،

(١٩٨٢) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قال: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» رواه مسلم، وعلى هذا تدل أصول وتعليلات شيخ الإسلام.

(١٩٨٣) هذا منصوص أحمد، وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن، أشبه القيام عن التشهد الأول.

(١٩٨٤) لم ينص على ما سبق شيخ الإسلام ولكنه الأقرب إلى أصوله واختياراته.

(١٩٨٥) لأن السجود من تمام الصلاة، فيتابعه فيه، كالذي قبل السلام، وكغير المسبوق، وعلى هذا تدل أصول وتعليلات شيخ الإسلام.

(١٩٨٦) لانتفاء التعليل الذي في ١٩٨٠؛ فإنه إذا سجد لا يحصل منه مخالفة لإمامه، وعلى هذا تدل تعليلات شيخ الإسلام، وهو الأحوط.

(١٩٨٧) رواية واحدة عن أحمد؛ ولأنه قد صار منفردًا، فلم يتحمل عنه الإمام.

ثم يسجد بعد السلام][١٩٨٨]، ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء[١٩٨٩].



(١٩٨٨) مثل المنفرد.

(١٩٨٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» رواه أحمد والبخاري.



باب القصر

القصر معلق بالسفر وجودا وعدما[١٩٩٠]، (ومن كان مسيرة سفره أربعة برد؛ أي ستة عشر فرسخًا[١٩٩١]، أي ثمانية وثمانين كيلومترًا[١٩٩٢])،

(١٩٩٠) قال اللَّه تعالى «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا».

(١٩٩١) عن ابن عباس ﵄ قال «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» صححه ابن تيمية، وعنه ﵄ أنه سئل: أتقصر الصلاة إلى عرنة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، رواه الشافعي في مسنده وصححه ابن الأثير، وعن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس ﵃ كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك، صحح إسناده النووي والألباني.

(١٩٩٢) بين مكة والطائف ٨٩ كم –أقصر طريق بالخرائط الإلكترونية–، وبين مكة وجدة ٨٩,٢ كم –أقصر طريق بالخرائط الإلكترونية–، وبين مكة وعسفان ٨٧ كم –أقصر طريق بالخرائط الإلكترونية–(ولم نحسب بطول طريق السيارات؛ لأن طرق السيارات تكون أطول بسبب تفادي المنحنيات والجبال وما شابه)، ثم الفرسخ قُدر بثلاثة أميال، والميل بثلاثة آلاف ذراع كما ورد قولًا في الإنصاف [وهو الراجح بالنظر إلى المسافات المذكورة بين المدن في الآثار الواردة]، والذراع الهاشمي قدر حديثًا ب٦١,٢ سم (واحد وستون فاصل اثنين سم) قدره د. وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، وعلى هذا التقدير نجد أن الستة عشر فرسخًا ٨٨,١٢ كم تقريبًا (ثمانية وثمانون فاصل اثني عشر كم)، وبهذا الحساب تجمع الآثار الواردة، واللَّه أعلم.

تقريبًا[١٩٩٣]، وهي مسيرة يومين قاصدين)[١٩٩٤]، استحب[١٩٩٥] له -في سفره- قصر[١٩٩٦] الرباعية[١٩٩٧]

(١٩٩٣) يقول المرداوي في الإنصاف «الصحيح من المذهب؛ أن مقدار المسافة، تقريب لا تحديد»، ولا ريب أن هذا الموافق لأصول شيخ الإسلام، بالأخص في هذه المسألة.

(١٩٩٤) لا يرى شيخ الإسلام تحديد مسافة لقصر الصلاة بل السفر المبيح للقصر عنده ما عده الناس سفرًا في عرفهم ومال إلى هذا ابن قدامة أيضًا، وقد استدل شيخ الإسلام لهذا الأمر كثيرًا وأفاد وأجاد رحمه الله، لكنه خلاف منصوص أحمد، ولا يمكن تخريجه على رواية له، فأثبتنا ما في المتن مراعاة لشرطنا في المقدمة، كما أن ما في المتن يدل عليه ما صح من آثار الصحابة، وتحديد مسافة للقصر وتعلق رخص السفر بها، مذهب الأئمة الأربعة..

(١٩٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» متفق عليه، وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم» رواه البخاري وأحمد، يقول شيخ الإسلام «فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعًا قط "، ولم نقل بالوجوب للحديث الذي في النقطة القادمة الذي يدل أنه رخصة، ولما روي عن عثمان، وسعد بن أبى وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، رضى اللّه عنهم أنهم أتموا كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني ج ٣ ص ١٢٢.

(١٩٩٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» رواه أحمد ومسلم.**

(١٩٩٧) قال ابن قدامة " وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين» المغني ج٣ ص ١١٤.

خاصة[١٩٩٨]، والإتمام مكروه[١٩٩٩]، وإن نوى أن يقيم بالبلد التي سافر إليها أربعة أيام فما دونها استحب أن يقصر في البلد أيضًا[٢٠٠٠]، (وإن نوى الإقامة أكثر أتم)[٢٠٠١]، أما إن قال غدا أسافر أو

(١٩٩٨) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ألا يقصر في صلاة المغرب والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية. المغني ج٣ ص ١٢١.

(١٩٩٩) لمخالفة ما سنه النبي ﷺ وواظب عليه.

(٢٠٠٠) كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِينَ «إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلاثًا» رواه أبو داود وصححه الألباني، فيفهم من هذا الحديث أن المكوث أكثر من ثلاثة يعد إقامة ويخرج الماكث عن حد السفر، ويوم الدخول والخروج غير محسوب، والأصل في كل من قدم المصر أن يكون مقيمًا يتم الصلاة؛ لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبي ﷺ في حجته فإنه أقامها وقصر، ورجح شيخ الإسلام أنه صلى عشرين صلاة مفروضة وليس إحدى وعشرين كما هو ترجيح ابن قدامة، (والروايتان عن أحمد)، لأن النبي ﷺ صلى الصبح يوم الرابع من ذي الحجة بمبيته في ذي طوى، ودخل مكة ضحى، ثم صلى بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» رواه مسلم.

(٢٠٠١) يرى شيخ الإسلام أنه لا يوجد إلا مسافر ومقيم، فمن كان لا ينوي استيطان المكان فهو مسافر يترخص برخص السفر جميعًا من قصر وفطر ومسح وغيرهم وإن ظل سنوات، واستدل بأدلة كثيرة قوية، ومما قاله «وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر، كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا واللَّه أعلم»، وهذا مخالف لمذهب الإمام أحمد بل للمذاهب الأربعة، فأثبتنا ما في المتن التزامًا

بعد غد أسافر ولم ينو المقام فإنه يقصر أبدًا(٢٠٠٢)، ولا يفتقر القصر إلى نية، بل لو دخل المسافر الصلاة وهو ينوي الإتمام كانت السنة أن يصلي ركعتين، ولو صلى أربعًا كان ذلك مكروهًا كما لو لم ينوه(٢٠٠٣)، ومن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، والخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين(٢٠٠٤)، [والاعتبار

بشرطنا في المقدمة، ولا شك أن خلاف الأئمة الأربعة شبهة، والورع تركه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن تحديد الإمام أحمد القصر بأربعة أيام من باب التورع والاحتياط.

(٢٠٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، و«أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، يَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا» شرح السنة للبغوي، وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ» رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(٢٠٠٣) يقول شيخ الإسلام «وقد كان ﷺ لما حج بالمسلمين حجة الوداع يصلي بهم ركعتين ركعتين إلى أن رجع، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة والمسلمون خلفه ويصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعا وقصرًا، ولم يأمر أحدًا أن ينوي لا جمعًا ولا قصرًا»، ويقول أيضًا «تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر، ولهذا (لما سلم من ركعتين ناسيًا قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر قال: بلى قد نسيت)، وفي رواية: (لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ) [الحديث في ١٩٦٢] ولم يقل: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر.

(٢٠٠٤) قال اللَّه تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ **أفاد قصر العدد، وقصر العمل جميعًا؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل.**

بالنية لا بالفعل، فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر، فلو خرج يقصد سفرًا بعيدًا، فقصر الصلاة، ثم بدا له فرجع، كان ما صلاه ماضيًا صحيحًا، ولا يقصر في رجوعه، إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها][٢٠٠٥]، ويتم من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر[٢٠٠٦] [أو صلاة سفر فذكرها في الحضر][٢٠٠٧]، (وتعتبر المسافة ومدة الإقامة في جميع الأحكام المتعلقة بالسفر كالمسح على الخفين)[٢٠٠٨]،

(٢٠٠٥) ما سبق لم ينص عليه شيخ الإسلام لكنه لازم لا ينفك عن أقواله في المسألة، مع مراعاة رأي الجمهور.

(٢٠٠٦) قال [الإمام أحمد] في رواية الأثرم: أما المقيم إذا ذكرها في السفر، فذاك بالإجماع يصلي أربعًا. المغني ج ٣ ص ١٣١.

(٢٠٠٧) لأنها وجبت عليها الساعة لقوله ﷺ "فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» الذي ذكرناه في ٧٩٧، ولم ينص عليها شيخ الإسلام، لكنها المذهب مطلقًا، ومنصوص الإمام، والأقرب إلى أصول شيخ الإسلام، والأحوط.

(٢٠٠٨) وهذا مخالف لاختيار شيخ الإسلام كما أسلفنا في ١٩٩٤ لكنه رأي الإمام، وعلى كل حال فشيخ الإسلام ذكر أن المسألة اجتهادية، لا ينكر فيها على المخالف، وأن الاحتياط فيها لمن لا يتبين له الصواب مشروع، ولا بد هنا من تحرير رأي شيخ الإسلام حيث توسع بعضهم فيما يسمى سفرًا إلى أن كاد يخرج عن الإجماع، يقول شيخ الإسلام «ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فهذا ليس بمسافر، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا، ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقصرون في مثل ذلك... السفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر، والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه، وأقل

ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها ويرجع في نصفها وهذا هو البريد [٢٢ كم]... فلو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد أجود؛ لكن الصواب أن السفر ليس محددا بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا... وأدنى ما يسمى سفرًا في كلام الشارع البريد، وأما ما دون البريد كالميل فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ (أنه كان يأتي قباء كل سبت وكان يأتيه راكبًا وماشيًا) ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي ﷺ بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة، والجمعة على من سمع النداء والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر... [من] يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده فهذا ليس مسافرًا، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرًا كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة، ولو ركب رجل فرسًا سابقًا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافرًا... فالنبي ﷺ إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثًا أو بطيئاً سواء كانت الأيام طوالًا أو قصارًا... وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر، والمسافر لا بد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء؛ فإن لفظ (السفر) يدل على ذلك... فإن المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافرًا، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافرًا، فعلم أنه لا بد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان، فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده... والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا؛ فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا»، ولا شك أن مخالفة رأي الأئمة الأربعة الذين يشترطون مسافة لجواز القصر لا ينبغي لمن لم يصل إلى درجة الاجتهاد، بل كان الإمام الشافعي يرى القصر على مسيرة يومين ولا يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام تورعًا لرأي الإمام أبي حنيفة وما استدل به.

ويترخص برخص السفر في السفر المباح والمكروه[٢٠٠٩]، (لا في سفر المعصية)[٢٠١٠].

والصلاة المشروعة في السفر تامة ليست مقصورة في الأجر والثواب، وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل[٢٠١١]،

(٢٠٠٩) لعموم الأدلة التي ذكرناها في القصر، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ» متفق عليه، وهذا يشمل كل أنواع السفر، ورُوِيَ عن إبراهيمَ أَنَّه قال: أَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أُرِيدُ البَحْرَيْنِ في تِجَارَةٍ، فكَيْفَ تَأْمُرُنى في الصلاةِ؟ فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ، واستدل به ابن قدامة في المغني، وفي السفر المكروه رأيان في المذهب، والمثبت أقرب إلى اختيار شيخ الإسلام الذي يرى القصر في سفر المعصية، كما أنه تشمله عموم الأدلة، ولا تتناوله أدلة المنع من الترخص في سفر المعصية.

(٢٠١٠) يقول ابن قدامة «قَوْلُ اللَّهِ تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أباح الأكل لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا، فلا يباح لباغ ولا عاد، قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، يخيف السبيل ولا عاد عليهم، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلًا إلى المصلحة، فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلًا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعًا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد، لتضادهما» المغني ج ٣ ص ١١٦، وقد خالف فيه شيخ الإسلام ورأى أن القصر يباح ولو كان السفر سفر معصية، ورد على ما أوردناه من أدلة هنا واستدل بأدلة كثيرة، والمثبت قول الإمام فقدمناه، على شرطنا، ويوجد في المذهب روايات وخلافات في القصر في المباح والمكروه، والمثبت أقرب شيء إلى قول شيخ الإسلام مع مراعاة عدم الخروج عن قول الإمام..

(٢٠١١) لأنه موافق لأمر الشارع وهدي النبي ﷺ كما بينا في ١٩٩٥.

وأهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة (ولا يقصرون)[٢٠١٢]، والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يصلي أربعًا[٢٠١٣].



(٢٠١٢) انتصر شيخ إسلام كثيرًا للقول بأنهم يقصرون، ونسبه لفقهاء الحجاز ولمالك وغيره من العلماء، وقال: لو كان النبي ﷺ أمرهم أن يتموا في حجة الوداع لنقل ذلك بل لتواتر، وقال: إن هذا ما انتصر له أبو الخطاب الحنبلي أيضًا، وأدلة شيخ الإسلام هنا قوية جدًا، لكن منصوص أحمد -كما أكد شيخ الإسلام أيضًا- أنه يجمعون ولا يقصرون؛ وذلك لمذهب الإمام في مسافة القصر والتي يخالفه فيها شيخ الإسلام، وقد أثبتنا ما في المتن عملًا بشرطنا في المقدمة.

(٢٠١٣) كما قال النبي ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ في مكة «صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا.



الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر(٢٠١٤)، والعذر يبيح شيئين: ترك ما يعجز عنه، والجمع بين الصلاتين، فيجمع بين [الظهريين](٢٠١٥) والعشاءين في وقت أحدهما، فالمواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة(٢٠١٦)، وكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع؛

(٢٠١٤) عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ قَالَ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ» رواه ابن أبي شيبة واستدل به شيخ الإسلام.

(٢٠١٥) يفهم شارحو المذهب من «الظهريين» ألا يُجمع بين الجمعة والعصر، ولم أجد نصًا لهذه المسألة عن شيخ الإسلام، كما أن الظاهر أنه ليس مجمعًا عليها في المذهب، ولا يظهر لي تخريجًا لشيخ الإسلام فيها، وإنما أثبتها على حالها في المتن احتياطًا، وذكروا سبب عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر أن الجمعة لا تقاس على الظهر، وقد قال شيخ الإسلام " فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر"، ولا يوجد نص خاص في الجمع فيها، بل أمطرت السماء في خطبة رسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة مطرًا كثيرًا ولم يجمع معها العصر، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ" رواه أحمد والبخاري.

(٢٠١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا» متفق عليه.

فيجمع للمطر في وقت الأولى[٢٠١٧]، وفي جواز الجمع في وقت الثانية وجهان[٢٠١٨]، وللوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء وإن لم يكن المطر، ونحو ذلك، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة[٢٠١٩]، ويجمع المريض لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل؛ إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواء لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه فله الجمع بينهما، ومن به سلس البول والمستحاضة الذين يشق عليهما أداء كل صلاة في وقتها[٢٠٢٠]، والمرضع إذا كان يشق عليها

(٢٠١٧) عن نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي الْمَطَرِ» رواه مالك في الموطأ وصححه الألباني في إرواء الغليل، ولما في حديث ابن عباس ﭬ القادم «من غير خوف ولا مطر»، يقول شيخ الإسلام «من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر».

(٢٠١٨) لأنا لا نثق بدوامه.

(٢٠١٩) إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد.

(٢٠٢٠) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﭫ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ - مُنْذُ كَذَا وَكَذَا - فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

غسل الثوب في وقت كل صلاة[٢٠٢١]، وإذا جد السير بالمسافر جمع[٢٠٢٢]؛ سواء كان سفره طويلًا[٢٠٢٣]، أو قصيرًا[٢٠٢٤]؛ فإذا احتاج إلى الجمع وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى؛ مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك، ليستيقظ نصف الليل[٢٠٢٥] لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع، والمسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا بينها وبين المغرب، ولو كان الإمام لا ينام فصلاته بهم إمامًا جامعًا بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع، أما النازل أيامًا في قرية أو مصر، وهو في ذلك كأهل المصر، فهذا وإن كان يقصر[٢٠٢٦] فلا

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، رواه أبو داود وصححه الألباني، والمريض يقاس على المستحاضة.

(٢٠٢١) قياسًا على المستحاضة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما القادم في ٢٠٢٨.

(٢٠٢٢) كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» متفق عليه.

(٢٠٢٣) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» رواه مسلم.

(٢٠٢٤) يقول شيخ الإسلام «كما مضت سنة رسول اللّه ﷺ، يجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكي وغير المكي مع أن أهل مكة سفرهم قصير، وكذلك جمع ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة».

(٢٠٢٥) وهو آخر وقت الاختيار في صلاة العشاء كما بينا في ٩٨٢.

(٢٠٢٦) لأنه مسافر.

يجمع[٢٠٢٧]. ويُجمع لمطلق الحرج[٢٠٢٨]، وللشغل[٢٠٢٩]؛ فالحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيمم، وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما، وكذلك سائر أهل الأعذار الذين يباح لهم التيمم، إذا أمكنهم الجمع بطهارة الماء فهو خير من التفريق بطهارة التيمم، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام، فإذا جمع كي لا يصلي في أماكن الشياطين كان قد أحسن، والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم؛

(٢٠٢٧) كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتيمم، ولا يأكل الميتة؛ فهذه الأمور أبيحت للحاجة ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر.

(٢٠٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا مَطَرٍ" قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ «أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» رواه مسلم وأحمد، يقول شيخ الإسلام «وقولهم (أراد ألا يحرج أمته) يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها؛ فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة؛ فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار».

(٢٠٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَعَلِقَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَغَضِبَ، قَالَ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَوَافَقَهُ، رواه أحمد ومسلم، فابن عباس ﷺ جمع بين الصلاتين لانشغاله بإعطاء الدرس للمسلمين، يقول شيخ الإسلام «كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل، فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع»، وكذلك الجمع في عرفة سببه الانشغال بالموقف والمناسك..

مثل أن يكون الماء بعيدًا في فعل الصلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك؛ فيجمعوا بين الصلاتين، وأحسن من ذلك أن يؤخروا الظهر إلى قريب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر، ويجوز الجمع للطباخ، والخباز، ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع.

وفعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع[٢٠٣٠]؛ فالقصر سنة ثابتة والجمع رخصة عارضة[٢٠٣١]، وفعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع[٢٠٣٢]، ويجوز أن يجمع في وقت الأولى[٢٠٣٣]، أو في وقت الثانية[٢٠٣٤]، سواء في

(٢٠٣٠) يقول شيخ الإسلام «فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة».

(٢٠٣١) لما ذكرنا في ١٩٩٥ في القصر، وفي النقطة السابقة في الجمع.

(٢٠٣٢) ذكر شيخ الإسلام أن ذلك اتفاق العلماء إلا قولًا شاذًا للبعض وقال «ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع في السفر وهو نازل إلا في حديث واحد».

(٢٠٣٣) كما جمع النبي ﷺ بعرفة، عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ «سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» رواه النسائي وصححه الألباني وهو موجود مطولًا في صحيح مسلم.

(٢٠٣٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم.

أول وقت أحدهما أو وسطه أو في الوقت المشترك بينهما، أو في آخر وقت الأولى، والأفضل في هذا ما كان أرفع لحرجه وأقضى لحاجته[٢٠٣٥].

ولا تشترط الموالاة في الجمع؛ لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب -حيث يجوز له الجمع- جاز ذلك، وإذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس[٢٠٣٦].

ولا يفتقر الجمع إلى نية[٢٠٣٧]،

(٢٠٣٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا" رواه أبو داود وصححه الألباني واستشهد به شيخ الإسلام، يقول شيخ الإسلام «لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة».

(٢٠٣٦) يقول شيخ الإسلام «فإنه ليس لذلك حد في الشرع ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة».

(٢٠٣٧) ويقول شيخ الإسلام «وكذلك لما جمع بهم [النبي ﷺ] لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى؛ فعلم أيضا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى كقول الجمهور والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك»، ولما صلى بهم ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعًا وسبعًا جميعا، كما في ٢٠١٦ لم ينقل أنه أمرهم ابتداء بالنية، ولا السلف بعده.

وترتيب الجمع يسقط بالنسيان[٢٠٣٨]، فلو كانت المنسية الأولى من صلاتي الجمع أعادها وحدها[٢٠٣٩]، ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف[٢٠٤٠]، وكذلك يقال في سائر أهل الأعذار، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية من صلاتي الجمع، صلاها معهم، ثم صلى الأولى[٢٠٤١]، والأصل الثابت سقوط الترتيب عن المسبوق[٢٠٤٢].

[وإن جمع في وقت الأولى اشترط استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما، فإن زال العذر قبل شروعه في الثانية مثل أن ينقطع المطر ولا وحل، أو يبرأ المرض، أو يقدم المسافر، لا يحل الجمع[٢٠٤٣]، ولا يشترط استمرار العذر إلى الفراغ من الثانية، وإن أتم الصلاتين في وقت

(٢٠٣٨) لعموم حديث «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» الذي في ٧٩٧.

(٢٠٣٩) لما في النقطة السابقة.

(٢٠٤٠) للقاعدة المضطردة أنه لا تجب الصلاة على أحد مرتين وما ذكرناه في ١٠٣٧.

(٢٠٤١) كما لو أدرك بعض الصلاة، فإنه يصلي ما أدرك ويقضي أول الصلاة، وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها، وإذا كان هكذا سقط ما أدرك ويقضي ما سقط؛ فهذا في الصلاتين أولى.

(((٢٠٤٢)كما يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة وكما بينا في النقطة السابقة.

(٢٠٤٣) لزوال سببه.

الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها[٢٠٤٤]،

وإن جمع في وقت الثانية يشترط أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية[٢٠٤٥]، وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها[٢٠٤٦]، فإن لم ينو إلى أن ضاق الوقت عن فعلها لزمه الصلاة فورًا مع الإثم، ولا يجزئه نية الجمع[٢٠٤٧]، وإن زال العذر بعد دخول وقت الثانية جمع[٢٠٤٨]][٢٠٤٩]، ولا يؤذن للصلاة التي ينوي جمعها تأخيرًا[٢٠٥٠].

(٢٠٤٤) لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما في الذمة، فبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

(٢٠٤٥) بلا خلاف.

(٢٠٤٦) لأن تأخيرها أكثر من ذلك -دون نية جمع- محرم.

(٢٠٤٧) لأن تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن الفعل محرم، والجمع رخصة، والرخص لا تستباح بالمحرم.

(٢٠٤٨) لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، ولا بد له من فعلهما.

(٢٠٤٩) كل ما سبق لم ينص عليه شيخ الإسلام، لكنه يخرج اختيارات له؛ إما قطعًا، كاستمرار العذر، أو بغلبة الظن، والله أعلم.

(٢٠٥٠) يقول شيخ الإسلام «النبي ﷺ لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم، بل أخر التأذين... حتى نزل؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتًا لهما، والأذان إعلام بوقت الصلاة، ولهذا قلنا يؤذن للفائتة كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر؛ لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه، لا الوقت الذي تجب فيه».

وصلاة الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام لا تصح لا من رجل ولا امرأة[٢٠٥١]، أما المريض فيفعل ما يقدر عليه، ويصلي قاعدًا إذا شق عليه القيام، ويومئ برأسه إيماء بحسب حاله[٢٠٥٢]، وإن سجد على فخذه جاز، ويمسح بخرقة إذا تخلى، وإن لم يستطع الصلاة قاعدًا صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة[٢٠٥٣]، وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه ولا يجعله على جنبه صلى على حسب حاله، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه شرقًا أو غربًا، وإذا عجز عن الإيماء أتى منه بقدر الممكن، وهو الإيحاء برأسه، وهو سجود مثله[٢٠٥٤]، ومن عجز عن الإيماء برأسه لا يومئ بطرفه، وتسقط الصلاة في هذه الحال، ولا تصح على هذا الوجه[٢٠٥٥].



(٢٠٥١) للحديث القادم وغيره من الأدلة، ذكرنا بعضها عند الحديث عن وجوب القيام في ١٥٥٥.

(٢٠٥٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قال كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري وأحمد.

(٢٠٥٣) "[قال] النبي ﷺ «فإن لم يستطع فعلى جنب»، ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقيًا، ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصدا لتوجهه إلى القبلة" المغني ج٢ ص ٧٥٣.

(٢٠٥٤) لعموم الأدلة في تنفيذ أوامر الشرع قدر الوسع والطاقة كما في ١٣٢٣ وغيرها.

(٢٠٥٥) يقول شيخ الإسلام «لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه اللَّه تعالى، وتحريك العين ليس من السجود في شيء»، وللمسألة ترابط مع سقوط الصلاة عن المغمى عليه التي تكلمنا عنها في ٧٤٤، وهذه رواية عن أحمد بلا ريب.



والخائف يصلي صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان، حتى في حال المقاتلة يصلي ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلي بلا قتال(٢٠٥٦)، فلا يجوز تأخير الصلاة للخوف(٢٠٥٧)، ومن لم يمكنه النزول لصلاة الفرض لقتال صلى على الدابة(٢٠٥٨).

(٢٠٥٦) **قال اللَّه تعالى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ﴾، **فشرعت صلاة الخوف ولم يشرع تفويت الصلاة للخوف.**

(٢٠٥٧) **قال تعالى:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ **فأمر بالمحافظة، وهي الصلاة في الوقت، ولم يستثن حالًا من الأحوال، فعم ذلك الخوف وغيره ثم أفرده بالذكر لبيان دخوله فقال:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾، **وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** ﵄**، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الخَوْفِ قَالَ: «... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ**، رواه البخاري.**

(٢٠٥٨) **قال اللَّه تعالى** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾، **ولما في النقطة السابقة.**

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ [والمختار منها][٢٠٥٩]؛ أن يجعلهم الإمام طائفتين؛ طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظر حتى تتشهد ثم يسلم بها، فإن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية فهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أم في القيام؟ على وجهين، وما فعلته من ذلك جاز، ولو صلى بالأولى ركعة في المغرب، أو بإحدى الطائفتين واحدة وبالأخرى ثلاثة في الرباعية جاز، فإذا صلى في المغرب بالأولى ركعتين، فإن الثانية تصلي معه ركعة، ثم تفارقه قبل التشهد، وتأتي بركعة وتتشهد ثم تقوم للثالثة.

الصفة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة بمرأى من المسلمين، وأُمن أن يكون لهم كمين، فيصفوا خلف الإمام صفين، فيركعوا جميعًا ثم في السجود يسجد الصف الذي يلي الإمام، ويحرس الصف المؤخر، فإذا كانت الركعة الثانية تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء[٢٠٦٠].

(٢٠٥٩) يوجد سقط في نسخة شرح العمدة، وكون هذه الصورة المختارة كلام ابن قدامة في متن العمدة، وفي الغالب هي اختيار شيخ الإسلام أيضًا لأنه في باقي الصور لم يبين أن أحدها أفضل من المذكورة.

(٢٠٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ

الصفة الثالثة: يقسمهم طائفتين، تصلي معه الطائفة الأولى ركعة ثم تذهب -وهي في الصلاة- إلى مقام أصحابها، وتجيء أصحابها إلى مقامها، فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم، ثم ترجع إلى مقام الأولين، ويعود الأولون إلى مقامهم، فيتمون الركعة الثانية؛ كفعل من سبقه الحدث ومن سلم من نقص[٢٠٦١].

الصورة الرابعة: ما في حديث أبي هريرة ﵁ «قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلة العدو ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعًا الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، ثم ركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلة العدو، فقام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد

وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ، رواه أحمد ومسلم.

(٢٠٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً» متفق عليه.

ومن تبعه، ثم كان التسليم، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان»[٢٠٦٢].

وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود، ولا يجب أن يستقبلوا القبلة بالافتتاح ولو أمكن ذلك، ولا إعادة عليهم[٢٠٦٣]، ولو عجز عن اجتناب النجاسة أو ستر العورة بسبب العدو صلى أيضًا على حسب حاله[٢٠٦٤]، ولا إعادة عليه[٢٠٦٥]، ويجوز أن يصلوا في هذه الحال جماعة رجالًا وركبانًا، وإن أفضى إلى تقدم الإمام أو الوقوف على يساره أو منفردًا، إذا أمكنهم متابعة الإمام، فإن لم يمكن ذلك بأن لا يمكنهم ملاحظة أفعال الإمام ولا يسمعون صوته، فقد تعذرت الجماعة [فلا يجوز صلاة الجماعة في هذه الحال][٢٠٦٦].

والهارب هربًا مباحًا، من عدو أو سبع أو سيل، يصلي صلاة شدة الخوف، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره، وكذلك من خاف على نفسه أو أهله أو ماله أن يصلي؛ كالأسير والمختفي، فإنه يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب كالمريض سواء، وإن خاف من الإيماء برأسه [لم يومئ بعينه وحاجبيه، وسقط عنه أداء الصلاة

(٢٠٦٢) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والألباني.

(٢٠٦٣) لما سبق في ١٠٣٦.

(٢٠٦٤) كمن عدم الماء والتراب كما في ٦٣١، ولأن الصلاة لا يجوز تأخيرها بالعجز عن بعض شرائطها وأركانها كما بينا في ٨٢٠.

(٢٠٦٥) كما ذكرنا في ١٠٣٦.

(٢٠٦٦) ذكر هذه العبارة بالتمريض ولم يذكر غيرها، وهي في الغالب اختياره.

في الوقت][٢٠٦٧]، وإن كان راكبًا يخاف من نزوله انقطاعه عن القافلة صلى على حسب حاله، كذلك طالب العدو إذا خاف من ترك طلبه كرة العدو أو كمينًا له، وكذلك لو لم يخف إلا فوته فقط[٢٠٦٨]، ومتى أمن في صلاة خوف أتمها صلاة أمن، فإن كان راكبًا نزل، فبنى، ويكون نزوله

(٢٠٦٧) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة «وإن خاف من الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبيه، كما قلنا في المريض سواء»، والجزء الخاص بالمريض في شرح العمدة مفقود، لكن واضح أنه كان يرى أن عليه الإيماء بعينه وحاجبيه، بخلاف رأيه الأخير الذي استقر عليه بسقوط الصلاة عنه في هذه الحال والمذكور في مجموع الفتاوى، كما أثبته له ابن مفلح والمرداوي، وقد أثبتناه في ٢٠٥٥، ولنصه على قياس المريض عليه؛ خرجنا المذكور في المتن رأيًا أخيرًا له، وقد تطابق الأصحاب على قياس حال الخائف العاجز عن الإيماء على المريض، لكن لأن المشهور في المذهب أن عليه الصلاة بعينيه وحاجبيه وإن عجز يخطرها على قلبه، لم يفرعوا على رواية سقوط الصلاة عن المريض العاجز، وهنا في النفس شيء من تخريج سقوطها مطلقًا عن الخائف؛ لأن المرض ملازم للمريض -في الغالب- ملازمة لا انفكاك لها كل اليوم أو أغلبه، وفي الغالب من حَالهُ في المرض ألا يقدر على الإيماء أن يُغمى عليه أو يتصل الموت بمرضه -أي يظل في مرضه هذا إلى أن يموت-، وكما أشرنا في ٢٠٥٥ فإن لمسألة سقوطها عن المريض في الحال المذكورة علاقة بمسألة الإغماء التي تكلمنا عنها في ٧٤٤، أما الخائف فلا يخلو وقت أو أوقات من اليوم -في الأغلب- يقدر فيه على الإيماء الخفيف، ولو بالتظاهر بالنوم إن كان أسيرًا أو بين الكفار مثلًا، ولو قلنا يجمع الصلوات جميعًا -ولو إيماء- آخر اليوم كما حدث مع النبي ﷺ في غزوة الخندق حين شغله الكفار عن الفروض الأربعة كما ذكرنا في ٨٢٢ إن لم يقدر إلا على ذلك كان متوجهًا، فالأظهر لي أنه يسقط عنه وجوب الأداء في الوقت ويبقى عليه وجوب القضاء، وهو مقدور له عن قريب في الغالب، والنادر لا عبرة به. واللَّه أعلم.

(٢٠٦٨) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً، نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ

متوجهًا، ومن خاف في صلاة أمن أتم صلاته وفعل ما يحتاج إليه من ركوب وغيره(٢٠٦٩)، وإذا صلوا صلاة الخوف الشديد أو الخفيف، لسواد ظنوه عدوًا، فتبين أنه ليس بعدو، أو أن بينه وبينهم ما يمنع العبور أعادوا(٢٠٧٠)، ولو تبين أنه عدو لكن يقصد غيره، أو خاف من تخلفه عن الرفقة، فصلى صلاة خوف ثم تبين له خلو الطريق، فلا إعادة عليه(٢٠٧١).

وإذا صلى صلاة الخوف الخفيف مرة على وجه، ومرة على وجه، كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر(٢٠٧٢).



مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ" رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن خزيمة واستدل به ابن تيمة، وضعفه بعضهم لجهالة راو وهو ابن عبد اللَّه بن أنيس، ولا يمنع الاحتجاج كما بينا في المقدمة.

(٢٠٦٩) كبناء الصحيح على صلاة المريض، والمريض على صلاة الصحيح.

(٢٠٧٠) لأن سبب الخوف لم يكن موجودًا، وإنما هو أخطأ في ظنه.

(٢٠٧١) لأن سبب الخوف قد وجد هنا، أو يوجد بالاشتغال بالصلاة.

(٢٠٧٢) لما ذكرنا في ١٦١٠.



سجود التلاوة واجب في الصلاة، وخارج الصلاة(٢٠٧٣)، وهو خمس عشرة سجدة: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والأولى [والثانية](٢٠٧٤) في الحج،

(٢٠٧٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» رواه البخاري ومسلم، يقول شيخ الإسلام عن هذا الحديث «وفعله ﷺ إذا خرج امتثالًا لأمر أو تفسيرًا لمجمل كان حكمه حكمه، فدل ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هذه السورة، لا سيما وهو في الصلاة؛ والصلاة مفروضة وإتمامها مفروض فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها، فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود، ولو زاد في الصلاة فعلًا من جنسها عمدًا بطلت صلاته،... الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبي ﷺ وهو هكذا صلى»، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» رواه مسلم، والنبي ﷺ ذكر هذا ترغيبًا في هذا السجود فدل على أن هذا السجود مأمور به كالسجود لآدم؛ بل هذا سجود للَّه فهو أعظم من السجود لآدم.

(٢٠٧٤) في السجدة الثانية من الحج روايتان في المذهب، وقد أشار شيخ الإسلام للنزاع الذي فيها ولم ينص على اختيار، لكن ظاهر كلامه اعتبارها ومما قاله «والتسع البواقي من الثانية من الحج، أمر وذم لمن لم يسجد إلا ص... والذي يتبين لي أنه [سجود التلاوة] واجب؛ فإن الآيات التي فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال إنه محمول على الصلاة كالثانية من الحج والفرقان واقرأ، وهذا ضعيف، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة... "،

والفرقان، والنمل، والسجدة، و[«ص»][٢٠٧٥]، وفصلت، وفي المفصّل[٢٠٧٦]: (النجم)[٢٠٧٧]،

ودليلها عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ فَسَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ» رواه البيهقي والحاكم في مستدركه وصححه الذهبي..

(٢٠٧٥) في سجدة "ص» خلاف في المذهب، رأي أنها ليست من سجود التلاوة، بل شكر فقط، ولو سجد فيها في الصلاة عالمًا بطلت صلاته، ورأي أن له أن يسجد فيها في الصلاة ولكنها ليست من عزائم السجود، ورأي أنها سجدة تلاوة كغيرها، والأخير هذا رواية أيضًا عن أحمد، وشيخ الإسلام لم ينص على اختيار، لكن ظهر ميله إلى كونها من عزائم السجود بل لم أره أشار إلى النزاع في المسألة خلاف ما فعل في سجدة الحج الثانية، وقد استدل بأدلة تشير أنه يرى أنها مثل غيرها من عزائم السجود، ومما استدل به عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي ص فَقَرَأَ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ» رواه البخاري، وأقوى منها في بيان اختياره ما رواه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «فَقَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ" رواه الترمذي وقال غريب، وحسنه الألباني، وفي رواية البيهقي «فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ ص فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدَ»، وقد ذكر شيخ الإسلام رواية البيهقي التي فيها النص أن سجود النبي صلى الله عليه وسلم كان في «ص» في جامع المسائل ج١ ص ٣٤، وقد ساقها لبيان أن ركوع داود عليه السلام المذكور في «ص» كان سجودًا.

(٢٠٧٦) المفصل: هو ما يلي المثاني من قصار السور؛ سمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين السور ب«بسم اللَّه الرحمن الرحيم»، وقيل: من التفصيل الذي هو البيان؛ لأنه محكم كله وليس فيه منسوخ، وأوله سورة «ق» إلى آخر القرآن.

(٢٠٧٧) يرجح شيخ الإسلام أن سجود النجم منسوخ دون باقي سجدات المفصل؛ لأن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» متفق عليه، لكن لا يوجد قول في المذهب

والانشقاق، والعلق[٢٠٧٨]، ويجب سجود التلاوة على المستمع[٢٠٧٩]، ولا يجب على السامع[٢٠٨٠]، ويسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ[٢٠٨١]، لكن لا يجب إذا لم يسجد القارئ[٢٠٨٢].

بنسخه، أو بنسخ السجود في المفصل؛ لنخرّجه منه، وعدم سجود النبي ﷺ في النجم حمله بعضهم على أنه ﷺ لم يكن متطهرًا؛ أي أننا غير مضطرين لافتراض النسخ لإحكام القول بالوجوب، بل لا أعلم قائلًا -حاش شيخ الإسلام- بتخصيص سجود النجم بالنسخ دون باقي المفصل، فالمالكية يقولون بنسخ كل سجود المفصل، والجمهور على السجود فيه كله، فكان إثبات ما في المتن الموافق لشرطنا في المقدمة.

(٢٠٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» رواه أحمد ومسلم، وقد أسلم بعد خيبر؛ مما يبطل القول بأنه لم يُسجد في المفصل بعد الهجرة.

(((٢٠٧٩)لحديث «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» الذي في ١٩٨٢، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ» متفق عليه، ولما سيأتي في النقطة القادمة.

(٢٠٨٠)«عن عثمان رضى اللَّه عنه: أنه مر بقاص، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع» المغني ج ٢ ص ٣٦٧، واستدل به شيخ الإسلام.

(٢٠٨١) ذكر أنه قول كثير من العلماء، وظهر ميله إليه وتضعيفه للقول الآخر فقال «والحديث الذي يروى [عن النبي ﷺ] (إنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا) من مراسيل عطاء وهو من أضعف المراسيل قاله أحمد وغيره»، وممن روى عنه ذلك «ابن عمر، والنخعى، وسعيد بن جبير، ونافع، وإسحاق، ولأنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود كالمستمع» المغني ج ٢ ص ٣٦٧.

(٢٠٨٢) استدل شيخ الإسلام بقول ابن مسعود رضي الله عنه «أنت إمامنا فإن سجدت سجدنا»، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه..

وإذا كانت السجدة في آخر السورة فله أن يكتفي بسجود الصلاة(٢٠٨٣)، [ولا يجب على الخطيب، ويجوز أن يسجد](٢٠٨٤)، [ولا يجب على الإمام في صلاة السر، والأفضل ألا يسجد](٢٠٨٥)، ولو قرأ المأموم بالسجدة ينهى أن يسجد بها دون الإمام(٢٠٨٦)، [وتسقط عنه](٢٠٨٧).

(٢٠٨٣) يقول شيخ الإسلام " كما يُروى ذلك عن ابن مسعود، وهذا هو المنصوص عن أحمد" جامع المسائل ج٦ ص ٢٩٦، وقال «قيل إنه جعل الركوع مكان السجود، والصحيح أنه إنما جعل سجود الصلاة هو المجزىء».

(٢٠٨٤) قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ" رواه البخاري، يقول شيخ الإسلام "قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود في هذه الحال وهو إذا قرأها الإمام على المنبر، يبين ذلك أن السجود في هذه الحال ليس كالسجود المطلق؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة ويعمل عملًا كثيرًا، والسنة في الخطبة الموالاة، فلما تعارض هذا وهذا، صار السجود غير واجب؛ لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه وهو خطبة الناس وإن سجد جاز»، وهذا الكلام وغيره مما لم ننقله مما يظهر ميل شيخ الإسلام إلى ما خرجناه عنه في المتن، كما أن من أصوله المستقرة محاولة الجمع بين الأدلة ما أمكن، وهذا المتحقق في هذه المسألة.

(٢٠٨٥) ظهر ميله إلى هذا القول، حيث كان يستدل به على إثر الاستدلال بأن الخطيب لا يجب عليه السجود في الخطبة، ومما قاله «وأحمد في إحدى الروايتين، وأبو حنيفة، وغيرهما، يقولون: لا يستحب في صلاة السر، مع أن أبا حنيفة يوجب السجود، وأحمد في إحدى الروايتين يوجبه في الصلاة، ثم لم يستحبوه في هذه الحال»، ولأن فيه إيهامًا على المأموم.

(٢٠٨٦) بلا خلاف، وقياسًا على سجود السهو من باب أولى، ولأن محافظته على متابعة الإمام في الفعل الظاهر، أفضل من سجود التلاوة، ومن سجود السهو.

(٢٠٨٧) لم ينص على هذه المسألة شيخ الإسلام، لكنه لما أشار إلى سقوطها عن الخطيب لانشغاله بما هو أوجب منها، وأطال الاستدلال على ذلك، ولم يشر أن عليه قضاءها رغم أن

ولا يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة(٢٠٨٨)، فيجوز على غير طهارة، وإلى غير القبلة(٢٠٨٩)، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل(٢٠٩٠)، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر(٢٠٩١)، والسجود بلا طهارة خير من الإخلال به؛ لكن لا يجب في هذه الحال(٢٠٩٢)، ولا يشرع لسجود

للخطيب أن يسجد، فدل ذلك على سقوطها عنده عن المأموم الذي يُنهى أن يسجد من باب أولى، كما قال أيضًا «فهنا محافظته على متابعة الإمام في الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة، ومن سجود السهو، بل هو منهي عن ذلك»، وقرنه له بسجود السهو الذي يسقط عن المأموم يؤكد ما ذهبنا إليه.

(٢٠٨٨) لأنه ليس صلاة، ولما سنبين في النقطة القادمة.

(٢٠٨٩) يقول شيخ الإسلام «ولما كان المحدث له أن يقرأ [القرآن]، فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة، والمشركون قد سجدوا وما كانوا يقرؤون القرآن [يقصد القصة الصحيحة حين سجدوا في سجدة النجم]، وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود؛ فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال، وقوله (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أي من الأفعال فلم تدخل الأقوال في ذلك، ويفرق بين الأقرب والأفضل»، وقد فصلنا أدلة المسألة بإسهاب في كتاب الطهارة في ٤٥٥، ونفس القياس يجري في استقبال القبلة.

(٢٠٩٠) بلا خلاف.

(٢٠٩١) فكما بينا في ٤٥٣ أن النبي ﷺ توضأ ليرد السلام، فالتطهر للسجود من باب أولى.

(٢٠٩٢) يقول شيخ الإسلام " كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه وإن كان ذلك السجود جائزًا عند جمهور العلماء، وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعًا لإمامه بالاتفاق وإن قالوا لا يجب في غير هذه الحال".

التلاوة تحريم ولا تحليل[٢٠٩٣]، بل هو بدعة[٢٠٩٤]، ويكبر له خارج الصلاة تكبيرة واحدة؛ إما للرفع وإما للخفض[٢٠٩٥]، [أما في الصلاة فيكبر للخفض والرفع][٢٠٩٦]، وسجود التلاوة قائمًا أفضل منه قاعدًا[٢٠٩٧]،

(٢٠٩٣) يقول شيخ الإسلام «هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين»، ومن قال إن عليه تحريمًا أو سلامًا فليس معه نص من كتاب أو سنة أو قول أو فعل صحابي.

(٢٠٩٤) لمخالفة فعل النبي ﷺ الثابت عنه.

(٢٠٩٥) يقول شيخ الإسلام «والمروي فيها عن النبي ﷺ تكبيرة واحدة فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة»، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، رواه أبو دَاوُدَ وقال «يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ»، وقال الألباني «منكر والمحفوظ دونه»، والذي في الصحيحين وغيرهما بدون التكبير، بل في أبي داود نفسه -في رواية أوثق- بدون تكبير، وابن تيمية لم ينص على هذا الحديث لكنه أشار إلى حديث في السنن فيه التكبير ولم أجد إلا هذا، وفي الغالب يقصده، وقد استدل به ابن قدامة (في المغني) وغيره من العلماء على مشروعية التكبير، ولعلها من باب زيادة الثقة المقبولة.

(٢٠٩٦) لم ينص عليها شيخ الإسلام، لكن ظاهر إطلاقاته في أن التكبير في الصلاة لكل خفض ورفع، وانتصاره الشديد لهذا الرأي وعدم إيراده أي استثناء عليه، يدل على ما في المتن، ومما قاله «بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير»، ومما استدل به عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» رواه أحمد والبخاري.

(٢٠٩٧) يقول شيخ الإسلام " كما نقل عن عائشة"، ويقول "[وهو] ظاهر في الاعتبار فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد"، واستدل بما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

وكذلك سجود الشكر[٢٠٩٨]، وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة، ولا استقبال قبلة[٢٠٩٩]، ويشرع السجود عند الآيات[٢١٠٠] ولا يجب الوضوء له، ولا استقبال القبلة[٢١٠١]، ويشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود السهو[٢١٠٢].

وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً» رواه أحمد ومسلم، فتحريه ﷺ مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على أنه أفضل، إذ هو أكمل وأعظم خشوعًا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة للَّه من القيام.

(٢٠٩٨) دليل مشروعية سجود الشكر ما رواه أبو بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ» رواه أبو داود وصححه الألباني، ودليل أن الأفضل أن يكون من قيام ما في النقطة السابقة، وقد ذكر شيخ الإسلام أن في سنن أبي داود أنه ﷺ سجد للشكر من قيام، ولم أجده، إلا لو يقصد الحديث المذكور الذي فيه «خر ساجدًا» لكنه ذكر –في موضع آخر– أن الخرور يكون من قعود ومن قيام.

(٢٠٩٩) قياسًا على سجود التلاوة من باب أولى.

(٢١٠٠) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ – بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ – فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب، وحسنه الألباني.

(٢١٠١) قياسًا على سجود التلاوة من باب أولى.

(٢١٠٢) لأنها صلاة؛ لها تكبير وتسليم، وكل ما له تكبير وتسليم مفتاحه الطهور؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أحمد وأبو داود وقال الألباني حسن صحيح.

ولو أراد الإنسان الدعاء فعفر وجهه لله في التراب، وسجد له ليدعوه، فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه(٢١٠٣)، ويكره السجود بلا سبب، ومن البدع المنكرات إن صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الأرض(٢١٠٤).

وتقبيل الأرض، ونحو ذلك، مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك لا يجوز(٢١٠٥)، بل لا يجوز الانحناء كالركوع(٢١٠٦)، وأما فعل ذلك تدينًا وتقربًا فهذا من أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قربة وتدينًا فهو ضال مفتر، يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل(٢١٠٧)، أما إذا أكره على ذلك بحيث إنه لو لم يفعله

(٢١٠٣) لأنه من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة؛ كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن.

(٢١٠٤) لم يرد عن النبي ﷺ.

(٢١٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ» رواه ابن ماجه وقال الألباني حسن صحيح، وقال شيخ الإسلام «أجمع المسلمون على أن السجود لغير اللَّه محرم».

(٢١٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ «نَعَمْ» رواه الترمذي وحسنه، وحسنه الألباني.

(٢١٠٧) قال الرحيباني «السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر قولًا واحدًا باتفاق المسلمين» مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٦ ص ٢٧٨.

لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فإنه يجوز(٢١٠٨)، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان، وإذا أكره على مثل ذلك، ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى، كان حسنًا(٢١٠٩)، وأما إن فعل ذلك لأجل فضول الرياسة والمال فحرام.



(٢١٠٨) قال اللَّه تعالى ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﵄ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ «إِنْ عَادُوا فَعُدْ» رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي، والإكراه يبيح الفعل المحرم أيضًا وليس القول فقط لعموم الأدلة ولعموم قول النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «فإنه يجوز عند أكثر العلماء؛ فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره».

(٢١٠٩) مثل أن يكره كلمة الكفر وينوي معنى جائزًا.

باب صلاة التطوع وغيرها من الفضائل

وليس في التطوعات أفضل من الجهاد[٢١١٠]، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعًا، ولم يكن فرض عين عليه[٢١١١]، وإذا باشره وقد سقط الفرض عنه، فإنه يقع فرضًا[٢١١٢]، والجهاد أفضل من الرباط في الثغور[٢١١٣]، والرباط أفضل من المجاورة بمكة[٢١١٤]، واستيعاب عشر ذي الحجة

(٢١١٠) نقل شيخ الإسلام اتفاق العلماء على ذلك.

(٢١١١) الجهاد فرض العين، أفضل بلا خلاف من كل التطوعات والنوافل، وإن كان لدفع الصائل فهو أوجب الواجبات بعد الإيمان باللَّه كما قرر شيخ الإسلام.

(٢١١٢) قياسًا على صلاة الجنازة إذا صلاها مرة أخرى، وإن كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعًا؛ كما في التطوع الذي يلزم بالشروع -مثل الحج والعمرة-؛ فإنه كان نفلا ثم يصير إتمامه فرضًا.

(٢١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» متفق عليه.

(٢١١٤) نقل شيخ الإسلام اتفاق العلماء على ذلك، ومما استدل به أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» رواه البيهقي وابن حبان وصححه، وصححه الألباني.

بالعبادة ليلًا ونهارًا أفضل من جهاد طلب لم يذهب فيه نفسه وماله(٢١١٥)، والعبادة في غيرها تعدل الجهاد(٢١١٦)، وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد(٢١١٧)، وأشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه(٢١١٨)، ومن طلب العلم، أو فعل غيره، مما هو خير في نفسه، لما فيه من المحبة له، لا لله، ولا لغيره من الشركاء؛ فليس مذمومًا، بل قد يثاب بأنواع من الثواب؛ إما بزيادة فيها، وفي أمثالها فيتنعم بذلك في الدنيا، وإما بغير ذلك(٢١١٩)، وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه(٢١٢٠)، والعلم الذي يجب على الإنسان عينًا؛ كعلم ما أمر

(٢١١٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

(٢١١٦) يقول شيخ الإسلام «للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد وغيره»، ولعل منها: عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي" متفق عليه، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ» متفق عليه.

(٢١١٧) يقول شيخ الإسلام «وهو من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات».

(٢١١٨) يقول شيخ الإسلام «فذنبه من جنس ذنب اليهود».

(٢١١٩) يقول شيخ الإسلام «ولو كان كل فعل حسن لم يفعل للَّه مذمومًا، لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا؛ لأنها تكون سيئات».

(٢١٢٠) يقول شيخ الإسلام «وهذا معنى قول بعضهم، طلبنا العلم لغير اللَّه فأبى أن يكون إلا للَّه، وقول الآخر: طلبهم له نية، يعني نفس طلبه حسنة تنفعهم، وهذا قيل في العلم لأنه

الله به وما نهى عنه مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن[٢١٢١]، والمطلوب من القرآن فهم معانيه والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه[٢١٢٢].

وقراءة واحد والباقون يتسمعون له مستحبة[٢١٢٣]، ويستحب تعليم القرآن في المساجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله[٢١٢٤]، ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة[٢١٢٥] وإن

الدليل المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصله وعرفه بالإخلاص، فالإخلاص لا يقع إلا بالعلم، فلو كان طلبه لا يكون إلا بالإخلاص لزم الدور»..

(٢١٢١) فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثاني مستحب؛ والواجب مقدم على المستحب.

(٢١٢٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الكَلامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ " رواه الترمذي وقال حسن غريب وضعفه الألباني، وقد استدل به شيخ الإسلام جازمًا.

(٢١٢٣) يقول شيخ الإسلام "بلا خلاف،... وهي التي كان الصحابة يفعلونها: كأبي موسى وغيره».

(٢١٢٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه أحمد ومسلم.

(٢١٢٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ **" رواه أحمد وأبو داود واللفظ لأحمد، وصححه الألباني.**

كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك[٢١٢٦]، والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر[٢١٢٧]، ولا يستحب قراءة سورة الإخلاص ثلاثًا إلا إذا قرئت منفردة؛ فالسنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف[٢١٢٨]، أما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثًا فإنها تعدل القرآن[٢١٢٩]، ولا يجوز أن يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن[٢١٣٠]، ولا يقرأ القرآن بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر، ويمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز[٢١٣١]، ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة[٢١٣٢]، ومن قرأ حرفًا من القرآن فأعربه فله عشر حسنات، والمراد بالحرف

(٢١٢٦) لعموم ما روي عن النبي ﷺ في النقطة السابقة وفي غيرها.

(٢١٢٧) يقول شيخ الإسلام "وهو المنصوص عن الصحابة صريحًا».

(٢١٢٨) لئلا يزاد على ما في المصحف.

(٢١٢٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» متفق عليه.

(٢١٣٠) رغم أن ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن، لكن معادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف، كما في قوله تعالى ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، ولحاجته إلى الأمر والنهي والقصص، كما لا يستغني من ملك نوعًا شريفًا من المال عن غيره.

(٢١٣١) «ولنا قول اللَّه تعالى ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، وقوله تعالى ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، ولأن القرآن معجزة؛ لفظه، ومعناه، فإذا غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرا له» المغني ج ٢ ص ١٥٨.

(٢١٣٢) يقول شيخ الإسلام «وهذه الترجمة تجوز لإفهام المخاطب بلا نزاع بين العلماء، وأما قراءة الرجل لنفسه فهذا لا يجوز عند عامة أهل العلم؛ لا في الصلاة، ولا في خارج الصلاة» تلبيس الجهمية ج٤ ص ٣٩٠.

الكلمة[٢١٣٣]، وجنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء[٢١٣٤]، والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب، والذكر بالقلب فقط إن كان مع عجز اللسان فحسن، وإن كان مع قدرته فترك الأفضل، ويليه في الفضل الذكر باللسان فقط[٢١٣٥]، وتطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا، أولى من تكثيرها قيامًا وركوعًا وسجودًا[٢١٣٦]، وكثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام، أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود[٢١٣٧]؛

(٢١٣٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب، وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «والذي عليه محققو العلماء أن المراد بالحرف الاسم وحده، والفعل حرف المعنى، لقوله »ألف حرف" وهذا اسم، ولهذا لما سأل الخليل أصحابه عن النطق بالزاء من زيد فقالوا (زا) فقال نطقتم بالاسم وإنما الحرف زه" الرد على المنطقيين ص ١٢٩.

(٢١٣٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ الْكَلامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ -وَهُو مِنَ الْقُرْآنِ- أَرْبَعٌ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» رواه أحمد وصححه محققو المسند واستدل به شيخ الإسلام، ونسبه لصحيح مسلم، ولم أجد عبارة «بعد القرآن» في مسلم، وهي محل الشاهد.

(٢١٣٥) قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وصححه الألباني.

(٢١٣٦) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» رواه أحمد ومسلم؛ فطول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها.

(٢١٣٧) أما «طُولُ الْقُنُوتِ» المذكور في النقطة السابقة؛ فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود: إنه قانت، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ

فالسنة تطويل الركوع والسجود إذا طول القيام[٢١٣٨]، وجنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة[٢١٣٩]، أما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط[٢١٤٠].

وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ فجعله قانتا في حال السجود، كما هو قانت في حال القيام، وقدم السجود على القيام.

(٢١٣٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» متفق عليه، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ» رواه أحمد والبخاري.

(٢١٣٩) فالسجود بنفسه عبادة لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة للَّه وحده، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية؛ فإن الإنسان يقوم في أمور دنياه، والسجود لا يسقط في الصلاة بحال من الأحوال فهو عماد الصلاة، وأما القيام فيسقط في التطوع دائمًا، وفي الصلاة على الراحلة في السفر، وكذلك المأموم إذا صلى إمامه جالسًا، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد، والمريض إذا عجز عن إيمائه أتى منه بقدر الممكن وهو الإيماء برأسه وهو سجود مثله، وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه أحمد ومسلم، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره من الأفعال.

(٢١٤٠) لأن جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه متعددة، وقد عد شيخ الإسلام أكثر من عشرة أوجه للتفضيل منها ما ذكرنا في النقطة السابقة ومنها: عن مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إلا

والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل، والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف، وبمسجد المدينة بألف[٢١٤١]، وفي الأقصى بخمسمائة[٢١٤٢].

وما تعدَّى نفعُه من الأعمال أفضل مما اقتصر نفعُه على صاحبه.

والتطوع المشروع، كالصلاة بين الأذانين، والصلاة وقت الضحى، ونحو ذلك، هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحبًا لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه، ولا يكون مستحبًا لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه، والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه[٢١٤٣]، ومن أسرف في بعض العبادات كسرد الصوم، ومداومة قيام الليل حتى

رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» رواه مسلم، ومنها عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ ﷺ قال كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم.

(٢١٤١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ " رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢١٤٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ وَالصَّلاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلاةٍ وَالصَّلاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاةٍ» رواه الطبراني وقال البزار إسناده حسن.

(٢١٤٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ» رواه البخاري.

يضعفه ذلك عن بعض الواجبات كان مستحقًا للعقاب، وهدي النبي ﷺ هو الأفضل، ومن الناس من لا يصلح له الأفضل، بل يكون فعله للمفضول أنفع؛ كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر، أو بالذكر دون القراءة، أو بالقراءة دون صلاة التطوع، فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة، فقد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع؛ لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر، وإذا قلنا التنوع في الأذكار أفضل، فهو تفضيل لجنس التنوع، والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له، وهذه حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله، فالأفضل في حق الشخص بحسب حاجته ومنفعته؛ فإن كان يحفظ القرآن، ويحتاج إلى تعلم غيره؛ فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها، وكذلك إن كان حفظ من القرآن ما يكفيه وهو محتاج إلى علم آخر، وإن كان قد حفظ القرآن أو بعضه ولا يفهم معانيه، فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه، والجهاد والصلاة والعلم قد يكون كل واحد أفضل في حال[٢١٤٤]، ومعرفة الحديث والفقه أفضل من حفظه، والأذكار المشروعة في أوقات معينة، مثل ما يقال عند جواب المؤذن، أفضل من القراءة في تلك الحال، وكذلك ما سنه النبي ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء وإتيان المضجع، مقدم على غيره، أما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها، وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما، والصلاة أفضل من القراءة في غير

(٢١٤٤) يقول شيخ الإسلام " كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟، قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله».

الصلاة[٢١٤٥]، لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع له، وإذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة، وانشرحت بها، وتنعمت بها، وبادرت إليها طواعية، ومحبة، كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها.

والعمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل، وهو نوعان: أحدهما ما هو مشروع لجميع الناس، والثاني ما يختلف باختلاف أحوال الناس؛ أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل يكون أفضل مثل: ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة؛ فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان، وكذلك الأمكنة التي نهي عن الصلاة فيها، كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة، فالذكر والدعاء فيها أفضل، وكذلك الجنب الذكر في حقه أفضل، والمحدث القراءة والذكر في حقه أفضل، فإذا كره الأفضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هو المشروع، كذلك يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود[٢١٤٦]، وفي بطلان الصلاة بذلك وجهان[٢١٤٧]،

(٢١٤٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢١٤٦) كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم.

(٢١٤٧) وذلك تشريفا للقرآن وتعظيما له ألا يقرأ في حال الخضوع والذل.

كما يكره أن يقرأ عند القبر[٢١٤٨] في غير وقت الدفن[٢١٤٩]، ويكره في الحمام[٢١٥٠]، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمي الجمار: المشروع الذكر والدعاء دون القراءة.

كذلك إن كان العبد عاجزًا عن العمل الأفضل؛ إما عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه، أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال؛ فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس، وإن كان جنس الصدقة أفضل، ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد؛ كالنساء، وكمن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل[٢١٥١].

(٢١٤٨) قال شيخ الإسلام «وقال مالك (ما علمت أحدًا يفعل ذلك)، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه».

(٢١٤٩) وقال النووي في الأذكار «وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها»، وقال شيخ الإسلام «ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة».

(٢١٥٠) قال شيخ الإسلام «لما روى ابن بطّة بإسناده عن معاوية بن قُرَّة قال: كتب عمر إلى الأشعري: إنَّ عندك بيوتًا يقال لها: الحمَّامات، فلا تقرأ فيها آية من كتاب اللَّه» أخرجه عبد الرزاق والبيهقي.

(٢١٥١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ» رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الألباني واستدل به ابن تيمية جازمًا.

وإذا خالف الناس عادة السلف وأصبح يقوم بعضهم لبعض[٢١٥٢] من غير مغيب ونحو ذلك[٢١٥٣]، كان قيامهم للمصحف من باب أولى[٢١٥٤]، ومن كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعًا، فليس له أن يجهر جهرًا يشغلهم به، سواء كان في صلاة أو غير صلاة[٢١٥٥].

(٢١٥٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب وصححه الألباني.

(٢١٥٣) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ» متفق عليه، وقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي» متفق عليه.

(٢١٥٤) يقول شيخ الإسلام «لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك، ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب؛ حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره، حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضًا مع الحدث، لا سيما وفي ذلك من تعظيم حرمات اللَّه وشعائره ما ليس في غير ذلك».

(٢١٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ فَكَشَفَ السُّتُورَ» وَقَالَ: «أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلاةِ» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة.

وتكفير الطهارة، والصلاة، وصيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء للصغائر فقط[٢١٥٦]، وكذا الحج[٢١٥٧].

(٢١٥٦) قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» رواه مسلم وأحمد، والصلوات الخمس وصيام رمضان أعظم من صيام عرفة وعاشوراء.

(٢١٥٧) لأن الصلاة، ورمضان، أعظم منه.

فصل: صلاة التطوع:

وهي على أربعة أضرب:

أحدها: السنن الرواتب؛ وهي التي قال ابن عمر ﵄ «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»(٢١٥٨)، وصح أيضًا أنه يصلى قبل الظهر أربعًا؛ مثنى مثنى(٢١٥٩)، فتكون اثنتي عشرة ركعة(٢١٦٠)، وتسمى الركعتين قبل صلاة الصبح: سنة الفجر، وسنة الصبح، وركعتي الفجر، ونحو ذلك.

(٢١٥٨) متفق عليه.

(٢١٥٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وقد ضعف شيخ الإسلام الحديث لشذوذه، ونقل عن الإمام أحمد تضعيفه، إلا أنه نقل عن الإمامين الشافعي وأحمد في معرض الإقرار والاستدلال «واختيارهم في جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى: إلا ما استثناه أحمد من الصور التي ثبت عن النبي ﷺ فيها الفصل: كالوتر بخمس أو سبع أو تسع فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبي ﷺ فعله»، فلعل مستنده حديث آخر أو قياس، وقد استدل ابن قدامة بالحديث في المغني وقال «ولأنه أبعد من السهو، وأشبه بصلاة الليل، وتطوعات النبي ﷺ، فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان» ج٢ ص ٥٣٧.

(٢١٦٠) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني، وأصله في أحمد ومسلم.

ويصلي بعد الجمعة في المسجد أربعًا(٢١٦١)، فإن صلاها في البيت صلى ركعتين(٢١٦٢)، والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها بقيام أو كلام(٢١٦٣)، ويستحب أن يصلي ركعتين بين كل أذان وإقامة(٢١٦٤)، فيصلي قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء، ولا يجعلها سنة راتبة(٢١٦٥).

(٢١٦١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رواه مسلم.

(٢١٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «فَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» متفق عليه، وعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ» رواه أبو داود وصححه الألباني، واختيار التفريق بين البيت والمسجد نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام في زاد المعاد ج١ ص ٥٥٢.

(٢١٦٣) عن السائب قال صَلَّيْتُ مع معاوية الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ «لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رواه مسلم، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ، رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(٢١٦٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» قَالَهَا ثَلاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» متفق عليه.

(٢١٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، رواه أحمد والبخاري، ولم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلا تتخذ سنة.

وفعل السنة في البيت أفضل(٢١٦٦) إلا ما شرعت له الجماعة(٢١٦٧)، ومن فاته شيء من السنن الرواتب سن له قضاؤها(٢١٦٨)،

(٢١٦٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه.

(٢١٦٧)) يقول شيخ الإسلام «وأما ما شرعت له الجماعة كصلاة الكسوف، ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول اللَّه ﷺ المتواترة واتفاق العلماء» منهاج السنة ج٨ ص ٣٠٩.

(٢١٦٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾" رواه أحمد ومسلم، يقول شيخ الإسلام «وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة»، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عليها مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ

والقضاء مأمور به على الفور، ولو في أوقات النهي، في الواجب واجب وفي المستحب مستحب(٢١٦٩)، ومن أصر على ترك السنن الرواتب دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته(٢١٧٠).

الضرب الثاني الوتر: وهو سنة مؤكدة(٢١٧١)، ليس واجبًا(٢١٧٢)، إلا على من قام الليل(٢١٧٣)، لكن من أصر على تركه ترد شهادته(٢١٧٤)، وهو أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل

الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ» متفق عليه، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» رواه الترمذي وقال غريب، وصححه ابن خزيمة والألباني.

(٢١٦٩) لمصلحة المبادرة إلى القضاء، ولما في النقطة السابقة عن قضاء سنة الظهر بعد العصر مع أنه يمكن تأخيرها، ولما روي عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قال رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني واستدل به شيخ الإسلام، وقد أعله بعضهم بالانقطاع ولا يمنع الاحتجاج عندنا كما بينا في المقدمة.

(٢١٧٠) لما سيأتي في صلاة الوتر في ٢١٧٤.

(٢١٧١) باتفاق المسلمين.

(٢١٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» رواه أحمد ومسلم، والواجب لا يفعل على الراحلة.

(٢١٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ وَلا لِأَصْحَابِكَ، رواه ابن ماجه وصححه الألباني واستدل به شيخ الإسلام.

(٢١٧٤) قال ابن مفلح «عن قول أحمد فيمن تركه عمدًا: رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته، فإنه لا شهادة له، ظاهر هذا أنه واجب وليس على ظاهره؛ وإنما قال هذا فيمن تركه طول عمره أو أكثره؛ فإنه يفسق بذلك، وكذلك جميع السنن الراتبة، إذا داوم على تركها؛ لأنه بالمداومة يحصل

من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى؛ فأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل(٢١٧٥)، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر؛ يؤديان في الحضر والسفر(٢١٧٦)، أما باقي الرواتب في السفر فمن شاء

راغبًا عن السنة، وقد قال ﷺ "من رغب عن سنتي فليس مني»، ولأنه بالمداومة تلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة، وهذا ممنوع منه" الفروع وتصحيح الفروع ج ١١ ص ٣٣١.

(٢١٧٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاةُ اللَّيْلِ" رواه مسلم وأحمد.

(٢١٧٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إلا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» رواه البخاري، وقال البخاري في صحيحه «وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ» وأصل الحديث حديث طويل عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه حين نام النبي ﷺ ومن معه في السفر وفيه " ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ" رواه مسلم، وهما سنة باتفاق الأئمة، ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرهما.

فعلها ومن شاء تركها(٢١٧٧)، والسنة تركها(٢١٧٨)، والأفضل للمسافر التطوع في غير السنن الراتبة(٢١٧٩).

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء والفجر، وقيام الليل يكون بعد النوم(٢١٨٠)،

(٢١٧٧) يقول شيخ الإسلام «باتفاق الأئمة».

(٢١٧٨)عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾" **رواه مسلم.**

(٢١٧٩) يقول شيخ الإسلام: «ونقله بعضهم إجماعًا».

(٢١٨٠) قال تعالى في سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ **إلى قوله** ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾**، يقول شيخ الإسلام «وإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب قال أحمد وغيره: و(الناشئة) لا تكون إلا بعد نوم يقال: نشأ إذا قام»، وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ **حَتَّى بَلَغَ** ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾" **ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ «تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**

وصلاة الصبح والعشاء ليستا من قيام الليل ولكن فاعلهما كمن قام الليل(٢١٨١)، وقيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة(٢١٨٢)، أو ثلاث عشرة(٢١٨٣)، يصليها مثنى مثنى(٢١٨٤)، يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، وله أن يصلي تسعًا متصلة يجلس عقيب الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا عقيب التاسعة(٢١٨٥)،

وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٢١٨١) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رواه أحمد ومسلم، يقول شيخ الإسلام "أي الصبح مع العشاء»، وفي رواية لأحمد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» قال محققو المسند «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢١٨٢) لما سيأتي في ٢١٨٥.

(٢١٨٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه أحمد والبخاري.

(٢١٨٤) لما سيأتي في ٢٢٠٠.

(٢١٨٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ -تصف وِترِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إلا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ» رواه مسلم وأحمد.

وإذا أوتر بسبع جلس عقيب السادسة والسابعة، وسلم عقيب السابعة(٢١٨٦)، وله ألا يجلس إلا عقيب السابعة(٢١٨٧)، فإذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة(٢١٨٨)، وله أن يوتر بثلاث(٢١٨٩)، بتسليمة واحدة(٢١٩٠)، أو بتسليمتين(٢١٩١)، والإمام إذا فعل شيئا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك، والتطوع بوتر لا يجوز(٢١٩٢)،

(٢١٨٦) في حديث عائشة رضي الله عنها السابق في رواية أبي داود «فَلَمَّا أَسَنَّ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إلا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إلا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ» صححها الألباني واستدل بها شيخ الإسلام.

(٢١٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لا يَقْعُدُ إلا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا» رواه النسائي وصححه الألباني.

(٢١٨٨)عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلامٍ وَلا بِكَلامٍ» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

(٢١٨٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢١٩٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يَقْعُدُ إلا فِي آخِرِهِنَّ " رواه البيهقي وصححه النووي.

(٢١٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ» صححه ابن حبان وقوى إسناده ابن حجر في الفتح.

(٢١٩٢) لقوله ﷺ في الحديث الذي في ١٩٦١ «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ» وهذا يقتضي أن التطوع بالوتر لا يجوز، بل قد أمر اللَّه أن يوتر صلاة النهار بالمغرب، وصلاة الليل بالوتر، وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسًا وهو لا يعلم، جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلاته.

ويصلي ركعتين بعد الوتر[٢١٩٣] لو كان أوتر بإحدى عشرة ركعة أو أقل[٢١٩٤]، ويرخص أن يصليهما جالسًا[٢١٩٥]، ولا يذم من تركها، ولا تسمى «زحافة»، وسجود سجدتين مجردتين بعد الوتر بدعة منكرة[٢١٩٦]، وأنكر منها أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة[٢١٩٧]، ومن نام عن صلاة الوتر استحب له قضاء وتره[٢١٩٨]، بل قيامه من الليل، ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح[٢١٩٩]،

(٢١٩٣) لما في ٢١٨٥ و٢١٨٦.

(٢١٩٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، وفي حديث عائشة في ٢١٨٣ «يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً "، فتكون الركعتان جبرًا للصفة، فإن صلى أقل من أحدى عشرة تكون الركعتان جبرًا للعدد.

(٢١٩٥) لما في النقطة السابقة.

(٢١٩٦) لم يستحبها أحد من علماء المسلمين بل ولا فعلها أحد من السلف، وما يروى أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر سجدتين، رواه أبو موسى المديني وغيره، ليس المراد سجدتين مجردتين بل معناه أنه كان يصلي ركعتين؛ كما جاء مبينا في الأحاديث الصحيحة التي في ٢١٨٦ و٢١٩٤؛ فإن السجدة يراد بها الركعة.

(٢١٩٧) بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك، والعبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع.

(٢١٩٨) يقول شيخ الإسلام "كما فعل ذلك عبد اللَّه بن عمر وعائشة وغيرهما»، وعن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ» رواه الترمذي، وأعل بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج كما بينا في المقدمة.

(٢١٩٩) نسب شيخ الإسلام ذلك إلى السلف وقال «وذلك عندهم خير من أن يؤخره إلى الضحى».

فإذا صُليت الصبح لم يقض الوتر، بل يصلي بدله شفعًا(٢٢٠٠)، فإن صلاه قبل الزوال كتب له كأنما صلاه من الليل(٢٢٠١).

والقنوت في الوتر جائز ليس بلازم(٢٢٠٢)، ويجوز القنوت قبل الركوع(٢٢٠٣)، وبعد الركوع،

(٢٢٠٠) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه أحمد ومسلم، وأيضًا لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها وهو أن يكون آخر الليل وترًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ» رواه البخاري.

(٢٢٠١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم وأحمد، يقول ابن تيمية «ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ لكن إذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل؛ فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية، ولهذا يقال فيما قبل الزوال: فعلناه الليلة، ويقال بعد الزوال: فعلناه البارحة».

(٢٢٠٢) يقول شيخ الإسلام " فمن أصحابه [ﷺ] من لم يقنت ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان ومنهم من قنت السنة كلها... والجميع جائز، فمن فعل شيئًا من ذلك فلا لوم عليه".

(٢٢٠٣) عن عاصم الأحول قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ» رواه البخاري.

والمختار القنوت بعده[٢٢٠٤]، ويقول في قنوت الوتر «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا برحمتك واصرف عنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، لك الحمد على ما قضيت، ولك الشكر على ما أعطيت، نستغفرك ربنا اللهم من جميع الذنوب ونتوب إليك، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا أبدًا ما أحييتنا، واجعلها الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك فينا ولا يرحمنا، برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والعزيمة على الرشد، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، اللهم وأبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك، ويذل فيه أهل معصيتك، ويؤمر فيه بالمعروف، وينهى فيه عن المنكر، إنك على كل شيء قدير، اللهم وأظهر الهدى ودين الحق الذي بعثت به نبيك محمد ﷺ على الدين كله، ولو كره المشركون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع

(٢٢٠٤) لما سيأتي في النقطة القادمة، وفي ٢٢١٠ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ» وهو أكثر وأقيس؛ فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع اللَّه لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على اللَّه قبل دعائه، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك: أولها ثناء وآخرها دعاء.

العليم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين»[٢٢٠٥]، [وله أن يقتصر على بعضه[٢٢٠٦]، أو يدعو بغيره].

ويشرع أن يقنت في الصلوات الخمس المفروضة -جميعها- عند الحاجة في النوازل[٢٢٠٧]، ولا يقنت فيها في غير النوازل[٢٢٠٨]،

(٢٢٠٥)عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواه أحمد واللفظ له ورواه ابن ماجه وصححه الألباني، وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه النسائي وصححه الألباني، وباقي كلمات الدعاء مذكورة في أحاديث أخرى، لم تخصص بالوتر.

(٢٢٠٦) لما ورد في النقطة السابقة.

(٢٢٠٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ " رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ "يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ " متفق عليه.

(٢٢٠٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» رواه أحمد ومسلم، يقول شيخ الإسلام "ولهذا لما سئل ابن عمر ﷺ عن القنوت الراتب قال (ما سمعنا ولا رأينا)... ونعلم مطلقًا أنه لم يكن [ﷺ] يقنت قنوتًا راتبا فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا

ولم تثبت سنة راتبة في صيغة القنوت، ولا يدعو بما خطر له بل يدعو بما يناسب النازلة[٢٢٠٩]؛ يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار[٢٢١٠]،

لقوم أو على قوم، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائمًا بعد الركوع، ولا أنه قنت دائمًا يدعو قبله، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب، فإذا علم هذا علم قطعًا أن ذلك لم يكن كما يعلم أن (حي على خير العمل) لم يكن من الأذان الراتب وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضا للناس على الصلاة، فهذا القول أوسط الأقوال وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ؛ لكنه مشروع للحاجة النازلة لا سنة راتبة». وما ورد مما يفهم منه غير ذلك فالمقصود به طول القيام مثل قوله تعالى «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» وكقول النبي صلى اللَّه عليه «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

(٢٢٠٩) يقول شيخ الإسلام «فإن عمر ﷺ لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب، إلى آخره، وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان وليس هذا القنوت سنة راتبة، لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما قنت أولًا على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده،... وكما دعا عمر وعلي ﷺ لما حارب من حاربه في الفتنة فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائما ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم؛ فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها».

(٢٢١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه أحمد ومسلم، وعن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ «اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ " ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا" رواه

وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان حسنًا[٢٢١١]، ولا يقنت في صلاة الجمعة[٢٢١٢]، والقنوت في الفجر والمغرب آكد[٢٢١٣]، وقنوت الفجر يكون أكثر وأطول من غيره[٢٢١٤]، وطول القنوت يتبع الصلاة، وينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت -ولو بدون مناسبة- في الفجر، قنت معه وإن ترك القنوت لم يقنت[٢٢١٥].

مسلم، يقول شيخ الإسلام «وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كان يداوم عليه وما كان يدعه بالكلية... وكذلك كان عمر ﵁ إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت، وكذلك علي ﵁ قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم».

(٢٢١١) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

(٢٢١٢) عن طاووس قال «القنوت يوم الجمعة بدعة»، وعن إبراهيم قال «القنوت في الجمعة بدعة»، وعن شريك عن أبي إسحاق قال «صليت خلف المغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، الجمعة فلم يقنتا وخلف علي» فقلت: أقنت بكم؟ قال «لا» رواهم ابن أبي شيبة في مصنفه، ولأنه يكتفى بدعاء الإمام في الخطبة.

(٢٢١٣)عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ» رواه البخاري.

(٢٢١٤) وعلى هذا تحمل الأحاديث التي تخص القنوت بالفجر، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ» رواه مسلم وأحمد.

(٢٢١٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ " رواه البخاري، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رواه أحمد والبخاري، وصلى عبد اللَّه بن مسعود ﵁ أربعًا [أي لم يقصر الصلاة] فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ

وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة[٢٢١٦]، وتكره المداومة على ذلك[٢٢١٧].

الضرب الثالث: التطوع المطلق في النهار: وهو مثنى مثنى[٢٢١٨]، وتطوع الليل أفضل منه[٢٢١٩]، ولا تستحب المداومة على صلاة الضحى لمن كان مداومًا على قيام الليل[٢٢٢٠]؛ فيغنيه

ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ «الْخِلَافُ شَرٌّ» رواه أبو داود واحتج به شيخ الإسلام وقال «وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي فأخبره ثم قال: افعل كما يفعل إمامك».

(٢٢١٦)عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» رواه مسلم وأحمد، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ، قَالَ: «السُّحُورُ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٢٢١٧) عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه.

(٢٢١٨) لما ذكرنا في ٢٢٠٠.

(٢٢١٩) كما فصلنا في ٢١٧٥.

(٢٢٢٠) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أن رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قال لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، «فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

قيام الليل عن الضحى[٢٢٢١]، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل[٢٢٢٢].

الضرب الرابع: ما تشرع له الجماعة: وصلاة التطوع في جماعة ضربان:

الضرب الأول: ما تسن له الجماعة الراتبة فهذا يفعل في الجماعة دائمًا كما مضت به السنة، وفعله في المسجد أفضل[٢٢٢٣]، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قيام رمضان: ولا يتوقت في قيام رمضان عدد[٢٢٢٤]؛

الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاهَا إلا يَوْمَئِذٍ" رواه البخاري، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ «لا، إلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» رواه مسلم.

(٢٢٢١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم وأحمد.

(٢٢٢٢) جمعًا بين الأدلة، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ «بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» رواه البخاري ومسلم، يرى شيخ الإسلام أن أبا هريرة ﷺ لم يكن يصلي قيام الليل، لانشغاله بطلب العلم؛ فأوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام، وبصلاة الضحى.

(٢٢٢٣)بالإجماع؛ يقول شيخ الإسلام «وأما ما شرعت له الجماعة كصلاة الكسوف، ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول اللَّه ﷺ المتواترة واتفاق العلماء».

(٢٢٢٤) النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا.

فلهم أن يصلوا إحدى عشرة(٢٢٢٥)، أو ثلاث عشرة(٢٢٢٦)، أو ثلاثًا وعشرين(٢٢٢٧)، أو إحدى وأربعين(٢٢٢٨)، أو غير ذلك؛ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام(٢٢٢٩)، وقصره(٢٢٣٠)، والسنة في قيام الليل والتراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة(٢٢٣١)، فمن صلاها قبل

(٢٢٢٥) عن أبي سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ «كَانَتْ صَلاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ» رواه مسلم وأحمد.

(٢٢٢٦) كما ذكرنا في ٢١٨٣.

(٢٢٢٧) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ «كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ» رواه ابن أبي شيبة، وقال شيخ الإسلام إن هذا ثابت عن أبي ﵁..

(٢٢٢٨) وهو عمل أهل المدينة كما ذكر الترمذي وابن تيمية وغيرهما.

(٢٢٢٩) فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل حتى في غير رمضان؛ من ذلك حديث «فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ،... ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُسْتَرْسِلًا» الذي في ١٧١٦، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

(٢٢٣٠) يقول شيخ الإسلام «وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين».

(٢٢٣١) يقول شيخ الإسلام «اتفق على ذلك السلف والأئمة، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء؛ فإن هذه تسمى قيام رمضان... وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها طوالًا».

العشاء الآخرة لا تكون صلاة التراويح، وقد سلك سبيل الرافضة المخالفين للسنة[٢٢٣٢]، وإذا نسي الإمام بعض آيات السور في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها[٢٢٣٣]، وينبغي أن يعيدها ليلة الختمة[٢٢٣٤]. ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة «العلق»[٢٢٣٥]، وقراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة بدعة[٢٢٣٦].

النوع الثاني: صلاة الكسوف والخسوف[٢٢٣٧]: الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله تعالى، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا

(٢٢٣٢) مخالفة لسنة النبي ﷺ، ولم يثبت عن الشافعي أنه فعل ذلك، ولا غيره من أئمة السلف.

(٢٢٣٣) قال شيخ الإسلام " نص على ذلك أحمد وحكاه عن أهل مكة ".

(٢٢٣٤) قال شيخ الإسلام " قد كانوا في مكة يوكلون رجلًا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده ".

(٢٢٣٥) يقول شيخ الإسلام «ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة (القلم) لأنها أول ما نزل، ونقله إبراهيم بن محمد الحارث عن الإمام أحمد، وهو أحسن مما نقله غيره أنه يبتدئ بها التراويح».

(٢٢٣٦) يقول شيخ الإسلام «لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك...[و] فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلًا فاحشًا، والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي ﷺ، ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله وهو خلاف السنة؛ فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها».

(٢٢٣٧) يرى شيخ الإسلام أنها سنة وليست واجبة ولا فرضًا حيث قال «صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان».

تكسف إلا وقت الاستسرار، والهلال يستسر آخر الشهر؛ إما ليلة وإما ليلتين، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وللشمس والقمر ليال معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه(٢٢٣٨)، ومن قال من الفقهاء: «إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار» فقد غلط وقال ما ليس له به علم(٢٢٣٩)، وما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف؛ فهذا ذكروه مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها. والعلم بوقت الكسوف والخسوف، وإن كان ممكنًا، لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالمًا بذلك، وقد لا يكون، وقد يكون ثقة في خبره، وقد لا يكون، وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف(٢٢٤٠)، لكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي(٢٢٤١)، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك، أو غلب على ظنه، فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك، كان هذا حثًا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته.

(٢٢٣٨) مثل العلم بأوقات الفصول كأول الربيع والصيف والخريف والشتاء.

(٢٢٣٩) يقول شيخ الإسلام «وما يروى عن الواقدي من ذكره: أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف: غلط».

(٢٢٤٠) يقول شيخ الإسلام «كما لو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره».

(٢٢٤١) يقول شيخ الإسلام «فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك».

والصلاة عند الكسوف مشروعة(٢٢٤٢)، وفعلها في جماعة سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة، ويبعث الإمام المنادي في الطرقات للكسوف ينادي «الصلاة جامعة»(٢٢٤٣)، ولا ينادي للعيد ولا للاستسقاء(٢٢٤٤) ولا للجنازة ولا للتراويح(٢٢٤٥)، وفعلها في المسجد أفضل(٢٢٤٦)، [ويجوز فعلها في غير جماعة](٢٢٤٧)، ويصلي الإمام بهم ركعتين؛ في كل ركعة ركوعان؛ يقرأ قراءة

(٢٢٤٢) يقول شيخ الإسلام «باتفاق المسلمين وتواترت بها السنن».

(٢٢٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ" متفق عليه.

(٢٢٤٤) يقول شيخ الإسلام «لأنه قد تكرر تعييده [ﷺ]، وقد استسقى، ولم ينقل عنه فيه نداء، كما نقل عنه في الكسوف، مع أن صلاة الكسوف كانت أقل، ولو كان ذلك معلومًا من فعله لنقل، كما قد نقل غيره بالروايات المشهورة، والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار، لأنه موضوع في مقابلة النص، وذاك أن تركه ﷺ سنة، كما أن فعله سنة، وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون، وأما فساد الاعتبار، فإن النداء في قوله «الصلاة جامعة» إنما كان ليجمع الناس ويعلمهم بأنه قد عرض أمر، والكسوف خليق بهذا إذ لم يتعودوا الاجتماع له، فأما العيد، فيوم معلوم مجتمع له، وكذلك الاستسقاء قد وعدوا له يومًا، فأغنى اجتماعهم له عن النداء، ولم يبق للنداء فائدة إلا الإعلان بنفس الدخول في الصلاة، وهذا يحصل بالتكبير والمشاهدة..."

(٢٢٤٥) يقول شيخ الإسلام "لم ينقل ذلك عن السلف الصالح، ولا هو في معنى المنقول؛ لأن التراويح تفعل بعد العشاء تبعًا، فيكفيها نداء العشاء»، ولما ذكرنا في النقطة الماضية.

(٢٢٤٦) يقول شيخ الإسلام «بسنة رسول اللَّه ﷺ المتواترة واتفاق العلماء» منهاج السنة ج٨ ص ٨٠٩.

(٢٢٤٧) بلا خلاف في المذهب.

طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلًا دون القراءة، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى، ثم يركع ركوعًا دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين(٢٢٤٨)، فتكون أربع ركعات وأربع سجدات، ويجهر بالقراءة فيها -ولو نهارًا(٢٢٤٩) -، والصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى(٢٢٥٠)،

فإن فرغ من الصلاة قبل التجلي ذكر الله ودعاه إلى أن يتجلى(٢٢٥١)، والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منها؛ فقد تكسف كلها، وقد يكسف نصفها، أو ثلثها، فإذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة، وبعد الركوع الثاني يقرأ

(٢٢٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا لِلصَّلاةِ " رواه أحمد والبخاري.

(٢٢٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها "جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ» رواه البخاري ومسلم.

(٢٢٥٠)قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٢٥١) انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» متفق عليه.

بدون ذلك[٢٢٥٢]، وتصلى صلاة الكسوف لكل آية يحصل بها التخويف كانتشار الكواكب، والظلمة الشديدة، والزلزلة وغيرهم[٢٢٥٣].

(٢٢٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» رواه البخاري.

(٢٢٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ، فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَذَلِكَ، فَصَارَتْ صَلاتُهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا صَلاةُ الْآيَاتِ» رواه البيهقي وقال إنه ثابت.

النوع الثالث: صلاة الاستسقاء: إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام [متخشعين متبذلين متذللين متضرعين][٢٢٥٤]، فيصلي بهم ركعتين[٢٢٥٥] [بلا تكبيرات زوائد][٢٢٥٦]، [ثم يخطب بهم خطبة واحدة][٢٢٥٧]، يفتتحها بالحمد[٢٢٥٨]، ويتشهد فيها[٢٢٥٩]،

(٢٢٥٤) سئل ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وحسنه الألباني.

(٢٢٥٥) لما في النقطة السابقة.

(٢٢٥٦) في المذهب روايتان عن الإمام، والمثبتة الأقرب أن تكون اختيار شيخ الإسلام، لأنه تحدث عن الاستقاء كثيرًا ولم يذكر أنها تصلى كالعيد، ثم إنه ذكر في مدح مذهب أهل المدينة أن قولهم في الاستسقاء في تكبيرات العيد الزوائد أقرب إلى السنة، ومذهبهم في الاستسقاء أن يكون بلا تكبيرات، كما أن الحديث الذي يستدل به من يقول بمشروعية التكبير وهو حديث ابن عباس ﷺ «سنة الاستسقاء سنةُ الصلاة في العيدين» قال عنه شيخ الإسلام «وفي إسناده مقال يَصلُح للاعتضاد والاستشهاد» جامع المسائل ج ٤ ص ٨٢، ولا ريب أن ما هذا حاله لا يصلح لتشريع حكم مبتدأ.

(٢٢٥٧) في المذهب رواية: خطبتان، والمذكورة أشهر وعليها جماهير الأصحاب، ولم أجد لشيخ الإسلام ما يدل على رأيه، إلا أنه نص كثيرًا على وجود خطبة للاستسقاء، وعلى كل حال فالأمر يسير لأن الخطبة سنة.

(٢٢٥٨) لما سيأتي في ٢٥١٤ في خطبة الجمعة.

(٢٢٥٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

[ويكثر فيها الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به][٢٢٦٠]، ودعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء[٢٢٦١]، ويرفع يديه -أيضًا- إن استسقى على المنبر[٢٢٦٢]، ويسن أن يحول الخطيب رداءه في دعاء الاستسقاء فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن،

(٢٢٦٠) قال اللَّه تعالى ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ **«وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه، وروي عن عمر رضى اللَّه عنه، أنه خرج يستسقى، فلم يزد على الاستغفار، وقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء» المغني ج ٣ ص ٣٤٣.**

(٢٢٦١)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا، مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ» رواه أحمد وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «وأما حديث أنس فقد تقدم أنه لشدة الرفع انحنت يده، فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصدًا لذلك، كما جاء أنه رفعها حذاء وجهه، وتقدم حديث أنس نفسه أنه رأى رسول ﷺ يدعو بباطن كفيه وظاهرهما» جامع المسائل ج٤ ص ٩٨.

(٢٢٦٢)عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلا قَزَعَةً، وَلا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي» رواه البخاري.

فيكون باطنه ظاهرًا وظاهره باطنًا[٢٢٦٣] [ويحول الناس أرديتهم][٢٢٦٤]، [والخطبة سنة][٢٢٦٥]، [وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمرون أن ينفردوا عن المسلمين][٢٢٦٦].

ويجوز في الاستسقاء الخروج إلى الصحراء للصلاة والدعاء[٢٢٦٧]، ويجوز الخروج والدعاء بلا صلاة[٢٢٦٨]،

(٢٢٦٣)عَنْ عَبَّادِ بْنِ تمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» متفق عليه، إلا أن الجهر بالقراءة ليس في مسلم، وفي المسند رواية «فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ» وقد حسن محققو المسند زيادة «وتحول الناس معه»، يقول شيخ الإسلام «وروى أبو بكر النجاد عن عروة بن أذينة عن أبيه قال: رأيت عثمان يستسقي بالمصلى، فرأيته صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب الناس، ثم حول وجهه إلى القبلة، ورفع يديه، وحول رداءه، جعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين».

(٢٢٦٤) لما في النقطة السابقة، ولا خلاف فيها في المذهب.

(٢٢٦٥) بلا خلاف في المذهب.

(٢٢٦٦) يقول المرداوي «هذا بلا نزاع من حيث الجملة» الإنصاف ج ٥ ص٢١٩، وهناك تفاصيل وخلافات داخل هذه المسألة أعرضت عن ذكرها؛ لأنه لا نصوص لشيخ الإسلام فيها، ولم يظهر لي فيها تخريج لرأيه.

(٢٢٦٧) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه.

(٢٢٦٨) خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَلَمْ يَزِد عَلَى الِاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ، قَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الذي يُستنزل بِهِ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾، ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾**. رواه سعيد في سننه والبيهقي، واستدل به شيخ الإسلام.**

ويجوز الاستسقاء فقط بالدعاء تبعًا للصلوات الراتبة(٢٢٦٩)، كل ذلك جائز حسن(٢٢٧٠).

ويستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي ﷺ(٢٢٧١)، والاستسقاء بأهل الخير إنما يكون بالأحياء بدعائهم(٢٢٧٢).

الضرب الثاني: ما لم تسن له الجماعة الراتبة، فلا يكره أن يفعله في جماعة؛ سواء كان في قيام الليل، أو السنن الرواتب، أو صلاة الضحى، أو تحية المسجد، أو التطوع، أو غير ذلك(٢٢٧٣)،

(٢٢٦٩) لحديث الرجل الذي «دخل يوم الجمعة» في ٢٢٦٢.

(٢٢٧٠) تبعًا للقاعدة المضطردة لشيخ الإسلام التي ذكرناها في ١٦١٠ وفي غيرها.

(٢٢٧١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ» رواه البخاري، يقول شيخ الإسلام «وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي وقال اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يدك فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا» اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ ص ٢٩١ و٢٩٢.

(٢٢٧٢) لما في النقطة السابقة.

(٢٢٧٣) كما فعل النبي ﷺ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، «فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ» متفق عليه، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، متفق عليه.

لكن لا يداوم عليها، ولا يجعل ذلك سنة راتبة؛ فالجماعة الراتبة في ذلك بدعة مكروهة(٢٢٧٤).

وذكر الله جماعة، والتعريف في الأمصار(٢٢٧٥)، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر، والعصر، والصلاة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم، والحديث، ونحو ذلك، فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقًا، ولا يسن مطلقًا، فيستحب أحيانًا، ويباح أحيانًا، وتكره المداومة عليها، بل المداومة عليها بدعة، والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له(٢٢٧٦)،

(٢٢٧٤) قال شيخ الإسلام «لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع»، وقال «وعامة تطوعاته [ﷺ] إنما كان يصليها مفردًا».

(٢٢٧٥) قال ابن قدامة «وقال الأثرم: سألت أبا عبد اللَّه عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد،... وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث» المغني ج ٣ ص ٢٩٥.

(٢٢٧٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لا، أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟، قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ " رواه مسلم، يقول شيخ الإسلام " فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول اللَّه ﷺ المداومة عليه... كان الصحابة ﵃ يجتمعون أحيانا: يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر

والتعريف بغير عرفة، منكر، وفاعله ضال[٢٢٧٧].

ويسن تطويل أول العبادة على آخرها في قيام الليل وصلاة الكسوف وغيرهما[٢٢٧٨].

ويجوز التطوع جالسًا مع القدرة على القيام، لكن صلاة القاعد في النافلة على النصف من صلاة القائم[٢٢٧٩]، ومن كان عادته أنه يصلي قائمًا وقعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم[٢٢٨٠]، ولو عجز عن الصلاة كلها لمرض، يكتب الله له أجرها كله[٢٢٨١]، وصلاة النافلة على جنب من غير عذر لا تصح[٢٢٨٢]، ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى، أو قيام ليل، أو غير ذلك،

بن الخطاب يقول: يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون، وكان من الصحابة من يقول: اجلسوا بنا نؤمن ساعة، وصلى النبي ﷺ بأصحابه التطوع في جماعة مرات، وخرج على الصحابة من أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم يستمع».

(٢٢٧٧) نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام أنه لا نزاع بين العلماء في أنه لا يشرع التعريف بغير عرفة، الفروع وتصحيح الفروع ج٣ ص ٢١٦.

(٢٢٧٨) يقول شيخ الإسلام «هكذا سنة رسول اللَّه ﷺ» انظر الأحاديث في ١٧٠٩، ١٧٢٩، و٢٢٥٢ وغيرهم.

(٢٢٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالَ: «صَلاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢٢٨٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا " رواه أحمد والبخاري.

(٢٢٨١) للحديث السابق، ولأجل نيته وفعله ما قدر عليه.

(٢٢٨٢) قال شيخ الإسلام «لو كان هذا مشروعًا لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ، أو بعده، ولفعله النبي ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز، فقد كان يتطوع قاعدًا، ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغًا لفعله ولو مرة، أو

فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص(٢٢٨٣)، ومن صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس، أثيب على ما أخلصه لله لا على ما عمله للناس(٢٢٨٤).

ويستحب أن يقرأ سورة السجدة والإنسان فجر الجمعة(٢٢٨٥)، والسنة قراءتهما بكمالهما(٢٢٨٦)،

لفعله أصحابه»، أما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا ذَا أَسْقَامٍ كَثِيرَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاتِي قَاعِدًا قَالَ «صَلاتُكَ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِكَ قَائِمًا، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا» رواه أحمد وصححه ابن حبان، فهو محمول على حال المرض، وقد أشار شيخ الإسلام أنه بهذا يبطل الاحتجاج بحديث «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه، على صحة صلاة المنفرد بغير عذر أو جوازها، حيث تحمل هنا على أنه صلى منفردًا لعذر أيضًا –جمعًا بين الأدلة–، ولا يستلزم وجود العذر كمال الدرجات، كما في الصلاة قاعدًا لعذر له نصف أجر القائم، وقد تحمل أحاديث التسوية في الثواب على من كانت عادته ذلك وقت الصحة.

(٢٢٨٣) ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك.

(٢٢٨٤) استدل شيخ الإسلام بقوله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾.

(٢٢٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ» متفق عليه.

(٢٢٨٦) كما كان النبي ﷺ يفعل.

ويستحب ألا يداوم على قراءتهما[٢٢٨٧]، ولا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى[٢٢٨٨]، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك.

وتكره صلاة التسبيح[٢٢٨٩]، ولا يشرع ما يسمى بصلاة الفتح[٢٢٩٠]، وإذا صلى الإنسان ليلة النصف من شعبان وحده، أو في جماعة خاصة، فقد أحسن، إذا لم يتخذ عادة راتبة[٢٢٩١]، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة، كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ دائمًا؛ فهذا بدعة[٢٢٩٢]، وصلاة الرغائب بدعة محدثة لا تستحب، لا جماعة ولا

(٢٢٨٧) يقول شيخ الإسلام «ولا ينبغي المداومة على ذلك؛ لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحيانا غيرهما من القرآن».

(٢٢٨٨) يقول شيخ الإسلام «باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقًا، فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث».

(٢٢٨٩) وقد بين شيخ الإسلام ضعف الحديث الوارد فيها، وقال «ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له، قال: وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية " الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٤٠٥.

(٢٢٩٠) وما ورد عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ﵂، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى» رواه مسلم، فهذه صلاة الضحى.

(٢٢٩١) يقول شيخ الإسلام "وأما ليلة النصف، فقد روي في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها؛ فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف، وله فيه حجة، فلا ينكر مثل هذا، وأما الصلاة فيها جماعة... فهو مثل الاجتماع لصلاة تطوع... فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة».

(٢٢٩٢) لم ترد عن النبي ﷺ، ولم يستحبها أحد من الأئمة.

فرادى، بل تكره[٢٢٩٣]، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفي ليلة المعراج، وألفية نصف شعبان، والصلاة يوم الأحد والاثنين، وغير هذا من أيام الأسبوع[٢٢٩٤].

والبدع المكروهة هي ما لم تكن مستحبة في الشريعة؛ وهي أن يشرع ما لم يأذن به الله، فمن جعل شيئًا دينًا وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال[٢٢٩٥]. ومن عبد عبادة نهي عنها، ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المأمور به؛ مثل الصلوات البدعية، والصلاة وقت النهي، وصوم العيد أثيب على ذلك[٢٢٩٦]، بخلاف ما لم يشرع جنسه ـ مثل الشرك ـ فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان

(٢٢٩٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم، يقول شيخ الإسلام «والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء».

(٢٢٩٤) يقول شيخ الإسلام «ولا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ولم يستحبها أحد من أئمة الدين»، وللحديث السابق في النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام.

(٢٢٩٥) قال النَّبِيِّ ﷺ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام " فالبدعة ضد الشرعة، والشرعة ما أمر اللَّه به ورسوله؛ أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده، كالاجتماع في التراويح على إمام واحد، وجمع القرآن في المصحف، وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك، وما لم يشرعه اللَّه ورسوله، فهو بدعة وضلالة: مثل تخصيص مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه، كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد، وكما خص مكة بشرفها، والمساجد الثلاثة، وسائر المساجد، بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه ".

(٢٢٩٦) يقول شيخ الإسلام " فهذا يغفر له خطؤه، ويثاب على جنس المشروع ".

الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة(٢٢٩٧)، لكن قد يَحْسِب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهدًا(٢٢٩٨)، لكن قد يفعله باجتهاد مثله، فيقلد من فعله من الشيوخ والعلماء، وفعلوه هم لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذّبون، وقد يكون ثوابهم أرجح ممن هو دونهم من أهل جنسهم، وأما الثواب بالتقرب إلى الله، فلا يكون بمثل هذه الأعمال.



(٢٢٩٧) **قَالَ تعالى:** ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

(٢٢٩٨) **لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلًا شرعيًا، وهذه لا دليل عليها.**



وهي ثلاثة[(٢٢٩٩)]: بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس[(٢٣٠٠)] [قيد[(٢٣٠١)] رمح][(٢٣٠٢)]، وفي وقت الزوال[(٢٣٠٣)] في الصيف[(٢٣٠٤)]،

(٢٢٩٩) قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تطْلُعُ حِينَ تطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» رواه مسلم.

(٢٣٠٠) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

(٢٣٠١) القيد بكسر القاف: القدر.

(٢٣٠٢) لم أجد التحديد بقيد رمح عند شيخ الإسلام، وفي المذهب رأيان؛ رأي موافق لما أثبتناه، عليه الأكثر، ورأي حتى تبيض، والأول أقرب إلى شيخ الإسلام، ولما استدل به من أحاديث، كظاهر قوله ﷺ «حَتَّى تَرْتَفِعَ» الذي في ٢٢٩٩.

(٢٣٠٣) لما في ٢٢٩٩.

(٢٣٠٤) لأن الحديث في ٢٢٩٩ يدل أن العلة هي تسجير جهنم في هذا الوقت، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه، فأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم وهذا موافق لقوله (فإنه حينئذ تسجر جهنم)، وأمر بالإبراد، فدل أن الصلاة منهي عنها عند شدة الحر؛ لأنه من فيح جهنم، وذلك في الصيف دون الشتاء، أما حديث الصناحي الذي فيه مقارنة الشيطان لها حين الاستواء، فقد أعله شيخ الإسلام باحتمال الإرسال، فقد قيل إن الصناحي لم

إلا يوم الجمعة(٢٣٠٥)، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ والنهي في العصر معلق بصلاة العصر، فإذا صلاها لم يصل بعدها، وإن كان غيره لم يصل، وما لم يصلها فله أن يصلي(٢٣٠٦)،

تثبت له صحبة، وبالشذوذ؛ لمخالفة حديثه الأحاديث الأصح التي ليس فيها إلا النهي وقت الطلوع، ووقت الغروب، أو بعد الصلاتين؛ فدل على أن النهي نصف النهار نوع آخر له علة غير علة ذينك الوقتين.

وهذا القول لم أجده منصوصًا في المذهب عن أحمد، لكن ابن مفلح في الفروع وتبعه المرداوي في الإنصاف نقلا وجها في المذهب أن وقت الزوال ليس وقت نهي، وقال الزركشي إن هذا ظاهر كلام الخرقي، فيخرج منه وجهًا بالتفريق بين الصيف وغيره.

(٢٣٠٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه أبو داود وأعله بالإرسال، ولا يمنع الاحتجاج به عندنا، كما توجد روايات أخرى تعضده، واستدل به شيخ الإسلام. وعلة النهي عن الصلاة، سجر جهنم كما بينا في النقطة السابقة.

(٢٣٠٦) قال النَّبِيِّ ﷺ «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي» رواه أحمد والبخاري، ولما في ٢٢٩٩.

وكذلك في الفجر[٢٣٠٧]، فأما قبل صلاة الفجر فلا ينهى عن الصلاة، إذا لم يتخذ سنة[٢٣٠٨]؛ فلا يسن ذلك الوقت إلا الفجر؛ سنتها وفرضها[٢٣٠٩].

ويقضي ما نام عنه أو نسيه في أوقات النهي؛ فرضًا[٢٣١٠]، أو نفلًا[٢٣١١]، ويجوز الطواف والصلاة بالبيت فيهم[٢٣١٢]، كذلك يصلي ما كان له سبب؛ كالمعادة مع إمام الحي إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد[٢٣١٣]،

(٢٣٠٧) للحديث السابق، ولقوله ﷺ " صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ" الذي في ٢٢٩٩.

(٢٣٠٨) لحديث «بين كل أذانين صلاة» في ٢١٦٤، وقال ﷺ في الثالثة «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة.

(٢٣٠٩) يقول شيخ الإسلام «ولهذا كان النبي ﷺ يصلي بالليل ويوتر، ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين، ثم صلى الفرض، وكان يضطجع أحيانًا ليستريح، إما بعد الوتر، وإما بعد ركعتي الفجر، وكان إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة بدل قيامه من الليل، ولم يكن يقضي ذلك قبل صلاة الفجر؛ لأنه لم يكن يتسع لذلك، فإن هذه الصلاة فيها طول وكان يغلس بالفجر».

(٢٣١٠) قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه أحمد ومسلم، ولما سيرد في قضاء النفل، من باب أولى.

(٢٣١١) لما أوردنا في ٢١٦٨، و٢١٦٩.

(٢٣١٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وقال الألباني صحيح.

(٢٣١٣) عن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِمِنًى وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ "فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي

وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف(٢٣١٤)، والصلاة على الجنازة(٢٣١٥)، وصلاة تحية المسجد(٢٣١٦)، وسجود التلاوة(٢٣١٧)، والصلاة عقب الطهارة(٢٣١٨)، وصلاة الاستخارة: إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة، وصلاة التوبة(٢٣١٩)،

رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ " رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٢٣١٤) قياسًا على ما سيأتي من أدلة في صلاة ذوات الأسباب.

(٢٣١٥) قال ابن المنذر "وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح» الأوسط ج٢ ص ٣٩٤، وأما باقي الأوقات فقياسًا على سائر ذوات الأسباب، ومن باب أولى إذا أبيحت النفل ذات السبب أن تباح صلاة الجنازة فهي فرض في الجملة.

(٢٣١٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» متفق عليه، والنهي عن أن يجلس حتى يركعهما عام في كل وقت عموما محفوظًا، لم يخص منه صورة بنص ولا إجماع، وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي ليس عامًا، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص، وجَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» رواه البخاري ومسلم، والصلاة والخطيب على المنبر أشد نهيًا من أوقات النهي.

(٢٣١٧) أي لو قلنا إنه صلاة، لكن شيخ الإسلام لا يرى أنه صلاة كما بينا في بابه.

(٢٣١٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلالٍ رضي الله عنه عِنْدَ صَلاةِ الْغَدَاةِ «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ بِلالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ، إلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ" متفق عليه.

(٢٣١٩) قال أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا

وسائر ذوات الأسباب(٢٣٢٠).

أما التطوع الذي لا سبب له، فمنهي عنه، ومن فعله يعزر(٢٣٢١).



فَاحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»، رواه أبو داود وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام: «فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين ثم يتوب».

(٢٣٢٠) قياسًا على كل ما ذكر قبل، ولأن في ٢١٦٨ في قضاء ركعتي الظهر بعد صلاة العصر، هو قضاء النافلة في وقت النهي، مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت، فالنوافل التي إذا لم تفعل في أوقات النهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت، مع إمكان فعلها في غيره، لا سيما إذا كانت مما أمر به: كتحية المسجد وصلاة الكسوف.

(٢٣٢١) كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، متفق عليه.



إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات(٢٣٢٢)، وأجل القربات(٢٣٢٣)، ومن فضل تركها عليها إيثارًا للخلوة والانفراد، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد، فقد انخلع من ربقة الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين(٢٣٢٤). وصلاة الجماعة واجبة على الأعيان(٢٣٢٥)،

(٢٣٢٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ» متفق عليه.

(٢٣٢٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» رواه البخاري وأحمد.

(٢٣٢٤) نقل شيخ الإسلام اتفاق أئمة المسلمين على ذلك.

(٢٣٢٥) قال اللَّه تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾**، أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن، الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر بالاتفاق؛ كاستدبار القبلة والعمل الكثير، وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة لأجل فعل مستحب**

وهي شرط في صحة صلاة الفريضة[٢٣٢٦]؛ فمن صلى في بيته منفردًا لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فعليه أن يعيد الصلاة، ويشهد الجماعة[٢٣٢٧]، ومن فوت الجماعة الواجبة عليه، وليس هناك جماعة أخرى؛ فإنه يصلي منفردًا، وتصح صلاته[٢٣٢٨]، والمصر على ترك الفريضة في الجماعة رجل سوء، ينكر عليه، ويزجر على ذلك، ويعاقب، وترد شهادته، ولو قيل إنها سنة مؤكدة[٢٣٢٩].

مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانًا صلاة تامة فعلم أنها واجبة، وقوله تعالى ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أمر يراد به المقارنة بالفعل وهي الصلاة جماعة، والأمر يفيد الوجوب، بالإضافة لحديث تحريق البيوت على تاركي الجماعة الذي في ١٩٢١، وحديث الأعمى في ١٩١٨ وهو نص في إيجاب الجماعة مع كون الرجل مؤمنًا ليس منافقًا، فيبطل ما قاله بعضهم إن حديث التحريق خاص بالمنافقين.

(٢٣٢٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلا صَلاةَ لَهُ، إلا مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلا فِي الْمَسْجِدِ» رواه الحاكم في مستدركه وأقره الذهبي ومال شيخ الإسلام إلى تصحيحه وذكر تقوية عبدالحق الأشبيلي له، يقول شيخ الإسلام «ولا يعرف في كلام اللَّه ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله: "لا صلاة إلا بأم القرآن» و«لا إيمان لمن لا أمانة له»... فمن ترك واجبًا في الصلاة لم تصح صلاته ".

(٢٣٢٧) كمن صلى الظهر قبل الجمعة، عليه أن يشهد الجمعة.

(٢٣٢٨) لعدم إمكان صلاته جماعة، وكما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة، وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة.

(٢٣٢٩) وقد تحدثنا عن وجوب صلاة الجماعة في واجبات الصلاة من ١٩١٨ إلى ١٩٢١، وأعدنا الحديث هنا بتفصيل مختلف قليلًا لأهميته ولضرورة إعادة نفس المسائل في هذا الباب.

وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة فله ذلك، ولا يترك المسجد، ومن لم يمكنه الذهاب إلى المسجد إلا بمشيه في ملك غيره فعل(٢٣٣٠)، وإن كان بطريقه منكر، كغناء، لم يدع المسجد، وينكره(٢٣٣١).

ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا(٢٣٣٢)، وإذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة، وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة(٢٣٣٣)، لكن لا يكون مدركًا للجماعة ولا الجمعة؛ فيتم الجمعة أربعًا ظهرًا(٢٣٣٤)، والمسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة، فإن أدرك أقل من ركعة صلى صلاة مسافر(٢٣٣٥)، وإذا كان المدرك أقل من ركعة، وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل(٢٣٣٦)، وإن كان المدرك

(٢٣٣٠) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما أنه لن يضر غيره.

(٢٣٣١) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٣٣٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رواه أبو داود وحسنه الألباني وصححه ابن خزيمة.

(٢٣٣٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ» متفق عليه، ولما سيأتي في ٢٣٤٤.

(٢٣٣٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» متفق عليه، ويقول شيخ الإسلام " وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعًا".

(٢٣٣٥) تفريعًا على المسألة السابقة.

(٢٣٣٦) فإن هذا يكون مصليًا في جماعة؛ بخلاف الأول، كما بينا في ٢٣٣٢ و٢٣٣٣.

ركعة، فقد تعارض إدراكه لهذه الجماعة وإدراكه للثانية من أولها، فإن كانت الجماعتان سواء، فالثانية أفضل[٢٣٣٧]، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع[٢٣٣٨]، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبة، فهي في هذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة، وهذا تارة، فإن قدر أن الثانية أكمل أفعالًا وإمامًا أو جماعة، فهنا قد ترجحت من وجه آخر، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة، خير من الصلاة مع غير الراتب، وخير من صلاته في بيته، ولو كان جماعة[٢٣٣٩]، وإذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجدًا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم بعينها، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن[٢٣٤٠]، وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضًا والثانية نفلًا[٢٣٤١]، وله أن يعيد

(٢٣٣٧) فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل لما جاء في إدراكها بحدها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ" رواه الترمذي وأعله بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج كما قدمنا، وقد حسنه الألباني.

(٢٣٣٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، إِنَّ صَفَّ الْمُقَدَّمِ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَرْبَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَصَلَاتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَرْبَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

(٢٣٣٩) لما ذكرنا من فضل الصلاة في المسجد في ١٩١٨ و١٩٢١و ٢٣٢٦ ووجوبها.

(٢٣٤٠) لحديث «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ» في ٢٣١٣.

(٢٣٤١) للحديث السابق.

الجماعة ليتصدق على مصل لينال فضل الجماعة[٢٣٤٢]، والمسبوق يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة[٢٣٤٣]، ومن أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضي القيام، أو كان القيام متسعًا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها؛ تصح صلاته.

ومن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد ليدرك الجماعة فوجدها قد فاتت، يكتب له أجر صلاة الجماعة[٢٣٤٤]، ومن كانت عادته الصلاة في جماعة، أو أي عمل صالح، ومنعه منه المرض، أو السفر، كتب له مثل ما كان يعمل، ومن كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا، وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل[٢٣٤٥]، لكن لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح[٢٣٤٦].

(٢٣٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني.

(٢٣٤٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة والألباني، ونسب شيخ الإسلام المثبت في المتن للأئمة الأربعة.

(٢٣٤٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاهَا، أَوْ حَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني.

(٢٣٤٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري وأحمد، وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» متفق عليه.

(٢٣٤٦) لما قلنا فيمن صلى على جنب لعذر في ٢٢٨٢.

وتقديم بعض الأئمة على بعض يكون إذ استووا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع، وفعلها على السنة، وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه(٢٣٤٧)، فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما، وكانا من أهل الديانة، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعينًا(٢٣٤٨)، فإن كان أحدهما فاجرًا، مثل أن يكون معروفًا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمنًا من أهل التقوى، فالثاني أولى بالإمامة -إذا كان من أهلها- وإن كان الأول أقرأ وأعلم(٢٣٤٩)، ولا يقدم في الإمامة بالنسب، ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله، ولو مع شرط الواقف بخلافه(٢٣٥٠)، وإن كان إمامًا راتبًا وفي

(٢٣٤٧) يقول شيخ الإسلام " ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامها، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك».

(٢٣٤٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم وأحمد.

(٢٣٤٩) فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها، ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع مع إمكان الصلاة خلف غيره بطلت صلاته، كما سنبين في ٢٣٧١.

(٢٣٥٠) خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلانًا وَالْوَلاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط اللَّه ورسوله ﷺ.

البلد من هو أقرأ منه قدم الراتب[٢٣٥١]، وصاحب المرتبة ذو السلطان، وأمير الحرب، ونحوهم، مقدمون على غيرهم، ولو كان غيرهم أفضل منهم[٢٣٥٢]، ومن كان إمامًا راتبًا في مسجد، فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره وإن كان أكثر جماعة.

وإن كان المأمومون يكرهون الإمام لأمر في دينه ككذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه، فإنه يجب أن يولى عليهم الذي يحبونه وليس للذي يكرهونه أن يؤمهم[٢٣٥٣]، وإذا كان بين الإمام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء، أو المذاهب، لا ينبغي أن يؤمهم[٢٣٥٤].

وكان النبي ﷺ لا يصلي على سجادة، بل يصلي على ما يصلي عليه المسلمون، ويقعد على ما يقعدون عليه، ولكن يسجد أحيانًا على الخمرة[٢٣٥٥]؛ لأن المسجد لم يكن مفروشًا، بل كانوا

(٢٣٥١) لحديث «وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» في ٢٣٤٨.

(٢٣٥٢) للحديث في ٢٣٤٨.

(٢٣٥٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» رواه الترمذي وقال حسن غريب وحسنه الألباني.

(٢٣٥٤) يقول شيخ الإسلام «لأنها لا تتم إلا بالائتلاف، ولهذا قال [النبي] ﷺ "وَلا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» [رواه أحمد ومسلم]".

(٢٣٥٥) عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ» يقول شيخ الإسلام عن الخمرة «وهي شيء يصنع من الخوص صغير» وفي لسان العرب: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. ج٤ ص ٢٥٨.

يصلون على الرمل والحصى، لكن أكثر الأوقات كان يسجد على الأرض حتى يبين الطين في جبهته ﷺ[٢٣٥٦].

ومن لا يقيم قراءة الفاتحة لا يصلي خلفه إلا من هو مثله[٢٣٥٧]؛ فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم[٢٣٥٨] فتصح صلاته والائتمام

(٢٣٥٦)عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ: نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ. فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ» متفق عليه.

(٢٣٥٧)لأن تقديمه مخالف لحديث " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ" الذي في ٢٣٤٨.

(٢٣٥٨) لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان.

به[٢٣٥٩]، [ولا من به سلس بول إلا بمثله][٢٣٦٠]، وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة، [وكذلك العاجز عن غيره من شروط الصلاة][٢٣٦١]،

وكل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة على من صلى خلفه عالمًا بها[٢٣٦٢]،

(٢٣٥٩) يقول شيخ الإسلام «وهذا أقرب لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر؛ لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا؛ كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة»..

(٢٣٦٠) لم ينص عليها ولا أشار إليها، لكن إمامة من به سلس بول بمن ليس به هذا المرض لا تصح في المذهب قولًا واحدًا، وهناك قولان في إمامته بمن به مثل علته، وذكر المرداوي في الإنصاف أن الأصح في المذهب الجواز ج ٤ ص ٣٧٢، والأقرب أن يكون هذا رأي شيخ الإسلام لما اختاره في ائتمام الألثغ وشبهه بمثله كما ذكرنا في ٢٣٥٧، فالترابط بين المسألتين واضح..

(٢٣٦١) هذا تخريج ابن مفلح على كلام شيخ الإسلام في صحة إمامة العاجز عن إزالة النجاسة بالقادر، بل وسع الأمر وخرّج صحة إمامة العاجز عن ركن أيضًا، الفروع وتصحيح الفروع ج ٣ ص ٢٩، وتبعه المرداوي في الإنصاف ج٤ ص ٣٧٤، وتخريجها ظاهر في الشروط، أما توسيع الحكم ليشمل كل ركن -غير القيام؛ المنصوص عليه- ففي النفس منه شيء، خاصة مع عدم تجويز ابن تيمية إمامة الألثغ في مجموع الفتاوى، بل يشكل على التخريج في الشروط نصه في مسألة واجد السترة بين العراة، أنه يصلي بهم إمامًا، فإن كان أميًا صلى وحده، والتي نقلناها عنه من شرحه للعمدة في ١٢١٦، فإما أنه رجع عنها وإما أن السترة مستثناة، أو النجاسة مستثناه، وهو ما أميل إليه، ولولا أن قاله ابن مفلح ما أثبته في المتن، وقد تركت حكم السترة على حاله التزامًا بشرطنا..

(٢٣٦٢) لأن صلاته باطلة قطعًا.

وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا تجب الإعادة[٢٣٦٣].

ولا يجوز أن يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه، ويفسق به إن كان مما يفسق به.

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، لكن لا يجوز تقديم أهل البدع المظهرين لبدعهم[٢٣٦٤] وأهل الفجور كمن يأكل الحشيشة أو يفعل المنكرات[٢٣٦٥] في الإمامة، مع القدرة على خير منهم[٢٣٦٦]،

(٢٣٦٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ " رواه البخاري وأحمد، فاختيار أمير الصلاة يرفع الخلاف، يقول شيخ الإسلام معلقًا على الحديث "وهذا صريح في المسألة، ولأن الإمام صلى باجتهاده فلا يحكم ببطلان صلاته، ألا ترى أنه ينفذ حكمه إذا حكم باجتهاده؟ فالائتمام به أولى، والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام وهذا غلط؛ فإن الإمام صلى باجتهاده أو تقليده، وأنه إن كان مصيبًا فله أجران، وإن كان مخطئًا فله أجر واحد، وخطؤه مغفور له، فكيف يقال: إنه يعتقد بطلان صلاته، ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض مع وجود مثل ذلك»، وقد نقل ابن أبي العز الحنفي إجماع سلف الأمة على ذلك، شرح الطحاوية ج٢ ص٥٣١.

(٢٣٦٤) يقول شيخ الإسلام «الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته».

(٢٣٦٥) روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ» قال ابن قدامة في الكافي احتج به الإمام أحمد، وقد استدل به ابن تيمية مع أحاديث أخرى ضعيفة لعل بعضها قوى بعضًا.

(٢٣٦٦) عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلادٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ «لا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّكَ

ويفرق بين الداعية إلى بدعة وغير الداعية[٢٣٦٧]، فإذا كان داعية، منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته[٢٣٦٨]، ويفصل بين النوع والعين؛ سواء في الخوارج والقدرية والجهمية والرافضة وغيرهم[٢٣٦٩]؛ والقول قد يكون كفرًا فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال «من قال كذا فهو كافر»، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها[٢٣٧٠]، ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة، مع القدرة على الصلاة

آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه أبو داود وحسنه الألباني وصححه ابن حبان، وقال شيخ الإسلام «فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المصر على أكل الحشيشة،... إذ السكر منها حرام بالإجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع».

(٢٣٦٧) يقول شيخ الإسلام «فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى اللَّه تعالى بخلاف من أظهر الكفر».

(٢٣٦٨) يقول شيخ الإسلام " لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة، أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب ذلك".

(٢٣٦٩) يقول شيخ الإسلام عن الإمام أحمد: «صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم؛ ويدعو لهم،... وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان»، ولعموم ما سيأتي في النقطة القادمة.

(٢٣٧٠) يقول شيخ الإسلام " كما في نصوص الوعيد فإن اللَّه ﷻ يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾**، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل**

خلف غيرهم[٢٣٧١]، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر ما أظهره من المنكر، يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين، وكصلوات الحج خلف إمام الموسم، والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد، إذا لم يكن هناك إمام غيره[٢٣٧٢]،

المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره اللَّه بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق، وأخطأ، فإن اللَّه يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام"، واستدل شيخ الإسلام بحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ " متفق عليه، قال شيخ الإسلام "فهذا شك في قدرة اللَّه، وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر اللَّه عليه إذا فعل ذلك، وغفر اللَّه له».

(٢٣٧١) لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار، بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منهيًا عنها، فيعيدها.

(٢٣٧٢) يقول شيخ الإسلام «فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا... ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيرهما، الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادًا من

ولا يعيد الصلاة[٢٣٧٣]، وإعادتها من فعل أهل البدع[٢٣٧٤]، والتاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقًا من أهل البدع[٢٣٧٥]، فيسقط ما يعتبر للجماعة: من عدل الإمام، وحل البيعة، ونحو ذلك، للحاجة، ويصلى وراءهم في الأمكنة المغصوبة، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة في الأمة، ونحو ذلك[٢٣٧٦]، أما قتل الداعية إلى البدع فيقتل لكف ضرره عن الناس[٢٣٧٧].

الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة».

(٢٣٧٣) لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين، كما في ١٠٣٧.

(٢٣٧٤) لما سيأتي في النقطة القادمة، إذ لم يرد عن أحد من الصحابة الذين صلوا خلف أهل الفجور أو البدع أنه أعاد الصلاة.

(٢٣٧٥) لمخالفة الصحابة ﵃، يقول شيخ الإسلام " كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة؛ وكان يشرب الخمر".

(٢٣٧٦) يقول شيخ الإسلام «لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبًا، فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر»، وعن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال «وَلا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إلا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ» رواه ابن ماجه وضعفه علماء الحديث، وقد استشهد به شيخ الإسلام.

(٢٣٧٧) يقول شيخ الإسلام «كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كافرًا، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته، وعلى هذا قتل غيلان القدري، وغيره، قد يكون على هذا الوجه».

ويجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا(٢٣٧٨)، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال.

ومن بصق في المحراب إن عزل عن الإمامة لأجل ذلك أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغًا(٢٣٧٩)، وليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين، ومن فعل ذلك على وجه التقرب كان ضالًا(٢٣٨٠)، ويكره للرجل إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة(٢٣٨١)، ومن نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى، وحفظه، لا يلزمه الوفاء به، ويكفر كفارة يمين(٢٣٨٢).

(٢٣٧٨) يقول شيخ الإسلام «باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين».

(٢٣٧٩) للحديث الذي في ٢٣٦٦.

(٢٣٨٠) يقول شيخ الإسلام " فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول اللَّه ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم".

(٢٣٨١) عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا تُعَادُ الصَّلاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» رواه النسائي وقال الألباني حسن صحيح.

(٢٣٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» رواه البخاري، فإذا كان نذر المباح لا يلزم الوفاء به، فنذر المكروه أولى.

والإمام إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة[٢٣٨٣]، تجوز الصلاة خلفه ولو كان في بعض أعضائه تشوه[٢٣٨٤]، [فإذا كان أقطع أحد اليدين، أو أحد الرجلين، أو الأنف، جازت إمامته][٢٣٨٥]، فإذا كان أقطع اليدين والرجلين ففيها نزاع[٢٣٨٦]، وتصح الصلاة خلف الخصي[٢٣٨٧]، فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين كان مقدمًا عليه في الإمامة وإن كان

(٢٣٨٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ» متفق عليه.

(٢٣٨٤) قال شيخ الإسلام «بلا نزاع».

(٢٣٨٥) لم ينص على هذه المسألة شيخ الإسلام، لكنه نص على النزاع في أقطع اليدين والرجلين، وذلك في معرض إجابته عن سؤال في إمامة من " يده الشمال خلفه من حد الكتف وله أصابع لحم" فقال مجيبًا " إذا كانت يداه يصلان إلى الأرض في السجود فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع، وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة..."، وتخصيصه ذكر النزاع بأقطع اليدين والرجلين يرجح أنه يميل إلى صحة إمامة أقطع أحد الرجلين أو القدمين، كما أنه يعتبر أن الإمام إذا مرض مرضًا مزمنا يمنعه القيام أن إمامته مكروهة فقط كما سيأتي في ٢٤٧٩، وليست باطلة كما يرى ابن قدامة مثلًا، ويوجد تناسب بين المسألتين عند الخبير بالمذهب، بل ذكر المرداوي في الإنصاف أن المذهب صحة إمامة أقطع الرجلين أو اليدين مع الكراهة. ج٤ ص ٣٦٦.

(٢٣٨٦) ينبني على النقطة السابقة أن يتخرج أن شيخ الإسلام يرى الصحة أيضًا، لكن عدوله عن النص على هذا، مع إثبات النزاع، جعلنا نتردد في تخريجها قولًا له، خاصة أن هناك في المذهب من فرق بين المسألتين. تنبيه: منشأ الخلاف في هذه المسألة، «كون الإمام أحمد سئل عن ذلك، فتوقف» الإنصاف ج ٤ ص ٣٦٧.

(٢٣٨٧) يقول شيخ الإسلام: «باتفاق أئمة المسلمين».

المفضول فحلًا، ولا تصح إمامة المرأة بالرجال[٢٣٨٨] [إلا لحاجة؛ مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين، فتصلي بهم التراويح[٢٣٨٩]، وتتأخر خلفهم[٢٣٩٠]].

والاستئجار على الإمامة والأذان يجوز مع الحاجة[٢٣٩١] ولا يجوز بدون حاجة[٢٣٩٢]،

(٢٣٨٨) لما روي عن النبي ﷺ «لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا» رواه ابن ماجه، وضُعف لضعف بعض رواته، وقد استدل به شيخ الإسلام جازمًا، وابن قدامة كذلك وقال «ولأنها لا تؤذّن للرجال، فلم يجز لها أن تؤمهم، كالمجنون» المغني ج٣ ص ٣٣.

(٢٣٨٩) لم ينص على اختياره لها، لكن ظهر ميله إليها، فقد ذكر أنها الرواية المشهورة عن أحمد، واستدل لها بحديث عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني واستدل به شيخ الإسلام جازمًا، واستدل بهذه المسألة على مسائل في الصفوف.

(٢٣٩٠) يقول شيخ الإسلام «لأن المرأة لا تقف في صفّ الرجال، ولا تكون أمامهم» جامع المسائل ج٧ ص ٩٢.

(٢٣٩١) للمصلحة الشرعية الملائمة، يقول ابن قدامة «لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه تعطل، ويرزقه». المغني ج٢ ص ٧٠.

(٢٣٩٢)عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه قال إنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رواه الترمذي وحسنه، وصححه الألباني، وتقاس الإمامة على الأذان.

وأخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير يجوز للفقير[٢٣٩٣]، دون الغني[٢٣٩٤].

والإمام لو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم[٢٣٩٥]، فمن صلى معتقدًا طهارته وكان محدثًا أو جنبًا فخطؤه عليه؛ يعيد صلاته وحده ولا يعيد المأمومون[٢٣٩٦]، وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المأموم: مثل أن يحتجم ويصلي، أو يصلي وعليه

(٢٣٩٣) عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، يقول شيخ الإسلام «كما أذن اللَّه لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى، فإذا فعلها الفقير للَّه وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك وليستعين بذلك على طاعة اللَّه فاللَّه يأجره على نيته فيكون قد أكل طيبًا وعمل صالحًا».

(٢٣٩٤) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا، رواه ابن ماجه وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى اللَّه تعالى، وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن اللَّه إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا».

(٢٣٩٥) لحديث «وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» الذي في ٢٣٦٣، وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلامًا، فَقَالَ «إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لانَتِ الْعُرُوقُ»، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الِاحْتِلامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاتِهِ، رواه مالك في الموطأ، واستدل شيخ الإسلام بأن عمر رضي الله عنه أعاد وحده.

(٢٣٩٦) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم، ونحو ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة، أو لم يتشهد التشهد الآخر، أو لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك[٢٣٩٧]، بل لو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمدًا والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم، لم يطالب الله المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم[٢٣٩٨]، بخلاف ما إذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه[٢٣٩٩]، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء فلا إعادة عليه[٢٤٠٠]، وإذا رأى المأموم على الإمام نجاسة ولم يحذره منها يعيد المأموم[٢٤٠١]، أما الإمام فلا يعيد، وتجوز صلاة أهل المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض[٢٤٠٢]، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال[٢٤٠٣]، ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ، واعتقد المأموم جواز متابعته فسلم[٢٤٠٤]، أو زاد في الصلاة

(٢٣٩٧) لما سبق في ٢٣٩٥.

(٢٣٩٨) يقول شيخ الإسلام «باتفاق المسلمين».

(٢٣٩٩) فإن هذا ليس بمصل؛ بل لاعب، ومفهوم قوله ﷺ «وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» أنه إذا تعمد لم يكن كذلك.

(٢٤٠٠) لما سبق في ٢٣٩٥.

(٢٤٠١) لأنه مفرط.

(٢٤٠٢) يقول شيخ الإسلام " كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض".

(٢٤٠٣) يقول شيخ الإسلام «مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها».

(٢٤٠٤) كما سلم المسلمون خلف النبي ﷺ لما سلم من اثنتين سهوًا، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين، في حديث ذي اليدين في ١٩٤٥.

فتابعوه مع علمهم، لاعتقادهم جواز ذلك، تصح صلاة المأموم[٢٤٠٥]، ويجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر[٢٤٠٦].

وإذا أدرك مع الإمام بعضًا وقام يأتي بما فاته فائتم به آخرون، جاز ذلك، ويجوز أن يكون المنفرد إمامًا في الفرض والنفل[٢٤٠٧]، وتصح صلاة المتنفل خلف المفترض، والمفترض خلف المتنفل، وموافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست واجبة[٢٤٠٨]، والإمام ضامن، وإن كان متنفلًا[٢٤٠٩]، ومن صلى العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، ويصح ائتمام القاضي بالمؤدي، وبالعكس، ولو اختلفا، أو كان صلاة

(٢٤٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، متفق عليه، واستدل شيخ الإسلام بما سبق أن الخطأ وقع من الإمام والمأموم، وصحت صلاة المأموم، فكيف إذا وقع من الإمام وحده.

(٢٤٠٦)عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمَعَ مَعَهُمْ فِي الْمَطَرِ» رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، وصححه الألباني، واستدل به شيخ الإسلام على ما في المتن، ولا تظهر لي وجه الدلالة، فإني لم أجد ما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرى الجمع في المطر ثم جمع من أجل جمع الإمام، إلا لو أراد به بيان مشروعية الجمع في المطر مطلقًا.

(٢٤٠٧) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما " فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ" الآتي في ٢٤٢٢، ولا فارق مؤثر بين الفرض والنفل.

(٢٤٠٨)لحديث «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ» الذي في ١٦٩٤، وهذا الحديث يستدل به على ما سبق من مسائل، إما قياسًا أو من باب أولى؛ مثل الائتمام بالمسبوق، وما سيأتي من مسائل مشابهة أيضًا مثل صلاة العصر وراء من يصلي الظهر والعكس.

(٢٤٠٩) لعموم الحديث الذي في ٨٢٥.

المأموم أقل، كمن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، والعكس، ومن يصلي العشاء بمن يصلي المغرب، [فيجلس في الثالثة ويتشهد ويسلم(٢٤١٠)، وله أن ينتظر ليسلم معه](٢٤١١) والعكس، ويجوز صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة(٢٤١٢)، وما يفعله الرجل شاكًا في وجوبه على طريق الاحتياط يصح أن يأتم به المفترض(٢٤١٣)، ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم(٢٤١٤)، ولا ينبغي للإمام أن يصلي الفرض بغير من صلى بهم ثانيًا، إلا لحاجة أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة

(٢٤١٠) لحديث معاذ ﷺ «فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً» الذي في ١٦٩٤، إذ سلم قبل سلام الإمام ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولم يؤمر بإعادة الصلاة.

(٢٤١١) لم ينص عليها شيخ الإسلام لكن لا ريب أن هذا اختياره إذ قال في إمام قام إلى الخامسة «لا يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن»، ولا نستطيع أن نخرج هنا أن الانتظار أحسن؛ لأن هناك مصلحة أخرى من السلام وهي إدراك ركعة مع الإمام في صلاة العشاء.

(٢٤١٢) قياسًا على عموم ما سبق ذكره، وكما سيظهر -بإذن اللَّه- في باب صلاة الجنازة، أن الصحيح أنها صلاة.

(٢٤١٣) لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب، كما سنبين في نية صوم يوم الغيم بإذن اللَّه، وكمن شك في انتقاض وضوئه وتوضأ احتياطًا، وكذلك باقي صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك.

(٢٤١٤)عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.**

رسوله[٢٤١٥]، أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله[٢٤١٦]، أو أقدمهم سنًا[٢٤١٧]، وإذا أمكن أن يرتب في كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين[٢٤١٨].

ولا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الإمام الذي يصلي بتلك الجماعة، وكذلك الإمام لم يضره الجهل بعين المأمومين بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز، ومن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام وظن أن إمامه زيد، فتبين أنه عمرو، فإذا كان مقصوده أن يصلي خلف إمام تلك الجماعة كائنا من كان صحت صلاته[٢٤١٩]، وإن كان مقصوده

(٢٤١٥) مثل صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف مرتين بجماعتين فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» رواه النسائي وصححه الألباني، وحديث معاذ الذي في ١٦٩٤.

(٢٤١٦) لما في الحديث الذي في ٢٣٤٨، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» رواه أحمد والبخاري، يقول شيخ الإسلام «فقدم النبي ﷺ بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح وقدم السابق باختياره وهو المهاجر على من سبق بخلق اللّه له وهو الكبير السن... فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدمهم هجرة فيقدم في الإمامة».

(٢٤١٧) لما ورد في ٨٠٥ «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(٢٤١٨) لما ذكرنا في ٢٣٨١، من كراهة أن يعيد الصلاة بلا سبب..

(٢٤١٩) كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود، أو اعتقد أن عليه كساء فتبين أنه عباءة، ونحو ذلك من خطأ الظن الذي لا يقدح في الائتمام.

أن يصلي خلف زيد ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه وكان عمرو فهذا لم يأتم به(٢٤٢٠)، [وهو بمنزلة من صلى بلا ائتمام، ولا تبطل صلاته](٢٤٢١).

[فإن كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام(٢٤٢٢)،

(٢٤٢٠) لأن الأعمال بالنية كما في ١٤٩٣.

(٢٤٢١) ذكر في مجموع الفتاوى احتمالين، لكنه ذكر أن مأخذ المسألة إذا كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم، وهو لا يرى البطلان كما سبق وبينا في ٢٤٠٠، فظهر أن تخريج رأيه المثبت في المتن، هذا وقد قال ابن مفلح في الفروع «قال شيخنا: إن عينه وقصده خلف من حضر، وعلى من حضر صح، وإلا فلا» ٢/ ١٥٠، وهذه تحتمل عدم صحة الصلاة أو عدم صحة الائتمام، لكن البعلي نقل عنه في الاختيارات «ولو سمى إمامًا أو جنازة فأخطأ صحت صلاته إن كان قصده خلف من حضر وإلا فلا»، وهذه ظاهرها عدم صحة الصلاة، لكن الظاهر أنه نقلها من ابن مفلح بتصرف، والذي بدوره أخذها من مجموع الفتاوى، وفيها جزم شيخ الإسلام بعدم صحة الجماعة وذكر الاحتمالين في بطلان الصلاة ولم ينص على اختيار..

(٢٤٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ، متفق عليه.

وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه[٢٤٢٣]، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح[٢٤٢٤]، [وأما إذا وقف عن يسار الإمام، فإن كان عن يمين الإمام أحد، صحت صلاته[٢٤٢٥]، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة، سواء كان واحدًا أو جماعة[٢٤٢٦]][٢٤٢٧]، إلا إذا كان لهم عذر، كأن يكون لا يوجد مكان إلا عن يسار الإمام[٢٤٢٨]، والمأموم إذا وقف وحده ثم جاء

(٢٤٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ - يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ - فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ» رواه مسلم.

(٢٤٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ "قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ " رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني.

(٢٤٢٥) لما في الحديث السابق.

(٢٤٢٦) لحديث ابن عباس وجابر ﵃ في ٢٤٢٢ و٢٤٢٣.

(٢٤٢٧) لم ينص عليها شيخ الإسلام لكنها الأقرب إلى رأيه، كما يدل عليها قوله "ومع هذا فوقوف المأموم عن يسار الإمام للحاجة، ووقوفه وحده خلف الصف للحاجة أحقّ بالجواز من تقدُّمه على الإمام للحاجة» جامع المسائل ج٧ ص ٩٧، فقرن بين المنفرد خلف الصف وبين الواقف عن يسار الإمام، ورأيه في صلاة المنفرد سيأتي..

(٢٤٢٨) قياسًا على سائر مسائل الصفوف التي ستبين إن شاء اللَّه.

آخر يصافه في القيام جاز[٢٤٢٩]، ولا يجوز أن ينفرد المأموم خلف الصف إلا لحاجة: [٢٤٣٠] وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفردًا، أو لم يجد من يصافه، صلى وحده خلف الصف، ولا يدع الجماعة[٢٤٣١]، والأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه[٢٤٣٢]، ولا يخرق الصف ليقف على يمين الإمام، ولو حضر اثنان وفي الصف فرجة[٢٤٣٣] يصطفا مع بقاء الفرجة[٢٤٣٤]، وإذا ركع فذًا دون الصف، ثم دخل الصف راكعًا والإمام قد رفع رأسه من الركوع ولم يسجد، كان ذلك سائغًا[٢٤٣٥].

(٢٤٢٩) يقول شيخ الإسلام «باتفاق الأئمة».

(٢٤٣٠) عَنْ وَابِصَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢٤٣١) يدل عليه انفراد الإمام والمرأة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» رواه البخاري وأحمد، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها فسقط بالعجز في الجماعة كما يسقط غيره فيها، وفي متن الصلاة، ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام ومع ترك المريض القيام، أولى من أن يصلوا وحدانًا.

(٢٤٣٢) يقول شيخ الإسلام «لما في الجذب من التصرف في المجذوب».

(٢٤٣٣) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللَّهُ ﷻ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ ﷻ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٢٤٣٤) قال شيخ الإسلام «لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب».

(٢٤٣٥) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رواه البخاري وأحمد.

والمرأة إذا كانت مع النساء صلت بينهن(٢٤٣٦)، ولو كان معها في الصلاة امرأة، فيجب أن تصف معها، وحكمها حكم الرجل في ذلك(٢٤٣٧)، وإذا كانت مع الرجال لم تصل إلا خلفهم، وإن كانت وحدها(٢٤٣٨)، ويكره أن تقف في صف الرجال، وفي بطلان صلاتهم قولان(٢٤٣٩)،

(٢٤٣٦) عَنْ رَيْطَةَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَتْ «أَمَّتْنَا عَائِشَةُ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، وَعَنْ حُجَيْرَةَ قَالَتْ «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا» رواهما الدارقطني وصحح النووي إسنادهما.

(٢٤٣٧) لعموم الأدلة ومنها: عن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﵁ قال خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ «اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، لا صَلاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢٤٣٨) قال ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ، رواه عبد الرزاق في مصنفه، وقد تواطأ عدد كبير من الفقهاء من شتى المذاهب على الاستدلال به مرفوعًا، ولم أجد أحدًا صحح رفعه، لكن الحكم لا خلاف فيه، يقول ابن رجب الحنبلي «فإنها منهيةٌ أن تصف معَ الرجال، وقد كانت صفوفُ النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ولهذا قالَ ابن مسعود: أخروهنَّ مِن حيث أخرهنَّ اللَّه... ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء» فتح الباري ج٦ ص٢٨٧، ويقول شيخ الإسلام «لأنها منهية عن مصافة الرجال فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم، كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن، لأنه أستر لها كما يصلي إمام العراة بينهم».

(٢٤٣٩)«وقال أبو بكر [الخلال]: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها، أشبه ما لو وقف بين يدي الإمام، ولنا، أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي رسول اللَّه ﷺ نائمة وهو يصلي» المغني ج٣ ص٤١.

وتبطل صلاة من يليها في الموقف[٢٤٤٠]، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[٢٤٤١] ولو كان مسجد النبي ﷺ[٢٤٤٢] [أو المسجد الحرام][٢٤٤٣]، [وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، قدم الرجال ثم الصبيان[٢٤٤٤] ثم الخناثى ثم النساء[٢٤٤٥]][٢٤٤٦].

(٢٤٤٠) لما ذكرنا في النقطة السابقة، والتي قبلها، ولا شك أن الصلاة وراءها أشد من الصلاة بجانبها.

(((٢٤٤١)قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٢٤٤٢) عن أُمِّ حُمَيْدٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عز وجل" رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والألباني.

(٢٤٤٣) لعموم لفظ الحديث السابق.

(٢٤٤٤) عَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه قال «ألا أحدثكُم بِصَلَاة رَسُول اللَّه ﷺ، أَقَامَ الصَّلَاة، فَصف – يعْنى الرِّجَال – وصف خلفهم الغلمان، ثمَّ صَلَّى بهم» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيّ وحسن النووي إسناده في خلاصة الأحكام ج٢ ص ٧١٤، وقد ضعفه الألباني وغيره بسبب شهر بن حوشب، لكن قال شيخ الإسلام «وأحاديث شهر حِسان» واستدل بأحاديث له رواها في غير موضع من كتبه، أما هذا الحديث بعينه فقد استدل به ابن قدامة جازمًا.

(٢٤٤٥) لحديث أنس وجدته مليكة رضي الله عنهما في ٢٢٧٣.

(٢٤٤٦) لم ينص على ما سبق لكن لا شك أنه اختياره، قال في الاستقامة «المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره» ص ٣٦٠.

ومن يصلي مع الإمام [في نفس المسجد][٢٤٤٧] وبينه وبينه حائل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه مع سماعه للتكبير، تصح صلاته، وإذا امتلأ المسجد بالصفوف، صفوا خارج المسجد، وصلوا في الأسواق وفيما بينها من الحوانيت، وغيرها، وكذلك فوق الأسطحة[٢٤٤٨]، وصحت صلاتهم، بشرط أن تتصل الصفوف في الطرقات والأسواق ولو كان بينهما حائل[٢٤٤٩]، وأي حائل يمنع الرؤية والاستطراق جاز اقتداء من خلفه مع الحاجة مطلقًا[٢٤٥٠]: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك[٢٤٥١]، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه، أو نهر تجري فيه السفن، لم تصح

(٢٤٤٧) هذا الإدراج لازم ليتسق الكلام مع باقي التقريرات الآتية، كما أن شيخ الإسلام حين ذكر المسألة قال «وهو المنصوص الصريح عن أحمد فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء» فدل على أن المسألة خاصة بنفس المسجد، فلا يشترط الرؤية ولو بلا حاجة، أما خارج المسجد فتقييد بالحاجة.

(٢٤٤٨)«وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ» رواه البخاري في صحيحه معلقًا.

(٢٤٤٩) قال شيخ الإسلام «باتفاق الأئمة».

(٢٤٥٠)عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه البخاري.

(٢٤٥١) كما تقدم في ٢٤٣١ أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعجز، يقول شيخ الإسلام «واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال»، وقد استدل لذلك بصلاة الخوف وبغير ذلك.

صلاتهم[٢٤٥٢]، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم[٢٤٥٣]، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، [أما إن كان لا يرى الإمام ولا يسمعه أو يسمع من يبلغ عنه، فلا يصح الائتمام بحال][٢٤٥٤]، ويجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة؛ كحال الزحام ونحوه، أو إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفًا[٢٤٥٥]، ولا يجوز لغير حاجة[٢٤٥٦]، ولا فرق -في كل ما سبق من مسائل الصفوف- بين العالم والجاهل[٢٤٥٧]، [إذا كان وقت الصلاة لم يخرج][٢٤٥٨].

وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول، ومن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته

(٢٤٥٢) لأن الطريق والنهر ليسا محلا للصلاة، فأشبها ما يمنع الاتصال.

(٢٤٥٣) قال الشَّافِعِيُّ: قَد صَلَّى نِسوَةٌ مَعَ عائشةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ في حُجرَتِها فقالَت: لا تُصَلِّينَ بصَلاةِ الإمامِ فإنَّكُنَّ دونه في حِجابٍ، رواه البيهقي وأعل بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج عندنا.

(٢٤٥٤) لأنه لا يمكنه الاقتداء به.

(٢٤٥٥) لما ذكرناه في النقاط السابقة، وذكر شيخ الإسلام أنه ورد تقدمهم على الإمام في بعض صفات صلاة الخوف، ولعله ما أوردناه في ٢٠٦١، وصلاته قدام الإمام خير من ترك الجماعة.

(٢٤٥٦) لقوله ﷺ «جعل الإمام ليؤتم به» في ٢٢١٥، ومعنى الإمام أن يكون إمامًا، أي قدوة، فمكانه أمام المأمومين ليقتدوا به، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا هو في معنى المنقول؛ فلم يصح.

(٢٤٥٧) يقول شيخ الإسلام «وأما التفريق بين العالم والجاهل كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ؛ فإن المصلي المنفرد لم يكن عالمًا بالنهي وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة [راجع الحديث في ٧٥٥] ".

(٢٤٥٨) لما ذكرنا في ٧٥٣.

مكروهة[٢٤٥٩]، وليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة[٢٤٦٠]، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة؛ فإن هذا لا حرمة له[٢٤٦١]، وينهى أن يتخذ الرجل مكانًا في المسجد لا يصلي إلا فيه[٢٤٦٢]، ولا أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائمًا[٢٤٦٣]، كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، ولمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه، ويجب رفع تلك السجاجيد ويمكن الناس من مكانها[٢٤٦٤]، لكن ينبغي أن يراعي في ذلك ألا يؤول إلى منكر أعظم منه[٢٤٦٥]،

(٢٤٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٤٦٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٢٤٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ «أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٤٦٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ» رواه أبو داود وأحمد وحسنه الألباني.

(٢٤٦٣) للحديث السابق من باب أولى.

(٢٤٦٤) لأن هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر اللَّه تعالى به من الصلاة، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظلم محرم ينهى عنه، ،غاصب المكان، والسبق في أخذ المكان للمصلي وليس لما يرسله من سجادة ونحوها، ولأنه مؤد لتخطي رقاب

وأصل الفرش بدعة لا سيما في مسجد النبي ﷺ[٢٤٦٦]، وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك والمنع منه، لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد، ولو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد.

ويجوز السجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالخمرة والحصير ونحوه[٢٤٦٧]، وكذلك على الأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، والبسط، والزرابي المصبوغة من الصوف[٢٤٦٨].

الناس المنهي عنه؛ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» رواه النسائي وصححه الألباني.

(٢٤٦٥) كسائر مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومما يدل على هذه القاعدة قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا كانت مثلها أو دونها في الدرجة؛ فسب آلهة المشركين مصلحة دينية تنفر الناس من عبادتهم، لكن كونها سببًا في سب المشركين للَّه فساد في الدين يُنهى عن ذريعته.

(٢٤٦٦) يقول شيخ الإسلام " فإن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه كانوا يصلون على الأرض والخمرة التي كان يصلي عليها رسول اللَّه ﷺ صغيرة ليست بقدر السجادة... نقل ابن حزم في المحلى عن عطاء بن أبي رباح: أنه لا يجوز الصلاة في مسجد إلا على الأرض، ولما قدم عبد الرحمن بن مهدي من العراق وفرش في المسجد، أمر مالك بن أنس بحبسه تعزيرًا له حتى روجع في ذلك فذكر أن فعل هذا في مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها».

(٢٤٦٧) يقول شيخ الإسلام بلا نزاع بين العلماء.

(٢٤٦٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي، وضعفه الألباني.

ويمنع اتخاذ المسجد طريقًا(٢٤٦٩)، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث حدثًا أصغر(٢٤٧٠)، ويدخله الكافر للحاجة(٢٤٧١)، وينهى عن اتخاذه المسجد بيتًا مقيلًا(٢٤٧٢)،

(٢٤٦٩) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا، إلا لِذِكْرٍ أَوْ صَلاةٍ» رواه الطبراني وقال الألباني سنده حسن.

(٢٤٧٠) بلا خلاف والله أعلم.

(٢٤٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا وَاللَّهِ، لا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه.

(٢٤٧٢) نقل النووي في المجموع عن ابن عباس ﷺ قوله «لا تَتَّخِذُوهُ مَرْقَدًا: وَرُوِيَ عَنْهُ إِنْ كُنْت تَنَامُ لِلصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ» ج٢ ص ١٧٣.

ويكره ترك شعره في المسجد(٢٤٧٣)، وأصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحدًا بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله جاز(٢٤٧٤)، وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجًا إليه، ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ، ويجب هدمه(٢٤٧٥).

(٢٤٧٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «فهذا وإن لم يكن نجسًا فإن المسجد يصان حتى عن القذاة، التي تقع في العين».

(٢٤٧٤)عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رواه مسلم.

(٢٤٧٥) لأنه مسجد ضرار يفرق المسلمين، قال اللَّه تعالى فيه ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾**، وقد أمر رسول اللَّه ﷺ بحرق مسجد الضرار، يقول جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «رَأَيْتُ الدُّخَانَ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ حِينَ انْهَارَ» رواه الحاكم وصححه الذهبي.**

وإذا صلى الإمام جالسًا صلوا جلوسًا وراءه[٢٤٧٦]، فلو صلوا قيامًا ففي صحة صلاتهم قولان[٢٤٧٧]، ويكره هذا لغير الإمام الراتب[٢٤٧٨]، ويكره أيضا إذا مرض الإمام الراتب مرضًا مزمنًا[٢٤٧٩]، وإن بدأها قائمًا ثم اعتل فجلس، يتم المأمومون قيامًا[٢٤٨٠].

(٢٤٧٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" متفق عليه، يقول شيخ الإسلام " وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده [أي بعد موته ﷺ] لما اعتلوا فصلوا قعودًا والناس خلفهم قعود كأسيد بن الحضير".

(٢٤٧٧)عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» رواه مسلم وأحمد، يقول ابن قدامة في المغني «والأمر يقتضى الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه ترك اتباع إمامه، مع قدرته عليه، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه» ج ٣ ص٦٢، ودليل عدم البطلان «لأن النبي ﷺ صلى وراءه قوم قيامًا، ولم يأمرهم بالإعادة، فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب، ولأنه تكلف للقيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود، دون العالم بذلك، كقولنا في الذي ركع دون الصف» المصدر السابق، والتفصيل الذي ذكره ابن قدامة قولًا ثالثًا هو الأقرب أن يكون اختيار شيخ الإسلام.

(٢٤٧٨) إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به.

(٢٤٧٩) يقول شيخ الإسلام: «لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الإمامة».

(٢٤٨٠) خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه، بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ" متفق عليه واللفظ لمسلم.

ومسابقة الإمام حرام[٢٤٨١]، فإذا سبق الإمام سهوًا لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام[٢٤٨٢]، أما إذا سبقه عمدًا بطلت صلاته[٢٤٨٣]، ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله[٢٤٨٤]، [ويجوز للمأموم أن يفارق الإمام قبل سلامه لحاجة][٢٤٨٥].

والمصافحة عقيب الصلاة بدعة[٢٤٨٦].



(٢٤٨١) باتفاق الأئمة، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٤٨٢) عَن عمر وابن مَسْعُودٍ ﵄ «أَيُّمَا رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رَفْعِهِ إِيَّاهُ» صححه ابن حجر في الفتح.

(٢٤٨٣) قال شيخ الإسلام «زاد في الصلاة عمدًا فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعًا أو سجودًا عمدًا فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا عمدًا، وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت؛ ومن لم يصل وحده ولا مؤتمًا فلا صلاة له».

(٢٤٨٤) يقول شيخ الإسلام «كما روي عن عمر: أنه رأى رجلًا يسابق الإمام فضربه وقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت».

(٢٤٨٥) ذكر ثلاث روايات لأحمد ولم ينص على اختيار، لكن ظهر ميله إلى المثبت في المتن حيث قدمه وقال: إنه أوسط الأقوال، واستدل له وحده دون القولين الآخرين فقال " كما تفعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف، وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة لما شق عليه طول الصلاة [الذي أوردناه في ١٦٩٤، ولم يأمر النبي ﷺ بالإعادة]".

(٢٤٨٦) لم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته الكرام رضوان اللَّه عليهم.



كل من وجبت عليه المكتوبة وجبت عليه الجمعة[٢٤٨٧]، إذا كان في القرية التي تقام فيها الجمعة[٢٤٨٨]، أو في خارجها ويسمع النداء[٢٤٨٩]، أو بينه وبين المسجد فرسخ فما دون[٢٤٩٠]،

(٢٤٨٧) **قال اللَّه تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، **وبالإجماع.**

(٢٤٨٨) **قال أحمد: «أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة؛ فلا فرق بين القريب والبعيد، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ، فهو في مظنة القرب، فاعتبر ذلك» المغني ج٣ ص ٢٤٤.**

(٢٤٨٩) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رواه مسلم وأحمد، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» رواه أبو داود وصححه، وصححه الألباني..**

(٢٤٩٠) **لما ذكرنا في النقطة السابقة فإن «الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المنادى صيتا، في موضع عال، والريح ساكنة، والأصوات هادئة، والمستمع سميع غير ساه ولا لاه فرسخ، أو ما قاربه، فحد به» المغني ج٣ ص ٢٤٤، وبما ذكرناه من تقديرات في ١٩٩٢ يكون الفرسخ خمسة ونصف كم تقريبًا.**

إلا المرأة[٢٤٩١] والمعذور بمرض[٢٤٩٢] أو مطر[٢٤٩٣] أو حبس[٢٤٩٤]، فلهم أن يصلوها ظهرًا[٢٤٩٥]. ويشترط لوجوب الجمعة أن يكونوا أربعين رجلًا فأكثر[٢٤٩٦]، مستوطنين ببناء متقارب، ولو كان مبنيًا من مدر وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا إلا لحاجة تعرض، أو ليد غالبة تنقلهم؛ كما تفعله الملوك مع الفلاحين[٢٤٩٧]، ولا يقيمها

(٢٤٩١) بالإجماع، يقول ابن المنذر «وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء» الإجماع لابن المنذر ص ٤٠، ولما سيأتي في النقطة القادمة.

(٢٤٩٢)عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ " رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢٤٩٣)عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» متفق عليه.

(٢٤٩٤) قال اللَّه تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٢٤٩٥) للحديث السابق " إِلا أَرْبَعَةً " في ٢٤٩٢، ولما سيأتي بعد ذلك إن شاء اللَّه.

(٢٤٩٦) يقول شيخ الإسلام «لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم؛ لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين: كالمريض».

(٢٤٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ بِالْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ فِي قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهَا جُوَاثَى» رواه الطبراني واستدل به شيخ الإسلام بأن جواثى قرية؛ فلا يشترط أن يكون الجمعة في مدينة وما شابه، واستدل أيضًا بأن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب ﵁ يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليه عمر أن جمعوا حيثما كنتم، وذكر أن الإمام أحمد استدل به، وأيضًا بأن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر ويتنقلون في البقاع وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا.

الأعراب؛ أهل العمد الذين يتنقلون ولا يستوطنون بقعة[٢٤٩٨]، ويشترط في صلاة الجمعة والعيدين الإقامة؛ فلا يشرعان في السفر[٢٤٩٩]، وتنعقد بثلاثة مستوطنين: واحد يخطب واثنان يستمعان، لكن لا تجب عليهم[٢٥٠٠]، فإذا كان في القرية أقل من ثلاثة مستوطنين فلا يصلون الجمعة ويصلون ظهرًا[٢٥٠١]، وإن حضرها من لا تجب عليه أجزأته[٢٥٠٢]، [وانعقدت به إذا كان

(٢٤٩٨) لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك «وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف، ولم يترك نقله، مع كثرته وعموم البلوى به» المغني ج ٣ ص ٢٠٣.

(٢٤٩٩) يقول شيخ الإسلام «فإن رسول اللَّه ﷺ كان يسافر أسفارًا كثيرة،... ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيدًا بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام... ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة؛ بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غير العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة».

(٢٥٠٠) لما ذكرنا في ٢٤٩٦، ودليل صحتها من ثلاثة قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾**؛ فقوله «فاسعوا» جمع فيدخل فيه الثلاثة، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لا يُؤَذَّنُ وَلا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني، والصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها.**

(٢٥٠١) لأنهم ليسوا جماعة فلا تنطبق عليهم ما ذكرناه من أدلة في النقطة السابقة.

(٢٥٠٢) قال ابن المنذر «وأجمعوا على أنهن [النساء] إن حضرن الإمام، فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن» الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

مريضًا أو معذورًا[٢٥٠٣] ولا تنعقد بالمرأة والصبي[٢٥٠٤]]، ولا يعقد المسافرون جمعة لكن إن عقدها أهل القرية وجبت عليهم تبعًا لهم[٢٥٠٥]، [وتصح إمامة المسافر بهم][٢٥٠٦]، وتجب على العبد كذلك إما مطلقًا، وإما إذا أذن له سيده[٢٥٠٧].

(٢٥٠٣) «لأن سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي، فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع، زالت المشقة، فوجبت عليهم، كغير أهل الأعذار» المغني ج٣ ص ٢٢٠.

(٢٥٠٤) لما ذكرنا في النقطة السابقة فهم «من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد الجمعة بهم» المغني ج٣ ص ٢٤٤.

(٢٥٠٥) قال اللَّه تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ **وهو يتناول المسافرين فليس لهم عذر، وكما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعًا للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعا للمقيمين.**

(٢٥٠٦) في هذه المسألة وجهان في المذهب، يقول المرداوي «والثانية: تصح إمامتهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبي بكر؛ لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها، بأنها لا تجب عليه» الإنصاف ج ٥ ص ١٦٨، والرواية الأخرى للإمام التي اختارها شيخ الإسلام أنها واجبة على المسافر فيتخرج عليها صحة الإمامة، والمثبت رأي الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وغيرهما من الحنابلة المعاصرين الذين يوافقون -في الأغلب الأعم- فتاوى شيخ الإسلام.

(٢٥٠٧) لعل اشتراط إذن السيد أقرب في الجمع بين الأدلة؛ بين الحديث الذي في ٢٤٩٢، وعموم الدليل في ٢٥٠٥.

و[يشترط لصحة الجمعة][٢٥٠٨] أن تتقدمها خطبتان[٢٥٠٩]، [ويسن][٢٥١٠] الجلوس بينهما[٢٥١١]، فإذا صعد الخطيب على المنبر أقبل على الناس فسلم عليهم[٢٥١٢]، ثم يجلس فيؤذن المؤذن ثم يخطب[٢٥١٣]،

(٢٥٠٨) لم يذكرها شيخ الإسلام لكن المذهب على رأيين: رأي باشتراط الخطبتين، وهو المشهور ورأي الأكثر، ورأي باشتراط خطبة واحدة، والأول الأقرب أن يكون اختيار شيخ الإسلام.

(٢٥٠٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ» رواه مسلم وأحمد، وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما في ١٥٥٤، «ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين» المغني ج ٣ ص ١٧٣.

(٢٥١٠) في المذهب رواية أنها شرط، ولم ينص شيخ الإسلام على اختيار، والمثبت أقرب إلى اختياره؛ لأنه في شرح العمدة قاس سنية الجلوس بين الأذان والإقامة في المغرب على الجلوس بين الخطبتين في الجمعة.

(٢٥١١) للحديث الذي في ٢٥٠٩، وهي «جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة، منهم المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب، قاله أحمد، وروى عن أبي إسحاق، قال: رأيت عليًا يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ، وجلوس النبي ﷺ كان للاستراحة، فلم تكن واجبة كالأولى [أي الجلسة قبل الشروع في الخطبة] " المغني ج ٣ ص ١٧٦.

(٢٥١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ» رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

(٢٥١٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ " رواه أبو داود وصححه الألباني.

ويفتتح الخطبة بالحمد(٢٠١٤)، [وهو شرط](٢٠١٥) فيها(٢٠١٦)، ويشترط -أيضًا- الشهادتان(٢٠١٧)، وإذن الإمام(٢٠١٨) [إن قدر على إذنه، وإلا فلا يشترط، وإن غلب البغاة أو الخوارج على مكان صحت الجمعة وراءهم](٢٠١٩)، وتجب الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء ولا تجب مفردة(٢٠٢٠)،

(٢٠١٤) يقول شيخ الإسلام " بالسنة المتواترة واتفاق العلماء... لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك وقد قال ﷺ: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم)".

(٢٠١٥) لم يستخدم شيخ الإسلام لفظ الاشتراط لكنه قال: فالذي لا بد منه في الخطبة: الحمد للَّه والتشهد»، مع قوله إن الصلاة على النبي ﷺ واجبة ليست شرطًا، ولم يذكرها مع الحمد والشهادتين، ومع نصه أن «الشهادتين ركن» جامع المسائل ج٨ ص ١٦٨.

(٢٠١٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان لكن رواية «أقطع» بدل «أجذم»، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا، وأعل بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج به عندنا.

(٢٠١٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢٠١٨)«لأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة التي لا تحصل بالواحد فافتقرت إلى إذن الإمام كالجهاد» الممتع في شرح المقنع لزين الدين التنوخي، ج ١ ص ٥٤٩.

(٢٠١٩) لأن عليًا رضي الله عنه صلى بالناس، وعثمان رضي الله عنه محصور، وأقره عثمان وسائر الصحابة رضوان اللَّه عليهم جميعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ» رواه البخاري، و" قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون" المغني ج ٢ ص ٢٤٥.

ما بين المعقوفتين لم ينص عليه شيخ الإسلام، لكنه عند ذكر شرط إذن الإمام لم يذكره في صورة مسألة مستقلة بل ذكره لبيان الفرق بين الجمعة وصلاة الظهر، وذكره في موضع آخر تبعًا

وليست شرطًا، ويجب معنى الأمر بتقوى الله ولا يشترط لفظ التقوى، ويجب قراءة شيء من القرآن في الخطبة(٢٠٢١)، [ولا يجزء أقل من آية](٢٠٢٢)، ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفًا(٢٠٢٣)، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب

لمسألة، وللإمام أحمد أقوال كثيرة في إذن الإمام، والمثبت في المتن أقرب لأن يكون اختيار شيخ الإسلام بلا ريب، ومن عرف أقواله في مسائل تفرق أمر الإمامة وما شابه لا يرتاب في ذلك.

فائدة: " والإمام إذا استؤذن يجب عليه أن يأذن، ولا يحل له أن يمنع، فلو فرض أنه امتنع ومنعهم من إقامة الجمعة مع وجوبها فحينئذٍ يسقط استئذانه" الشرح الممتع لابن عثيمين ج٥ ص ٢٦.

(٢٥٢٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قال «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ» رواه الترمذي وحسنه الألباني، يقول شيخ الإسلام «وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس»، وقد تقدم نظير ذلك في التشهد في ١٩١٣.

(٢٥٢١) استدل شيخ الإسلام على ذلك بقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، **وقال «لأن كلمة (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالبًا، والظرف للفعل لا بد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفًا» اختيارات البعلي، والآية واردة في الخطبة أيضًا كما سيأتي بيانه في ٢٥٢٤.**

(٢٥٢٢) الأقرب أن يكون هذا اختيار شيخ الإسلام، "قال أصحابنا: ولا يكفي في القراءة أقل من آية، لأن النبي ﷺ لم يقتصر على أقل من ذلك" المغني ج ٣ ص ١٧٥، وقد قال شيخ الإسلام في القراءة في سكتة الإمام للنفس «فأما قراءة بعض آية أو بعض كلمة عند انقطاع نفسه، فيكره؛ لأن ذلك وحده ليس بقراءة مشروعة».

(٢٥٢٣) لأنه هكذا كانت خطب النبي ﷺ.

الاستماع والإنصات في الخطبة[٢٠٢٤]، ويحرم الكلام[٢٠٢٥] [إلا لمن كلم الإمام[٢٠٢٦] أو كلمه الإمام[٢٠٢٧]]، وجهر المؤذن بالصلاة على النبي ﷺ والترضي عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك بدعة[٢٠٢٨]، ويحرم أن يجهر بنحو ذلك في الخطبة[٢٠٢٩]، ودعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له، ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في خطبة الجمعة[٢٠٣٠]، فإذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة، ونزل فصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما

(٢٠٢٤) يقول شيخ الإسلام «قال الإمام أحمد في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة، وقد قيل في الخطبة، والصحيح أنها نزلت في ذلك كله» جامع المسائل ج ٣ ص ١٢٨، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ» رواه أحمد وقال محققو المسند إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢٠٢٥) للحديث الذي في النقطة السابقة.

(٢٠٢٦) لحديث الرجل الذي اشتكى انقطاع المطر ورسول اللَّه ﷺ يخطب الحديث في ٢٢٦٢.

(٢٠٢٧) لحديث عمر مع عثمان رضي الله عنهما في ٥٥١.

(٢٠٢٨) يقول شيخ الإسلام «لم يكن على عهد رسول اللَّه ﷺ وخلفائه الراشدين، ولا استحبه أحد من الأئمة».

(٢٠٢٩) لما ذكرنا من أدلة وجوب الإنصات في ٢٥٢٤.

(٢٠٣٠) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ» رواه مسلم وأحمد.

بالقراءة(٢٥٣١)، ويستحب أن يقرأ سورة الجمعة والمنافقون(٢٥٣٢)، ويجوز أن تصلى الجمعة وقت الزوال(٢٥٣٣).

ولا يكون المأموم مدركًا للجمعة إلا بإدراك ركعة(٢٥٣٤)، وكل من فاتته الجمعة صلى ظهرًا(٢٥٣٥)، [ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة، فإن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، وإلا أتموها ظهرًا(٢٥٣٦)](٢٥٣٧).

وليس قبل الجمعة سنة راتبة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد(٢٥٣٨)،

(٢٥٣١) بالإجماع؛ نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة وغيره؛ «وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة، يقرأ في كل ركعة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورة، ويجهر بالقراءة فيهما، لا خلاف في ذلك كله» المغني ج٣ ص ١٨١و ١٨٢.

(٢٥٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ " رواه أحمد ومسلم.

(٢٥٣٣) سئل جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» رواه مسلم.

(٢٥٣٤) ذكرنا المسألة بنصها في ٢٣٣٤.

(٢٥٣٥) لأن الظهر واجبة فلا تسقط إلا عمن صلى الجمعة.

(٢٥٣٦) لما ذكرنا في ٢٣٣٤ "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فقد أدرك الصلاة».

(٢٥٣٧) لم ينص على ما سبق شيخ الإسلام، وواضح تخريجهم على أقواله، وهو منصوص ابن قدامة.

(٢٥٣٨) يقول شيخ الإسلام «لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئًا لا بقوله ولا فعله».

لكن الصلاة بين أذاني الجمعة[٢٠٣٩] جائزة حسنة، من فعلها لم ينكر عليه ومن تركها لم ينكر عليه[٢٠٤٠]، وإذا داوم الناس عليها فتركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة أو أنها واجبة[٢٠٤١]، وإذا كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعًا إذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة، فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعًا ورأى أن في صلاتها تأليفًا لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعًا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك، فهذا أيضا حسن[٢٠٤٢].

(٢٠٣٩) يقول شيخ الإسلام «لم يكن على عهد النبي ﷺ أذانان للجمعة لكن هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذانا شرعيًا».

(٢٠٤٠) لحديث «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ» في ٢١٦٤.

(٢٠٤١) يقول شيخ الإسلام «تترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، وقد استحب كثير من العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعلها؛ فإذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي ﷺ أولى».

(٢٠٤٢) لأن مصلحة الجماعة والائتلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية، يقول شيخ الإسلام «وقد استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قومًا لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسنًا، وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنًا؛ مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويتطيب ويتزين[٢٥٤٣]، ويجب على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس أن يغتسل[٢٥٤٤]، والسنة التبكير إلى الجمعة[٢٥٤٥]، ويحرم تخطي رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره[٢٥٤٦]، فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما[٢٥٤٧]، وإذا انتقض وضوء أحد في المسجد ثم عاد فهو أحق بمكانه[٢٥٤٨].

عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس...".

(٢٥٤٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا " رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

(٢٥٤٤) لما ذكرنا مفصلًا في ٥٥١.

(٢٥٤٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه.

(٢٥٤٦) لحديث "اجلس فقد آذيت» الذي ذكرناه في ٢٤٦٤، يقول شيخ الإسلام «لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود اللَّه تعالى».

(٢٥٤٧) لحديث «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» في ١٠٣٩.

(٢٥٤٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " رواه أحمد ومسلم.

وإذا خشي فوت الجمعة يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر[٢٥٤٩]، أما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهذا السنة[٢٥٥٠]، ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه يخافت بالقراءة ولا يجهر[٢٥٥١]، والمسبوق يجهر فيما يجهر فيه المنفرد[٢٥٥٢].

ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة[٢٥٥٣]، إلا أن تدعو الحاجة لذلك[٢٥٥٤]، وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد؛ فمن شهد العيد سقط عنه وجوب الجمعة إذا صلى

(٢٥٤٩) كان أصحاب النبي ﷺ يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوت التكبيرة، كما فصلنا في ١٥٣١.

(٢٥٥٠) لحديث "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» في ٢٣٤٣.

(٢٥٥١) يقول شيخ الإسلام «لأن المسبوق إذا قام يقضي فإنه منفرد فيما يقضيه حكمه حكم المنفرد، وهو فيما يدركه في حكم المؤتم؛ ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه، والجمعة لا يصليها أحد منفردًا فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد».

(٢٥٥٢) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

(٢٥٥٣) قال ابن المنذر «الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول اللَّه ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد» الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ج ٤ ص ١١٦.

(٢٥٥٤) يقول شيخ الإسلام «ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي»، ويقول شيخ الإسلام «فلما تولى علي بن أبي طالب وصار بالكوفة، وكان الخلق بها كثيرًا، قالوا: يا أمير المؤمنين، إن بالمدينة شيوخًا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف علي بن أبي طالب رجلًا يصلي بالناس العيد في المسجد، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك، وعلي من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي

الظهر[٢٠٠٥]، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد[٢٠٠٦]، ويجوز لولي الأمر، كالمحتسب وغيره، أن يتخلف بعض الأيام عن الجمعة، وعن الجماعة، لينظر من لا يصليها فيعاقبه[٢٠٠٧]، ويجوز التخلف عنها لأجل الجهاد[٢٠٠٨].

ويستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة[٢٠٠٩].



ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع اللَّه ورسوله، والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة، إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة».

(٢٠٠٥) فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة.

(٢٠٠٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢٠٠٧) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق والنبي ﷺ قد بين أنه لولا النساء والصبيان لحرق البيوت على من فيها».

(٢٠٠٨) يقول شيخ الإسلام «الجهاد الذي قد يضيق وقته فهو مقدم على الجمعة والجماعة».

(٢٠٠٩) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين، ورواه البيهقي، وصححه الألباني.



وصلاة العيد واجبة على الأعيان(٢٥٦٠)،

(٢٥٦٠) قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ يقول شيخ الإسلام «الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يرخص النبي ﷺ في تركه [صلاة العيد] للنساء فكيف للرجال»؛ فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» رواه مسلم، يقول شيخ الإسلام «وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه في الجمعة والجماعة قال: (وبيوتهن خير لهن)؛ وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين في البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام فيصلين ظهرًا، فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في البيوت لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن»، وقال «لم يكن أحد يصلي صلاة العيد بالمدينة إلا معه كما لم يكونوا يصلون الجمعة إلا معه، وكان بالمدينة مساجد كثيرة لكل دار من دور الأنصار مسجد ولهم إمام يصلي بهم، والأئمة يصلون بهم الصلوات الخمس، ولم يكونوا يصلون بهم لا جمعة ولا عيدًا، فعلم أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة لا من جنس التطوع المطلق، ولا من جنس صلاة الجنازة، وقول القائل إن صلاة العيد تطوع: ممنوع»، وقال «وقول من قال لا تجب في غاية البعد؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط؛ فلو حضرها من المصر العظيم أربعون رجلًا لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة».

ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة[٢٥٦١]، ومن كان من المسافرين في البلد تجب عليهم بوجوبها على أهل البلد[٢٥٦٢]، وقد تكون واجبة على المرأة[٢٥٦٣]، ومن كان يوم العيد مريضًا أو محبوسًا أو غير ذلك مما يجعله عاجزًا عن الخروج مع الإمام، كذلك الذي خرج ليصلي ففاتته الصلاة مع الإمام؛ فإنهم يصلون جماعة[٢٥٦٤] وفرادى، ويصلون أربعًا[٢٥٦٥]، بلا تكبير[٢٥٦٦]، ولا

(٢٥٦١)«ويشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة» المغني ج ٣ ص ٢٨٧.

(٢٥٦٢) دلنا حديث أم عطية رضي الله عنها الذي في ٢٥٦٠ أن العيد واجب على كل قادر عليه، والمسافرون يمكنهم أن يصلوا مع الإمام فلا يصلون وحدهم.

(٢٥٦٣) لما ذكرنا في حديث أم عطية في ٢٥٦٠.

(٢٥٦٤) عَنْ هُزَيْلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا» رواه البيهقي، وقال شيخ الإسلام إن هذا ثابت عن علي رضي الله عنه.

(٢٥٦٥) لما ذكرنا في النقطة السابقة، يقول شيخ الإسلام «وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يصل بها كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين».

(٢٥٦٦) يقول شيخ الإسلام «لأن التكبير إنما شرع في الصلاة الثنائية التي تكون معها خطبة».

جهر بالقراءة[٢٠٦٧]، ولا أذان ولا إقامة[٢٠٦٨]، [أما من تعمد تركها فلا قضاء عليه][٢٠٦٩]، ولا يستحب قضاؤها على من فاتته من المسافرين والنساء[٢٠٧٠].

ومن السنة الراتبة صلاة العيد في الصحراء[٢٠٧١]،

(٢٠٦٧) قياسًا على من يصلي الظهر يوم الجمعة.

(٢٠٦٨) يقول شيخ الإسلام «لأن العيد ليس له أذان وإقامة فلا يكون في المبدل عنه، بخلاف الجمعة فإن فيها وفي الظهر أذانًا وإقامة».

(٢٠٦٩) لعموم ما ذكرنا في ٧٥٩ فيمن تعمد ترك صلاة إلى أن خرج وقتها، وقد أشار شيخ الإسلام إلى المسألة دون أن ينص عليها فقال " والذي خرج ليصلي ففاتته الصلاة مع الإمام يصلون يوم العيد بخلاف من تعمد الترك"..

(٢٠٧٠) لأنها تجب عليهم تبعًا لا أصلًا.

(٢٠٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ» رواه البخاري.

ويكره صلاتها في المسجد إلا لحاجة(٢٥٧٢)، ولا يجعل للعيدين أذان كأذان الخمس(٢٥٧٣)، [وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وآخره إذا زالت](٢٥٧٤)، فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين(٢٥٧٥)، يكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام(٢٥٧٦)، ويكبر المأموم تبعًا للإمام، أما بين التكبيرات: فإنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء(٢٥٧٧)، وإن قال «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني» كان حسنًا(٢٥٧٨)، أو قال «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا»، وكذلك إن قال «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

(٢٥٧٢)«فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد، ومن الأعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها» المجموع للنووي ج ٥ ص٥.

(٢٥٧٣) لما ذكرنا في ٨١١.

(٢٥٧٤) بلا خلاف في المذهب.

(٢٥٧٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ» رواه النسائي وصححه الألباني، وبالإجماع، يقول ابن قدامة " لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان" المغني ج ٣ ص ٢٣٥.

(٢٥٧٦) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ» رواه الترمذي وحسنة وصححه الألباني.

(٢٥٧٧) يقول شيخ الإسلام " هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد اللّه بن مسعود".

(٢٥٧٨) يقول شيخ الإسلام إن ذلك جاء عن بعض السلف.

وتعالى جدك ولا إله غيرك»(٢٥٧٩)، ونحو ذلك، وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ والصحابة، [ويرفع يديه مع كل تكبيرة](٢٥٨٠)، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة(٢٥٨١)، ويسن أن يقرأ بسورتي «ق» و«اقتربت»(٢٥٨٢)، [ومن أدرك ركعة مع الإمام أتمها على صفتها](٢٥٨٣)، وإلا صلاها أربعًا(٢٥٨٤)، فإذا سلم الإمام خطب بهم خطبتين(٢٥٨٥)، يبتدئهما بالحمد(٢٥٨٦)،

(٢٥٧٩) يقول شيخ الإسلام «كما نقل ذلك عن ابن مسعود».

(٢٥٨٠) بلا خلاف في المذهب، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ» رواه أحمد وصححه محققو المسند، قال أحمد «أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله [أي بما فيها تكبيرات العيد]" المغني ج٣ ص ٢٧٢.

(٢٥٨١) يدل الحديث القادم وما أشبهه، حين يروي الصحابة ما كان يقرأ به النبي ﷺ، أنه كان يجهر، "ولأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة» المغني ج٣ ص ٢٦٨.

(٢٥٨٢) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ﷺ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ» رواه مسلم.

(٢٥٨٣) لحديث " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ" في ٢٣٣٤.

(٢٥٨٤) لقياس شيخ الإسلام لها على صلاة الجمعة، وأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، كما في ٢٥٦٢.

(٢٥٨٥) بلا خلاف في المذهب، قال شيخ الإسلام عن المتخلفين لعذر عن صلاة العيد «فيصلي أربعًا وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يصل بها كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين».

(٢٥٨٦) يقول شيخ الإسلام: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك وقد قال ﷺ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم)»، ولم أجد هذه رواية للإمام أحمد، لكن لم أجد أيضًا نصًا له على خلافها.

والتكبير مشروع في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية(٢٥٨٧)، [والتكبيرات الزوائد في الصلاة، والذكر بينهما، والخطبتان، سنة](٢٥٨٨).

وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ومن سائر الأيام(٢٥٨٩)، والتكبير مشروع في عيد الأضحى(٢٥٩٠) وعيد الفطر(٢٥٩١)، وأوله -في الفطر- من رؤية هلال شوال(٢٥٩٢) وآخره انقضاء

(٢٥٨٧) عن سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ رضي الله عنه، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ» رواه ابن ماجه وضعفه الألباني لضعف راو وجهالة حال راويين، ولم يذكره شيخ الإسلام، ولم أجد في الباب دليلًا غيره.

(٢٥٨٨) نقل الإجماع على عدم وجوب التكبيرات الزوائد والذكر بينهما ابن قدامة فقال "والتكبيرات والذكر بينها سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، ولا أعلم فيه خلافًا» المغني ج ٣ ص ٢٧٩، أما الخطبتان فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قال حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، ولم أجد ما بين المعكوفتين لشيخ الإسلام، لكن على هذا جمهور الأصحاب، وإن اختار قلة خلاف ذلك في التكبيرات والخطبتين، والمثبت الأقرب أن يكون رأي شيخ الإسلام.

(٢٥٨٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تبارك وتعالى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، ويوم القر اليوم الثاني من يوم النحر.

(٢٥٩٠) قال شيخ الإسلام «بالاتفاق».

(٢٥٩١) قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ يقول شيخ الإسلام «قال من السلف: كزيد بن أسلم هو التكبير تكبير العيد».

(٢٥٩٢) لما في النقطة السابقة: قوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

العيد؛ وهو فراغ الإمام من الصلاة والخطبة[٢٠٩٣]، وتكبير الأضحى أوكد من جهة أنه يشرع مطلقًا وأدبار الصلوات -أيضًا-، وعيد الأضحى خمسة أيام[٢٠٩٤]؛ فيكبر فيه عقب الفرائض[٢٠٩٥] من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق[٢٠٩٦]، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد[٢٠٩٧]، وصفة التكبير «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر

(٢٠٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرَ بِالْمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ» رواه الشافعي في مسنده.

(٢٠٩٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٢٠٩٥) عن شَقِيق أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «كَانَ يكبر بعد صَلَاة الْفجْر غَدَاة عَرَفَة ثمَّ لا يقطع حَتَّى يُصَلِّي الإِمَام من آخر أَيَّام التَّشْرِيق، ثمَّ يكبر بعد الْعَصْر» وَصح مثله عن عبد اللَّه بن عَبَّاس وَعبد اللَّه بن مَسْعُود رضي الله عنهم، البدر المنير لابن الملقن ج٥ ص٩٤.

(٢٠٩٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ» رواه مسلم، وقيل للإمام أحمد رحمه الله: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم" الممتع في شرح المقنع لزين الدين التنوخي ج١ ص ٥٧٣.

(٢٠٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ» رواه الشافعي، ويقول شيخ الإسلام إن هذا باتفاق الأئمة الأربعة.

ولله الحمد»[٢٥٩٨]، وإن قال فيه «الله أكبر» ثلاثًا جاز[٢٥٩٩]، والتحميد بإثبات الواو وحذفها مشروع[٢٦٠٠]، ويشرع أن ينوع بين صور التكبير والتحميد الواردة[٢٦٠١].

ويذكر اسم الله على الهدي والأضحية وقت الذبح ووقت السوق بالتلبية عندها وبالتكبير[٢٦٠٢]، والتكبير مشروع في الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد، وحيث يقصد الإعلان: كالتكبير في الأذان والأعياد وإذا علا شرفًا، وإذا رقى الصفا والمروة، وإذا ركب دابة، والتسبيح في الأماكن المنخفضة[٢٦٠٣]،

(٢٥٩٨) عن ابن مسعود رضى اللَّه عنه " أنه كان يكبر أيام التشريق: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إلـه إلا اللَّه، واللَّه أكبر، اللَّه أكبر، وللَّه الحمد» رواه ابن أبي شيبة وقال الألباني إسناده صحيح، ويقول عنه شيخ الإسلام «المنقول عند أكثر الصحابة وقد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ».

(٢٥٩٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» رواه البيهقي وصحح الألباني إسناده.

(٢٦٠٠) لم أجد أثرًا بحذف الواو، إلا لو قاسه على التحميد في الرفع من الركوع كما في ١٧٣٧.

(٢٦٠١) يقول شيخ الإسلام " وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صـفات العبـادات من الأقوال والأفعال، إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله ".

(٢٦٠٢) قال اللَّه تعالى «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُـمْ مِـنْ بَهِيمَـةِ الْأَنْعَامِ».

(٢٦٠٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ " لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ" رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني، وعنه -أيضًـا- قال «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَـبَّحْنَا " رواه أحمـد والبخـاري دون عبارة " كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»، وعن عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ

ويشرع التكبير على الهداية والرزق والنصر(٢٦٠٤)، والتكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال(٢٦٠٥)، والتكبير شرع أيضا لدفع العدو من شياطين الإنس والجن، والنار التي هي عدو لنا(٢٦٠٦).

إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم وأحمد.

(٢٦٠٤) قال اللَّه «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ»، يقول شيخ الإسلام «لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد وهي جماع مصالحه، والهدي أعظم من الرزق والنصر لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا في الدنيا، وأما الهدي فمنفعته في الآخرة قطعًا وهو المقصود بالرزق والنصر فخص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق، وذانك دونه فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم اللَّه».

(٢٦٠٥) لحديث " فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا" الذي في ٢٦٠٣، يقول شيخ الإسلام «فتبين أن اللَّه أكبر لتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء ما سواه ويكون له الشرف على كل شرف».

(٢٦٠٦) أخرج الطبراني وغيره عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ» والحديث ضعيف، ولم يستدل به شيخ الإسلام لكنه أشار لمشروعية التكبير عند الحريق، فلعل مستنده أدلة أخرى من قياس أو نظر أو أدلة أخرى قوت هذا الحديث عنده.

ويسن أن يغتسل(٢٦٠٧) [ويتنظف ويتطيب](٢٦٠٨) قبل الصلاة، ويسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف(٢٦٠٩)، ويسن [تقديم الأضحى، وتأخير الفطر](٢٦١٠)، [والأكل في الفطر قبل الصلاة(٢٦١١)، والإمساك في الأضحى حتى يصلي إن كانت له أضحية ليأكل منها](٢٦١٢)، [وإن لم تكن له أضحية فلا بأس أن يأكل](٢٦١٣)، [والأفضل أن يفطر في الفطر على تمرات يأكلهن

(٢٦٠٧) يقول ابن القيم "... وفيه حديثان ضعيفان... ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه" زاد المعاد ج١ ص ٢٩٦، ولما ذكرنا في الأغسال المستحبة «لأجل اجتماع الناس في الصلاة المشروع لها الاجتماع العام».

(٢٦٠٨) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ " رواه البيهقي وصححه الألباني، وأعل بالإرسال وليس بعلة عندنا، "فعلل هذه الأشياء بكون الجمعة عيدًا» المغني ج٣ ص٢٥٨.

(٢٦٠٩) وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» متفق عليه، «وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا» المغني ج٣ ص ٢٥٨، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(٢٦١٠) يقول ابن قدامة «ولا أعلم فيه خلافًا» المغني ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢٦١١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا" رواه البخاري.

(٢٦١٢) ما بين المعكوفتين مجمع عليه، يقول ابن قدامة «لا نعلم فيه خلافًا» المغني ج٣ ص ٢٥٩.

(٢٦١٣) بلا خلاف في المذهب.

وترًا][٢٦١٤]، ويشرع للحيض أن يخرجن في العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس، لكن يعتزلن المصلَّى، لا يختلطن بالمصلِّيات، ولا يكُنَّ بين صفوف المصليات[٢٦١٥].

والتهنئة يوم العيد بأن يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك ونحو ذلك فليس سنة مأمورًا بها ولا هو مما نهي عنه[٢٦١٦].



(٢٦١٤) لما ذكرنا في ٢٦١١.

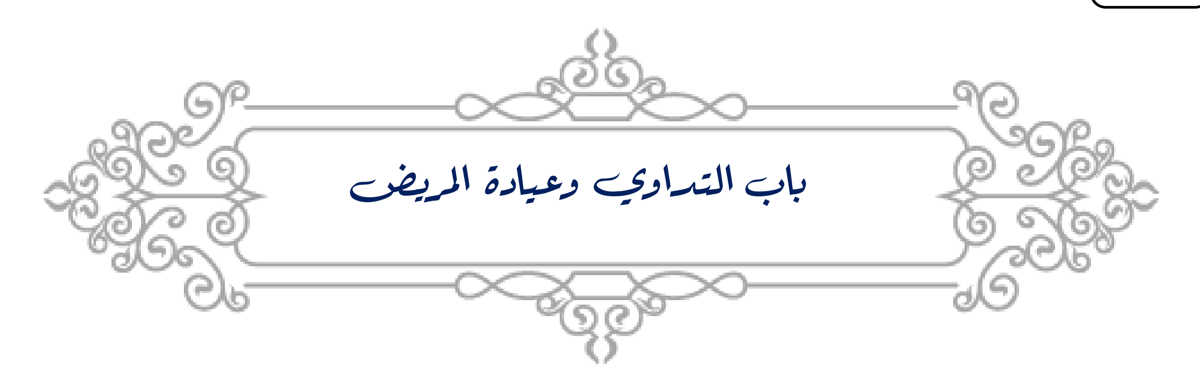
(٢٦١٥) لحديث أم عطية رضي الله عنها في ٢٥٦٠.

(٢٦١٦) يقول شيخ الإسلام " فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها ولا هو أيضًا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة".



كتاب التداوي وعيادة المريض والجنائز



الصبر وعمل القلب؛ من التوكل، والخوف، والرجاء، وما يتبع ذلك، واجب(٢٦١٧)، ولا يجب الرضا، وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فأيهما غلب هلك صاحبه(٢٦١٨)، وليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق؛ لا النبي، ولا الملائكة، ولا غيرهم(٢٦١٩)، أما الاستشفاع إلى الله تعالى بالنبي ﷺ؛ وهو طلب الشفاعة منه [في حياته]، والتوسل إلى الله بدعائه، وشفاعته، وبالإيمان به، وبمحبته، وطاعته، والتوجه إلى الله تعالى بذلك فمشروع(٢٦٢٠)، ودعاء المريض

(٢٦١٧) يقول شيخ الإسلام " بالاتفاق".

(٢٦١٨) يقول شيخ الإسلام «لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر اللَّه».

(٢٦١٩) يقول شيخ الإسلام «وقد أصاب المسلمين جدب وشدة وكانوا يدعون اللَّه ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون ويتوسلون بدعاء الصالحين كما قال النبي ﷺ (وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم)، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحوائج منه، ولا الإقسام على اللَّه به؛ مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان وفلان؛ بل كل هذا من البدع المحدثة، وقد قال النبي ﷺ (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم)، وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ خير طباق الأمة».

(٢٦٢٠) باتفاق المسلمين، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ومنها: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ

الله، واستغاثته به، واشتكاؤه إليه، لا ينافي الصبر المأمور به، وإنما ينافيه في ذلك الاشتكاء إلى المخلوق(٢٦٢١)، وتأوه المريض لا حرج فيه بينه وبين الله، ويكره أمام الناس(٢٦٢٢).

والتداوي ليس واجبًا، [بل الأفضل تركه والصبر](٢٦٢٣)،

صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب وصححه الألباني، وقَالَ سيدنا مُحَمَّدٌ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ: يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ» متفق عليه.

(٢٦٢١) قال الله ﷻ على لسان يعقوب عليه السلام ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(٢٦٢٢) يقول شيخ الإسلام «وقد روي عن طاووس: أنه كره أنين المريض، وقال: إنه شكوى وقرئ ذلك على أحمد بن حنبل في مرض موته فما أنّ حتى مات».

(٢٦٢٣) ذكر شيخ الإسلام نزاع العلماء في المسألة، واستدل للمثبت فقط مما يدل على اختياره له، ومما استدل به عن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا" متفق عليه، وقال شيخ الإسلام «ولأن خلقا من

ويجوز التداوي بمرارة الحيوان المذكى الذي يباح أكله، ويحرم التداوي بالخمر(٢٦٢٤)، وكل طعام أو شراب محرم(٢٦٢٥)، كذلك كل محرم إن كان لا يباح إلا للضرورة(٢٦٢٦)، ويجوز التلطخ بالنجاسة كشحم الخنزير وما شابه للتداوي، ثم يغسله(٢٦٢٧)،

الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي».

(٢٦٢٤) عن طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ ﷺ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا نَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٦٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وقَالَ رسول اللَّه ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ» رواه ابن حبان في صحيحه وقال الألباني حسن لغيره، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا» رواه أبو داود وصححه الألباني، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكَرِ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» رواه البخاري في صحيحه، ولا يصح قياس التداوي على أكل الميته يقول شيخ الإسلام "[لأن] الأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار، والتداوي ليس واجبًا، وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة فإن ذلك يحصل به المقصود قطعًا، وليس له عنه عوض، والدواء لا يعلم حصول الشفاء به، ولا يتعين هذا الدواء، بل اللَّه تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة،... الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله اللَّه في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك".

(٢٦٢٦) لما سبق ذكره، ولما سيأتي في النقطة القادمة.

(٢٦٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا

ويجوز التداوي بلبس الحرير[٢٦٢٨]، وكل محرم يباح للحاجة[٢٦٢٩]. وللأصحاء أن يمنعوا المريض من السكن بينهم[٢٦٣٠].

والجن ليسوا كالإنس في الحد، والحقيقة، لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم[٢٦٣١]، ومن الناس من يأمر الجن وينهاهم ويتصرف فيهم، وهذا يكون لصالحين، وغير صالحين، ووجود الجن ودخوله في بدن الإنسان ثابت[٢٦٣٢].

ثَمَنَهُ» رواه البخاري ومسلم، يقول شيخ الإسلام «إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح به، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وإنما نهاهم عن ثمنه»، وقال «يجوز مباشرة النجاسة للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، أما ما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها».

(٢٦٢٨) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا» متفق عليه.

(٢٦٢٩) لما ذكرنا في ٢٦٢٧.

(٢٦٣٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " رواه أحمد ومسلم.

(٢٦٣١) قال شيخ الإسلام " بلا نزاع بين العلماء".

(٢٦٣٢) قَالَ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾**، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» متفق عليه، وقال شيخ الإسلام «وجود الجن ثابت بكتاب اللَّه وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة».**

والرقى والتعاويذ والأقسام مما يعرف معناها، ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل داعيا الله ذاكرًا له، ومخاطبًا لخلقه، ونحو ذلك، يجوز أن يرقى بها المصروع ويعوذ[٢٦٣٣]، وكذلك الدعاء والخلوة والسهر، أما إن كان في ذلك كلمات محرمة؛ مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقي بها، ولا يعزم ولا يقسم، وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها[٢٦٣٤]، وكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقي به فضلًا عن أن يدعو به، ولو عرف معناه، وأنه صحيح، لكنه غير عربي، كره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية[٢٦٣٥].

وسلام التحية عند اللقاء، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس، فرض على الكفاية[٢٦٣٦]، وكذلك الصلاة على الميت[٢٦٣٧]،

(٢٦٣٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا» رواه أبو داود وصححه الألباني، وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي؟ قَالَ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» رواه مسلم.

(٢٦٣٤) يقول شيخ الإسلام «فإن ما حرمه اللَّه ورسوله ضرره أكثر من نفعه، كالسيميا وغيرها من أنواع السحر، وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى اللَّه، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى اللَّه»، ولما سبق وذكرنا في ٢٦٢٥ عن التداوي بمحرم.

(٢٦٣٥) نَهَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ وَقَالَ: إِنَّهَا خَبٌّ، استدل بها الإمام مالك في المدونة، ونقلها شيخ الإسلام عنه، واستدل بها جازمًا.

(٢٦٣٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ " رواه مسلم.

(٢٦٣٧) يقول شيخ الإسلام "بالإجماع».

وتعتبر المصلحة في عيادة الداعية لبدعة(٢٦٣٨)، وتجوز عيادة أهل الكتاب(٢٦٣٩). وعرض الأديان عند الموت على العبد ليس أمرًا عاما لكل أحد، ولا هو أيضًا منفيًا عن كل أحد، بل من الناس من لا يعرض عليه الأديان، ومنهم من يعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا التي أمرنا أن نستعيذ في صلاتنا منها(٢٦٤٠)، ووقت الموت يكون الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم.

وتلقين المحتضر سنة(٢٦٤١)، وتستحب القراءة على المحتضر بياسين(٢٦٤٢).



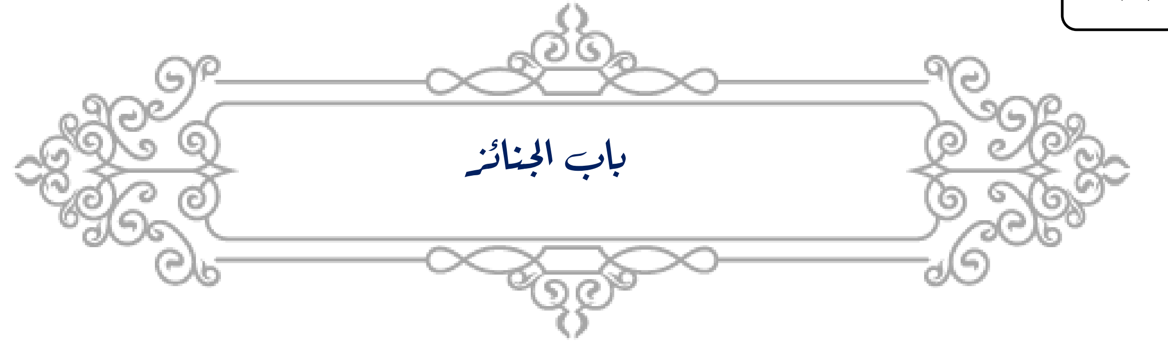
(٢٦٣٨) لما ذكرنا في ٢٣٦٤.

(٢٦٣٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ «كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري وأحمد، يقول شيخ الإسلام «فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام».

(٢٦٤٠) كما في حديث " اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ... وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ" الذي في ١٧٩١.

(٢٦٤١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ» رواه مسلم وأحمد.

(٢٦٤٢) روى الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ [وهو صحابي ﷺ]، حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس؟ قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا قَالَ صَفْوَانُ "وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ» حسن ابن حجر إسناده في «الإصابة»، وحسن إسناده محققو المسند.



باب الجنائز

[وإذا تيقن موته وجه إلى القبلة[٢٦٤٣]، وأغمضت عيناه[٢٦٤٤]، وشد لحياه[٢٦٤٥]، وجعل على بطنه مرآة أو حديدة أو غيرهما[٢٦٤٦]][٢٦٤٧]، [فإذا أخذ في غسله سترت عورته[٢٦٤٨]، إلا أن يكون

(٢٦٤٣) «وأنكره سعيد بن المسيب، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة، قال: ما لكم؟ قالوا: نحولك إلى القبلة. قال: ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا؟ والأول أولى؛ لأن حذيفة، قال: وجهوني، ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهورًا بينهم، يفعله المسلمون كلهم بموتاهم، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة» المغني ج٣ ص ٢٦٥.

(٢٦٤٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ» رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الألباني، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ افْسَحْ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٦٤٥) لئلا يسترخي فكه.

(٢٦٤٦) لئلا يعلو بطنه.

(٢٦٤٧) لا أعلم فيما سبق خلافًا في المذهب.

(٢٦٤٨)«وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافًا، فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به» المغني ج٣ ص ٢٦٩.

صبيًا صغيرًا دون سبع، فإنه يغسل مجردًا بغير سترة، ويجوز مس عورته[٢٦٤٩]، ثم يعصر بطنه عصرًا رفيقًا[٢٦٥٠]، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها[٢٦٥١]، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر[٢٦٥٢] ويكون في الماء شيء من سدر[٢٦٥٣]، فإن لم يجد سدرًا وضع ما يقوم مقامه، ويقرب منه[٢٦٥٤]، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر[٢٦٥٥]، ويعيد وضوءه[٢٦٥٦]،

(٢٦٤٩)«وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير» الإجماع لابن المنذر ص ٤٤، «من له دون السبع لم نؤمر بأمره بالصلاة، ولا عورة له» المغني ج٣ ص ٤٦٥.

(٢٦٥٠)«ليخرج ما معه من نجاسة، لئلا يخرج بعد ذلك» المرجع السابق.

(٢٦٥١)«لئلا يمس عورته، لأن النظر إلى العورة حرام، فالمس أولى» المرجع السابق.

(٢٦٥٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» متفق عليه.

(٢٦٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصًا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» متفق عليه، ولحديث أم عطية الآتي في ٢٦٥٧.

(٢٦٥٤) لأن المقصود التنظيف.

(٢٦٥٥) وهو الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المحل.

(٢٦٥٦) " لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي ويوجبه " المغني ج٣ ص ٣٧٩.

فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع، ويجعل في الماء كافورًا في الغسلة الآخرة[(٢٦٥٧)][(٢٦٥٨)]، والواجب في غسل الميت غسله مرة واحدة[(٢٦٥٩)]، [وتجب النية في غسله][(٢٦٦٠)]، [والتسمية][(٢٦٦١)]، ولا يمضمض الميت ولا يستنشق، لكن يستحب أن يمسح منخريه وفمه بالماء[(٢٦٦٢)]، والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل[(٢٦٦٣)]، [ثم ينشفه

(٢٦٥٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» متفق عليه.

(٢٦٥٨) بعض ما سبق مذكور في أقوال صريحة لشيخ الإسلام، وبعضه لوازم أقواله، وبعضه يخرج على أقواله، ولم أفصل تيسيرًا، ولئلا يقطع سياق الكلام؛ لأن الأمر فيه يسير، وأغلبه -إن لم يكن كله- متفق عليه مطلقًا، أو في المذهب.

(٢٦٥٩) «لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة، كغسل الجنابة والحيض» المغني ج٣ ص ٣٧٨.

(٢٦٦٠) لأنها عبادة فيشملها عموم قوله ﷺ «الأعمال بالنية» الذي ذكرناه في ١٤٩٣.

(٢٦٦١)«وقد شبه أحمد غسله بغسل الجنابة، ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل، لأنه المخاطب بالغسل» المغني ج٣ ص٢٨٢.

(٢٦٦٢) "قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة،...[لأن] إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، فيفضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه" المغني ج٣ ص ٣٧٣.

(٢٦٦٣) «لأنهما خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه موجبان له، لو اجتمع الحيض والجنابة» المغني ج٣ ص٣٦٤.

بثوب[٢٦٦٤]، ويجعل الطيب على وجهه وفي مغابنه ومواضع سجوده[٢٦٦٥]، وإن طيبه كله كان حسنًا[٢٦٦٦]، ويجمر أكفانه[٢٦٦٧]، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه[٢٦٦٨]، ولا يسرح شعره[٢٦٦٩]، والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها[٢٦٧٠]]، ومن مات وهو غير مختون لم يختن بعد الموت[٢٦٧١]، [ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا

(٢٦٦٤) **لئلا يبل أكفانه.**

(٢٦٦٥) **«لأن الحي يتطيب هكذا» المغني ج٣ ص ٣٨٥.**

(٢٦٦٦) **لحديث من وقصته دابته وهو محرم الذي في ٢٦٥٣، فقد علل ﷺ النهي عن تحنيطه وتطييبه أنه يبعث ملبيًا، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، ودل النهي أيضًا أن هذا الأمر كان مقررًا عندهم.**

(٢٦٦٧) **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» رواه أحمد وصححه الألباني، والتجمير تبخيره بالعود، حتى تعبق رائحته، ويطيب، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد، لتعلق الرائحة به. انظر المغني ج ٣ ص ٢٨٢.**

(٢٦٦٨) **«تنازع العلماء في قص أظفاره، وأخذ عانته، وإبطه وجز شاربه، منهم من استحب ذلك كأحمد وغيره؛ لأنه نظافة، وسعد بن أبي وقاص غسل ميتًا فدعا بالموسى، ومنهم من لم يستحب - كالشافعي وكالختان» المسائل والأجوبة لابن تيمية ص ١٣٦، ولا خلاف في المذهب في هذه المسألة، ويظهر ميل شيخ الإسلام إلى المثبت في المتن.**

(٢٦٦٩) **«فأما التسريح فكرهه أحمد، وقال: قالت عائشة: علام تنصون ميتكم؟ قال: يعني لا تسرحوا رأسه بالمشط، ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه» المغني ج٣ ص٣٦٤.**

(٢٦٧٠) **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» متفق عليه، وعند البخاري " وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا".**

(٢٦٧١) **قال شيخ الإسلام «فإن هذا مثله بعد الموت، والنبي ﷺ نهى عن المثلة؛ ولأن المقصود من الختان منع احتباس البول في القلفة، وهو بعد الموت لا يبول» المسائل والأجوبة لابن تيمية ص ١٣٦.**

عمامة[٢٦٧٢]، يدرج فيها إدراجًا، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس[٢٦٧٣]، ويجوز التكفين في ثوبين[٢٦٧٤]، وأقل ما يجزئ ثوب واحد يستر جميعه[٢٦٧٥]، والمرأة تكفن في خمسة أثواب؛ في درع، ومقنعة، وإزار، ولفافتين[٢٦٧٦]].

(٢٦٧٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ» متفق عليه، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أحمد وصححه محققو المسند.

(٢٦٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ رواه مسلم.

(٢٦٧٤) لحديث من وقصته دابته الذي في ٢٦٥٣.

(٢٦٧٥) لحديث أم عطية الذي في ٢٦٥٧، حيث ألقى إليهن رسول الله ﷺ حَقْوَهُ فقال «أشعرنها إياه»، ولم يزد على ذلك ﷺ.

(٢٦٧٦)«لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت، لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة» المغني ج٣ ص ٣٩١.

[وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك(٢٦٧٧)، ثم الأب،ثم الجد(٢٦٧٨)، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وأولى الناس بغسل المرأة الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده(٢٦٧٩)](٢٦٨٠)، ومن ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه(٢٦٨١).

والمحرم يغسل، ولا يدلك رأسه، ويصبُّ عليه الماء صبًّا ويكون فيه السدر، ولا يلبس مخيطًا، ولا يقرب طيبًا، ولا يغطى رأسه، ولا يقطع شعره ولا ظفره(٢٦٨٢)، ويستحب ألا يغسل

(٢٦٧٧) قال ابن قدامة «هذا مذهب أنس، وزيد بن أرقم، وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، وابن سيرين»، وقال إنه «إجماع الصحابة»، المغني ج٣ ص ٤٠٥.

(٢٦٧٨) " الأب أرق وأشفق، ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة، فكان أولى، كالقريب مع البعيد، إذ كان المقصود الدعاء للميت، والشفاعة له، بخلاف الميراث" المرجع السابق.

(٢٦٧٩) لحديث «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه» الذي في ٢٣٤٨، وعَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ، وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ يَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ، وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ" مصنف عبد الرزاق، أما في تقديم الوصي على الأمير فمن أدلته أن أبا سريحة «أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث، وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبى أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدم زيدًا» المغني ج٣ ص٤٠٦..

(٢٦٨٠) فيما بين المعكوفتين خلافات كثيرة في المذهب، والمثبت اختيار ابن قدامة، وأكثر الأصحاب، وما يغلب على ظننا أنه يخرج على اختيارات شيخ الإسلام، واللَّه أعلم.

(٢٦٨١) لأنه فرض كفاية؛ وهذا حكم فرض الكفاية، ولحديث «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ " في ٢٦٣٦.

(٢٦٨٢) لحديث الذي وقصته دابته الذي في ٢٦٥٣، قال شيخ الإسلام "وقال [ابن عباس رضي الله عنهما]: الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره، وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم».

الشهيد، ولا يصلى عليه إذا مات قبل أن يرتث، [وينحى عنه الحديد والجلود][٢٦٨٣] ثم يزمل في ثيابه[٢٦٨٤]، ولا يحرم تغسيله والصلاة عليه[٢٦٨٥]، فإن جرح ثم أكل أو شرب يغسل ويصلى عليه[٢٦٨٦]، [ومن قتله المسلمون -ولو ظلمًا- يغسل ويصلى عليه][٢٦٨٧].

(٢٦٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمِ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ " رواه أحمد وقال محققو المسند حسن لغيره، ولا خلاف في المذهب فيها.

(٢٦٨٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ. يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ» رواه البخاري.

(٢٦٨٥) يقول شيخ الإسلام "وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب، أما استحباب الترك، فلا يدل على تحريم الفعل» الاختيارات للبعلي ١٣١، وقد علق الشيخ ابن عثيمين «لعلها (أمام مجرد) بدل (أما استحباب)" وهو بين.

(٢٦٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرحمه الله» رواه مالك في الموطأ، واستدل شيخ الإسلام بالحادثة جازمًا.

(٢٦٨٧) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عُثْمَانَ، وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ، رواه أحمد وفي سنده انقطاع وليس بعلة عندنا، وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَجَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَأُتِيتُ بِهِ أَسْمَاءَ: فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ، ثُمَّ دَفَنَتْهُ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ» رواه البيهقي وقال ابن حجر في التلخيص «إسناده صحيح»، يقول شيخ الإسلام «ومن قتله المسلمون ظلمًا ففيه نزاع، وأكثر العلماء يرون غسله والصلاة عليه» جامع المسائل ج٧ ص ٧٠، وهذا يدل على ميله إلى المثبت وإن لم ينص على ترجيحه.

[ومن تعذر غسله لعدم الماء، أو الخوف عليه من التقطع؛ كالمجدور أو المحترق، أو لكون المرأة بين الرجال، أو الرجل بين النساء فإنه ييمم(٢٦٨٨)، إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه](٢٦٨٩).

(٢٦٨٨) روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قوله «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يُتَيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لا يَجِدُ الْمَاءَ» رواه أبو داود في المراسيل، ورواه البيهقي ولم يعله إلا بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج عندنا، لكن الألباني حكم بوضعه لراو فيه، وعَنْ سِنَانِ بنِ غَرَفَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في رَجُلٍ يمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، والمَرْأَة تمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ: ليْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْرَمٌ «يُتَيَمَّمَانِ بالصَّعِيدِ، ولا يُغَسَّلانِ» رواه الطبراني وابن مندة والبيهقي، وأعله الهيثمي بضعف أحد رواته، ولكن في مصنف ابن أبي شيبة عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ «يُيَمِّمُونَهَا بِالصَّعِيدِ، وَلا يُغَسِّلُونَهَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ» ومثل هذا الحكم نقل عن عطاء وحماد وأبي سلمة بن عبد الرحمن، قال المرداوي «وهو المذهب، وعليه الأصحاب» الإنصاف ج٦ ص٥٣، وقد ذكر روايتين أخرتين: واحدة بصب الماء دون لمس، والثانية بالتسوية بين الصب والتيمم، ولم يذكر اختيار أحد من الأصحاب لهما، فلعلهما مهجورتان..

(٢٦٨٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ» رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الألباني، وقال المرداوي " يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وذكره الامام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعًا، وجزم به المجد وغيره، ونفى الخلاف فيه " الإنصاف ج٦ ص ٤١.

والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ[٢٦٩٠]، ثم يكبر ويقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، [اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده][٢٦٩١]، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار[٢٦٩٢]،

(٢٦٩٠) عن أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أخبره أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَخْلُصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ" رواه الشافعي في مسنده، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢٦٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(٢٦٩٢) عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» رواه مسلم وأحمد، وللحديث رواية أخرى في مسلم فيها «وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

وافسح له في قبره، ونور له فيه(٢٦٩٣)، ونحو ذلك من الدعاء له، ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه(٢٦٩٤)، [ويرفع يديه مع كل تكبيرة(٢٦٩٥)].

وتشترط الطهارة لصلاة الجنازة(٢٦٩٦)، ويجب القيام بحسب الإمكان(٢٦٩٧)، [وتجب التكبيرات(٢٦٩٨)،

(٢٦٩٣) لحديث أم سلمة ﵂ الذي في ٢٦٤٤.

(٢٦٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً " رواه البيهقي وصححه الحاكم وحسنه الألباني وأعل بجهالة راو، وليس بعلة عندنا، ويشهد له ما روي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، رواه البيهقي، و»ورُوِيَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأنَسِ بنِ مَالِكٍ، وابنِ أبي أوْفَى... ولم يُعْرَفْ لهم مُخَالِفٌ في عَصْرِهم، فكان إجْمَاعًا" المغني ج٣ ص ٤٢٠.

(٢٦٩٥) عَنِ بن عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ، رواه ابن أبي شيبة ووصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد، وقال ابن حجر «وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة» التلخيص الحبير ج٢ ص٣٣٣.

(٢٦٩٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أحمد وابن ماجه وقال الألباني حسن صحيح، يقول شيخ الإسلام " وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم،... وهو يتناول صلاة الجنازة فإن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم".

(٢٦٩٧) يقول ابن قدامة «ولا يجزئ أن يصلى على الجنازة وهو راكب؛ لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، ولا أعلم فيه خلافًا» المغني ج٣ ص ٤٢٠؛ ولأنها فرض كفاية وصلاة الفرض يجب فيها القيام كما بينا في ١٥٥٥.

(٢٦٩٨) لحديث صفة صلاة الجنازة الذي في ٢٦٩٠، مع حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» الذي في ١٥٥٤، ولا خلاف في المذهب فيه.

والصلاة على النبي ﷺ(٢٦٩٩)، وأدنى دعاء الحي للميت(٢٧٠٠)]، والسلام(٢٧٠١)، ويجوز في صلاة الجنازة التربيع في التكبير(٢٧٠٢)، والتخميس(٢٧٠٣)، والتسبيع(٢٧٠٤)، ويجب متابعة الإمام فيه(٢٧٠٥)،

(٢٦٩٩) في المذهب رأيان الأول الوجوب، والثاني تخريجها على الخلاف في وجوبها في الصلاة، وعلى كلا الرأيين تكون واجبة عند شيخ الإسلام، لأن شيخ الإسلام يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة إن دعا لنفسه لوجوب تقديمه على النفس كما فصلنا في ١٩١٣، وفي الجنازة يجب أن يدعو للميت، فيجب أن يصلي من باب أولى؛ فالنبي ﷺ يقدم على النفس وعلى الغير أيضًا.

(٢٧٠٠) لما ذكرنا في ٢٦٩٠، ولا خلاف في المذهب فيها، يقول شيخ الإسلام «والمقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت».

(٢٧٠١) لما في ٢٦٩٦.

(٢٧٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» رواه البخاري ومسلم.

(٢٧٠٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رواه أحمد ومسلم.

(٢٧٠٤) عن موسى بن عبد اللَّه بن يزيد " أن عليًا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا، وكان بدريًا" أخرجه الطحاوي والبيهقي لكن أعله البيهقي بقوله " إنه غلط، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة "، ولا يسلم له، ورده الحافظ في " التلخيص" بقوله «قلت: وهذه علة غير قادحة، لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافه علي، وهذا هو الراجح» وقد وثق العلماء السند ولم يطعن فيه أحد.

(٢٧٠٥) عن عبد اللَّه بن معقل «أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستًا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري»، قال الشعبي «وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقتم لنا وقتًا نتابعكم عليه، فأطرق عبد

وإن كان التربيع هو المختار(٢٧٠٦)، وقراءة الفاتحة على الجنازة مستحبة، فإن لم يقرأ، بل دعا بلا قراءة جاز(٢٧٠٧)، ولا يصلى على جنازة وهي على أعناق الرجال(٢٧٠٨).

ومن كان مظهرًا للفسق -مع ما فيه من الإيمان- كأهل الكبائر، ولو كان يدع بعض الفروض والصلوات، أو لا يصلي(٢٧٠٩)، وقاتل نفسه، وأهل البدع الظاهرة، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم

اللَّه ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد»، أخرجه ابن حزم في المحلى بهذا التمام، وقال «وهذا إسناد غاية في الصحة» أحكام الجنائز للألباني.

(٢٧٠٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَثَمَانِيًا حَتَّى جَاءَ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَبَتَ النَّبِيُّ عليه السلام عَلَى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ" الاستذكار لابن عبد البر ج٣ ص ٣٠، «لأن فيه خروجًا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعًا؛ منهم عمر وابنه، وزيد بن ثابت... وجمع عمر الناس على أربع» المغني ج٣ ص ٤٤٩.

(٢٧٠٧) عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ» رواه مالك في موطأه وسنده من أصح الأسانيد، وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رواه البخاري، يقول شيخ الإسلام «فإن السلف فعلوا هذا وهذا، وكان كلا الفعلين مشهورًا بينهم، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة».

(٢٧٠٨) يقول شيخ الإسلام «فهذا له مأخذان: الأول استقرار المحل، فقد يُخرج على الصلاة في السفينة، وعلى الراحلة، مع استيفاء الفرائض، وإمكان الانتقال وفيه روايتان، والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنازة، فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم، فلو وضعت على كرسي عال، أو منبر، ارتفع المحذور الأول دون الثاني».

(٢٧٠٩) على ما ذكرنا من تفصيل في ٧٧٨ وما بعدها.

بعض المسلمين[٢٧١٠]، ومن امتنع من أهل الفضل من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله عن مثل فعله كان ما فعله سنة حسنة[٢٧١١]، وهذا من جنس وجوب هجر المظهرين للكبائر، والداعين للبدع، ومن كان مبتدعًا ظاهر البدعة، حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة، كان ذلك حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسنًا[٢٧١٢]، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين، كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما، وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يؤمر بالاستغفار له والصلاة عليه[٢٧١٣].

(٢٧١٠) يقول شيخ الإسلام «مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم، ويغسلون وتجري عليهم أحكام الإسلام، كما كان المنافقون على عهد رسول اللَّه ﷺ، وإن كان علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه، وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام، كما صلى النبي ﷺ على من لم ينه عنه وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾ **ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه، ولكن صلاة النبي ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه».**

(٢٧١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلا، قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» متفق عليه، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

(٢٧١٢) في الحديث السابق قال ﷺ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

(٢٧١٣) قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ﴾.

ومن أمسك حية بيده إلى أن مات، أو جنى على نفسه جناية لا تقتل غالبًا فقتل، فيشرع لأهل العلم والدين ألا يصلوا عليه[٢٧١٤]، ومن ركب البحر للتجارة، فغرق مات شهيدًا إذا لم يكن عاصيًا بركوبه[٢٧١٥]؛ وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة، أما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه فلا يقال: إنه شهيد[٢٧١٦].

ويجوز أن يُصَلى على الجنازة مرة بعد أخرى[٢٧١٧]، وإذا صلى الرجل على الجنازة إمامًا ثم قدم آخرون فله أن يصلي بالطائفة الثانية إذا كان أحقهم بالإمامة، وله -إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية- أن يعيدها معهم تبعًا[٢٧١٨]، والثانية تقع فرضًا عمن فعلها، وكذلك سائر

(٢٧١٤) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قِيلَ لِسَمُرَةَ: إِنَّ ابْنَكَ لَمْ يَنَمِ اللَّيْلَةَ بَشِمًا؟ قِيلَ: بَشِمًا، قَالَ «لَوْ مَاتَ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ» رواه الخلال في السنة، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا وقال «لأنه يكون قاتلًا لنفسه بكثرة الأكل، فهذا الذي منع من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه، وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جناية لا تقتل غالبًا كان شبه عمد، وإمساك الحيات من نوع الجنايات فإنه فعل غير مباح، وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العادة ولم يكن معه ما يمنع انخراق العادة».

(٢٧١٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رواه مسلم.

(٢٧١٦) لما ذكرنا في ٢٧١٤.

(٢٧١٧) يقول شيخ الإسلام «لأنه دعاء».

(٢٧١٨) كما يعيد الفريضة تبعًا، كما في حديث الذين صليا في رحالهما الذي في ٢٣١٣.

فروض الكفايات[٢٧١٩]، ويجوز أن يصلى معه من صلى أولًا[٢٧٢٠]، ويجوز فعل الجنازة -في هذه الحالة أيضًا- بعد الفجر والعصر[٢٧٢١]، وإعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولًا لا يشرع بغير سبب[٢٧٢٢]، وإذا صُلي عليها وقد فاتته الصلاة عليها يصلي عليها عند القبر[٢٧٢٣]، ويصلى على القبر إلى شهر[٢٧٢٤]، ويصلي على الغائب عن البلد إن لم يكن صلي عليه، وإلا فلا[٢٧٢٥]، ولا بد

(٢٧١٩) يقول شيخ الإسلام «من فعلها أسقط بها فرض نفسه، وإن كان غيره قد فعلها فهو مخير بين أن يكتفي بإسقاط ذلك وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه».

(٢٧٢٠) يقول شيخ الإسلام «فإن النبي ﷺ لما صلى على القبر [كما سيأتي في ٢٧٢٣] صلى خلفه من كان قد صلى أولا، وهذا أقرب؛ فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه، لا إعادة مقصودة، وهذا سائغ في المكتوبة والجنازة».

(٢٧٢١) وإن كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعًا، كما في التطوع الذي يلزم بالشروع؛ فإنه كان نفلًا ثم يصير إتمامه فرضًا.

(٢٧٢٢) يقول شيخ الإسلام «باتفاق العلماء».

(٢٧٢٣) ظهر ميله إليه، واستدل له بفعل النبي ﷺ وفعل الصحابة رضوان اللَّه عليهم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ «مَتى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، رواه البخاري.

(٢٧٢٤) " لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك" المغني ج٣ ص ٤٤٤.

(٢٧٢٥) يقول شيخ الإسلام «وهو وجه في المذهب»، يقول شيخ الإسلام «لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه وفعله سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، واللَّه أعلم».

أن يكون الغائب منفصلًا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر[٢٧٢٦]، ولا يصلى كل يوم على غائب[٢٧٢٧]، وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة.

ودمع العين على الميت وحزن القلب لا إثم فيه، بل يستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح[٢٧٢٨]،

(٢٧٢٦) لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضوان اللَّه عليهم غير ذلك، ولأنه يمكنه حضور جنازته فيصلي عليه حاضرًا.

(٢٧٢٧) يقول شيخ الإسلام " لأنه لم ينقل".

(٢٧٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ ﵇، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» متفق عليه، وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها».

لكن النياحة محرمة على الرجال والنساء، والدعاء بدعوى الجاهلية مثل أن يقول: يا رُكْنَاه! يا عضداه! يا ناصراه! ونحو ذلك، فهذا هو الندب[٢٧٢٩][٢٧٣٠].

وما هيج المصيبة، من وعظ، أو إنشاد شعر فمن النياحة، وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة[٢٧٣١]، ويتأذى الميت بالبكاء عليه مطلقًا[٢٧٣٢].

(٢٧٢٩) يقول شيخ الإسلام «لأنه يَندُب الميتَ، أي يدعوه، والميت لا يُجيب دعاءَه، ولا منفعةَ في هذا الندب لا للحيّ وللميت، بل فيه ضرر عليهما "؛ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَا جَبَلاهْ، وَا كَذَا وَا كَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إلا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ» رواه البخاري.

(٢٧٣٠) قال النَّبِيَّ ﷺ «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه أحمد ومسلم، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» رواه البخاري وأحمد.

(٢٧٣١) قال شيخ الإسلام "وهو يشبه الذبح عند القبر».

(٢٧٣٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال " يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب؛ فإن النبي ﷺ قال: (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه)؛ فسمى السفر عذابًا وليس هو عقابًا على ذنب،... والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه،... ثم النياحة سبب العذاب، وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب".

ويستحب اتباع الجنائز للرجال [ويحرم على النساء][٢٧٣٣]، ولو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضًا عليهن، ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط إحسانًا إليهم لتألفهم، أو مكافأة، أو غير ذلك، وإذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن إزالته تبعها وأنكر بحسبه[٢٧٣٤]، ويكره رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك[٢٧٣٥]، وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهي عنه، ولا يتبع جنازة الكفار وأهل الكتاب ولو كانوا

(٢٧٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي - مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟»، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟»، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى» فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى؟ فَقَالَ «الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان وأشار شيخ الإسلام إلى تصحيحه وقال: "[يؤيده] ما ثبت في الصحيحين من أنه (نهى النساء عن اتباع الجنائز)» وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» متفق عليه، وقد ظهر ميل شيخ الإسلام إلى المثبت وإن أشار إلى أن النهي يحتمل التنزيه، ومما قاله «وأما قول أم عطية: «ولم يعزم علينا» فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره».

(٢٧٣٤) يقول شيخ الإسلام «لأنه حق للميت فلا يسقط بفعل غيره، وينكر المنكر بحسبه، وإن كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع، بخلاف الوليمة فإن صاحب الحق هو فاعل المنكر فسقط حقه لمعصيته».

(٢٧٣٥) يقول شيخ الإسلام «هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفًا، وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ -: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال».

أهل ذمة(٢٧٣٦)، ولا يصلى عليهم(٢٧٣٧)، ويستحب القيام للجنازة إذا مرت به ولو كانت كافرة(٢٧٣٨).

ويكره تعمد تأخير الدفن إلى أوقات الكراهة(٢٧٣٩)، فإذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره، ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت(٢٧٤٠)، وإن كان مقصوده الاستعداد

(٢٧٣٦) يقول الشيخ ابن عثيمين «لأن تشييع الجنازة من إكرام الميت، والكافر ليس أهلاً للإكرام، بل يهان، قال اللّه ﷻ ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾**، فدل هذا على أن غيظ الكفار مراد للّه ﷻ، وقال تعالى:** ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾**، وتشييع الكافر إكرام له، وإكرام لذويه؛ ولهذا يحرم أن يتبع جنازته» الشرح الممتع ج٥ ص ٢٧١.**

(٢٧٣٧) قال اللّه تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾**، ولأن من مات كافرًا وجبت له النار.**

(٢٧٣٨) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ «كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا» متفق عليه.

(٢٧٣٩) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه قال " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ" رواه مسلم وأحمد.

(٢٧٤٠) يقول شيخ الإسلام «فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو، ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت».

للموت، فهذا يكون بالعمل الصالح. ويستحب دفن الميت في لحد(٢٧٤١) [وينصب عليه اللبن نصبًا(٢٧٤٢)، ولا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار(٢٧٤٣)]، [وأولى الناس بدفن المرأة محرمها](٢٧٤٤)، وإلا دفنها رجل من أهل الخير(٢٧٤٥)، أما إن قدر أن المرأة تدفن في موضع فيه النساء، فإلحاد المرأة لها أولى من إلحاد رجل [غير محرمها](٢٧٤٦) إذا لم يكن في ذلك مفسدة، والرجل يلحده الرجال إلا إذا احتيج إلى إلحاد النساء له، ويكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد،

(٢٧٤١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٢٧٤٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قال «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٧٤٣) قال شيخ الإسلام «وعن زيد بن ثابت أنه مات له ابن، وأن جارية لهم وغلامًا اشترى جصًّا وآجُرًّا، فقال زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أريد أن أجصّص قبره، وأن أبني عنده مسجدًا، فقال: حقرت ونقرت، لا تقرب شيئًا مسّته النار، ونهاه أن يبنيَ عنده مسجدًا رواه حرب الكرماني» جواب في الحلف بغير اللَّه والصلاة إلى القبور ص ١٧، وكان يستدل به على حرمة اتخاذ القبور مساجد، لكن أفدنا من استدلاله به تخريجًا لرأيه في مسألتنا، خاصة أنه لا خلاف في المذهب فيها.

(٢٧٤٤)«لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها» المغني ج٣ ص٣٣٣.

(٢٧٤٥) لأن خروج النساء مع الجنائز منهي عنه كما بينا في ٢٧٣٣، فحينئذ يدفنها رجل من أهل الخير، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنهقَالَ «شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا» رواه البخاري وأحمد، يقول شيخ الإسلام «وهذا وإن كان فيه مس المرأة فوق الكفن فهو جائز لأجل الحاجة».

(٢٧٤٦) هذا الاستثناء لم يذكره شيخ الإسلام لكنه لازم الإجماع الذي نقلناه في ٢٧٤٤، وإن كان شيخ الإسلام لم يذكر دفن المحرم لا في هذه المسألة ولا في غيرها.

سواء كان أجنبيًا أو لم يكن[٢٧٤٧]، إلا لحاجة[٢٧٤٨]، فإذا احتيج إلى ذلك جُعل بينهما حاجز [من تراب][٢٧٤٩].

ويستحب القيام على قبر الميت[٢٧٥٠]، والدعاء له واقفًا[٢٧٥١]، بعد الفراغ من دفنه[٢٧٥٢]، وتلقينه مباح[٢٧٥٣]،

(٢٧٤٧) لما سيأتي في الحديث القادم؛ حيث لازمه أن دفن أكثر من واحد في قبر خلاف الأصل، و«لأنه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف، ولأنه يؤدي إلى الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي، وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء» نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٣ ص ١٠.

(٢٧٤٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ" رواه النسائي وصححه الألباني.

(٢٧٤٩) قال ابن هانئ: وسئل [الإمام أحمد] أتدفن المرأتان في قبر؟ قال: إذا اضطروا إلى ذلك، جعل بينهما حاجز من الصعيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج٧ ص ١٢٩؛ لأن هذا المستطاع من تقوى اللَّه ﷻ كما ذكرنا في ١٩٨.

(٢٧٥٠) قال اللَّه ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾**، فلما نهى النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ويقام على قبره بعد الدفن، يقول شيخ الإسلام «فزيارة الميت المشروعة بالدعاء والاستغفار هي من هذا القيام المشروع».**

(٢٧٥١) قال شيخ الإسلام " قال أحمد لا بأس به قد فعله علي والأحنف".

(٢٧٥٢) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢٧٥٣) يقول شيخ الإسلام «مأثور عن طائفة من الصحابة؛ كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع».

والقراءة على القبر عند الدفن لا تكره[٢٧٥٤]، أما بعد ذلك فمكروهة[٢٧٥٥]، والقراءة الراتبة بعد الدفن بدعة[٢٧٥٦]، ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط[٢٧٥٧]، والاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس مستحبًا[٢٧٥٨]، والميت يسمع النداء[٢٧٥٩]. واستئجار الناس ليقرؤوا القرآن ويهدوه إلى الميت مكروه بشدة[٢٧٦٠]، وإيقاد السرج من قنديل وغيره على القبور بدعة منكرة[٢٧٦١]، كذلك جعل المصحف عند القبور ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك،

(٢٧٥٤) يقول شيخ الإسلام «وإنما رخص فيها [الإمام أحمد] لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها، وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة».

(٢٧٥٥) لم ينقل فيها أثر عن السلف.

(٢٧٥٦) لم ينقل فيها أثر عن السلف.

(٢٧٥٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٧٥٨) لا دليل عليه ولم ينقل عن السلف.

(٢٧٥٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» متفق عليه، وعن رسول اللّه ﷺ قال «ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد اللّه عليه روحه حتى يرد عليه السلام» قال ابن عبد البر هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، واستدل شيخ الإسلام بنحوه جازمًا وقال «قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام».

(٢٧٦٠) فإن القرآن الذي يصل للميت ما قرئ للّه، فيصل ثواب العمل لا نفس العمل.

(٢٧٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رواه أحمد والترمذي وحسنه، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا.

فكيف إذا لم يقرأ فيه[٢٧٦٢]، ويحرم الذبح والتضحية عند القبر[٢٧٦٣]، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور؛ الصدقة وغيرها[٢٧٦٤].

وصنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه بدعة[٢٧٦٥]، والمستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام[٢٧٦٦].

ولا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة، مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره[٢٧٦٧]، ولا ينبش الميت لأجل نقله من تربة قديمة لتربة حديثة أقرب.

(٢٧٦٢) يقول شيخ الإسلام " بل هي تدخل في معنى «اتخاذ المساجد على القبور... ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلًا في النهي... فإذا كان هذا مع كونهم يقرءون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟ ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت، فإن هذا لا نزاع في النهي عنه».

(٢٧٦٣)«لأنه وسيلة إلى الذبح لصاحب القبر والوسائل لها حكم الغايات في المنع» فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج١ ص ١٣١.

(٢٧٦٤) لنفس ما ذكرنا في النقطة السابقة، ولأنه لم يرد شيء من ذلك عن السلف.

(٢٧٦٥) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قال «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢٧٦٦) قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ - أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ " رواه أحمد وأبو داود وحسنة الألباني.

(٢٧٦٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ «لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إلا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنِّي لا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ

ويسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة[٢٧٦٨]، ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين تمييزًا ظاهرًا بحيث لا يختلطون بهم، ولا تشتبه على المسلمين بقبورهم، وكلما بعدت كان أصلح[٢٧٦٩]، وهذا آكد من التمايز بينهم حال الحياة بلبس الغيار ونحوه[٢٧٧٠]، وإن ماتت كافرة في بطنها طفل لزوج مسلم فلا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى[٢٧٧١]، وتدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة[٢٧٧٢].

لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً، غَيْرَ أُذُنِهِ» رواه البخاري.

(٢٧٦٨) يقول شيخ الإسلام " تمييزًا لها عن مقابر الكافرين».

(٢٧٦٩) عَنْ بَشِيرٍ ﷺ قال: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلانِ، فَقَالَ «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا" رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(٢٧٧٠) يقول شيخ الإسلام «فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة ومقابر الكفار فيها العذاب».

(٢٧٧١) يقول شيخ الإسلام «لأنه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين».

(٢٧٧٢) يقول شيخ الإسلام «لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلمًا بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء».

ومن بنى في مقبرة المسلمين المسبَّلة ما يختص به فهو غاصب[٢٧٧٣].

والتعزية مستحبة[٢٧٧٤]، وقول القائل: «ما نقص من عمره زاد في عمرك» غير مستحب، بل المستحب أن يدعو له بما ينفع مثل أن يقول «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك». وينتفع الميت من الحي بالدعاء[٢٧٧٥]، والصدقة[٢٧٧٦]، وكذلك العبادات المالية: كالعتق والأضحية[٢٧٧٧]، وكذلك العبادات البدنية كالحج[٢٧٧٨]، والصلاة[٢٧٧٩]، والصيام[٢٧٨٠]، وقراءة القرآن، وإذا هلل الإنسان سبعون ألفًا أو أقل أو أكثر، وغير ذلك من الذكر، وأهديت إلي الميت

(٢٧٧٣) قال شيخ الإسلام «وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم».

(٢٧٧٤) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» رواه الترمذي وقال غريب، وضعفه الألباني، واستشهد به شيخ الإسلام.

(٢٧٧٥) وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾**، وهو مجمع عليه.**

(٢٧٧٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ» رواه مسلم، وانتفاع الميت بالصدقة عنه متفق عليه.

(٢٧٧٧) يقول شيخ الإسلام " بلا نزاع بين الأئمة "، ولأنها من جنس الصدقة.

(٢٧٧٨) عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ «حُجِّي عَنْهَا» رواه مسلم.

(٢٧٧٩) قياسًا على الصيام الآتي دليله.

(٢٧٨٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» رواه البخاري ومسلم.

نفعه الله بذلك، ويجوز إهداء الثواب للميت من كل أحد لا يختص ذلك بالولد[٢٧٨١]، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا وصاموا وحجوا أو قرءوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل، والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس، ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله وصرف إلى محاويج يقرءون القرآن كان أفضل من جمع الناس، ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة[٢٧٨٢].

ويستحب زيارة القبور للرجال[٢٧٨٣]، ويحرم على النساء[٢٧٨٤]، اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن، والسنة عند زيارة القبور أن يقال «السلام عليكم

(٢٧٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» رواه البخاري وأحمد، ذكر هنا الأخ، كما قد شبه النبي ﷺ ذلك بالدين يكون على الميت، والدين يصح قضاؤه من كل أحد.

(٢٧٨٢) لأنه لم يعهد هذا عن الصحابة رضوان اللّه عليهم ولا التابعين لهم بإحسان، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» رواه أحمد والترمذي وقال الألباني حسن صحيح، وكل عمل خير نفعله قد دلنا عليه رسول اللّه ﷺ فيناله ثوابه.

(٢٧٨٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه أحمد ومسلم.

(٢٧٨٤) عن حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وحسنه الألباني، يقول شيخ الإسلام «وأيضا فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك

أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون[٢٧٨٥]، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين[٢٧٨٦] نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم[٢٧٨٧]».

وزيارة القبور على وجهين: شرعية وبدعية، فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته[٢٧٨٨]، وأما الزيارة البدعية: مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج من الله تعالى عند قبره، أو الإقسام على الله تعالى به، ونحو ذلك من البدع[٢٧٨٩]، وزيارة أهل الشرك من جنس

تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة».

(٢٧٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ، فَقَالَ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٧٨٦) قَالَتْ عائشة ﵂: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [أي إذا أرادت الاستغفار لأهل البقيع]، قَالَ «قُولِي: السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ» رواه أحمد ومسلم.

(٢٧٨٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ «سَلامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ "، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ» رواه أحمد وابن ماجه وضعفه العلماء لضعف بعض رواته، وذكر الدعاء شيخ الإسلام جازمًا.

(٢٧٨٨) كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع.

(٢٧٨٩) يقول شيخ الإسلام «لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا سن ذلك رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار، والحديث

زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت، والاستعانة به، فيصلون عند قبره ويدعون به[٢٧٩٠]، وأما التمسح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقدًا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، ونحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك، بل يكره وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء[٢٧٩١]،

الذي يرويه بعض الناس (إذا سألتم اللَّه فاسألوه بجاهي) هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث».

(٢٧٩٠) يقول شيخ الإسلام: «فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول اللَّه ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل قد سد النبي ﷺ باب الشرك، في الصحيح أنه قال في مرض موته: (لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا)... ولم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا غيره».

(٢٧٩١) يقول شيخ الإسلام «هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه ثم يذهبون، وكان عبد اللَّه بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول اللَّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف... وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي ﷺ فهو ضعيف، وليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن، ولا صحيح، ولا روى أهل السنن المعروفة... ولا أهل المسانيد المعروفة... ولا أهل المصنفات... في ذلك شيئًا، بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة... ومما يبين ذلك أن مالكًا - رحمه الله - كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ؛ ومالك قد أدرك الناس من التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة، فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ﷺ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو، بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وقد ذكروا في أسباب كراهته أن يقول زرت قبر النبي؛ لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية؛ وهي قصد الميت لسؤاله ودعائه والرغبة إليه في قضاء الحوائج ونحو ذلك، مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة، فكره مالك أن

ورسوله ﷺ دفن في بيته في حجرته، ومُنع الناس من الدخول إلى هناك، والوصول إلى قبره، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره، لا زيارة شرعية ولا بدعية.

ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار[٢٧٩٢]، ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم.

ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه[٢٧٩٣]، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات، ويقال في أطفال المشركين الله أعلم بما كانوا عاملين[٢٧٩٤]، ولا يحكم

يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر اللَّه بـه، أما لفظ الزيارة في عموم القبور فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى».

(٢٧٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» رواه مسلم وأحمد.

(٢٧٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قال مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» متفق عليه.

(٢٧٩٤) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» متفق عليه.

لمعين منهم بجنة ولا نار، ويوم القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار[٢٧٩٥]، ولا يجوز لأحد أن يترحم على من مات كافرًا[٢٧٩٦].

والعذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه، والروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وتتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب[٢٧٩٧]،

(٢٧٩٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلامُ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعَرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلامًا» رواه ابن حبان في صحيحه وصححه الألباني.

(٢٧٩٦) قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾، **ولما ذكرنا من حديث في ٢٧٣٧ و٢٧٩٢.**

(٢٧٩٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلا الثَّقَلَيْنِ» متفق عليه، وفي رواية لأحمد وأبي داود «يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ» صححها الألباني، يقول شيخ الإسلام إن هذا «مذهب سلف الأمة وأئمتها».

وأرواح المؤمنين في الجنة[٢٧٩٨]، ومع ذلك تتصل بالبدن متى شاء الله وذلك في اللحظة[٢٧٩٩]، وأحيانًا تكون في أفنية القبور[٢٨٠٠].

واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله، وبأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضًا، وبأنه يدري بما يفعل عنده، فيسر بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا، وقد يعرف من يزوره. وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: «ما فعل فلان؟»، فيقولون: «فلان تزوج، فلان على حال حسنة»، ويقولون: «ما فعل فلان؟» فيقول: «ألم يأتكم؟»، فيقولون: «لا؛ ذهب به إلى أمه الهاوية[٢٨٠١]»، والأعلى ينزل إلى الأدنى والأدنى لا يصعد إلى الأعلى.

(٢٧٩٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(٢٧٩٩)«كما في الحديث الذي صححه ابن عبد البر عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عليه السلام)" هكذا نسبه شيخ الإسلام لابن عبد البر في مجموع الفتاوى، وقد جزم هو أيضًا بصحته، ويقول شيخ الإسلام موضحًا كيف تكون الروح في الجنة ثم تعاد لرد السلام؟ أن هذا "بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع في الأرض وانتباه النائم"».

(٢٨٠٠) يقول شيخ الإسلام «قال مجاهد: الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه، فهذا يكون أحيانًا، وقال مالك بن أنس: بلغني أن الأرواح مرسلة تذهب حيث شاءت».

(٢٨٠١) روى ابن المبارك عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ «إِذَا قُبِضَتْ نَفْسُ الْعَبْدِ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ كَمَا يَلْقَوْنَ الْبَشِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ لِيَسْأَلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَنْظِرُوا أَخَاكُمْ حَتَّى يَسْتَرِيحَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي كَرْبٍ، فَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا



فَعَلَتْ فُلانَةٌ؟ هَلْ تزَوَّجَتْ؟ فَإِذَا سَأَلُوا عَنِ الرَّجُلِ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ هَلَكَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ، فَبِئْسَتِ الْأُمُّ، وَبِئْسَتِ الْمُرَبِّيَةُ، قَالَ: فَيُعْرَضُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ، فَإِذَا رَأَوْا حَسَنًا فَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا، وَقَالُوا: هَذِهِ نِعْمَتُكَ عَلَى عَبْدِكَ فَأَتِمَّهَا، وَإِنْ رَأَوْا سُوءًا قَالُوا: اللَّهُمَّ رَاجِعْ بِعَبْدِكِ» الزهد والرقائق لابن المبارك ج١ ص ١٤٩، واستشهد به شيخ الإسلام.

مسك الختام..

فُرغ منه بفضل الله ومنته وكرمه بين عصر ومغرب يوم الجمعة، يوم عرفة، التاسع من ذي الحجة لعام ١٤٤٣هـ، بمدينة إدلب العز.

أسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولأصحاب الحقوق علي، وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وأن ينصر الإسلام وأهله ويذل الشرك وجنده، وأن يمكن لدينه في أرضه، ويعلي كلمته، ويقيد للأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعته، ويذل فيه أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر.

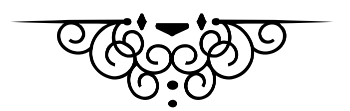
وما كان فيما كتبت من حق وصواب فمن الله وحده؛ محض توفيق وفضل وكرم منه، فله الحمد كله، والشكر كله، والثناء كله، وما كان من تقصير وزلل فمني وحدي، والله ورسوله منه بريئان.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين..

كتبه/ أبو عبد الله يحيى بن طاهر العطيفي الفرغلي

المعروف في بلاد الشام بـ/ أبي الفتح الفرغلي

ويليه الجزء الثاني -بإذن الله تعالى- وأوله كتاب الزكاة، أسأل الله الإعانة والتوفيق



الفهرست